

السعي الحثيث

إلى فقه أهل الحديث

تأليف

الشيخ الدكتور محمد لقمان السلفي

الجزء الأول

السعي الحثيث



دار الداعي للنشر والتوزيع
الرياض

مركز العلامة عبد العزيز بن باز
للدراسات الإسلامية بالهند

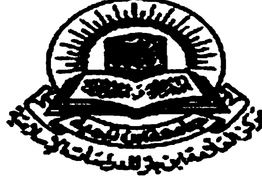
السَّعيُ الحَثِيث

إلى فِقهِ أَهلِ الحَدِيث

(١)

ح) محمد محمد ياسين السلفي، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السلفي، محمد محمد ياسين
السعي الحثيث إلى فقه أهل الحديث/محمد محمد ياسين السلفي
الرياض ـ، ١٤٣٤هـ.
٣مج
ردمك: ٥ ـ ٢٣٨٦ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٢ ـ ٢٣٨٧ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج١)
١ - علوم الحديث ٢ - الفقه الإسلامي أ. العنوان
ديوي ٢٣٠ ١٤٣٤/٥٦٣٨
رقم الإيداع: ١٤٣٤/٥٦٣٨
ردمك: ٥ ـ ٢٣٨٦ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٢ ـ ٢٣٨٧ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى
جمادى الثانية ١٤٣٤هـ



دار الداعي للنشر والتوزيع
ص.ب:٣٤٢٤٨ الرياض ١١٤٦٨
المملكة العربية السعودية
تلفاكس: ٠١٤٠٣٩٤٤٩ Email:dr.salafi@hotmail.com
جوال: ٠٥٠٥٤١٥٧٢٢

مركز العلامة ابن باز للدراسات الإسلامية
جامعة الإمام ابن تيمية
مدينة السلام ٨٤٥٣١٢ ـ بيهار ـ الهند
جوال: ٣٢٧٣٩ ـ ٩٤٣١ ـ ٠٠٩١
Email:Jamiaimamibntaimiya@rediffmail.com

السعي الحثيث

إلى فقه أهل الحديث

تأليف

الدكتور محمد لقمان السلفي

الجزء الأول

دار الداعي للنشر والتوزيع

مركز العلامة عبد العزيز بن باز
للدراسات الإسلامية بالهند


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

أهل الحديث عبر القرون منذ عهد النبي ﷺ وأصولهم التي بنوا عليها فقههم

خطبة الكتاب: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

واعلم أخي المسلم، أنّ الله سبحانه وتعالى بعث رسوله محمد بن عبدالله ﷺ خاتماً للرسل والديانات ليظهر دين الحق (الإسلام) على الدين كله ويجعله آخر دين سماوي أنزله لهداية البشرية. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقد بعث الله رسوله، وأنزل عليه القرآن الكريم، وبيّنه ﷺ بقوله وفعله طوال

حياته النبوية لصحابته الكرام، رضوان الله عليهم أجمعين. وهكذا تلقى الصحابة الكرام دينهم الذي ارتضاه لهم ربهم عن النبي ﷺ، وهو عن جبريل عليه السلام، وتلقاه جبريل عليه السلام عن الله سنداً عالياً، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

وقد استمر الصحابة الكرام على تلقّي الدين عن النبي ﷺ لمدة ثلاث وعشرين سنة، حتى حفظوا الدين كله وعملوا به، وتركهم النبي ﷺ على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، وفارق الدنيا وهو راضٍ عنهم، وهم مرضيون عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين، وبقوا صادقين على ما عاهدوا الله عليه، وما بدّلوا تبديلاً.

وقد ارتسخ في أذهانهم، رضوان الله عليهم أجمعين، أنّ دين الإسلام الذي جاء به رسول الله ﷺ انحصر في الوحيين هما القرآن الكريم وسنة النبي المصطفى ﷺ، كما أوضحه الله لهم في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] أي إن اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم فرُدُّوه إلى الله، فإن لم تجدوا علم ذلك في كتاب الله، فارتادوا معرفة ذلك عند رسول الله ﷺ إن كان حياً، وبالنظر في سنته إن كان ميتاً.

وقد علّق الله تعالى الإيمان في قوله ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ على ردّ التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله للإفهام بأن من يردُّ التنازع إلى غيرهما لا يكون مؤمناً بالله، وأوضحه أيضاً في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٣]، فقد دلّت هذه الآية الكريمة على أن من دُعي إلى العمل بالقرآن والسنة وصدَّ عن ذلك فهو من جملة المنافقين، وأوضحه كذلك في قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا

تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢] لأن المراد بما أُنزل إليكم هو القرآن والسنة المبيّنة له لا آراء الرجال.

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] فمهمة السنة النبوية بالنسبة للقرآن الكريم تبيين المجمل، وتفسير المشكل وتخصيص العام.

فعلمنا أنّ بيان الرسول وتفسيره ﷺ في أحاديثه، وأنّ الأخذ بهذه الأحاديث والعمل بمقتضاها واجب علينا، وأنّ من خالفها فقد ضلّ ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً، ومن تمسك بالكتاب والسنة فقد سار على الطريق السويّ وسلم من التيه في شعاب الباطل.

قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠] والاستجابة له ﷺ بعد وفاته هي الرجوع إلى سنته ﷺ التي هي مُبيّنة للكتاب الله.

الفقه في عهد النبي ﷺ وأصحابه وأتباعهم وأتباع أتباعهم:

وقد علمنا بهذا أيضاً أنّ علم الشريعة الإلهية كان في عهد النبي ﷺ وأصحابه مقصوراً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأنّ الفقيه عندهم هو الذي فقه دين الله من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. قال ﷺ: «نضّر الله امرءاً سمع منّا حديثاً فحفظه حتى بلّغه، فرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه»(١).

ولم يُفرقوا في ذلك بين مسائل الاعتقاد، ولا مسائل الأخلاق، والأحكام الشرعية. فكان الصحابة الكرام في عهد النبي ﷺ يستفتونه ﷺ في الوقائع، فيُفتيهم، ويرفعون إليه ﷺ القضايا فيقضي فيها، ويرى ﷺ الصحابة يفعلون

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٠١، ٢٦٠٢) وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (٢٢٨).

معروفاً فيمدحونه، أو يرى أحدهم يفعل منكراً فينكر ﷺ عليه.

وكان الله عز وجل قد أنزل في كتابه العزيز: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١] فنُهوا عن البحث فيما لم يقع من الحوادث. وروى الإمام أبو داود أنّ النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات[١] أي المسائل التي لم تقع، ونُهوا كذلك عن كثرة السؤال، وعن عضل المسائل، فقد روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إنّ الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٢]، وروى أبو ثعلبة الخشني عنه ﷺ قال: «إنّ الله فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحَدَّ حُدوداً فلا تعتدوها، وحَرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[٣]، وعنه ﷺ أيضاً: «أعظم الناس جُرماً من سأل عن شيء لم يُحرَّم، فحُرِّم من أجل مسألته»[٤].

كما أنّهم أُمِروا بردّ المسائل المتنازع فيها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وقد مضى بيان أهمية هذا الفعل في الدين الإسلامي، إذ عُلِّق عليه ثبوت الإيمان بالله تعالى، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] فالدين قد فصله الكتاب، وبينته السنة النبوية.

وعلى ضوء هذه القواعد والأصول المأخوذة من القرآن والسنة، سار الصحابة الكرام ومن جاءوا من بعدهم في القرون المشهود لها بالخير، ولم يقع

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٦٥٦) والإمام أحمد في مسنده عن معاوية.
(٢) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣/ ١٣).
(٣) رواه الدارقطني (٤٣٥٠)، والطبراني في الكبير (ج ٢٢ برقم ٥٨٩)، والهيثمي في المجمع (١/ ١٧١).
(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥٧)، والطبراني في الكبير برقم (١٠٥)، والهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣١) كلّهم عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده.

بينهم اختلاف إلا في مسائل معدودة، وكان مرجعه التفاوت في فهم النصوص، وأنّ بعضهم علم منها ما خفي على البعض الآخر، فكانت خلاصة حالهم أنهم لم يستجيزوا الخروج عما جاء به النبي ﷺ، حتى إنّهم رأوا أنّه ﷺ خلع نعليه أثناء صلاتهم معه، فخلعوا نعالهم، من غير أن أمرهم النبي ﷺ أو أشار إليهم بهذا(١)، وأمرهم بالصلاة كما كان يصلّي، فصلّوا كما رأوه يصلي(٢)، وأمرهم بالحجّ كما حَجَّ(٣) فحجّوا معه وبعد وفاته كما حَجَّ.

فتلقَّوا منه ﷺ الدين مباشرة من دون واسطة، واتبعوه في كل أقواله وأفعاله وتقريراته، إيماناً منهم بأنّ الله أمرهم بالأخذ عن النبي ﷺ كل شيء يخبره عن الله، إلا ما نصّ الدليل على تخصيصه بالنبي ﷺ، وهذا الذي أشار الله عزَّ وجلَّ إليه عندما قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وكان من النتائج الباهرة لتمسكهم الشديد بما أخذوه من النبي ﷺ أنّهم جمعوا في مدة ثلاث وعشرين سنة الدين كله، وحفظوه في الوحيين كتاب الله وسنة نبيّهم ﷺ، وعملوا به وسلكوا المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها، ولم يزيغوا عنها فلم يهلكوا، وذهب النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى وهو راضٍ عنهم وهم مرضيون عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين الصادقين الذين اشتروا جنة ربهم بأنفسهم وأموالهم، وبقوا صادقين مع الله على ما عاهدوه عليه، ولم يقبلوا قولاً في دين الله إلا ما صدر عن منابع الوحيين، ولم يختلفوا في دين الله وكانوا على قلب رجل واحد.

وكانوا أبعد الناس عن الاختلاف، وإذا اختلفوا بينهم في مسألةٍ طلبوا النص من الله ورسوله، وبحثوا في الوحيين، فإن وجدوا المسألة منصوصاً عليها في

---

(١) رواه أبو داود، رقم (٦٥٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (٦٣١).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٩٤٣)، والنسائي، كتاب المناسك (ص ٤٧٢).

الكتاب والسنة قضوا بها، ورجعوا إليها، وإن لم يجدوها منصوصاً عليها استشاروا وسألوا غيرهم من الصحابة الكرام عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] وحاولوا بشتى الطرق الوصول إلى القول الحق في المسألة، ولم يتعصبوا لرأي أنفسهم ولا لرأي غيرهم.

وقد دلّت وقائع كثيرة في عهدهم أنّ أحداً منهم إذا لم يحضره دليل المسألة من الكتاب والسنة سكت وسأل أهل العلم من الصحابة الكرام وفَتَّش، فإذا وجد الدليل عند أحد منهم أخذه وقبله وحسم الخلاف به.

وهذا كان أيضاً ديدن أهل العلم من التابعين، فجروا على منهجهم القويم، واقتضوا على آثارهم، ثم سلك أتباع التابعين، والأئمة المتبوعون نفس المسلك من التفقه في الدين، وما لجأوا إلى الرأي والقياس والاجتهاد إلا عندما لم يجدوا الدليل وأعياهم البحث عنه.

يقول العلامة ابن قيّم الجوزية بياناً وإيضاحاً لهذا المسلك السديد: ولما كان التلقّي عنه ﷺ على نوعين: نوع بواسطة، ونوع بغير واسطة، وكان التلقّي بلا واسطة حظّ أصحابه الذين حازوا قصبات السباق، وألقوا إلى التابعين ما تلقَّوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً، وكان سندهم فيه عن نبيّهم عن جبريل عن رب العالمين سنداً صحيحاً عالياً، وقالوا: هذا عهد نبيّنا إلينا، وقد عهدنا إليكم، وهذه وصية ربّنا، وفرضه علينا، وهي وصيته وفرضه عليكم، فجري التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم، واقتصُّوا على آثارهم صراطهم المستقيم، ثم سلك تابعوا التابعين هذا المسلك السديد ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤]، وكانوا بالنسبة إلى من قبلهم كما قال أصدق القائلين: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْـَٔاخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٤][(١)].

وقد جاء عهد الأئمة المتبوعين في القرن الرابع المفضّل فسلكوا على آثار

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦).

الصحابة والتابعين، واقتبسوا هذا الأمر من مشكاتهم، ولم يُقدِّموا على النصوص من القرآن والسنة رأياً أو قياساً، فطار ثناؤهم الحسن في العالمين، وجعل الله لهم لسان صدق في الآخرين.

ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفّقون من أشياعهم، بعيدين عن التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، سائرين مع الحق أينما سارت ركائبه، مُجِلّين النصوص من القرآن والسنة في صدورهم غير مُقدِّمين عليها قول أحد من الناس أو رأيه أو قياسه، وكانوا كلّهم من أهل الحديث، وقد نهوا تلاميذهم عن التعصب لأحد، والتقليد لأحد مُعيَّن.

وكانت الحال هكذا، حتى آل الأمر إلى تقليد من لم يكن قوله حجةً، وظهر في الأمة من أوجبوا على الناس التقليد لأحد من الأئمة المشهورين، وعابوا على المتَّبِعين لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ القولَ بأنّهم لا يُقَلِّدون واحداً بعينه، بل يَتَّبِعون الجميعَ فيما وافق الدليل.

وحاشاهم (الأئمة المتبوعون) أن يأمروا بالتقليد وبالتعصب، وهم قد عاشوا القرآن والسنة، وخالط روحُ الاتباع لحومَهم ودماءَهم. وقد خاف الأئمة الأربعة من هذا، لذا صرَّحوا ببراءتهم من أولئك الناس ومن تعصبهم لأحد من الأئمة المتبوعين.

قال الإمام أبو حنيفة: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي(١).

وقال الإمام مالك: إنّما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنّة فخذوه، وكل ما لم يوافق فاتركوه(٢).

وقال الإمام الشافعي: أجمع المسلمون على أنّ من استبان له سنة عن

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣) وإيقاظ الهمم للفلاني (ص ٦٢).

(٢) انظر: الجامع لابن عبدالبرّ (٢/ ٣٢)، وإيقاظ الهمم للفلاني (ص ٧٢)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٤٩).

رسول الله ﷺ لم يَحِلَّ له أن يَدَعَها لقول أحد[١]، وقال رحمه الله: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنّة رسول الله ﷺ، ودَعُوْا ما قلتُ[٢]، وقال للإمام أحمد بن حنبل: أنتم أعلمُ بالحديث والرجال منّي، فإذا كان الحديث الصحيح، فأَعلِموني به حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً[٣]، وقال: إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي[٤].

وكان الإمام أحمد أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسُّكاً بها، وكان يكره أن يكون عنده الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي، وقال: لا تقلِّدني ولا تُقلِّد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخُذْ من حيث أخذوا[٥]، وفي رواية: لا تُقَلّد في دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخُذ به، ثم التابعين، بعدُ الرجلُ فيه مُخيَّر[٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن أوضح أنّ أهل الحق والسنة لا يكون متبوعُهم إلا رسولَ الله ﷺ: وبهذا يتبيّن أنّ أحقّ الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية (أهل الحديث والسنة) الذين ليس لهم متبوع يتعصَّبون له إلا رسولَ الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتُهم فقهاءُ فيها وأهلُ معرفةٍ بمعانيها، واتباعاً لها تصديقاً وعملاً وحُباً وموالاةً لمن والاها، ومعاداة لمن عاداها، الذين يردُّون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجُمَلِ

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٦١)، وإيقاظ الهمم (ص ٦٨).
(٢) ذمّ الكلام للهروي (٣/ ٤٧/ ١)، والمجموع للنووي (١/ ٦٣)، وصحيح ابن حبان (٣/ ٢٨٤) الإحسان، وغيرها من المراجع.
(٣) آداب الشافعي لابن أبي حاتم (ص ٩٤ - ٩٥)، والاحتجاج بالشافعي للخطيب (١/ ٨)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٤٩٩)، وغيرها من المراجع.
(٤) المجموع للنووي (١/ ٦٣)، والفلاني (ص ١٠٧).
(٥) إيقاظ الهمم (ص ١١٣)، وإعلام الموقعين (٢/ ٣٠٢).
(٦) مسائل الإمام أحمد (ص ٢٧٦، ٢٧٧).

كلامهم، إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ﷺ بل يجعلون ما بُعث به الرسول ﷺ من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه[١].

وكما كان أئمة الإسلام على عقيدة صحابة رسول الله ﷺ، كانوا كذلك في باب الأحكام من العبادات والمعاملات أيضاً على الفطرة متبعين للكتاب والسنة، كما كان الناس في عهد الصحابة، ثم لإجماع الصحابة وآثارهم، والقياس على أدلة الكتاب والسنة وآثار الصحابة إجماعاً وانفراداً.

وكان في كل مصرٍ علماءُ الإسلام يقودون الأمة بعلومهم وفتاواهم، أينما حلّوا وارتحلوا، وأينما عامةُ الناس يسألون الفقه والفتاوى من عالِم ذلك المكان وذلك البلد، من غير تخصيص لمدرسة خاصّة ولا تقيُّدٍ بشخص خاص.

وهكذا كانت الأمة على عقيدة أنّ ما قضى فيه النبي ﷺ فلا يجوز فيه إعمال الرأي والقياس، والاحتيال في ردّه، ويجب أن لا تختلف الأمة في الأخذ به.

فلما جاء أئمة المذاهب الأربعة تبعوا سنن من قبلهم، إلا أنّ بعضهم كان أقرب إلى السنة، وهم أهل الحديث الذي كثر فيهم حَمَلةُ السنة ورُواة الآثار، وسُمُّوا بالحجازيين لكون أكثرهم في الحجاز، ولوجود مدارسهم الحديثية في بلاد الحرمين. وكان البعضُ الآخر أقربَ إلى الرأي سُمُّوا بأهل الرأي، وسُمُّوا بالعراقيين لكون أكثرهم في بلاد العراق، وقد قلّ فيهم حفظة الحديث والآثار لِبُعْدِ ديارهم عن منزل الوحي.

ومن هنا نشأت مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي، وانقسم الناس إلى فرقتين:

أصحاب الحديث والأثر، وأهل الفقه والنظر:

أما أهل الحديث فقد كرهوا الخوض بالرأي، وهابوا الفتيا والاستنباط من

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٣٤٧).

دون دليل من القرآن والسنّة، وطافوا بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن والخراسان، وجمعوا الأحاديث والآثار ودَوَّنوها، فاجتمع لهم منها ما لم يجتمع لأحد قبلهم، واجتمع عندهم ما كان خافياً على أهل الرأي من آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين، فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلّم فيها من كانوا قبلهم إلا وقد وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً متصلاً أو مرسلاً أو موقوفاً، أو وجدوا أثراً من آثار الشيخين أو من آثار غيرهما من الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان. فيسَّر الله لهم العمل بالسنّة. وكان من أعظمهم شأناً وأوسعهم رواية، وأعرفهم للحديث، وأعمقهم فقهاً أحمد بن حنبل، ثم إسحاق ابن راهويه، والبخاري، ومسلم، وغيرهم من جهابذة أهل الحديث.

وقد اعترف لهم بهذه العظمة الإمام الشافعي فقال للإمام أحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منّا، فإذا كان خبر صحيح فأعلِموني حتى أذهب إليه، كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً، وقد مرَّ تخريج هذا القول من مراجعه ومصادره.

وأما أهل الرأي فلم يُعرِّجوا على جمع الأحاديث والآثار إلا قليلاً، ولم يُميِّزوا صحيحها من سقيمها، ولم يعرفوا جيّدها من رديئها، فلم يقدروا على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث، بل مَهَّدوا سُبل فقههم على قاعدة التخريج، فخرّجوا جواب كل مسألة واجهتهم على أقوال أصحابهم، فوقع التخريج بكثرة ووُسِّد القضاء والإفتاء إلى الذين اشتهروا في التخريجات وهم أكثرهم من منأى من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة الكرام.

والخلاصة أنّهم تواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول ربّ العالمين، واستوعروا طريق الحق، واستطابوا الدعة، وأحبُّوا عجالة النيل، فاختصروا طريق العلم، واقتصروا على نُتف وحروف منتزعة من معاني أصول الفقه سمّوها عِللاً، وجعلوها ذريعة للخوض والجدال والمناظرة والتطاول على خصومهم أهل الحديث بدعوى عدم حظّ لهم من الفطانة والحدس، وعدم قدرتهم

على التخريجات الفقهية مثلهم!!

الأصول التي تأسّس عليها فقهُ أهل الحديث:

لقد علم الصحابة الكرام وتابعوهم والأئمة الأربعة والأئمة الآخرون من المحدثين العظام أنّ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هما أساس الدين عقيدةً وشريعةً، وأنّ أهم ما يشتغل فيه أولو الألباب أن يحسنوا عبادة ربّهم، ولا يتحقق هذا إلا إذا وافق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فكانت أصول فقههم تنحصر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢] والمراد بما أنزل إليكم هو القرآن والسنة لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا﴾ [النساء: ٦١] أي إذ قيل لهم: اعملوا بالقرآن والسنّة رأيت المنافقين يمتنعون عن سماع كلامك امتناعاً شديداً. وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩] والرد إلى الله والرسول هو الردُّ إلى كتابه والردّ إلى الرسول، وبعد وفاته ﷺ الردّ إلى السنّة النبوية.

والآيات القرآنية الدالّة على لزوم اتباع الوحي والعمل به، لا تكاد تُحصى، وكذلك الأحاديث النبوية الدالّة على لزوم العمل بكتاب الله وسنة رسوله، لا تكاد تُحصى.

وهي كلها تدل على أنهما أصلان ينحصر فيهما وحدهما الدين الإسلامي، وأنّ المآخذ الأخرى مثل أقوال الصحابة واستشاراتهم فيما بينهم، والإجماع والقياس على ما ثبت في الوحيين لعلة مشتركة بين المقيس عليه والمقيس جميعها مأخوذ ومستفاد منهما.

وفيما يلي بعض أقوال الصحابة البررة رضوان الله عليهم أجمعين، وأقوال

غيرهم من الأئمة الجهابذة تأييداً لما ذكرتُ أعلاه:

ذكر العلامة ابن القيم عن أبي عبيد في كتاب القضاء عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم، نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس، هل علمتم أنّ رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربّما قام إليه القوم، فيقولون: قضى به كذا كذا، فإن لم يجد سنة سنّها النبي ﷺ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. رواته ثقات، إلا أنّ ميموناً لم يثبت سماعه من أبي بكر رضي الله عنه[1].

وروى الدارمي بإسناده عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق عن الشعبي عن شريح أنّ عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يُلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم به أحد من قبلك فاختر أيّ الأمرين إن شئتَ، وإن شئتَ أن تجتهد برأيك، ثم تتقدم فتقدَمْ، وإن شئتَ أن تتأخَرَ فتأخَّرْ، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك.

وأخرجه وكيع في أخبار القضاة من عدة طرق، ومنها سفيان الثوري عن الشيباني سليمان بن أبي سليمان عن الشعبي به، وهو إسناد صحيح[2].

وروى النسائي بإسناد صحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال عبدالرحمن ابن يزيد: أكثَرُوا على عبدالله ذات يوم، فقال عبدالله: إنّه قد أتى علينا زمان، ولسنا نقضي، ثم إنّ الله عز وجل قدَّر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله

---

(١) انظر: كتاب الاتباع للدكتور وصي الله (ص ١١٥).

(٢) سنن الدارمي (١/ ٥٥)، وأخبار القضاة (٢/ ١٨٩).

فليقض بما قضى نبيّه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيُّه ﷺ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف وإني أخاف، فإنّ الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فَدَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك. قال النسائي: هذا حديث جيد جيد(١).

وروى الدارمي بإسناد صحيح عن عبيدالله بن يزيد قال: كان ابن عباس إذا سُئل عن الأمر، فإن كان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن، وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن، فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن، قال فيه برأيه(٢). **قلتُ**: وهذا كان منهج تابعي الصحابة بإحسان.

وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: سَنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده (أمراء المؤمنين الأربعة) سُنناً، الأخذ بها تصديق بكتاب الله، واستعمال بطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفها، من اقتدى بها فهو مُقتدٍ، ومن انتصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع سبيل غير المؤمنين ولّاه الله ما تولّى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً(٣).

قلتُ: وقد أنعم الله على هذه الأمة بأن قيّض لها في القرون الثلاثة الأولى، (مصداقاً لقول النبي ﷺ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»(٤)، المشهود لها بالفضل) صفوةً مختارةً من جماعة أهل الحديث، نذرت أنفسها لخدمة السنة النبوية وجمع آثار الصحابة والتابعين وفتاواهم واجتهاداتهم، فالتقطوها من أفواه سامعيها، وجمعوها من صدور حامليها، وقطعوا الفيافي والقِفار إلى حَفَظَتِها في كل قطر ومصر، وأفنوا أعمارهم وأموالهم في هذا السبيل، ثم دوَّنوها في المجامع والمسانيد والأجزاء والسنن والمستدركات التي

---

(١) انظر: سنن النسائي برقم (٥٣٩٧).
(٢) سنن الدارمي (١/ ٥٥)، والفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٣).
(٣) انظر: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/ ٥٥٥).
(٤) صحيح، أخرجه الشيخان وغيرهما.

حفظت سنة النبي المصطفى ﷺ وآثار صحابته والتابعين لهم بإحسان وفتاواهم واجتهاداتهم، فاجتمعت للأمة الإسلامية ذخائر علمية عظيمة لم توجد عند الأمم الأخرى، واستفادت منها خير استفادة للإجابة على كافة الأسئلة الشرعية العويصة التي واجهت أهل العلم عبر العصور والدهور. فلله الحمدُ والمِنّةُ على هذه النعمة العظمى التي أنعم بها على المسلمين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وعلى مثل ما ذكرتُ عاش الأئمة الأربعة وبذلوا حياتهم ليعلّموا المسلمين دينهم وشريعتهم حتى لا ينخرفوا عن الجادة المستقيمة والسبيل السويّ، وفيما يلي ذكر بعض أقوالهم رحمهم الله التي تبيّن مدى تمسكهم بكتاب الله وسنة رسوله:

قال الإمام أبو حنيفة: آخذ بكتاب الله، فما لم أجد، فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سُنّة رسول الله ﷺ أخذتُ بقول الصحابة، آخذ بقول من شئتُ منهم وأَدَعُ من شئتُ منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيّب، وعَدَّدَ رجالاً، فقوم اجتهدوا فأجتهدُ كما اجتهدوا[١].

وقال عبدالله بن المبارك: سمعتُ أبا حنيفة يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم.

وذكر عدد من أئمة الحديث والفقه عنه مثل هذا القول الذي مضى.

وقال الإمام مالك: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويُترك إلا النبي ﷺ[٢] وقال: إنّما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما

---

(١) تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري، وتاريخ بغداد (١٣/ ٣٦٨)، وأخبار أبي حنيفة للصيعري (ص ١٠).
(٢) مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٤٩).

وافق الكتاب والسنّة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه[١].

وقال: أكُلَّما جاء أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ[٢].

وكان رحمه الله يتتبَّعُ آثار الصحابة وخاصة الذين كانوا بالمدينة[٣].

وكان يقول: سَنَّ رسول الله ﷺ وولاةُ الأمر بعده سُنَناً، الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولّاه الله ما تولّى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيراً[٤].

وقال الإمام الشافعي: ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حَلّ ولا حَرُم إلا من جهة العلم، وجهة العلم: الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

وقال: لم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع الآثارُ وما وصفتُ من القياس[٥].

وقال: الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن، فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله، وصحَّ الإسناد به فهو سنة، والإجماع أكثر من الخبر المنفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني، فما أشبه منها ظاهره أولاهما به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع ابن المسيب[٦].

وقال: إنما الحجّة في كتاب أو سُنّة، أو أثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ١٤٩).

(٢) حلية الأولياء (٦/ ٣٢٤).

(٣) انظر: رسالة الليث بن سعد إلى مالك في إعلام الموقعين (٣/ ١٠٧).

(٤) الحلية (٦/ ٣٢٤).

(٥) انظر: الرسالة له (ص ٨٤، ٥٣٨).

(٦) كتاب الفقيه والمتفقّه للخطيب (١/ ٢٣٠).

أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه، أو القياس داخل في معنى بعض هذا[(١)].

وقد نقل الأئمة الثقات أصول الإمام أحمد التي عمل بها أصحابه. فقال الأثرم (من أصحاب أحمد): رأيتُ أبا عبدالله أحمد بن حنبل فيما سمعنا منه من المسائل: إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم يأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعده خلافه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب النبي ﷺ قول مختلف تخيَّر من أقاويلهم، ولم يخرج من أقاويلهم إلى قول من بعدهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه قول تخيَّر من أقاويل التابعين[(٢)].

وقد نقل عنه الإمام أبو محمد رزق الله بن عبدالوهاب بن عبدالعزيز التميمي (من أئمة الحنابلة في القرن الخامس، وُلد سنة ٤٠٠ هـ وتوفي سنة ٨٨ هـ كما جاء في سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٠٩) كما نقل العلامة ابن القيم أصول مذهب الإمام أحمد في الأحكام الشرعية، ولخّصاها في خمسة أصول:

أولها: كتاب الله، وكان يقرأ الإمام أحمد للاستدلال عليه قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

والثاني: سنة رسول الله ﷺ، وكان يتلو: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، والرجوع إليه بعد وفاته ﷺ يعني الرجوع إلى سنته، وكان يروى حديث العرباض بن سارية: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الذي رواه الإمام أحمد في مسنده والأئمة أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرك، وهو حديث صحيح، وكان يقرأ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

والثالث: إجماع أهل العصر من العلماء، أهل الحلّ والعقد، إذا لم يختلفوا، فإن خالف بعضهم ولو واحداً منهم، لم يكن إجماعاً، وإذا انتشر

---

(١) انظر: كتاب الأم له (٢/ ٣١).

(٢) الفقه والمتفقه (١/ ٢٢١).

القول عن بعضهم وعلمه جميعهم، ولم ينكروا منه شيئاً فهو إجماع، وكان يقول: الإجماع إجماع الصحابة، ومن سواهم تبع لهم.

والرابع: قول الواحد من الصحابة إذا انتشر، ولم يعرف منكر يُنكره.

وإذا اختلف الصحابة تَخيَّر رحمه الله من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج من أقوالهم، فإن لم يتبيّن له موافقة أحد الأقوال، حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.

والخامس: فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة أو أحد منهم، أخذ بالمرسل والحديث الضعيف. وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في رُواته مُتَّهم، بل الحديث الضعيف عنده قسم الحديث الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس. وليس أحد من الأئمة الأربعة إلا وهو موافق على هذا الأصل من حيث الجملة، ثم ذكر عن الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي مسائل قدموا فيها الاستدلال بالحديث الضعيف.

السادس: القياس، وهو رَدُّ الشيء إلى نظيره لعلة تجمع بين أصله وفرعه. وكان رحمه الله يجعل القياس في الأدلّة بمنزلة الميتة مع الضرورة، والتراب عند عدم الماء، **وأما استنباط الدليل منه فحرام عنده ممنوع عنه.**

وقال في رواية أبي الحارث: **ما تصنع بالرأي والقياس، وفي الحديث ما يُغنيك عنه**[1]؟

فُقهاء أهل الحديث في عصر الإمام البخاري وشيوخِه:

لقد كثر في القرن الثالث الهجري تدوين الحديث والأثر في البلدان

(١) راجع طبقات ابن أبي يعلى (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٥)، وإعلام الموقعين، تحقيق عبدالرحمن الوكيل (١/ ٢٩ - ٣٣)، وكتاب أصول الإمام أحمد للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

الإسلامية، وهو عصر الإمام البخاري (١٩٤ هـ) وشيوخه، فقد طاف عظماء أهل الحديث بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان، وجمعوا الكتب وأمعنوا في جمع غريب الحديث ونوادر الأثر، فاجتمع لهم من الأحاديث والآثار ما لم يجتمع لأحدٍ قبلهم، وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد، وظهر لهم أحاديث كثيرة لم تظهر لأهل الفتوى من قبلُ، وقد قال الشافعي لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة مِنّا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه[(١)].

واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين، وأمعنوا في هذا الفن، ودوَّنوها، وناظروا من سبقهم في الحكم بالصحة والانقطاع على تلك الآثار، واجتهدوا غاية الاجتهاد في جمع الأحاديث المرفوعة المتصلة، وقد صحّ عن البخاري أنّه اختصر صحيحه من ستة آلاف حديث، واختصر أبو داود كتابه (السنن) من خمسة آلاف حديث، وأصبح مسند الإمام أحمد ميزاناً لمعرفة حديث الرسول ﷺ.

وكان رؤوس هذه الطبقة هم عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبدالرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة ومُسَدَّد وهناء وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي بن المديني وأقرانهم.

وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدثين، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فنّ الرواية ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه وأحكامه!!

منهجهم في استنباط الأحكام: هؤلاء الجهابذة من أئمة أهل الحديث أخذوا يتتبعون أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين وتابعيهم من المحدثين، وأخذوا يُدقِّقونها على قواعد مُحكمة ترسخت في أذهانهم، نتيجة طول المراس ودقّة الخبرة وتبحُّرهم في فن الرواية ومعرفة مراتب الأحاديث ومعرفة عِلل

(١) مرَّ تخريج هذا القول في المجموع للنووي وإيقاظ الهمم للفلاني.

الأحاديث ومعرفة كل ما يتعلق بالتمييز بين الصحيح والضعيف.

فكانوا إذا وجدوا في المسألة قرآناً ناطقاً لم يُجيزوا لأنفسهم التحوُّل عنه إلى غيره، فإذا وجدوا فيه أمراً محتملاً لوجوه، جعلوا السنة قاضية عليه، فإذا لم يجدوا في كتاب الله حَلاً لتلك المسألة، نظروا في سنة رسول الله ﷺ، فإذا وجدوا في المسألة حديثاً صحيحاً لم يتتبعوا فيها خلاف أثر من الآثار، ولا اجتهاد أحد من المجتهدين، فإذا لم يجدوا في المسألة حديثاً، أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين، من أي بلد كانوا.

فإن اتفق جمهور الصحابة على شيء فهو المُقْنِع، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم وأكثرهم ضبطاً أو ما اشتهر عنهم، فإن وجدوا قولين في المسألة قالوا: إنّها مسألة ذات قولين لدى أهل العلم من الصحابة وتابعيهم، فإن عجزوا عن هذا تأمَّلوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتهما، وحملوا عليها نظير المسألة إذا كانتا متقاربتين بادي الرأي، من دون أن يعتمدوا في ذلك على قواعد الأصول، بل على ما يخلص إلى فهمهم وما تطمئن إليه قلوبهم. وكانت هذه الأصول النيّرة مستخرجة عن صنيع الأئمة الأوائل وتصريحاتهم، وقد ذكرتُ فيما مضى ما كان يفعله أبو بكر وعمر وعبدالله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم إذا ورد عليهم حكم فلما مَهَّدوا هكذا لأخذ المسائل الفقهية وجمعها على هذه القواعد، لم تعرض لهم مسألة إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً متصلاً أو مرسلاً أو موقوفاً صحيحاً أو حسناً أو صالحاً للاعتبار، أو أنّهم وجدوا أثراً من آثار أبي بكر وعمر أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان، أو وجدوا استنباطاً لهم من عموم القرآن أو السنة أو إيماءاً منهم إلى جواب المسألة أو اقتضاءاً للضرورة، فيسَّر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه.

وكان أعظم هؤلاء الأئمة المحدثين شأناً، وأوسعهم رواية، وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقهاً أحمد بن حنبل ثم إسحاق بن راهويه، وهما من

أساتذة البخاري ومعاصريه.

وكان عملُ ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الأحاديث والآثار، حتى سُئل الإمام أحمد: يكفي الرجل مائةِ ألف حديث يُفتي؟ فقال: لا، حتى خمسمائة ألف حديث.

ثم أنشأ الله تعالى بعدهم قرناً آخر، فرأوا أصحابهم الذين سبقوهم قد كفوهم مؤونة جمع الأحاديث وتمهيد الفقه على أصولهم التي مضى بيانها، فتفرغوا لفنون حديثية أخرى، مثلَ تمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء أهل الحديث كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وأحمد وإسحاق وأمثالهم، ومثل جمع أحاديث الفقه، التي بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم الفقهية، وقد حكم هؤلاء النُقَّاد على كل حديث بما استحق عليه من الحكم.

وتفرغوا لمثلِ بيان الأحاديث الشاذّة التي لم يرووها أو طُرقِها التي لم يُخرِّج من جهتها المحدثون الأوائل مما فيه اتصال أو علو سند أو رواية فقيه عن فقيه أو حافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب العالية.

وهؤلاء هم البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعبد ابن حميد والدارمي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبدالبر وأمثالهم.

وكان أوسعهم علماً عند المحدثين قاطبة وأنفعهم تصنيفاً وأوسعهم ذكراً رجال أربعة، أولهم البخاري ثم مسلم ثم أبو داود السجستاني وأبو عيسى الترمذي.

وكان أعظمهم شأناً وأعمقهم فقهاً أبا عبدالله البخاري، فقد صنّف جامعه الصحيح، وجرَّد فيه الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها، واستنبط منها الفقه والسيرة والتفسير، ووفى فيها بما شرط على نفسه لاختيار الأحاديث الصحيحة، فنال بتوفيق من الله من الشهرة والقبول درجةً لا يُرام فوقها.

الإمام البخاري نموذجاً لفقهاء أهل الحديث:

وقد اتفق الإمام البخاري مع الأئمة الآخرين من أهل الحديث في الاستنباط من الكتاب والسنة، ولكنّه اختلف عنهم من حيث طريقة تدوين الأحكام، فلم ينهج نهجهم في فرز الأحكام عن أصولهم، بل جعل تلك الأحكام تراجم للأحاديث، لذا قال شُراح صحيح البخاري: إنّ فقه البخاري في تراجمه.

وعلّق أحياناً على الأحاديث عقب ذكرها بالحكم الذي استنبط منها، ودعمه بمعلقات الصحابة والتابعين وأقوالهم الفقهية، وأحياناً اكتفى بذكر الحكم تعبيراً به عن رأيه.

ومن مميزات هذه الطريقة، الاطمئنان إلى الأصل الذي أخذ منه الحكم، والاطمئنان إلى الحكم الذي أيّده الصحابي أو التابعي، أو قال به، وقد فتح الباب أمام المجتهد المؤهل ليرى علاقة الحكم وصلته بالحديث أو الآية، ورأيه في ذلك.

وقد اجتهد رحمه الله في استنباط الأحكام طوال حياته طبقاً للكتاب والسنة وما اطلع عليه من أقوال الصحابة والتابعين، فأبرز للأمة الإسلامية ثروة علمية فقهية واسعة منتشرة في صحيحه وفي غيره من مؤلفاته، حتى أصبحت مادة غزيرة للتشريع الإسلامي.

الإمام البخاري لم يلتزم مذهباً فقهياً معيناً: وكان رحمه الله مجتهداً مطلقاً لا ريب فيه، وهذا واضح وبيّن لكل دارس مع ذهن وَقَّادٍ لصحيح البخاري وتراجمه، فإنّه لم يلتزم رحمه الله مذهباً معيناً، بل هو دائر دائماً مع معنى الحديث، استنبط منه الحكم المناسب عنده سواء وافق مذهباً من المذاهب الفقهية أو خالفه، مستدلاً على إيضاح معنى الحديث، وما أُخذ منه الحكم الشرعي بما يرويه من الأحاديث المعلَّقة والآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين لمعرفته الواسعة بفقهاء الصحابة والتابعين وآرائهم في المسائل التي

أُثيرت في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة والتابعين. والدليل على هذا كثرة إيراده لأقوال الصحابة والتابعين وآرائهم الفقهية عقب الأحاديث التي رواها في صحيحه، فيقول: قال ابن عمر، قال عثمان بن عفّان، قال ابن عباس، قال الحسن، قال عطاء.

ومثال هذا: قوله في كتاب الوضوء (باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر) قال: وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء: التيمم أحبّ إلي من الوضوء، ثم جاء بالحديث الذي ترجم له بما استنتج منه الحكم الشرعي وهو عدم جواز الوضوء، والحديث رواه بسنده عن عائشة عن النبي ﷺ قال: كل شراب أسكر فهو حرام[(١)]. وهذه طريقته في صحيحه من أوله إلى آخره.

مكانته العلمية ودرجة فقهه واجتهاده: ولقد بلغ الإمام البخاري مبلغاً في العلم والفقه والاجتهاد لم يكد يبلغه أحد من أئمة عصره، يقول وَرَّاقه: سمعته يقول: ما جلستُ للتحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم، وحتى نظرت في كُتب أهل الرأي، وما تركتُ حديثاً إلا كتبته.

ويقول: سمعتُه يقول: لا أعلم شيئاً يُحتاج إليه إلا وهو في الكتاب والسنة، فقلتُ له: يُمكن معرفة ذلك؟ قال: نعم[(٢)].

الله أكبر، هذا كلام جبل العلم والفقه والاجتهاد، يتحدَّى أهلَ الرأي أن لا يكون في الكتاب والسنة ما يحتاج إليه أئمة الإسلام من العلم الشرعي للإجابة على جميع ما يدور في خلد الإنسان المسلم من الأسئلة التي يحتاج الردّ عليها في حياته الفردية والاجتماعية، صدق الرسول الكريم ﷺ: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي. والحديث صحيح.

---

(١) الجامع الصحيح له (١/ ٤٨).

(٢) مقدمة فتح الباري (٢/ ٢٠١).

وقال نعيم بن حماد الخزاعي: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة[١].

وقال بندار (محمد بن بشار) في البخاري: هو أفقه زماننا، وقال الدارمي: إنّي رأيتُ العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق، فما رأيتُ فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل، هو أعلمنا وأفقهنا[٢].

وقال ورَّاقه (محمد بن حاتم) سمعت محمد بن يوسف يقول: كنتُ عند أبي رجاء (قتيبة بن سعيد) فسُئل عن طلاق السكران، فدخل محمد بن إسماعيل، فقال قتيبة للسائل: هذا أحمد بن حنبل وابن المديني وابن راهويه، قد ساقهم الله إليك، وأشار إلى محمد بن إسماعيل، وكان مذهب محمد (البخاري) أنّ (السكران) إذا كان مغلوب العقل لا يذكر ما يحدث في سكره أنّه لا يجوز عليه من أمره شيء[٣].

وقد اعترف للإمام البخاري بهذه المكانة العظمى في مجال الاجتهاد والفقه الإسلامي جهابذة الفن كما علمنا، واستمرت له هذه المكانة على مَرِّ الأيام والقرون، وظلّت حقيقة سافرة له مرتبطة بصحيحه، وستظلُّ له بإذن الله إلى يوم القيامة.

ظهور التقليد لمذهب معين أو شخص بعينه:

نعلم جميعاً ونؤمن بأنّ الله أكمل دينه، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣] وكان أصحاب رسول الله ﷺ هم أوّل من آمن بدينه، ولم يكونوا مقلّدين لأحد، إنّما كانوا متبعين لرسول الله ﷺ، وهكذا كان حال التابعين وتابعيهم، كانوا متبعين لِما أُفتِيَ لهم في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة.

(١) المقدمة (٢/ ١٩٧).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات.

(٣) انظر: طبقات الشافعية.

وكانت الحال هكذا في القرنين الأول والثاني، ولم يرفع سؤالُ وجوب التقليد لمذهب واحد بعينه رأسَه إلا بعد المائتين، حتى آل الأمر إلى تقليد مَنْ قولُه ليس بحجة، وأوجبوا على الناس أن لا يخرجوا من قول شخص واحد بعينه، وعابوا على من قال: إنّي لا أُقلِّد واحداً بعينه، وأنّ جميع الأئمة أئمتنا، وأني أتبع الجميع فيما وافق الدليل.

وكان التابعون وأتباعهم من الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل الحديث الذين لم يتخذوا غير الكتاب والسنة دليلاً لهم، ونهوا من شدة تمسكهم بهما عن التعصب لأحد منهم وتقليده.

وقد ذكرتُ من قبلُ أقوال الأئمة الأربعة التي صرحوا فيها بوجوب الأخذ بالحديث وترك تقليد الذين خالفت آراؤهم كتاب الله وسنة رسوله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنّ أحقّ الناس بأن تكون هذه الفرقة الناجية (أهل الحديث والسنة) الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتُهم فقهاءُ فيها، وأهل معرفة بمعانيها، وأتباعٌ لها تصديقاً وحُباً وموالاة لمن والاها، ومعاداة لمن عاداها، الذين يردُّون المقالات المجملة إلى ما جاء ﷺ به من الكتاب والحكمة، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم، وجُمِل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ﷺ، بل يجعلون ما بُعث به الرسول ﷺ من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتمدونه ويعتقدونه[(١)].

فلم تكن في ذلك الزمن مذاهب منسوبة إلى أحد من الأئمة، وكان في كل مصر علماء الإسلام يقودون الأمة بعلومهم وفتاواهم من غير تخصيص لمدرسة خاصة ولا تقيّد بشخص معيّن.

---

(١) انظر: مجموع فتاواه (٣/ ٣٤٧).

ولكن ظهر بعد القرن الثاني الهجري التمذهب والتعصب لأشخاص معينين بشدة، واكتفى كل جماعة منهم بمذهب معيّن يتعصَّب له، ويبذل كل ما أوتى من قوة في نُصرته، وينزل قول إمامه منزلة قول الشارع، ولا يستجيز لنفسه أن يُفتى في مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه، وقد بلغ الغلو في التقليد لهؤلاء الأئمة مبلغاً ما بعده من غلو، حتى قال أبو الحسن عبدالله بن الحسين الكرخي: كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤوَّل أو منسوخ[١]، فنشأوا على التقليد الصِّرْفِ واطمأنوا به من غير أن يُميِّزوا الحق من الباطل والجدل من الاستنباط، وشاع فيهم التعصب للمذاهب، وافتراق الكلمة وتضليل بعضهم البعض، حتى كان بعضهم ليرى خروج الإنسان من مذهب من قلّده - وفي مسألة - كالخروج من الملة، كأنه نبي بُعث إليه وافترضت طاعته عليه، فظهر من كان يُفتي بعدم جواز اقتداء الحنفي بإمام شافعي!! بل بعدم تزوُّج الحنفي من الشافعية، وكان يجوِّز هذا أشخاص آخرون قياساً على الكتابية[٢].

وبهذا التقليد الأعمى وذلك التعصب البغيض للمذاهب الفقهية تفرق المسلمون وتشتَّت شملهم، وحُرمت الأمة من الهداية إلى الدين الحق بكتاب الله وسنة رسوله. وشاع القول بأنّ باب الاجتهاد قد سُدَّ، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء المتعصبين، وقد نشر هؤلاء المتفيهقون الجامدون على التقليد الأعمى أن كل من يخرج من أقوال الفقهاء مبتدع لا يوثق بأقواله، ولا يُعتدُّ بفتاواه، فإلى الله المشكتى وهو المستعان وعليه التُكلان.

الطائفة المنصورة (أهل الحديث): علمنا من المباحث التي مرَّت بنا حتى الآن أن مذهب أهل الحديث هو المذهب الذي جاء به النبي الكريم ﷺ، وهو المذهب الذي كان عليه الصحابة الكرام، وهو مذهب الذين شهد لهم النبي ﷺ

(١) كتاب الأصول له (ص ١٦٩) ملقحا بكتاب تأسيس النظر للدبوسي.
(٢) انظر: هدية السلطان للمعصومي (ص ٥٢، ٥٣).

أنّهم هم الطائفة المنصورة التي أخبر عنها ﷺ عندما قال ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق منصورين، لا يضرّهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله[١]، قال علي بن المديني أستاذ الإمام البخاري: هم أصحاب الحديث. وقال الإمام أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فمن هم[٢]؟

وهذا الحديث دليل قاطع على أنّ الصحابة والتابعين ومن جاءوا بعدهم ممن جعلوا القرآن والسنة نبراساً لهم، كانوا من أهل الحديث، ولله الحمد.

وقد استمرت هذه الطائفة المنصورة من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وستظلُّ قائمةً على هذه الثغرة العظيمة حتى يأتي يوم القيامة كما أخبرنا بهذا الصادق المصدوق وقال: لا تزال طائفة من أمتي . . . الحديث.

والذي اطلع على الكتب التي أُلِّفت لذكر حياة حُفّاظ الحديث وطبقاتهم منذ عهد الصحابة يعلم هذه الحقيقة تمام العلم.

وإلى القارئ الكريم أسماء بعض تلك الكتب؛ مثل تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي، وتذكرة الحفاظ له، وكتاب الكامل لابن الأثير، وتاريخ ابن خلكان، وفوات الوفيات، وتاريخ ابن الوردي، وطبقات الحافظ ابن رجب، ونفح الطيب للمقريزي، والدُّرَر الكامنة للحافظ ابن حجر، وكتاب ابن الدباغ، وكتاب ابن المفضّل، وأنباء الغمر للحافظ ابن حجر، وكتاب ابن فهد المكي، وكتاب البدر الطالع للإمام الشوكاني وغيرها كتب كثيرة حفلت بذكر حُفّاظ الحديث وأئمته.

هذه الكتب المباركة العظيمة خير شاهد على أنّ أهل الحديث وُجدوا بالملايين في كل عصر ودهر. وقد ذكر الحافظ الذهبي في الطبقة الأولى «أبا بكر الصديق» رضي الله عنه واستمر في ذكرهم حتى دخل في ذكر أهل الطبقة الثانية، فقال: إنّ خلقاً عظيماً من أهل العلم والأئمة المجتهدين من أهل الحديث وُجدوا في هذه

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم (١٩٢٠).
(٢) اتباع القرآن والسنة بالأروية (ص ٢٨٥).

الطبقة، ثم ذكر الطبقة الثالثة التي حَوَتْ على الجماعة الوسطى من التابعين.

وهكذا استمر في ذكر الحفاظ والأئمة في كل طبقة من الطبقات الواحد والعشرين، وصرَّح عن كثير منهم أنّهم كانوا من جماعة العلماء العاملين بالحديث، وأنّهم لم يكونوا يُقَلِّدون أحداً في حياتهم، وإنّما عملوا بالوحيين كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وقد ذكر في الطبقة الأخيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، وأثنى عليه كثيراً، وصَرَّحَ بأنّه كان من أعظم حُفَّاظ الحديث في الدنيا، تُوفّي في سنة **٧٣٨** من الهجرة النبوية، وتوفّي الحافظ الذهبي في سنة **٧٤٨** هـ وكان من أكابر حُفَّاظ الحديث وسادتهم وكان لا يُقَلِّد أحداً، وهو الذي قال رحمه الله:

العلم قال الله وقال رسوله ... إن صحّ والإجماع فاجهد فيه

وحذار من نصف الخلاف جهالة ... بين الرسول وبين رأي فقيه

وآتى إلى كتاب الإمام الشوكاني (البدر الطالع) فأجد فيه ذكر آلاف من العاملين بالحديث في بلاد اليمن وفي غرها من البلدان الإسلامية في القرون الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر.

وكفى بهذه الأخبار دليلاً على أنّ أهل الحديث الذين عملوا بالحديث ورفضوا التقليد لأحد الأئمة وُجدوا بكثرة عظيمة في كل عصر ودهر، وفي كل بلد ومدينة.

ولا أنسى ذكر أئمة الحديث في شبه القارة الهندية الباكستانية، وفي بنجلاديش، ونيبال، وبورما، منذ أن دخل المسلمون في تلك البلاد دعاةً ومجاهدين حتى استقر أمر أهل الحديث فيها (رغم وجود المقلدة الغُلاة فيها في كل زمان) ودخل عهد الإمام الهمام ولي الله الدهلوي الذي صاح بالأمة المسلمة في تلك البلاد ودعاهم إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله والعمل بهما، فانتشرت هذه الدعوة وعمت وشملت جميع أكناف هذه البلاد، فلله الحمد.

ومن أشهر أعلام أهل الحديث في تلك البلاد هو سلطان المحدثين والفقهاء الإمام نذير حسين البيهاري الدهلوي الذي قضى قرابة خمس وستين سنة من حياته المباركة في تدريس الصحيحين وكتب السنن الأربعة وغيرها من كتب الرجال والفقه. وقد تتلمذ عليه رحمه الله في هذه السنوات الطويلة آلاف من طلاب العرب والعجم، واستفادوا منه العلم والتقى والورع، ثم رجعوا إلى بلادهم لنشر دعوة التوحيد والعقيدة السلفية ومذهب أهل الحديث داخل بلادهم وخارجها.

وقد سمعتُ من أخي في الله فضيلة الشيخ إسماعيل بن عتيق حفظه الله أنّ العلامة الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله ارتحل إلى الهند وتتلمذ على الإمام نذير حسين لسنوات عديدة وتخرّج عليه في الحديث وعلومه، وكان يقول عن شيخه: هو أمير المؤمنين في الحديث بلا كلام، وكان يُشدِّد على كلمة (بلا كلام).

وقد وُجد في تلك البلاد أعلام كبار في الحديث النبوي وفقهه، وعلماء بررة قضوا حياتهم في نشر دعوة التوحيد والعقيدة الصحيحة، ودعوا إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله، وأغلبهم من تلاميذ الشيخ نذير حسين رحمه الله.

ومن أولئك الأعلام البارزين الأئمة صديق حسن خان، وشمس الحق العظيم آبادي، وعبدالعزيز المحدث الرحيم آبادي وعبدالرحمن المباركفوري، وعبدالمنان الوزير آبادي، وثناء الله الأمرت سري، وإبراهيم مير فوري وعبدالله روبري ومحمد الجوندلوي، وغيرهم كثيرون لا يحضرني الآن أسماؤهم. وهؤلاء نماذج لجماعة كبيرة من أهل العلم الأتقياء الذين عمَّقوا جذور مذهب أهل الحديث في شبه القارة الهندية الباكستانية.

وهذه الجماعة المباركة وجهودها وجهادها في إرساخ قواعد هذه الطائفة المنصورة خير دليل على أنّها ستبقى مواصلة سعيها لنشر هذا الدين في العالم حتى يأتي يوم القيامة بإذن الله.

وهكذا وُجدت هذه الطائفة الناجية في بلاد الحرمين الشريفين وفي المملكة العربية السعودية، وفي بلاد الشام، والعراق، وبلاد المغرب الأقصى، وهم بذلوا مُهُجَهم وأرواحهم لنشر كتاب الله وسنة نبيّه وعلومهما في تلك البلاد تصديقاً لما جاء على لسان النبي الكريم ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي الحديث.

ومن أبرزهم في العصر الحاضر ممن تحضرني أسماؤهم في هذه العجالة النافعة شيخنا العلامة المحدث المجدّد محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله الذي استفاد من علومه وتحقيقاته وبحوثه القاصي والداني، وشيخنا العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله الذي عُرف بعلمه وفضله وتبحُّره في الحديث النبوي وعلومه وبفتاواه النيّرة في ضوء الكتاب والسنة، وشيخنا العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وغيرهم كثيرون في المملكة العربية السعودية ممن لا يُحصون من ذوي العلم والفضل الذين طار صيتهم في أرجاء العالم، ولله الحمد والشكر على هذه المنن الظاهرة والباطنة.

سبب تأليفي لهذا الكتاب:

منذ عهد بعيد، بل مُنذ صغري، عندما كنتُ طالباً صغيراً في دار العلوم السلفية بمدينة دربنجة في ولاية بيهار بشمال شرقي الهند، درست كتاب (القدوري) في المرحلة المتوسطة، ثم كتاب (شرح الوقاية) في المرحلة الثانوية، وكلاهما في الفقه الحنفي، فكنتُ أتضايق لعدم وجود كتاب لمقرر الفقه الإسلامي مؤسَّس على كتاب الله وسنة رسوله، وكنتُ أبدي مضايقتي لمدرس المادّة، وهو من أهل الحديث، وكنتُ أسأله عن كتاب في الفقه الإسلامي مؤسَّس على الأدلة من القرآن والسنة، وكنتُ أجادله وأسأله أين فقه أهل الحديث؟ فَيَحارُ ويعتذر لعدم معرفته بكتاب من هذا النوع، ويقول لي: ستعرف فقه أهل الحديث عندما تقرأ كُتب الحديث النبوي، فأسكتُ تأدُّباً معه، حتى وصلتُ إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ودرست فيها في القسم

الثانوي كتاب عُمدة الفقه، وكتاب عُمدة الأحكام في الحديث، فارتحتُ لهما إذ وجدتُ فيهما بغيتي نوعاً ما، فلما وصلت إلى مرحلة كلية الشريعة، وبدأت أدرس فيها كتاب (المقنع) في الفقه الحنبلي، ارتاحت نفسي له كثيراً لاعتناء المؤلف بسرد الأدلة من الكتاب والسنة، وأخذتُ أقرأ في شروح هذا الكتاب، وأخصّ منها بالذكر كتاب (السلسبيل في معرفة الدليل على زاد المستقنع) للشيخ صالح البليهي، وكتاب منار السبيل في معرفة الدليل للشيخ ابن ضويّان وشروح أخرى لعُمدة الفقه لعدد من العلماء، فانشرح لها صدري، وذهب الاكتئاب الذي كنتُ أحسّ به منذ الصغر.

فلمّا قُبِلْتُ في المعهد العالي للقضاء بالرياض في الدفعة الثالثة للمعهد لدراسة الفقه الإسلامي وأصوله وحظيتُ بدراسة الفقه على شيخي الدكتور عمر المترك رحمه الله، وجدتُه يَحثُّنا على قراءة كتاب (المغني) لابن قدامة المقدسي رحمه الله، فأخذت في قراءته باباً باباً حتى أنهيته، من غير ادّعاء للتفوق العلمي والنضوج في الفقه، ولكن هذا الذي حصل، ولله الحمد.

وأخذ يُراودني من ذلك الحين فكرة تأليف كتاب في فقه أهل الحديث مع ذكر الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ومن آثار الصحابة وآرائهم.

وقد اشتدّت هذه الرغبة بعد فتح كلية الشريعة للبنين والبنات في جامعة الإمام ابن تيمية بمدينة السلام في الهند لإدخال ذلك الكتاب في منهج الكلية، ولإعداد مختصر له لإدخاله في منهج المرحلة الثانوية.

وها قد تمّ إعداد الكتاب المطلوب بفضل من الله ومنّته، تسهيلاً لإيصال الفقه المبني على كتاب الله وسنة رسوله إلى المسلمين بعبارة سهلة وأسلوب واضح، ولله الفضل والإحسان والمِنّة على إكمال هذا الكتاب، وقد سَمَّيتُه «**السعي الحثيث إلى فقه أهل الحديث**».

وقد تضمن الكتاب جميع أبواب الفقه الإسلامي مقرونة بالدليل الصحيح

ليفهمها طالب العلم من دون أن يتقيد بمذهب فقهي معين، كما هو دأب فقهاء أهل الحديث في كل زمان ومكان، وقد ذكرتُ درجة كل حديث أتيت به في هذا الكتاب من حيث الصحة والضعف، وخرّجتُه من مصادره، واستفدت أيضاً من إجماع الصحابة والتابعين ومن جاءوا بعدهم إذا لم يثبت فيه خلاف، كما استفدتُ من القياس الجليّ الصريح في ضوء الكتاب والسنة إذا كانت العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه واضحة وضوحاً بيّناً من غير خفاء، ومن غير وجود معارض معتبر.

وقد استعنتُ في جميع عملي هذا بالله ثم بكتب العلماء الذين نهجوا منهج فقهاء أهل الحديث قديماً وحديثاً، وقد واصلت الجمع والتحرير للوصول إلى بُغيتي ومقصدي بأسلوب سهل مبسَّط لتقريب المسائل وأدلتها من أذهان طلبة العلم.

وقد عرضتُ جهدي المتواضع هذا على مجموعة من العلماء الذين لهم عناية بالفقه الإسلامي، ففرحوا به وأعجبوا بطريقتي لطرح المسائل وعرضها ومناقشتها مع ذكر الأدلة للوصول إلى الهدف المنشود. فحمدتُ الله وشكرتُه عز وجلّ على هذه النعمة التي أنعم بها عليّ، وأعانني على إكمال الكتاب.

وإنّي إذ أقدِّم جُهدي هذا لطلبة العلم، أعترف بقصور فهمي وقلة بُضاعتي وضحالة علمي وكوني معرَّضاً للزلّات والأخطاء العلمية، فإن أصبتُ، فهو من فضل الله وإحسانه، وإن أخطأتُ فذلك منّي، وجَلَّ من لا يسهو ولا يُخطيء، فأرجو من مشايخي وإخواني طلبة العلم إفادتي بالأخطاء التي وقعت فيها حتى أقوم بتصحيحها في الطبعات القادمة للكتاب.

وفي نهاية هذه المقدمة، أشكر الله ربّي من غير عدد ولا حساب على أنّه تعالى أسبغ عليّ نِعَمه الظاهرة والباطنة وَوَفَّقني لتأليف هذا الكتاب، ثم أشكر كل من ساعدني على إنجازه بكلمة أو رأي أو مشورة، فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أشكر ابن شقيقي الشيخ محمد محسن الصديقي الذي لم يبخل عليّ بأيّ جُهد ممكن في سبيل نسخ الكتاب على الآلة الالكترونية وإعداده للطباعة وتحمّله وصبره على إخراج الكتاب إخراجاً لائقاً به، فله الجزاء الأوفر من الله عز وجل في الدنيا والآخرة. وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذه الحسنة صدقةً جاريةً لي ولأبويَّ ولأبوي أبويّ ولأهلي وأولادي ولمن توالد ولمشايخي الذين استفدتُ منهم علماً وتربيةً، إنّه سميع قريب مجيب. وصلِّ اللهم وسَلِّمْ على نبيّنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه العبد الفقير الراجي لرحمة ربّه الغني

المملكة العربية السعودية، الرياض **أبو عبدالله محمد لقمان السلفي**

الساعة الثامنة والثلث، صباح يوم الخميس **جوال: ٠٥٠٥٤١٥٧٢٢**

١٩/ ٠٣/ ١٤٣٤ هـ

٣١/ ٠١/ ٢٠١٣م

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بُنِيَ الإسلام على خمسة أركان، أهمّها بعد الشهادتين الصلوات الخمس، وهي عمود الإسلام، ولا تصحّ من العبد المسلم إلا إذا كان على طهارة من الحَدَثين الأكبر والأصغر، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال ﷺ: «لا يقبل الله عزَّ وجلَّ صدقة من غلول ولا صلاة بغير طُهور»[(١)]، وقال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطُهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[(٢)]، وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[(٣)].

فلما كانت الطهارة من آكد شروط الصلاة كما تبيّن، بدأ المحدثون والفقهاء كُتبهم بكتاب الطهارة.

والطهارة لغةً: هي النقاء والنظافة من النجاسة والدَّنَس، والبراءة والنزاهة من العيوب ومن كل ما يشين.

وشرعاً: زوال النجاسة من البدن، وارتفاع الحَدَثين الأكبر والأصغر بالتطهُّر بالماء، أو بالتيمُّم عند عدم وجود الماء، أوالعجز عن استعمال الماء.

بَابُ المِيَاه

ولأنّ التطهُّر لا يحصل إلا بالماء، وجب بيان صفة الماء الذي يحصل به التطهُّر، والماءُ الذي لا يحصل به التطهُّر. وعلى هذا، ذكر الفقهاء أنّ المياه

---

(١) أبو داود (٥٩)، والحديث صحيح.

(٢) أبو داود (٦١، ٦١٨)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٣٠)، والترمذي (٣)، وقال: «هذا أصحّ شيء في الباب وأحسنه»، وحسّنه الضياء، واحتجّ به البخاري، وصحّحه الحافظ في التلخيص.

(٣) رواه أحمد (٢/ ٣٣٨)، وأبو داود (٦٠)، وابن ماجه نحوه (٢٧١)، وصحّحه الألباني، صحيح الجامع (٦١٥٩).

على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الماءُ المطلق الباقي على خِلقته الطاهر في ذاته المُطَهِّر لغيره من الأحداث والنجاسات. ويدخل في هذا القسم الأنواع الآتية من الماء:

١ ـ الماء النازل من السماء مثل المطر والثلج والبرد، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وقال ﷺ: «اللهمّ طهّرني بالثلج والبرد والماء البارد»، وود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللهُمّ اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»(١).

٢ ـ الماء الجاري في الأرض مثل الأنهار والبحار والعيون والآبار. روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته»(٢).

وجاء في مياه الآبار حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة (بئر معروفة قرب دار بني ساعدة بالمدينة) وهي بئر يُلقى فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب والنَّتِنُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا يُنجسّه شيء»(٣).

٣ ـ ماء زمزم: يجوز به الوضوء والغسل لحديث علي رضي الله عنه في صفة حجّ رسول الله ﷺ قال: «ثم أفاض فدعا بسَجْلٍ (الدلو العظيمة المملوءة) من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ»(٤).

---

(١) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (٦٠).

(٢) أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، ومالك (١/ ٢٢).

(٣) قال الترمذي: «حسن»، وفي بعض النسخ: حسن صحيح، وقال الإمام أحمد: «هو صحيح»، وكذا قال النووي في المجموع (١/ ٨٢)، والألباني في الإرواء رقم (١٤).

(٤) رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (وهو في مسند الإمام أحمد (٥٦٤) طبعة المكتب الإسلامي =

وقال بعض العلماء: يُكره استعمال ماء زمزم في إزالة الخبث تعظيماً له، ويُكره الغُسل، ونقلوا قول العباس بن عبدالمطلب قال: «لا أُحِلُّها لمغتسل».

وخصّ شيخ الإسلام ابن تيمية الكراهة بغسل الجنابة.

٤ ـ الماء المتغيّر طعمه ولونه بشيء طاهر لم يغلب عليه؛ لحديث أم عطية ﵂ قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وِتراً، ثلاثاً أو خمساً، واجعلن في الخامسة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا غسَلْتُنَّهَا فأَعْلِمْنَني»، قالت: فأَعْلَمْناه فأعطانا حِقوَه ـ إزاره ـ وقال: «أشْعِرْنَها إياه» اجعلن الإزار شعاراً لها(١).

ولحديث أم هانئ ﵂ أنّ رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين وهو حديث حسن(٢).

فهذا الماء لم يخرج من كونه ماءً مطلقاً، لذا جاز التطهُّر به. فإن خرج عن إطلاقه بحيث لا يتناوله اسم الماء المطلق بقي طاهراً في نفسه ولكنّه غير مطهِّر لغيره، فلا يصح الوضوء والغسل به، ولكن يمكن إزالة النجاسة به عن الثوب والبدن.

و كذلك الماء المتغيَّر طعمه ولونه بطول المكث (وهو الآجن) يصحّ الوضوء والغسل به لإجماع أهل العلم على أنّ الوضوء بالماء الآجن جائز، أو الماء الذي تغيّر في آنية الأدم والنحاس؛ لأن الصحابة كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأدم، وهي تُغيّر أوصاف الماء عادةً، وكانوا لا يتيممون معها. ولحديث عبدالله بن زيد ﵁ قال: «أتى رسولُ الله ﷺ، فأخرجنا له

= الجديدة) ومعناه في الصحيحين، وقد حسّنه الألباني في الإرواء رقم (١٣).

(١) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) النسائي (١/ ١٣١) رقم (٢٤٠)، وابن ماجه (١/ ١٣٤) رقم (٣٧٨) ورجاله ثقات، وقد حسّن سنده الألباني، انظر: تحقيق مشكاة المصابيح له (١/ ١٥١).

ماءً في تور من صُفر (طست من نحاس جيد) فتوضأ»[١] الحديث.

ولحديث أنس بن مالك ﵁ قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام ومعنا إداوة (إناء صغير من الجلد) من ماء، يعني يستنجى به»[٢].

أو الذي تغيَّر بمخالطة ما لا يمكن الصون عنه غالباً كالطحلب وأوراق الشجر؛ لأنّ اسم الماء المطلق يتناوله. وقال ابن رشد: أجمعوا على أنّ كل ما يُغيّر الماء مما لا ينفكُّ عنه غالباً أنّه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير[٣].

وهو الراجح عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وقوله: (فلم تجدوا ماءً) نكرة في سياق النفي، فيعمُّ كل ما هو ماء، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع، وقال: إنّ كل ما وقع عليه اسم ماءٍ فهو طاهر طَهور[٤]، وقال: إذا تغيّر الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات كالأشنان والصابون والسِّدر والعجين فهو طَهور ما دام يُسمَّى ماءً لم يغلب عليه أجزاء غيره[٥].

القسم الثاني: الماء المستعمل القليل الناقص عن القُلَّتين وهو الماء المنفصل من أعضاء المغتسل والمتوضيء، فقد وقع الخلاف بين أهل العلم، هل يخرج بذلك عن كونه مُطهِّراً أم لا.

فحكى عن أحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنهما وأبو حنيفة في رواية عنه أنّ الماء المستعمل طاهر غير مطهِّر.

واستدلّوا بما رواه أبو هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «لا يغتسلَنَّ أحدُكم في الماء

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٧)، وروى النسائي نحوه.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٥٠).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٧٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤) و(١٩/ ٢٣٦)، وفي تمام المنة، ص(٤٦).

(٥) مجموعة الفتاوى (٢١/ ٢٤).

الدائم وهو جنب» فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً.

وفي لفظ لأحمد وأبي داود: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة»(١).

قالوا: فلولا أنّ الاغتسال فيه للجنب يؤدي إلى سلب طَهوريته لم يُنْهَ عن الاغتسال فيه.

وقالوا أيضاً: الدليل على أنّه طاهر غير مطهِّر، أنّ السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن ذلك، ولا عما كان يتقاطر عليهم منه.

ولحديث جابر بن عبدالله قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصَبَّ عليّ من وضوئه فعقلت(٢).

ولحديث أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ بالهاجرة، فأُتِيَ بوَضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه فيتمسحون به(٣).

فهو طاهر، ولكنّه غير مطهِّر؛ لأنّ السلف مع قِلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً، بل انتقلوا إلى التيمم ولم يجمعوه للشرب؛ لأنّه مستقذَر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنّ استعمال الماء في رفع الحدث لا يُزيل طَهوريته، بل هو طهور مطهِّر لغيره. ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان وأبي ثور وجميع أهل الظاهر، ونقله غيره عن الحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنفية في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين.

واحتجُّوا بأنّ الأصل في الماء الطهارة، وبحديث ابن عقيل عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماءٍ كان في يده»(٤)، وبحديث

---

(١) رواه مسلم، الطهارة (٢٨٣)، وأحمد (٧٥١٧، ٧٥١٨).

(٢) البخاري، رقم (١٩٤).

(٣) البخاري، رقم (١٨٧).

(٤) أبو داود (١/ ١٩) رقم (١٣٠)، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ١٠٠): «اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديث ابن عقيل هذا»، وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٨٥): «حديثه في مرتبة الحسن»، وقد =

أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جُنب، فانخنس (تأخّر ورجع) منه، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: «أين كنتَ يا أبا هريرة؟» فقال: كنتُ جُنباً فكرهتُ أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله، إنّ المؤمن لا يَنجس»(١)، ووجه دلالة الحديث: أنّ المؤمن إذا كان لا ينجس، فلا وجه لجعل الماء فاقداً للطهورية بمجرد مماسّته له، إذ غايته التقاء طاهر بطاهر وهو لا يؤثر.

وهذا الذي رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد(٢). وهو الراجح عند الإمام الشوكاني والإمام صديق حسن خان(٣).

وفي النفس من هذا الترجيح شيء؛ لأنّ حديث الربيّع غير قابل للاحتجاج به لضعف راويه ابن عقيل كما ذكر النووي(٤)، وقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «المؤمن لا ينجس» معناه: أنّ تلبُّسَهُ بالحَدث الأكبر لا يمنعه من التقاء إخوانه المسلمين، والمطلوب منه أن يغتسل ويُزيل نجاسته، وأن لا يغتسل في الماء الدائم وهو جُنب، ولم يُسمع عن النبي ﷺ أنّه أمر أحداً من أصحابه بجمع الماء المستعمل والاغتسال به أو التوضيء به عند عدم قلة الماء، بل علّمهم التيمم كلّما لم يجدوا ماءً للوضوء.

القسم الثالث: الماء الذي خالطته النجاسة سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، فهو على نوعين:

الأول: أن تُغيّر النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ريحه أو طعمه أو لونه، فأرجح المذاهب وأقواها، بل الذي أجمع العلماء عليه: أنّه نجس ولا يجوز

= حسّنه الألباني في صحيح أبي داود.

(١) البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٧١) وغيرهما.

(٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام، ص (١٢٣).

(٣) الروضة الندية، ص(١٠٠ ـ ١٠٢).

(٤) خلاصة الأحكام، ص (٧٢).

التطهّر به. وقد نقل هذا الإجماع ابن المنذر، وابن الملقّن وغيرهما[١]، قال ابن المنذر: أجمعوا على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت الماءَ طعماً أو لوناً أو ريحاً أنّه نجس ما دام كذلك[٢]. وهذا الذي ذكره ابن رشد فقال: واتفقوا على أنّ الماء الذي غيّرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد أنّه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور[٣].

وقد ذهب بعض الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد، إلى أنّ النجاسة إذا كانت بولاً أو عذرةً مائعةً، ينجس بها الماء ولو كان كثيراً أو لم يتغيّر بها شيء من أوصافه[٤].

والثاني: أنّ النجاسة الواقعة فيه لم تغيّر أحد أوصافه، فهو لا ينجس، والأدلة على هذا ما يلي:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يُلقى فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب والنَتِن، قال ﷺ: «إنّ الماء طَهور لا يُنجّسه شيء»[٥].

وكانت هذه البئر في مكان منخفض، فكانت الرياح والسيول تحمل إليها النجاسات، فتُلقيها فيها، أمّا الناس فلم يكونوا يُلقون فيها شيئاً[٦]، ويُفهم من تفاصيل الحديث أنّ ماء هذه البئر ما كان تغيّر أحد أوصافه في عهد النبي ﷺ.

---

(١) الروضة الندية، ص (٩٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص (١٩)، ومراتب الإجماع لابن حزم، ص (٢١)، والتمهيد لابن عبدالبر (٩/ ١٠٨).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٧٢).

(٤) انظر: المقنع مع شرحه (١/ ١٠١ ـ ١٠٧).

(٥) أبو داود (٥٥)، والترمذي (٦٦)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي (١/ ١٧٤)، وأحمد (٣/ ١٥، ٣١، ٨٦)، وصححه أحمد في التلخيص (١/ ١٣)، والنووي في المجموع (١/ ٨٢)، والألباني في الإرواء، رقم (١٤).

(٦) معالم السنن (١/ ٧٣)، المجموع (١/ ٨٣)، حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ١٩٠).

٢ ـ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء في الفلاة وما ينوبه من السِّبَاع والدوابّ، فقال ﷺ: «إذا كان الماء قُلَّتين[١] لم يحمل الخبث». وفي رواية لأبي داود وغيره: «إذا كان الماءُ قلّتين فإنّه لا ينجس»[٢]، ويُخَصَّص مفهوم هذا الحديث بالزيادة التي وقع عليها الإجماع، وهي أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه النجاسة فغيّرت طعمه أو لونه أو ريحه أصبح نجساً، فيكون مفهوم هذا الحديث أنّ الماء إذا بلغ قلتين ولم تغيّر النجاسة الواقعة فيه أحد الأوصاف الثلاثة فإنّه لا ينجس، أما إذا تغيَّر أحد أوصافه فإنّه ينجس ويخرج من صفة الطهورية مهما بلغ من الكثرة.

مسألة: يرى بعض أهل العلم أنّ الطهارة لا تحصل بمائع غير الماء، واستدلّوا عليه بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] واستدلوا بأمره ﷺ أن يُصَبّ على بول الأعرابي ذنوب من ماء[٣]، كما استدلوا بالأحاديث التي فيها الأمر بغسل بعض النجاسات بالماء.

والراجح عند كثير من أهل العلم أنّ النجاسة إذا زالت بأيّ مُزيل، سواء كان الماء أو أيّ مائع آخر، أو الشمس أو الريح أو التراب، أو بحكّها ومسحها أو بغير ذلك طهر المكان الذي نجّسته؛ لأن النجاسة عين خبيثة، فإذا زالت بأيّ مزيل زال حكمها، واستدلوا بالأحاديث التي وردت في الطهارة بالاستجمار، وكالأحاديث التي وردت في طهارة النعل وذيل المرأة بالمشي فيهما. وهذا القول هو الأقرب إلى الصواب.

---

(١) القُلّة: تسع قِربتين ونصف قِربة تقريباً، والقِربة: مائة رطل، فالقُلّتان: حوالي خمس مائة رطل.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/ ١٧٥)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٢/ ٢٧)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الصحيحين»، وافقه الذهبي، وصحَّحه الطحاوي وابن خزيمة وابن حِبّان، فالحديث صحيح الإسناد، والاضطراب المزعوم فيه لا يضرُّ، وأنّ متنه بلفظ «قلتين»، وما يخالفه إما شاذ أو ضعيف لا ينهض لمعارضة النصّ الصحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٣).

(٣) البخاري، الوضوء (٢٢٠، ٢٢١)، ومسلم، الطهارة (٢٨٤).

مسألة: يجوز تطهير الماء بأيّ طريق يُزيل النجاسة ويُعيد إلى الماء أوصافَهُ الطبيعية (الطعم واللون والريح)، وذلك بان يُضاف إليه ماء آخر حتى تزول النجاسة ويعود إلى الماء أوصافها الثلاثة الطبيعية أو يُحلَّل بالمواد الكيماوية، أو إذا كانت النجاسة ذات جرم يُزال جِرمها؛ لأنّ القول الراجح أن تطهير الماء يحصل بإزالة خبثه بأيّ وجه كان.

النَّجَاسَةُ وَأنواعُهَا

النجاسة ضد الطهارة، والنجس ضد الطاهر، والأنجاس جمع نجس، وهو اسم لِعَيْنٍ مُستقذَرةٍ شرعاً. والمطلوب من المسلم أن يكون بدنه وثوبه والمكان الذي يسكن فيه وأوانيه وفُرشُه طاهرة. وإذا أراد أن يصلّي أن يكون بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه طاهرة من النجاسة، قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقال ﷺ: «الطُّهور شطر الإيمان»[(١)]، وقد أمر النبي ﷺ المرأة بغسل دم الحيض من ثوبها[(٢)].

والنجاسة تنقسم إلى قسمين: حقيقية وحُكمية.

النجاسة الحقيقية: هي العين المُستقذرة كالبول والغائط، فهي مُستقذَرة شرعاً تمنع من صحة الصلاة حتى تُزال من البدن والثوب والمكان.

والنجاسة الحُكمية: هي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء ويمنع من صحة الصلاة، ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء، والحدث الأكبر (الجنابة) الذي يزول بالغسل أو بالتيمم الذي يقوم مقام الوضوء والغسل عند عدم وجود الماء، أو وجود عذر شرعي.

---

(١) مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي (٢٤٣٦)، وابن ماجه (٢٨٠).

(٢) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

والنجاسات: منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وفيما يلي بيانها:

١ ـ لحم الخنزير:

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فهو نجس العين بالنصّ القرآني، فيكون لحمه وجميع أجزائه من شعر وعظم وجلد (ولو مدبوغٍ) نجساً، خبيثاً تعافه الطباع السليمة. وقال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير (لعب الطاولة) فكأنّما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»[(١)]، وهذا دليل على أن لحم الخنزير ودمه نجس خبيث.

٢ ـ بول الآدمي وغائطه:

والدليل عليه الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلمّا قضى بوله أمر النبي ﷺ بذَنوب من ماءٍ فأهريق عليه»[(٢)]. فهذا دليل على نجاسة البول. أما دليل نجاسة الغائط فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا وطيء أحدكم بنعله الأذى، فإنّ التراب لها طهور»[(٣)]؛ ولحديث آخر عنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وطيء أحدكم الأذى بخُفَّيه فطهورهما التراب»[(٤)].

وقد خفّف الشرع حكم التطهير من بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، فأمر برشّ الماء على بوله كما جاء في الحديث الذي روته أم قيس بنت مِحصن الأسدية أنّها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ، فنضحه على

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦٠)، والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود وغيره.
(٢) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٥).
(٣) أبو داود (٣٨٥) وقد صحّحه الألباني.
(٤) أبو داود (٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢)، والمستدرك للحاكم (١/ ١٦٦)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود بإسناد صحيح، وهو في =

ثوبه ولم يغسله[(١)].

وحديث آخر رواه البخاري عن عائشة ﵂: «أنّ رسول الله ﷺ أتِيَ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماءٍ فأتبعه إياه»[(٢)]، وفي رواية: «فأتبعه بوله ولم يغسله»[(٣)].

وحديث آخر رواه أصحاب السنن عن علي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام يُنضح عليه وبول الجارية يُغسل»[(٤)]. قال قتادة: وهذا ما لم يطعما فإن طعما غُسل بولهما[(٥)].

٣ ـ المذي:

وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل، ويكون هذا للرجل والمرأة، وهو نجس باتفاق العلماء لِما روى البخاري ومسلم عن علي ﵁ قال: كنتُ رجلاً مَذّاءً فأمرتُ رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل، فقال: «يغسلُ ذكره ويتوضأ»[(٦)]، أي لأنّه نجس فأمر ﷺ بغسل الذكر منه والوضوء. وفي رواية: «ليغسل ذكره وانثييه» (خُصيتيه).

وحديث آخر رواه سهل بن حنيف ﵁ قال: كنتُ ألقى من المذي شدةً وعناءً، وكنتُ أكثِر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنّما يجزيك من ذلك الوضوء». فقلتُ: يا رسول الله، كيف بما يُصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماءٍ فتنضح به ثوبك حيث ترى أنّه قد أصاب منه»[(٧)].

= صحيح أبي داود للألباني.

(١) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٢) البخاري (٢٢٢، ٥٤٦٨، ٦٠٠٢).

(٣) مسلم (٢٨٦).

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وهو حديث صحيح، أخرجه شيخنا الألباني في الإرواء (١٦٦).

(٥) أبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وأحمد (١/ ٧٦).

(٦) البخاري (١٧٨)، ومسلم (١٧/ ٣٠٣).

(٧) أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٥٠٦)، وقد حسّنه الألباني.

وهذا المذي إذا أصاب البدن وجب غسله، وإذا أصاب الثوب اكتفى فيه بالرش بالماء؛ لأنّ هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها لكثرة ما يُصيب الثياب، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام.

٤ ـ الودي:

وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول، أو عند حمل شيء ثقيل، وهو نجس؛ لأنه يخرج بعد البول أو معه فيكون له حكمه. واستُدِلّ على كونه نجساً بالإجماع. يقول الإمام النووي: أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي[١].

وروى البيهقي بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً: «المني والودي والمذي، فالمني منه الغسلُ، ومن هذين الوضوء، يغسل ذكره ويتوضأ»[٢].

٥ ـ لعاب الكلب:

ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»[٣]، وفي رواية لمسلم: «أولاهُنّ بالتراب»[٤].

وروى مسلم عن عبدالله بن مغفّل رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً وعفّروه الثامنة بالتراب»[٥].

هذان الحديثان يدلاّن على أنّ نجاسة لعاب الكلب مغلّظة لقذارته الشديدة، فهو نجس نجاسة مغلّظةً وإن لم تظهر فيه آثار النجاسة، وأنّه لابد

(١) المجموع (٢/ ٥٥٢).
(٢) السنن الكبرى (١/ ١١٥).
(٣) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٩٠، ٢٧٩).
(٤) مسلم (٩١، ٢٧٩).
(٥) مسلم (٢٨٠).

من غسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب سبع مرّات، إحداهُنّ بالتراب، والأولى أن تكون المرة الأُولى بالتراب كما جاء في رواية مسلم المذكورة؛ لأنها مُبيِّنة، وليأتي الماء بعدها، وتكون هي الثامنة المشار إليها في رواية مسلم.

ويرى بعض العلماء أنّ غير التراب من المُنقِّيات يُعطى حُكمَه في هذا؛ لأنّ المقصود ليس استعمال التراب بالذات بل القصد النظافة، وقتل الجراثيم الموجودة في لعاب الكلب، وكان التراب في زمن النبي ﷺ هو المتوفر في كل مكان ويقضى على الجراثيم الموجودة في لعاب الكلب تماماً مثل المنقيات الأخرى القاتلة للجراثيم المذكورة، وهذا مذهب أحمد وقول للشافعي. والمشهور في مذهبه تعيّن التراب، وهذا الذي قوّاه ابن دقيق العيد؛ لأنّ الشارع نصّ على التراب والانحراف عنه إبطال للنصّ، لذا قال النووي: لا يقوم الأشنان ولا الصابون أو غيرهما مقام التراب على الأصحّ، وقالوا: لا يجوز العدول عنه إلى مُزيل آخر إلا عند عدم وجود التراب، لاسيّما بعد ما ثبت عند الأطباء أنّ التراب هو الذي يقضي على الدُّودة الشريطية (التي تضر بمعدة الإنسان إذا شرب ما ولغ فيه الكلب) دون غيره من الموادّ.

وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ الخنزير وما يتولد منه من الفروع وسؤره وعرقه نجس أيضاً مثل الكلب، ويُغسل سبعاً قياساً على نجاسة الكلب لأنّه أخبث منه.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ نجاسة الخنزير مثل غيرها من النجاسات، ولا يجب غسلها سبع مرات، وهو الأقرب إلى الصواب لأنّ النبي ﷺ خصّ لعاب الكلب بالتسبيع والتتريب وليس الخنزير، فلا يقاس عليه.

٦ ـ الميتة:

وهي ما مات بغير ذبح شرعي. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، أو ذُبح بغير اسم الله، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾

[المائدة: ٣]، فحكمهما واحد أعني أنّها نجسة محرّمة.

وقال النبي ﷺ: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر»[(١)]، وقال ﷺ: «دباغ الأديم طهوره»[(٢)]، وقال ﷺ: «أيّما إهاب دُبغ فقد طهر»[(٣)]، فهذه الأحاديث دليل على نجاسة الميتة؛ لأنّ الإهاب جزء منها وقد حُكم عليه بالنجاسة، وأنّه لا يطهر إلا بالدباغ، فعلمناأنّ الميتة نجسة.

ويُلحق بها ما يُقطَع من الحيّ لما رواه أبو داود عن واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «وما قُطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة»[(٤)]، ورواه الترمذي فقال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُحبُّون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، فقال ﷺ: «ما قُطع من البهيمة وهي حيّة فهي ميتة»، وقد صحّح الألباني الروايتين[(٥)].

وقد استُثني من هذا الحكم ما يلي:

١ ـ **ميتة الآدمي**: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومقتضى تكريمه تعالى لبني آدم أن يكون الإنسان طاهراً حَياً ومَيِّتاً، وهذا عام بين المسلم والكافر، وقالوا: إنّ النجاسة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] المراد بها النجاسة المعنوية لا الحسّية، وقد أباح الله نساء أهل الكتاب وذبائحهم، وثبت في الصحيحين أنّ الرسول ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة مشركة[(٦)]، وأنزل ﷺ وفد ثقيف في المسجد النبوي وقال:

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، والترمذي والنسائي، انظر صحيح سنن النسائي (٣٩٥٥)، وانظر غاية المرام (٢٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي والحاكم في مستدركه، وحسّنه الألباني في غاية المرام (٤١).

(٥) الترمذي (١٤٨٠).

(٦) البخاري (٣٥٧١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٢).

ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء، إنّما أنجاسهم على أنفسهم.

أما بالنسبة للمسلم فالأمر واضح فقد قال الرسول ﷺ: «سبحان الله إنّ المؤمن لا ينجس» رواه أبو هريرة[١]، وروى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنَجِّسوا موتاكم، فإنّ المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»، وهو أثر صحيح[٢]، وهذا الذي رجّحه الإمام الشوكاني والعلامة صديق حسن خان في الروضة الندية.

وقال بعض العلماء: إنّ الكافر نجس، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨] أي أنهم نجس حسياً كما أنهم نجس معنوياً.

واستدلّوا كذلك بمفهوم الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إنّ المؤمن لا ينجس»، فمفهومه: أنّ الكافر نجس، وقالوا: الاستدلال على طهارة بدن الكافر بطهارة طعامهم وحلّ نسائهم غير صحيح؛ لأنّ عدم النقل ليس نقلاً للعدم لأنّه معروف أنّهم نجس وأنّ الغسل منهم لابد منه ولو لم يُنقل.

مسألة: ولِما ذُكر من الأدلة على طهارة ميتة الآدمي، فإنّه يجوز عند الحاجة نقل عضو من ميت إلى حيّ تتوقف حياته عليه، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، إذا أذن في ذلك الميت قبل وفاته، أو أذن في ذلك ورثته بعد موته، وكان ذلك من باب التبرع؛ لأنّه لا يجوز بيع أعضاء الإنسان؛ لأنّها ليست ملكاً له[٣].

---

(١) البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (٢٦٩)، وابن ماجه (٣١٩٦).

(٢) المستدرك للحاكم (١/ ٣٨٥)، وصححه على شرط الشيخين، والدارقطني (٢/ ٧٠).

(٣) انظر فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (١٧/ ٤٥ ـ ٥٢)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بحدة، ص (٥٧ ـ ٦٠)، والمختارات الجلية للشيخ السعدي (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩٥).

ب ـ **وميتة السمك والجراد**، فإنّها طاهرة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحلَّ لنا ميتتان ودمان، فأمّا الميتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»(١)، ولقول النبي ﷺ في البحر: «هو الطَّهور ماؤه الحلُّ ميتته»(٢).

ج ـ **وميتة ما ليس له دم سائل**، مثل النحلة والنملة والخنفساء والذباب والعقرب، فهذا طاهر حياً ومَيّتاً لقول النبي ﷺ: «إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم فليغمسه كلَّه ثم ليطرحه، فإنّ في أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر داءً»، والحديث صحيح رواه البخاري. في هذا الحديث أمر النبي ﷺ بغمسه في الشراب ليكون شفاءً لنا إذا أكلناه، ولأنّه لا دمَ له سائلاً فأشبه دُود الخلِّ إذا مات فيه.

أما إن تولّد من النجاسات كدود الحشّ (الكنيف) وصراصره فهو نجس مَيّتاً وحياً؛ لأنّه متولد من النجاسة، فكان نجساً كولد الكلب والخنزير.

د ـ **وأجزاء الميتة الصلبة التي لا دم فيها**: طاهرة مثل القرن والعظم والسِّنّ، ومنه عاج الفيل والحافر والخُفّ والظلف والشعر والصوف والعصب، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] أي بعد الانفصال عن أجسام تلك الحيوانات. وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركتُ ناساً من سلف الأمة يمتشطون بها ويدّهنون فيها لا يرون به بأساً(٣)؛ لأنّ هذه الأشياء ليست بميتة؛ ولأنّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٢١٨)، والدارقطني (٤/ ٢٧١) رقم (٣٨٤٤)، والبيهقي في الكبرى، وقد صحّحه الألباني وأورده في الصحيحة تحت رقم (١١١٨). وفي صحيح الجامع الصغير تحت رقم (٢٠٨)، وهو موقوف على ابن عمر عند الإمام أحمد، ولكنه في حكم المرفوع؛ لأنّ قول الصحابي: «أحِلَّ لنا كذا وحُرِّم علينا» كذا في حكم المرفوع.

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له، وقال الترمذي: حسن صحيح، وسألتُ محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح.

(٣) انظر: صحيح الإمام البخاري، كتاب الوضوء باب (٦٧).

نجاسات الميتات لِما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، وهي لا توجد في هذه الأشياء، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: القَرن والعظم، وعلل أنّها مثل الشعر ليس فيها دم، وقال: كل شيء لا يختزن فيه الدم، فإنّه يُعتبر طاهراً وليس بنجس[(١)].

٧ ـ دم الحيض:

والدليل على نجاسته ما يلي من الأحاديث:

حديث خولة بنت يسار رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرتِ فاغسلي موضع الدم، ثم صلِّي فيه»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره»[(٢)].

وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيتَ إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه»[(٣)].

وقالت أم قيس بنت مِحصن سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: «حُكّيه بضِلْعٍ (بِعُودٍ فيه اعوجاج) واغسليه بماءٍ وسدرٍ»[(٤)].

هذه الأحاديث الصحيحة تفيد ثبوت نجاسة دم الحيض، وأنه لابد من تطهير الثوب منه وإن اختلف وجه تطهيره.

أما الدم الخارج من الآدمي (غير الخارج من السبيلين وغير دم الحيض)

---

(١) الجامع للأحكام، محمد العثيمين ص (٢٤٢).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٤٦٤) و(٢/ ٣٨٠)، وأبو داودد (٣٦٥)، وصححه الألباني، انظر صحيح أبي داود رقم (٣٨٩)، والصحيحة رقم (٢٩٨).

(٣) البخاري (٢٢٧، ٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦٠)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان. وأورده الألباني في صحيح أبي داود رقم (٣٨٨).

فليس بنجس؛ لأنّ الأصل الطهارة، ولأنّ الرسول ﷺ لم يأمر بغسل دماء الشهداء، ولو كانت نجسةً لغسلها وأزالها، والمسلمون في عهد النبي ﷺ كانوا يصلّون في جراحاتهم، كما روى البخاري عن الحسن معلقاً فقال: «ما زال المسلمون يصلّون في جراحاتهم»[(١)]، وقصّة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يُصلّي، فاستمر في صلاته والدماء تسيل منه، وهذا في غزوة ذات الرقاع، ومن الظاهر أنّ النبي ﷺ علم بها؛ لأنّه يبعد أن لا يطّلع على مثل هذه الواقعة العظيمة، ولم يُنقل أنّه أخبره بأنّ صلاته بطلت. ذكره شيخنا الألباني في الصحيحة[(٢)].

والمراد بالدم المسفوح في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] هو الدم الذي يخرج عند ذبح الحيوان الذي يؤكل لحمه وليس دَمَ الآدمي ولا الدمَ المطلق ولا الدمَ الذي يبقى في اللحم والعروق بعد الذكاة الشرعية، كدم الكبد ودم القلب، وما يخرج من اللحم عند التقطيع ونحوه، فهذا يكون طاهراً. قال ابن المنذر: لا بأس بما كان في العروق منها. ورُوي عن أبي مجلز في الدم يكون في مذبح الشاة، أو الدم يكون في أعلى القِدر أنّه لا بأس به، ورُوى عن عائشة: كنا نأكل اللحم والدم خُطوط على القِدر.

أما القيح الذي هو المِدَّة الخاثرة التي تخرج من الدُّمَّل فقد ذكر النووي الإجماع على نجاسته[(٣)]، تبعاً لقولهم بنجاسة الدم، بينما جزم الإمام ابن حزم بطهارته في المحلى[(٤)]، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات وقال: لم يقم الدليل على نجاسته[(٥)].

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب (٣٤).
(٢) الصحيحة رقم (٣٠٠).
(٣) المجموع (٢/ ٥٥٨).
(٤) المحلى (١/ ١٨٣).
(٥) الاختيارات (ص ٢٦).

وقد ذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أنّ الدم إذا كان من حيوان ميتته نجسة، فهو نجس كالحمار والجمل ونحوها، بخلاف دم الحيوان الذي ميتته طاهرة كالحوت ونحوه، فهو طاهر(١).

٨ ـ بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس:

لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتي بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجرين والتمستُ الثالث فلم أجده، فأخذتُ روثة، فأتيتُه بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا رِجس»، وهذا حديث صحيح(٢)، وفي رواية: «إنّها رِكس، إنها روثة حمار».

ويرى العلماء: أنّه يُعفى عن اليسير منه لمشقة الاحتراز عنه، وكذلك أبوال الدوابّ التي لا يؤكل لحمها معفو عن اليسير منها كالبغل والحمار والفرس، فقد قال الأوزاعي: كان السلف يُبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد أو ثوب، والعلّة هي مشقة الاحتراز منه لمن يلابس الحمار والبغل كثيراً.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: هذه الشريعة شريعة التيسير قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال رسول الله ﷺ: «إنّ هذا الدِّين يُسر ولن يشادَّ الدينَ أحد إلا غلبه، فسدِّدوا وقاربوا وأبشروا»(٣)، وهذه النجاسات لا شكّ أنّها تختلف بملابسة الإنسان لها كثيراً وبعدم الملابسة وبكبر حجمها وبصغره، فجميع النجاسات يُعفى عن يسيره حتى البول والغائط، ولكن الراجح أنّ حكم الإعفاء مرتبط مع مشقة التحرز، فكل

(١) الجامع للأحكام، ص (٢٤٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٦)، والترمذي (١٧)، والنسائي (١/ ٣٩)، وابن ماجه (٣١٤)، وابن خزيمة (٧٠).
(٣) أخرجه البخاري (٣٩، ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥)، ومسلم (٢٨١٦).

نجاسة يشقّ التحرز منها يُعفى عن يسيرها.

أما بول وروث ما يؤكل لحمه فهما طاهران، والدليل على طهارتهما ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنهما «أنّ رهطاً من عُكل أو عُرينة قدموا فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسولُ الله ﷺ بلقاحٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها»[١]، ولو كان نجساً ما أمرهم به.

قال الإمام أبو البركات ابن تيمية: أطلق ﷺ الإذن في الشرب من هذه الأبوال ولم يشترط حائلاً يقي من الأبوال ولم يأمر بغسل أفواههم وما يُصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها، مع اعتيادهم شُربها، دلّ ذلك على مذهب القائلين بالطهارة. وقال رحمه الله: فتحليل التداوي بها دليل على طهارتها، فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهرة[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أمّا بول ما يؤكل لحمه وروث ذلك فإنّ أكثر السلف أنّ ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما . . .، قال: والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعيّ على نجاسته أصلاً[٣]. وفي صحيح مسلم أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أُصلِّي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»[٤]، فلمَّا أجاز الصلاة فيها، وهي تستلزم المباشرة للخارج منها من بول وغيره، دلّ ذلك على طهارته.

٩ ـ الخمر:

وهو كل مسكرٍ، سواء من عنب أو تمر أو شعير ونحوه. وقد اختلف العلماء هل هو نجس أو طاهر، فذهب جمهور العلماء إلى نجاسته، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾

---

(١) رواه البخاي (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والنسائي (٧/ ٩٤).
(٢) نيل الأوطار (١/ ٦٠، ٦٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٣) وما بعدها.
(٤) رواه مسلم رقم (٣٦٠).

الآية [المائدة: ٩٠]، وقالوا: الرجس هو النجس، كما جاء في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ قالوا: أي نجس.

وقد سمَّاه عُثمان بن عفان أم الخبائث في حديث موقوف عليه، قال: «اجتنبوا الخمر فإنّها أم الخبائث»[1]، والخبائث: كل شيء ردئ، والرداءة هُنا بمعنى النجاسة.

وقد ذهب جماعة من العلماء والمحدثين إلى أنّ الخمر ليس بنجس، فإذا وقع على الثوب لا ينجس، فقد يكون الشيء محرماً وهو ليس بنجس مثل الأفيون والحشيش والدخان والسُّم، فهذه الأشياء محرّمة ولكنها ليست بنجسة، ومثل لبس الحرير والذهب على الرَّجل، فإنّه حرام ولكنه ليس بنجس.

وقالوا: إنّ المقصود بكلمة ﴿رِجْسٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ الرجس المعنوي وليس الحِسّي أي بمعنى الحرام والمحذور من الله، وكذلك في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ بمعنى الحرام والمحذور والمقبوح شرعاً، وإلا لزم الحكم على الأنصاب والأزلام بكونها نجساً، وهذا لم يقل به أحد. فعُلم أنّ المراد في الآية النجاسة المعنوية، فالخمر نجس نجاسة معنوية مثل الأنصاب والأزلام. وهذا هو مذهب الإمام الليث بن سعد وربيعة الرأي والمزني صاحب الشافعي، وهو رأي الأمير الصنعاني والشوكاني والعلامة الألباني، وهو الذي رجّحه العلامة محمد ابن العثيمين رحمهم الله.

وكذا يُقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، فإنّ الأدلة الصَّحيحة تدل على عدم نجاسة ذوات المشركين، وقد ورد الحكم بجواز أكل ذبائحهم وأطعمتهم والوضوء بالماء الذي في آنيتهم، وهذا كُلّه دليل على أنّ المراد

---

(١) رواه النسائي من حديث عثمان بن عفان ﷺ، وقد حسَّنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٣٤٤)، والصحيحة (١٨٥٤).

بكلمة ﴿رِجْسٌ﴾ في الآيات بيان الحكم الشرعي في الأمور المذكورة وهو كونها حراماً. وليس بيان كونها نجساً(١).

ويمكن أن يقال: إنَّ الخمر عندما حُرِّمت كانت في الأواني، ولم يأمر الرسول ﷺ صحابته بغَسلها بعد إراقة الخمر منها بخلاف الأواني التي طُبخ فيها لحوم الحمر الأهلية، فقد أمر الرسول ﷺ بغَسلها. ولمّا حُرّمت الخمر أراقها المسلمون في أزِقَّة المدينة، ولو كانت نجسة لما أراقها الصحابة في الأزقة وطُرقات المسلمين، فالظاهر أنّ الخمر طاهرة العين لعدم الدليل على نجاستها(٢). وإنّ المقصود بقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ هو الاجتناب عن الشرب بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١]؛ لأنه لا تترتب هذه النتيجة إلا بشرب الخمر، ولا توجد هذه العِلة إذا استُعمل لغير الشرب مثل استعمال القليل منها في التطيّب أو في الأدوية والمعقّمات، أو لتطهير الجروح.

مسألة: يجوز التطيُّب بالكولونيا الذي فيه جزء من الكحول لعدم نهوض الدليل على نجاسته، كما يجوز أكل الدواء أو شربه أو الحقن به في الوريد أو غيره إذا كان الكحول فيه يسيراً لا يظهر أثره على الإنسان ولا يُسكر؛ لأنّه لم يتبيَّن تحريمه.

ولا حرج في استعمال أدوية العلاج بالمثل المسمى بـ«هوميوباث»؛ لأنّ الكحول المستعمل فيها قليل جِداً، كما أنّه يتحوّل بعد وضع الدواء فيه إلى الدواء ولا يُسكر بل قد يقتل المكثر منه؛ لأنّه تحوّلت حقيقته من الكحول إلى

---

(١) راجع سُبل السلام (١/ ٥٢)، والدراري المضيئة (١/ ٢٨)، والشرح الممتع (١/ ٤٤٨).

(٢) انظر لزاماً تمام المِنّة للشيخ الألباني (ص ٥٤، ٥٥)، فقد ذكر رحمه الله: أنّ الأئمة ربيعة الرأي والليث بن سعد وإسماعيل المزني وغيرهم كثيرون رأوا أنّ الخمر طاهرة، وأنّ المحرّم هو شُربها كما في تفسير القرطبي (٦/ ٨٨)، وهو الراجح؛ لأنّ الأصل في الأشياء الطهارة حتى يأتي ناقل صحيح ينقلها عنها.

الدواء، وليس له أثر الإسكار على عقل متعاطى هذا العلاج، فجاز استعماله كما جاز استعمال الخلِّ الذي كان أصله مُسكراً ثم تحوّل إلى الخلّ[١].

١٠ ـ جلد الميتة:

ذهب جماعة من العلماء إلى أنّ جلود الميتة تطهر بالدباغ، سواء كان جلد الحُمُرِ أو جلد ما لا يؤكل لحمه، أو جلد الميتة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وهذا الذي رجّحه الشوكاني والصنعاني، واستثنى الحنفية جلد الخنزير، واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير لكونهما نجساً في الحياة، فلا يطهران بالدباغ.

وذهب آخرون إلى أنّ الحيوانات التي يحل أكل لحمها بالذبح الشرعي، فإنّ جلد ميتتها يطهر بالدباغ دون غيره من الجلود؛ لأنّ الإهاب إنّما يقال لجلد ما يؤكل لحمه. قال إسحاق بن إبراهيم: إنّما معنى قول رسول الله ﷺ: «أيّما إهاب دُبغ فقد طهر»، جلد ما يؤكل لحمه.

وقد استدلّ الأولون بحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أنّ النبي ﷺ مرَّ بشاة ميتة، فقال: «هلاّ استمتعتم بإهابها؟» قالوا: يا رسول الله ﷺ، إنّها ميتة، قال ﷺ: «إنّما حُرم من الميتة أكلها»[٢]. وفي رواية للترمذي عن ابن عباس: «أيّما إهاب دُبغ فقد طهر». وهذا يشمل جميع أنواع الجلود.

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»[٣]، وفي رواية عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ أراد أن يتوضأ من سِقاء فقيل له: إنه ميتة فقال: «دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه»[٤].

(١) انظر جامع الأحكام، ابن عثيمين (١/ ٢٤٦)، وأضواء البيان (٢/ ١٢٧ ـ ١٣٠).
(٢) رواه البخاري (١٤٩٢، ٥٥٣١، ٥٥٣٣)، ومسلم (٣٦٣).
(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٧/ ١٧٦).
(٤) رواه الحاكم (١/ ١٦١)، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

وقالوا: هذا يشمل جلود جميع الميتات، سواء كانت مأكولة اللحم أم لا، واستثنوا من هذا جلود السِّباع، ومنها جلد الكلب والخنزير لنهي الرسول ﷺ عن جلود السِّباع[١]، ولنهيه ﷺ عن الركوب على جلود النمر، ولقوله ﷺ: «إنَّ الملائكة لا تصحب رفقة فيها جلد نمر»[٢].

١١ ـ المني:

وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه. وقد اختلف العلماء في نجاسته، فمنهم من قال: إنّه نجس؛ لأنّه خارج من السبيل ومستقذَر، كالبول والغائط؛ ولأنّ الرسول ﷺ كان يغسل المني من ثوبه، قالت عائشة رضي الله عنها: كنتُ أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإنّ بُقع الماء في ثوبه»[٣]، وقالوا: الغسل دليل على نجاسته.

وقال الشافعي وأحمد وأهل الحديث وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية إنّه طاهر، ويُستحَبُّ غسله إذا كان رطباً، ويكفي فركه إذا كان يابساً؛ لِما روى مسلم قالت عائشة رضي الله عنها: «لقد كنتُ أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فرْكاً فيصلّي فيه»[٤]، وفي رواية أخرى لها رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلِّي فيه، ويحتّه من ثوبه يابساً، ثم يصلِّي فيه»[٥] وقالوا: لو كان نجساً لا يُغنى فيه الفرك.

وقالوا: إنّ المني هو أصل الإنسان ومعدنه فلا ينبغي أن يكون أصله نجساً خبيثاً والله أكرمه وطهَّره، وقد روى ابن عباس قال: سُئل النبي ﷺ عن

---

(١) رواه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٧/ ١٧٦)، والحديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٤١٣٠) بإسناد حسن.

(٣) أحمد (٦/ ٢٤٣)، والبخاري (٢٢٩)، ومسلم (١٠٨، ٢٨٩).

(٤) مسلم (٢٨٨).

(٥) أحمد (٦/ ٢٤٣)، وابن خزيمة (٢٩٤) بإسناد حسن، وقد صحَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢١/ ٥٨٩).

المني يُصيب الثوبَ، فقال ﷺ: «إنّما هو بمنزلة المخاط أو البزاق، وإنّما يكفيك أن تمسحه بخِرقة أو بإذخرة»(١)، وحملوا غسل المني من ثوب النبي ﷺ وهو رطب على حرصه على النظافة، أما قياس المني على البول والغائط في كونه نجساً؛ لأنّ كلاً منها يخرج من السبيل فهو قياس مخالف للحديث الذي صرحت فيه عائشة ﵂ بأنّه ﷺ كان يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلِّي فيه ويحتّه من ثوبه يابساً ثم يصلِّي فيه.

الأَوَانِي

الأواني: هي الأوعية التي توضع فيها المائعات وغيرها، وهي وإن كانت لها صلة بباب الأطعمة، فلها صلة أيضاً بباب المياه؛ لأنّ الماء يحفظ في الإناء، لذا رأى الفقهاء مناسبة ذكرها بعد ذكر المياه.

والأصل في الآنية الحِلُّ استدلالاً بعموم القاعدة أنّ الأصل في الأشياء الحِلُّ حتى يأتي الدليل على حُرمته قال ﷺ: «إنّ الله سكت عن أشياء رحمةً بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»(٢).

فيباح استعمال واتخاذ كل إناءٍ طاهر، غير إناء الذهب والفضة.

وفيما يلي بعض المسائل الهامّة المتعلقة باستعمال الذهب والفضة، وما هو مصنوع منهما أو مضبوب بأحدهما أو التختم بهما أو أواني المعادن النفيسة الأخرى:

١ ـ آنية الذهب والفضة:

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، وفي جميع وجوه

---

(١) رواه الدارقطني (٤٤٧، ٤٤٨)، والبيهقي (٢/ ٤١٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٣) مرفوعاً، ورواه البيهقي في كتاب المعرفة (٥٠١٥) من طريق الشافعي عن ابن عباس موقوفاً، وقال: هذا هو الصحيح، وهو في حكم المرفوع.

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ١٨٤) (٤٢).

الاستعمال التي هي مثل الأكل والشرب إلا لضرورة شديدة كأن لم يجد غيرها، والدليل عليه:

حديث حذيفة بن اليمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنَّها لهم في الدنيا والآخرة ولكم في الآخرة»، وحديث أم سلمة رضي الله عنها عند مسلم أنّ الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم»[1]، ورواية أخرى لها أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، متفق عليه[2].

ولا يجوز كذلك استعمال الإناء المُموَّه والمطلي بهما، وقد روى عبدالرزاق[3] بإسنادين صحيحين عن عائشة ما يدل على تحريمهما، وقال ابن القيم: بل يعمّ (التحريم) سائر وجوه الانتفاع.

وذكر الإمام النووي في المجموع: «انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشُرب فيهما، وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشُّرب بالإجماع»[4].

ويشمل التحريمُ الرجالَ والنساءَ لعموم الأخبار، وعدم المخصِّص. وقد جاز للمرأة أن تتحلى بالذهب لكونها بحاجة إلى التحلي والتزيُّن لزوجها.

٢ ـ الأواني المضبَّبة بالذهب والفِضَّة:

لا يجوز استعمال الأواني المضبّبة بالذهب مطلقاً، ويجوز استعمال ضبة يسيرة من الفضة لحاجة، والدليل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعب سلسلة من فضة[5].

---

(١) مسلم (٢٠٦٥).

(٢) البخاري (٥٣١١)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٩٩٣٣، ١٩٩٣٦).

(٤) المجموع (١/ ٣١٠)، وشرح صحيح مسلم (١٤، ٢٩).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٣٠٩).

ولا يجوز التضبيب بالذهب؛ لأنّ النص لم يرد إلا في الفضة، ولا يُقاس عليها الذهب لكونه أشدّ تحريماً، ولو كان التضبيب بالذهب جائزاً لجبر النبي ﷺ به الكسر في قدحه؛ لأنه أبعد من الصدأ.

٣ ـ الأواني المتَّخذة من الجواهر النفيسة:

يجوز استعمال الأواني المصنوعة من الجواهر النفيسة مثل ألماس واللؤلؤ والمرجان لعدم ورود النهي عنها، ولأنّ الأصل في الأشياء الحِلُّ.

٤ ـ أواني الكفار:

يُباح استعمالها، سواء حلّت ذبائحهم، وهم أهل الكتاب، أو لم تحلَّ ذبائحهم، وهم بقية الكفار غير أهل الكتاب، لكن إن عُلم استعمالها في نجاسة فلابد من غسلها قبل استعمالها، والدليل عليه أنّ النبي ﷺ وأصحابه ارتووا من مزادة مشركة، وأمر النبي ﷺ أحد أصحابه أن يغتسل من الماء الذي ارتووه من مزادتها[١]، وقد أكل النبي ﷺ من طعامهم وفي أوانيهم، ومن ذلك أكله ﷺ من الشاة المسمومة التي أهدَتْها له ﷺ اليهودية بخيبر[٢].

أما حديث أبي ثعلبة الخشني عند البخاري ومسلم أنّ الرسول ﷺ قال: «لا تأكلوا فيها إلاّ أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها»[٣]، فالمنع محمول على التنزُّه، أو أنّ هؤلاء الكفار الذين ورد فيهم الحديث عُرفوا بمباشرة النجاسات من أكل الخنزير ونحوه، فأمر النَّبي ﷺ الصحابة الكرام أن يغسلوها إن لم يجدوا غيرها ثم يأكلوا فيها.

ويجوز استعمال ثيابهم؛ إذا لم يعلم أنّها نجسة؛ لأنّ الأصل الطهارة، وهي لا تزول بالشكّ، ويُباح كذلك استعمال ما نسجوه وما صبغوه؛ لأنّ

---

(١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) البخاري (٣١٦٩).

(٣) رواه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

ملابس النَّبي ﷺ وأصحابه الكرام كانت من نسج الكفار وصبغهم.

آدَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ وَالاسْتِنْجَاءِ

قضاء الحاجة كناية عن التغوّط والتبوُّل تأدُّباً، والاستنجاء عبارة عن تطهير السبيلين من الخارج منهما بالماء أو الأحجار.

١ ـ وإذا أراد الإنسان أن يدخل محل قضاء الحاجة فإنّه يقدّم رِجله اليُسرى؛ لأنّ الرسول ﷺ كان يقدّم عند الدخول رِجله اليُسرى، وعند الخروج رِجله اليُمنى(١).

٢ ـ ويقول: بسم الله لحديث علي بن أبي طالب أنّه قال: «ستر ما بين الجنّ وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله»(٢).

٣ ـ ويقول: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، رواه الجماعة(٣). وإذا خرج يقول: «غفرانك»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان يقوله رواه الخمسة.

٤ ـ ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه في الصحيحين أنّ النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة في غائطٍ ولا بولٍ ولا تستدبروها ولكن شرِّقوا أو غَرِّبوا»(٤)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»(٥).

٥ ـ ويجوز استقبال القبلة واستدبارها في البُنيان؛ لحديث ابن عمر عند البخاري ومسلم أنّه قال: «رقيتُ يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ

---

(١) أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧).

(٢) صحيح ابن ماجه (٢٤٢).

(٣) أحمد (٣/ ٩٩، ١٠١)، البخاري (١٤٢)، مسلم (٣٧٥، ١٢٢)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٦)، والنسائي (١٩)، وابن ماجه (٢٩٨).

(٤) البخاري (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد (٢٣٠٦٧) وغيرهم، وهذا الكلام لمن هم في المدينة؛ لأنّ القبلة فيها جهة الجنوب.

(٥) مسلم (٢٦٥).

يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»[(١)]، ولما رواه مروان الأصفر قال: رأيتُ ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: أبا عبدالرحمن، أليس قد نهي عن ذلك؟ قال: بلى، إنّما نهى عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس[(٢)].

٦ ـ ويجب عليه أن يكفّ عن الكلام مطلقاً، إلا لما لابد منه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنّ رجلاً مرَّ بالنبي ﷺ وهو يبول فسلّم عليه فلم يَرُدَّ عليه» رواه الجماعة إلا البخاري[(٣)]؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان، فإنَّ الله يمقت على ذلك»[(٤)].

٧ ـ ولا يصطحب ما فيه اسم الله؛ لحديث أنس رضي الله عنه عند أهل السنن: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء ينزع خاتمه»[(٥)].

وقد ذكر بعض أهل العلم: أنّ دخول الخلاء بالمصحف محرّم لما فيه من الإهانة له، ويُستثنى من ذلك ما كان لحاجة كأن يخاف أن يُسرق[(٦)].

٨ ـ ويجب الابتعاد عن طريق الناس وعما يستظلون به من شجرة أو جدار أو غيرهما؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «اتقوا

---

(١) البخاري (١٤٨)، ومسلم (٦٢، ٢٢٦).

(٢) أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، والحاكم (١/ ١٥٤).

(٣) مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠)، والنسائي (٣٧)، وابن ماجه (٣٥٣).

(٤) أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وأحمد (٣/ ٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، وفي الشمائل (٨٨)،والنسائي (٨/ ١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٧)، وقد صححه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وقال المنذري في مختصره (١/ ٢٦): «الصواب عندي تصحيحه، فإنّ رُواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القُشيري في آخر الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ٣٥٥)، وقد رواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٧) وصححه، ولفظه: أنّ الرسول ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه.

(٦) الروضة الندية، ص (١٣٠)، وأبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦).

اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال ﷺ: «الذي يتخلّى في طريق الناس أو ظِلِّهم»(١).

٩ ـ ولا يبول في الماء الرَّاكد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه»(٢). وفي رواية: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُب»(٣).

١٠ ـ ولا يستنجي بيمينه؛ لحديث عبدالرحمن بن زيد قال: قيل لسلمان: قد علّمكم نبيّكم كل شيء حتى الخراءة، فقال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، وأن لا يستنجى برجيع أو بعظم(٤)؛ ولحديث حفصة رضي الله عنها «أنّ النبي ﷺ كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه، وشماله لما سوى ذلك»(٥).

١١ ـ ويدلك يده بعد الاستنجاء بالأرض أو بصابون ونحوه لإزالة الرائحة الكريهة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيتُه بماء في تَوَرٍ أو ركوةٍ فاستنجى ثم مسح يده على الأرض»(٦).

١٢ ـ والأفضل أن يجمع في الاستنجاء بين الماء والحجارة، وذلك بأن يقدِّم الحجارة، ثم يُتبعها الماء، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر، وفي حالة الاستجمار بالأحجار يجب أن يكون بثلاثة أحجار؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء

---

(١) أحمد (٢/ ٣٧٢)، ومسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥).
(٢) البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).
(٣) مسلم (٢٨٣).
(٤) مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦).
(٥) أحمد (٦/ ٢٨٧، ٢٨٨)، وأبو داود (٣٢) وغيرهما.
(٦) أبو داود (٤٥)، والنسائي (٥٠)، وابن ماجه (٣٥٨) وغيرهم.

فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزةً فيستنجي بالماء»[١]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنَّ، فإنّها تُجزئ عنه»، وهذا حديث حسن بشواهده[٢]؛ ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتي بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجرين، والتمستُ الثالثَ فلم أجِدْه، فأخذتُ روثةً فأتيتُه بها، فأخذ الحَجَرين وألقى الروثة وقال: هذا رِكس»[٣].

١٣ ـ ويحرم الاستنجاء بكل ما هو محترم مثل كُتب العلم، وبما هو طعام لآدمي أو بهيمةٍ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: أتاني داعي الجِنّ، فذهبتُ معه، فقرأت عليهم القرآن، قال: وسألوه الزّاد، فقال: لكم كل عظم ذُكِر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفرَ ما يكون لحماً، وكل بعرة عَلَفٌ لدوابّكم، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنّهما طعام إخوانكم»[٤].

وفي رواية: «لا تستنجوا بالروث والعظام، فإنّه زاد إخوانكم من الجِنّ»[٥].

قال العلماء: فما كان للآدميين ودوابّهم فهو أولى بالتحريم.

١٤ ـ أن لا يبول في جُحر؛ لأنّه قد يكون فيه شيء من الهوام يؤذيه، أو يكون مأوى للجِنّ فيتأذى ويؤذي الفاعل؛ ولحديث قتادة عن عبدالله بن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجُحر»[٦].

---

(١) البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).
(٢) أحمد (٦/ ١٠٨)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤).
(٣) البخاري (١٥٥).
(٤) مسلم (٤٥٠).
(٥) الترمذي (١٨).
(٦) أحمد (٥/ ٨٢)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤) وغيرهم.

السِّوَاكُ مِنْ سُنَنَ المُرْسَلِيْن

السواك سُنة رسول الله ﷺ وسنة جميع المرسلين، وهو سُنة في جميع الحالات والأوقات حتى بعد الزوال للصائم على الصحيح؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»[(١)]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[(٢)]، وفي رواية عند أحمد والبخاري معلقاً: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[(٣)] وحَسَّنه الألباني في الإرواء[(٤)].

والاستياك مستحب في جميع الأوقات، وهو آكد استحباباً في الأوقات التالية:

١ ـ **عند الاستيقاظ من النوم**؛ لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص (يدلك) فاه بالسواك»[(٥)].

٢ ـ **وعند تغيُّر رائحة الفم**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يدخلون على النبي ﷺ فقال: «ما لي أراكم تأتوني قلحاً (مُصْفَرَّة الأسنان) استاكوا لولا أن أشُقَّ على أُمتي لفرضتُ عليهم السِّواك كما فرضتُ عليهم الوضوء»[(٦)]؛ ولحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ ما لا أُحصي يتسوك وهو صائم[(٧)]، والصائم والمفطر سواء في استعماله أول النهار وآخره.

٣ ـ **وعند الوضوء**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «لولا أن أشُقَّ على أمتي

---

(١) أحمد (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨)، والنسائي (١/ ١٠)، والبخاري معلقاً (٢/ ٦٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٠).

(٢) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) أحمد (٢/ ٥١٧، ٤٦٠)، والبخاري (٢/ ٦٨٢).

(٤) إرواء الغليل (١/ ١١٠).

(٥) البخاري (٨٨٩، ١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥).

(٦) أحمد (٣/ ٣٣٤) برقم (١٨٣٥).

(٧) أحمد (٤٤٥)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٤٢٥)، والبخاري معلقاً في كتاب الصوم، باب (٢٧).

لأمرتُهم بالسواك مع كل وضوء»[١]. وعند الصلاة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٢].

٤ ـ **وعند دُخُول الإنسان بيته؛** لحديث عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته أوّل ما يبدأ به السواك ثم يسلّم علينا»[٣].

خمس من الفطرة:

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقَصُّ الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر»[٤]، هذا الحديث يدلّ على أنّ الله تعالى يدعو إلى كل خير وينهى عن كل شر، وأنّ هذه الأعمال المذكورة من فطرة الله التي يحبها ويأمر بها، وأنّه تعالى جبل عباده الطيبين ذوي الأذواق السليمة على حبّ الخصال الحميدة وكراهية الخصال السيئة.

وإنّ كلمة «خمس من الفطرة» تدُلُّ على أنّ الخصال الحميدة ليست محصورة في الخمس أو العشر، بل الخمس المذكورة هُنا من أهمّ ما ينبغي للمسلم أن يهتمَّ به في حياته اليومية اهتماماً بالنظافة وجمال المظهر، يقول الحافظ ابن حجر: يتعلق بهذه الخصال فوائد دينية ودنيوية، منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن، والاحتياط وللطهارة، ومخالفة شعار الكفار، وامتثال أمر الشارع[٥].

وفيما يلي بيان تلك الخصال الخمس:

١ ـ **الاستحداد،** وهو حلق العانة أي الشعر النابت حول الفرج، لتنظيف

(١) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).
(٢) سبق تخريجه، وقد حسّنه الألباني في الإرواء (١/ ١١٠)، ورواه أيضاً الإمام مالك في الموطأ (١/ ٦٦).
(٣) مسلم (٦١٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (٨)، وابن ماجه (٢٩٠).
(٤) البخاي (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).
(٥) فتح الباري (١/ ٣٥١).

ذلك المكان من الوسخ الذي قد يجتمع فيه من العرق وغيره.

٢ ـ **الختان،** وهو في الرجل قطع الجلدة التي فوق الحشفة، حتى تبرز الحشفة، لئلا يجتمع فيها الوسخ، وينبغي أن يكون في الصغر؛ لأنّه أسرع بُرءاً. وفي المرأة: قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج.

ويُستحب أن يكون في اليوم السابع من الولادة؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما «أنّ رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»[(١)] ولحديث ابن عباسٍ قال: «سبعة من السُّنَّة في الصبي، يوم السَّابع: يُسمّى ويُختن»[(٢)].

وللعلماء في الختان ثلاثة أقوال:

١ ـ واجب على الرجل والمرأة. ٢ ـ سُنة في حق الرجل والمرأة. ٣ ـ واجب في حق الرجل ومكرمة في حق المرأة. وأقرب الأقوال إلى الصواب: أنّه واجب في حق الرجال، وسُنة في حقّ النساء، والعمل على هذا في المجتمعات المسلمة في العالمين العربي والإسلامي، وقد ورد فيه حديث: «إنّ الختان واجب للرجال مكرمة في حق النساء»، رواه أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة في المصنف، وقد ضعّفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع[(٣)].

٣ ـ **قصُّ الشارب:** وقد ورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين؛ وَفِّروا اللحى، وأحفوا الشوارب»، رواه الشيخان[(٤)]، وجاء في رواية أُخرى: «جُزُّوا الشوارب»، والمقصود هو المبالغة في قَصِّه لما فيه من كمال النظافة والنَّزاهة وحتى لا يتعلق به الطعام والشراب ولا يجتمع فيه

---

(١) الطبراني في الصغير، ص (١٨٥) بسند رجاله ثقات غير محمد بن أبي السرحي العسقلاني، ففيه كلام من جهة حفظه، والوليد بن مسلم فإنّه يدلّس تدليس تسويه وقد عنعنه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٧٦) رقم (٥٥٨)، وفي سنده ضعف، لكن الألباني قال في تمام المنة، ص (٦٨): أحد الحديثين يقوّى الآخر، إذ مُخرِجهما مختلف، وليس فيهما مُتَّهم.

(٣) ضعيف الجامع (٢٩٣٨).

(٤) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) (٥٤).

الأوساخ. وقد روى زيد بن أرقم ﵁ أنّ النبي ﷺ قال: «من لم يأخذ من شارِبه فليس منّا»(١)، أما حلقُه نهائياً فلا يجوز؛ لأنّه لم يرد فيه السنة، وإنّما ورد فيه حفُّ الشاربِ، لذا قال الإمام مالك رحمه الله: أودُّ أنّ من حلق شارِبه أن يُؤدَّب.

وفي جميع الأحاديث التي أمر فيها النبي ﷺ بقصّ الشارب وجَزِّه، ورد فيها الأمر الصريح بإرخاء اللحية أو توفيرها أو إعفائها، وعلى هذا يجب على الرجل المسلم إعفاء اللحية. وقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين والمجوس وأعفوا اللحى وحُفُّوا الشوارب»(٢).

ولكنّ الإعفاء لا يعني أن تُترك حتى تفحش، وتتجاوز الحدَّ اللائق ويقبح المنظر، ولا تُقصر تقصيراً يكون قريباً من الحلق، بل يحسن التوسط والاعتدال فإنه حسنٌ في كل الأمور. واللحية اتباع لسُنَّةِ الرسول ﷺ ومظهر من مظاهر الوقار، ومن تمام الرجولة وكمال الفحولة، وقد زاد الإمام البخاري عندما روى حديث ابن عمر الذي مضى: «وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه»(٣).

وبهذا تبيّن أنّ توفير الشوارب وحلق اللحى أو المبالغة في تقصيرها حتى لا يصحّ إطلاق اللحية عليها إمعان في مخالفة الهدي النبوي وتقليد لأعداء الله ورسوله، ونزول عن سمات الرجولة والشهامة إلى سمات النساء والسَفَلة.

ومن العناية باللحية إصلاحها وترجُلها وصبغُها بما يُغَيِّر بياضها غير السواد البحت، قال رسول الله ﷺ: «إنّ اليهود والنصارى لا يصبغون

(١) رواه أحمد (١/ ٣٦١، ٣٦٨)، والنسائي (١٣)، والترمذي (٢٧١١).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٣) مضى تخريجه.

فخالفوهم» رواه الجماعة[١]، وروى أصحاب السنن الأربعة عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّ أحسن ما غيّرتم به الشيب الحِنّاء والكَتَم»[٢]، والكَتَم: نبات كان يُستعمل قديماً في الخضاب وصُنع المِداد، لكونه يُعطي اللون المائل إلى السواد (المعجم الوسيط).

وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنّ أبا بكر رضي الله عنه اختضب بالحِنّاء والكتم[٣]، أمّا الحديث الذي رواه مسلم في شان أبي قحافة لمّا أُتي به ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ: «غيِّروا هذا الشيب وجنِّبُوه السواد» فالمقصود منه النهي عن التسويد البحت، أما إذا كانت الصبغة ذات لون بين الأحمر والأسود، فإنّ النهي لا يشملها، وهذا الذي فهمه كثير من السلف والخلف من الأحاديث التي التمس فيها النبي ﷺ الخضاب بالحِنّاء والكتم. وهذه النتيجة هي التي تحصل في هذا الزمان من الصبغات ذات الألوان غير الأسود البحت مثل البُنّي الفاتح والأشقر الفاتح والأحمر الفاتح وغيرها من الألوان غير الأسود البحت. وبالله التوفيق.

٤ ـ **نتف الإبط**: أي إزالة الشعر النابت في الإبط، وهو من السنة ولا يجوز إبقاؤه؛ لأنّه قد يُحدث النتن والرائحة الكريهة، وقد تتضاعف إن لم يتم إزالة هذا الشعر.

٥ ـ **تقليم الأظافر**؛ لأنّها إذا طالت قد تجتمع فيها الأوساخ، وتكون كذلك شبيهةً بالحيوان كما ورد في الحديث الصحيح عن الرسول ﷺ: «ما أنهرَ (أسالَ) الدمَ وذُكر اسم الله عليه فكلوا إلا السِّنّ والظُفَر، أما السِّنّ

---

(١) البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والترمذي (١٧٥٢)، والنسائي (٥٠٨٦)، وابن ماجه (٣٦٢١).

(٢) أبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٥٠٩٣)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، وأحمد (٥/ ١٤٧).

(٣) متفق عليه (انظر: زاد المعاد ٤/ ٢٧٩).

فعظمٌ، وأما الظُفر فمُدَى الحبشة»(١) أي سكاكينهم.

ونرى في هذا الزمان أنّ كثيراً من الشباب والنِّساء يُطيلون أظافرهم مخالفةً للهدي النبوي وإمعاناً في التقليد الأعمى لأعداء الله ورسوله ﷺ.

ويُستحب الاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقصُّ الشارب أو إحفاؤه كل أسبوع استكمالاً للنظافة واسترواحاً للنفس، وقد رُخِّص ترك هذه الأشياء لمدة أربعين يوماً؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «وَقَّت لنا النبي ﷺ في قَصِّ الشارب وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألاَّ يُترك أكثر من أربعين ليلة»(٢).

الوُضُوءُ وَأَحْكَامُهُ

كلمة الوُضوء مأخوذة من الوضاءة أي الحُسن والبهجة.

والوضوء شرعاً: غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس بالماء الطاهر على صفته الموضّحة في السُّنة النبوية مع النيّة.

والدليل على وجوبه لصحة الصلاة، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦] هذه الآية الكريمة أوجبت الوضوء لصحة الصلاة، وبيَّنت الأعضاء التي يجب غسلها أو مسحها في الوضوء، وحدّدت مواقع الوضوء منها.

والدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(٣) ولم يُنقل خلاف من أحد من الأمة

---

(١) رواه البخاري (٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والنسائي (٤٤٠٤)، والترمذي (١٤٩١)، وابن ماجه (٣١٧٨)، وغيرهم من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٩)، وأحمد (٣/ ١٢٢، ٢٠٣).

(٣) رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠).

في وجوب الوضوء لصحَّة الصلاة، فانعقد الإجماع على وجوبه.

والوضوء له فضائل كثيرة، بيّنها النبي الكريم ﷺ في أحاديث كثيرة، ومن أهمّها الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون»، وَدِدتُ أنّا قد رأينا إخواننا»، قالوا: أوَ لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد»، فقالوا: كيف تعرف من لم يأتِ بعدُ من أمَّتك يا رسول الله؟ فقال: «أرأيتَ لو أنّ رجلاً له خيل غُرٌّ مُحجَّلةٌ بين ظهري خيل دُهم بُهم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنّهم يأتون غُراً مُحجَّلين من الوضوء، وأنا فَرَطُهم على الحوض، ألا لَيُذادنّ رجال عن حوضي كما يُذاد البعير الضالّ فأناديهم: ألا هلُمَّ، فيقال: إنَّهم قد بدَّلوا بعدك، فأقول: سُحقاً سُحقاً»، رواه مسلم(١).

والحكمة في غَسل أعضاء الوضوء الأربعة: أنّها هي التي تتعرض كثيراً للأقذار والغبار والنفايات والأوساخ، فكان في غسلها تنظيفها قبل الوقوف بين يدي الله عزَّ وجلَّ، وكان في تطهيرها ظاهراً استعدادٌ وتهيؤٌ نفسيٌ للخشوع والخضوع الكاملين أمام رب العالمين.

فروض الوضوء ستة:

ذكر الفقهاء المحدثون بالاستناد إلى أحاديث صحيحة أنّ فروض الوضوء ستة:

أولها: **النية**؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٢)، هذا الحديث دليل على أنّ مدار صحة العمل على النية، وأنّ النية شرط أساس لصحة العمل.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٩).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) وغيرهم.

والثاني: غَسْل الوجه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، والمطلوب هو غسل الوجه من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

ويجب غَسْل كل ما على الوجه من حاجب وشارب ولحية ظاهراً وباطناً، وإذا كانت اللحية كثيفة فيكفي غسل ظاهرها.

ومن غسل الوجه المضمضة والاستنشاق(١)؛ لأنّهما من جملة الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله، وقد بيّن النبي ﷺ ما ورد في القرآن بوضوئه المنقول إلينا. ومن جملة ما نُقل إلينا المضمضة والاستنشاق(٢). فأفاد ذلك أنّ الوجه المأمور بغسله من جُملته المضمضة والاستنشاق. وتؤيده رواية حمران أنّ عثمان بن عفّان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، إلى آخر ما جاء في الحديث، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. متفق عليه(٣)، وثبت في الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم ليستنثر»(٤)، وثبت عند أهل السنة وصحّحه الترمذي من حديث لقيط بن صَبِرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق، إلاّ أن تكون صائماً»، وفي رواية أخرى لحديثه عنه ﷺ: «إذا توضأتَ فمضمِض»، أخرجه أحمد بإسناد صحيح(٥)، لذا ذهب الإمام أحمد إلى وجوب المَضْمَضَة والاستنشاق، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ الاستنشاق واجب في

---

(١) المضمضة: هي إدارة الماء في الفم، والاستنشاق: هو جذب الماء بالنفس من الأنف.

(٢) راجع حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين في صفة وضوء النبي ﷺ البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٤) البخاري (١٦١، ١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

(٥) وقد روى الحديث الخمسة: أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (٤/ ٢١١).

الغسل والوضوء، والراجح أنّ المضمضة سُنّة فيهما[١].

والثالث: غسل اليدين مع المرفقين قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أي مع المرفقين كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنّه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوءَ، ثم غسل يده اليُمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليُسرى حتى أشرع في العضد (أي أوصل الغسل إلى العضد) الحديث، ثم قال: «هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ»[٢]، فدَلَّ هذا الحديث على أنَّ الغاية داخلة فيما قبلها.

والرابع: مسح الرأس كلِّه؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وقد بيَّن النبي الكريم ﷺ كيفية المسح، ففي حديث عبدالله بن زيد «أنَّ النبي ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبلَ بهما وأدبرَ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه»، متفق عليه[٣].

فهذا الحديث هو الشَّرح الواضح الصَّريح لكيفية المسح المراد بقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وهو مسح كامل الرأس. ويظهر لمن يتتبع الأحاديث التي بيّن فيها الصحابة الكرام صفة وضوء النبي الكريم ﷺ أنّهم قالوا عن النبي ﷺ: «ومسح برأسه»، ولم يرد: «ومسح بعض رأسه».

وصحيح أنَّ النبي ﷺ مسح بعض المرّات على الناصية والعمامة، وبعض المرّات على العمامة وحدها، فهذا في حالة لبسه ﷺ العمامة، وحسب كيفية وجود العمامة على رأسه ﷺ، أما في حالة عدم وجود العمامة على الرأس فجميع الصحابة وصفوا مسح النبي ﷺ رأسه من مقدم رأسه إلى مؤخره. وقد قال ابن بُرهان: من زعم أنّ الباء تأتي في اللغة العربية للتبعيض فقد أخطأ.

---

(١) انظر: الروضة الندية (ص ١٥٠ ـ ١٥٣).
(٢) مسلم (٢٤٦).
(٣) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) وغيرهم.

وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال: اتفق الأئمة كلُّهم على أنّ السُنَّة مسح جميع الرأس كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ، فإنَّ الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنّه اختصر ﷺ على مسح بعض رأسه(١).

ولا يكفي مسح شعرة ما دامت في حدود الرأس؛ لأنَّ المطلوب مسح الرأس كُلّه كما علمنا، كما لا يكفي غسل الرأس كُلِّه أو بعضِه لكونه مخالفة صريحة لأمر الله سبحانه وتعالى، ولأنّه لم يثبت عن النبي ﷺ أنّه غسل رأسه كله أو بعضه بدل المسح، وقد توضأ النبي ﷺ ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به»، وكان ﷺ قد مسح فيه برأسه(٢)، وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»(٣).

والخامس: غسل الرجلين مع الكعبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ أي مع الكعبين، والكعب هو العظم الناتئ من الجهتين عند مفصل السَّاق مع القدم، وقد مرَّ حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «أنَّ النبي ﷺ غسل رِجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رِجله اليُسرى حتى أشرع في الساق» رواه مسلم.

وقد توضأ النبي الكريم ﷺ ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به»، وكان قد غسل ﷺ فيه رجليه. فغسلُ الرجلين مع الكعبين هو المتعيّن.

وقد قال النووي: ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يُعتدُّ به في الإجماع، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: إنَّه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٢).

(٢) رواه البيهقي (١/ ٨٠)، والحافظ في الدراية (١/ ٢٤)، والتلخيص (١/ ٥٧)، وهو عند أبي داود (١٣٥) بلفظ: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساءَ». قال شيخنا الألباني: «حسن صحيح دون قوله: أو نقص» فإنّه شاذ.

(٣) أحمد (٦/ ١٤٦)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨/ ١٨).

خلاف ذلك، إلا عن علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم، وقد ثبت رجوعهم عن ذلك[1].

والسادس: الترتيب، وهو أن يغسل الوجه أولاً، ثم اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل رِجليه، كما ذكر الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ فذكر تعالى فرائض الوضوء وأدخل الممسوح بين المغسولات، وهذا دليل على أنَّ الترتيب مطلوب شرعاً. وقد توضأ النبي الكريم ﷺ على الترتيب الذي ذكره الله، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، وقد مرَّ هذا الحديثُ. والصحابة الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ ذكروه مرتَّباً كما جاء في الآية الكريمة، ولم يُنقل عن أحد منهم مخالفة هذا الترتيب.

والسابع: الموالاة، وهي غسل عضو تِلو الآخر بدون تأخير؛ لأنّ الله تعالى أمر بغسل عضو تِلو الآخر بواو العطف الذي يدلّ على عدم التَّراخي، والنبي ﷺ كان يتوضأ متوالياً، ولم يثبت أنّه ﷺ فصل بين غَسل عضوٍ وآخر.

ومن الأدلة على هذا: رواية خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنَّه ﷺ رأى رجلاً يُصلّي، وفي ظهر قدمه لمعةٌ قدرَ الدرهم لم يُصِبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يُعيد الوضوء والصلاة[2]، فأمرُ النبي ﷺ إياه بإعادة الوضوء كاملاً دليل على وجوب الموالاة؛ لأنّها لو لم تكن واجبة لأمره ﷺ بغسل اللمعة فقط.

وذهب بعض العلماء إلى أنّ انقطاع الموالاة إن كان لعذر، مِثْلُ مَا لَوِ انْقَطَعَ الماءُ عن الصنبور فذهب يبحث عن صنبور آخر فنشفت الأعضاء، فهذا معفو عنه، أما إذا حصل عدم الموالاة لعدم المبالاة ولتفريط

---

(١) انظر الروضة الندية ص (١٦١).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٢٤)، وأبو داود في باب تفريق الوضوء (١٧٥) وإسناده صحيح.

المتوضيء، فإنّه غير معفو عنه، وهذا هو الأقرب إلى الصواب.

سُنَنُ الوضوء

إن أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته، جميعُها يُطلق عليها (السُّنَّة النبوية) ويدخل تحتها الواجب، وهو الذي أمر به النبي ﷺ على سبيل الإلزام، والسُّنَّة، وهي التي أمر بها النبي ﷺ لا على سبيل الإلزام. وقد سمَّى الفقهاءُ الأمور الواجبة في الوضوء الشروطَ والفروضَ، وقد ذكرتُها فيما مضى، وما سواها من الأفعال فهي سُنن، ومن مستحبات الوضوء، وفيما يلي بيانها:

١ ـ **التسمية**: والدليل عليه حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال لمَّا فار الماء من بين أصابعه الشريفة: «توضأوا باسم الله»، وإسناده صحيح، وقد صحَّحه النووي في الخلاصة(١)، والحافظ في نتائج الأفكار(٢)، فكما أنّ قوله ﷺ إذنٌ في تناول الماء، هو إخبار ببدء الوضوء بالتسمية، وهذا ظاهر.

وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي وعند غيرهما أنَّ النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه»(٣)، وهو حديث متكلَّم في سنده، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في هذا الباب حديث يثبتُ، وفي الباب أحاديث أخر ضِعاف ذكرها الحافظ في التلخيص ثم قال: والظاهر أنَّ مجموع الأحاديث يحدث فيها قوة تدلّ على أنّ له أصلاً. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أنَّ النبي ﷺ قاله، وقال ابن كثير في الإرشاد: وقد رُوي من طرق أخر يشدُّ بعضها بعضاً، فهو حديث حسن أو صحيح. وقال ابن الصلاح: يثبتُ بمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن.

---

(١) الخلاصة (١/ ٩٥).

(٢) نتائج الأفكار (١/ ٣٤).

(٣) رواه أبو داود (١٠١) وغيره.

لذا أقول: إنّ التَّسمية عند الوضوء من سُننه، وإذا نسيها أحد عند بدء الوضوء فقد فاتته سُنةٌ، ولكن يُجزئه الوضوء.

٢ ـ **السواك**: هي سُنة رسول الله ﷺ وسُنة جميع المرسلين، وقد تقدم بيان فضيلته وأهميته في حياة المسلم، والأوقاتِ التي يُصبح فيها آكد استحباباً.

٣ ـ **غسل الكفين ثلاثاً إلى الرُّسغين قبل البدء في غسل أعضاء الوضوء**؛ لحديث حُمران مولى عثمان بن عفان أنَّه رأى عثمان دعا بوَضوءٍ فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرَّات، ثم أدخل يمينه في الوَضوء، فلمَّا انتهى من الوُضوء قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا» الحديث[1].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده»[2].

ولحديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً» (غسل كفّيه ثلاثاً)[3].

وهذا الحكم عام لكل نوم ناقض للوضوء. وقد وردت كلمة «باتت» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأنَّ النوم يكون عادةً في الليل، وليس لتخصيص الحكم بنوم الليل، بل الحكم عامّ لكل شخص يريد أن يتوضأ فيغسل يديه قبل البدء في غسل أعضاء الوضوء؛ لحديث حُمران، ولحديث أوس رضي الله عنهما المذكورين.

٤ ـ **المضمضة والاستنشاق والاستنثار ثلاثاً بثلاث غُرفات والمبالغة فيهما لغير الصائم**؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنّه دعا بوَضوءٍ فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليُسرى، فَعَلَ هذا ثلاثاً، ثم قال: «هذا طهور

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٤)، ومسلم رقم (٢٢٦).

(٢) أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨/ ٨٧)، وأبو داود (١٠٣)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١٦١)، وابن ماجه (٣٩٣).

(٣) أحمد (٤/ ٩ و١٠)، والنسائي (٨٣).

نبي الله ﷺ»[١]، ولحديث عبدالله بن زيد أنَّ رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات[٢].

وهذا الحكم لغير الصائم، لِما ورد في حديث لقيط بن صَبِرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «أسبغ الوضوء وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[٣].

٥ ـ **تخليل اللحية الكَثَّة**؛ لحديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه «أنَّ النبي ﷺ كان يُخلِّل لحيته»[٤]، ولحديث أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفّاً من ماء، فأدخله تحت حنكه فخلَّل به وقال: هكذا أمرني رَبِّي عزَّ وجلَّ[٥].

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد أنَّ النبي ﷺ لم يكن يواظب على تخليل لحيته، وقد اختلف أئمة الحديث فيه، فصحّح الترمذي وغيره أنّه كان ﷺ يُخلِّل لحيته، وقال أحمد وأبو زرعة: لا يثبت في تخليل اللحية حديث[٦].

٦ ـ **تخليل الأصابع**؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «أسبغ الوضوء وخَلِّلْ بين الأصابع» الحديث، وقد مضى تخريجه، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا توضأتَ فخلِّل يديك ورِجليك»[٧]؛ ولحديث المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُخلِّل أصابع رجليه بخِنصره»[٨].

---

(١) أحمد (١/ ١٣٩، ١٥٤)، والنسائي (١٩١).
(٢) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).
(٣) رواه الخمسة وصحّحه الترمذي، وقد مضى تخريجه.
(٤) رواه الترمذي وصحّحه (٣١)، وابن خزيمة (١٥١)، وابن حبان (١٠٨١)، والحاكم (١/ ١٤٩)، وابن ماجه (٤٣٠).
(٥) أخرجه أبو داود (١٤٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٤).
(٦) زاد المعاد (١/ ١٣٥).
(٧) أحمد (٢٨٧)، والترمذي (٤٩)، وابن ماجه (٤٤٧).
(٨) أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦).

٧ ـ الزيادة على الغسلة الواحدة إلى ثلاث غسلات في غسل الوجه واليدين والرِجلين؛ لحديث حُمران مولى عثمان بن عفان أنَّ عثمان دعا بوَضوء فتوضأ، فغسل وجهه ويديه ورجليه ثلاث مرات، ثم قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا»، متفق عليه، وقد مضى تخريجه تحت بيان غسل الكفين ثلاثاً، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدَّى وظلم»(١)؛ ولحديث عثمان رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً(٢).

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّه توضأ مرةً مرةً لبيان الواجب، ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً لبيان جواز الزيادة إلى ثلاث مرات.

٨ ـ التيامن: وهو بدء غسل اليمين قبل غسل اليسار من اليدين والرجلين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحبّ التيامن في تنعُّله وترجُّله وطُهوره، وفي شأنه كُلِّه» متفق عليه(٣)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا لبستم، وإذا توضأتم، فابدءوا بأيمانكم»(٤).

٩ ـ الدَّلْك: وهو إمرار اليد على العضو عند غسله؛ لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه «أنَّ النبي ﷺ أُتي بثُلث مُدٍّ، فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه»(٥)، وعنه رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ توضأ فجعل يقول: هكذا يَدْلِك»(٦).

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

(٢) أحمد (١/ ٥٧)، ومسلم بمعناه (٢٢٦)، وأبو داود بنحوه (١١٠)، والترمذي عن علي (٤٤)، وقال: وفي الباب عن عثمان بن عفّان.

(٣) البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٤) أحمد (٢/ ٣٥٤)، وأبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، وابن ماجه (٤٠٢).

(٥) ابن خزيمة (١١٨)، والحاكم (١/ ١٦١)، وابن حبان (١٠٨٣).

(٦) أحمد (٤/ ٣٩)، وأبو داود الطيالسي (١٠٩٩)، وابن خزيمة بنحوه (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٢).

١٠ ـ **إطالة الغُرّة والتحجيل**: وهي أن يغسل جزءاً من مقدّم الرأس زائداً عن المفروض في غسل الوجه وأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إنّ أمّتي يُدعون يوم القيامة غُرّاً مُحجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرّته فليفعل»(١).

وفي لفظ لمسلم، يقول الراوي عن أبي هريرة: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ثم ساق بقية الحديث(٢).

وفي لفظ له أيضاً: سمعتُ خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»(٣).

١١ ـ **التشهُّد والدعاء عند الانتهاء من الوضوء**؛ لحديث عمر رضي الله عنه عند الإمام مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله إلّا فُتحت له أبواب الجنّة الثمانية، يدخل من أيّها شاء»، وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التَّوابين واجعلني من المتطهّرين، فُتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيّها شاء»(٤)، وفي عمل اليوم والليلة (٨١) للنسائي: مما يقال بعد الوضوء أيضاً: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك(٥).

---

(١) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٥٠).
(٢) صحيح مسلم (٣٥/ ٢٤٦).
(٣) صحيح مسلم (١٤١).
(٤) رواه مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥).
(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٥٦٤)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

المَسْحُ على الخُفَّيْن وَالجَورَبَيْن

الخُفَّان تثنية الخُفِّ، وهما ما يُلبس على الرِجلين من جِلد رقيق، ويكون ساتراً للقدمين والكعبين، ومن سماحة الإسلام وإزالته المشقةَ والحرجَ عن العبد المسلم أنَّه أجاز المسح على الخفين إذا كانا ملبوسين بعد الوضوء.

والدليل على جوازه حديث جرير بن عبدالله البجلي ﷺ قال: «رأيتُ النبي ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خُفَّيه»[(١)]، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة صحيحة تصل إلى حدّ التواتر، قال الحسن البصري رحمه الله: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّه مسح على الخُفَّين[(٢)]، وقال الإمام النووي: روى المسحَ على الخُفَّين خلائقُ لا يُحصَون من الصحابة[(٣)].

وقد ذكر الإجماع على هذا ابن المنذر[(٤)] وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)] وغيرهما، وقال الحافظ ابن عبدالبرّ[(٦)]: لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين، وفي المسح على الخُفّين أخذٌ برخصة الله، والله يحب أن تؤتى رُخَصه، وعملٌ بالسُّنّة النبوية ومخالفةٌ للخوارج الذين يرون تحريم المسح على الخُفّين، ومخالفةٌ للروافض الذين يرون المسح على الرِجلين بدلاً من غسلهما، وهو مذهب باطل يخالف القرآن والسنة.

وهو حكم شرعي سواء فيه الرجال والنساء في كل حال، في الصيف والشتاء، وفي السفر والحضر، وفي الصحة والمرض.

وكما يجوز المسح على الخُفّين، يجوز أيضاً على الجوربين لحديث

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (٢٧٢).
(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٣).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٦٤).
(٤) الإجماع (ص ٣٤).
(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٩).
(٦) التمهيد (١١/ ١٣٤ - ١٤١).

المغيرة بن شعبة ﷺ «أنَّ رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»، وهو حديث صحيح[(١)]، ولحديث ثوبان ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً، فأصابهم البردُ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين، (والتساخين هي كل ما يُسخّن به القدم من خُفّ وجورب وغيرهما)[(٢)]، وقد نصَّ الإمام أحمد على جواز المسح على الجوربين، ذكره ابن القيم في تهذيب السنن[(٣)]، وقد ثبت المسح على الجوربين عن جماعة من الصحابة؛ لأنه لا فرق في الحكم بين الجوربين والخُفّين يُؤثّر على الحكم.

والجورب: هو ما يُلبَس على القدم، ويكون من القطن وما شابهه، ويجب أن يكون ساتراً للقدمين والكعبين، ومنه ما يُعرَفُ الآن بالشُّرَّاب.

ويشترط بعض العلماء أن تكون الجوارب ـ ومثلها الخفاف ـ صفيقةً، وأن لا يكون فيها خرق ولا فتق، وقالوا: إنّ من شروط جواز المسح على الجوارب والخفاف أن لا يُرى من القدم شيء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنّه يجوز المسح على الخف والجورب رقيقاً كان أو مُخرَّقاً ما دام يُسمّى خُفّاً أو جورباً؛ لأنّ هذا هو ظاهر حال الصحابة رضي الله عنهم، فقد كان كثير منهم فقراء، فظاهر حالهم أنّ أكثر خِفافهم وجواربهم مُخرَّقة. ثم إنّ الإذن بالمسح جاء عامّاً مطلقاً فشمل جميع ما يُسمَّى خُفّاً أو جورباً.

وقد وُجد في هذا العصر أحذية تُشبِه الخفاف، كما وُجدت لفائف طبية وغير طبية يستعملها المسلمون لشتَّى أنواع الأغراض، فإذا كانت هذه اللفائف أو تلك الأحذية الحديثة تُغَطِّي الكعبين، جاز المسح عليها إذا لبسها

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد (٤/ ٢٥٢).

(٢) أحمد (٢٢٣٨٣)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١/ ٢٧٥)، وإسناده صحيح، وراجع كذلك «المسح على الجوربين» للقاسمي (ص ٤، ٥، ٢٥، ٢٦).

(٣) تهذيب السنن (١/ ١٢٢).

المسلم بعد غسل الرِجلين في الوضوء، وحكمها حكم الخُفّ والجورب.

ومن شروط المسح على الخفين وما يقوم مقامهما من الجوارب ونحوها: أن يكون المسلم قد لبسهما على طهارة؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خُفّيه، فقال: «دَعْهُما، فإني أدخلتُهما طاهرتين» فمسح عليهما[(١)].

ومن شروطه: أن يكون الممسوح عليه طاهراً، وأن يكون المسح في المدة المحددَّة شرعاً، وهي ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

وتبدأ المدَّةُ من أول المسح؛ لحديث شريح بن هانيء قال: «أتيتُ عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخُفّين، فقالت: ائتِ علياً، فإنّه أعلم بهذا مِنّي، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألتُه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»[(٢)]، ولحديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه سُئل عن المسح على الخُفَّين فقال: «للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم»، ولحديث صفوان بن عسّال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كُنّا سَفْراً أن لا ننزع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[(٣)].

وقال الإمام الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ[(٤)].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنّه تتوقَّت مدةُ المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس، كالبريد المجهّز في مصلحة

---

(١) أحمد (٤/ ٢٥٥)، والبخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤)، وابن ماجه (٢٧٤/ ٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦) وغيره.

(٣) رواه الترمذي (٩٥، ٩٦) وغيره.

(٤) سنن الترمذي حديث (٩٥، ٩٦).

المسلمين، وذكر أنّ عقبة بن عامر رضي الله عنه ذهب على البريد بشيراً بفتح دمشق إلى المدينة من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة فقال له عمر رضي الله عنه: منذ كم لم تنزع خُفّيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة، قال: أصبتَ، قال عُقبة: فحمدتُ الله على الموافقة[١].

ومن شروطه: أن يكون الخُفَّان أو الجوربان ساترين لجميع المحل الذي يجب غسله من القدمين، فلا يكونان نازلين عن الكعبين، أو غير ساترين لصفائهما وخِفَّتهما، فلا يجوز المسح عليهما.

ومن شروطه أن يكون ذلك الحدث حَدَثاً أصغر؛ لحديث صفوان بن عسّال الذي أمر فيه النبي ﷺ صحابتَه الكرام بنزع خفافهم إذا أصابتهم جنابة، وإن لم يُكملوا مدة المسح.

ويكون المسح على ظاهر الخُفّ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخُفَّين[٢]؛ ولحديث علي رضي الله عنه: لوكان الدين بالرأي لكان أسفل الخُفّ أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفَّيه[٣].

ويُكتفى بمسح أكثره من جهة أصابعه إلى ساقه مرة واحدة. وتبدأ مدة المسح من الحدث بعد لُبس الخُفَّين أو الجوربين، مثلاً إذا توضأ في الصبح ثم لبس خُفَّيه أو جوربيه، ثم أحدث عند طلوع الشمس، فإنّ مدة المسح تُحسب من طلوع الشمس.

ويبطل المسح بخلع الخُفّين أو خلع أحدهما، أو انخلاعهما أو أحدهما، وبانقضاء مدة المسح، وبحدوث ما يُوجب الغسل لحديث صفوان بن عسَّال

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٥).
(٢) أحمد (٤/ ٢٤٧)، وأبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨).
(٣) رواه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (٧٥٩).

رضي الله عنه، وفيه أنّ الجنابة تُوجب خلع الخُفَّين والجوربين والاغتسالَ.

المَسحُ على الجَبِيرَة

الجبيرة: هي الأعواد وما شابهها من الوسائل الطبيّة مثل (الجبس) التي تُوضع على الكسر لتتماسك أجزاء العظم بعضها مع البعض وتلتئم. ومن هذا القبيل اللفافة واللصقات التي توضع على الجروح والآلام للعلاج، فيُجزيء المسح عليها في الغُسل من الجنابة، وفي الوضوء إذا كانت موضوعة على شيء من أعضائه.

والدليل عليه حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً مِنّا حجر فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمّم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنّما شفاء العَيّ السؤال، إنّما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصر أو يعصب (شكّ موسى) على جُرحه خِرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»(١).

وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: إذا كان عليه عصاب مَسَحَهُ، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله، ولم يُمِسَّه الماءَ(٢)، وروى عنه البيهقي: أنّ إبهام رِجله جُرحت، فألبسها مرارة، وكان يتوضأ عليها (أي يمسح عليها)(٣)، وقد ذكر ابن المنذر أنّه كالإجماع من أهل العلم(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٦)، وابن ماجه نحوه (٥٧٢)، وأحمد (١/ ٣٣٠)، والدارقطني (١/ ١٨٩)، والحاكم (١/ ٢٨٥)، والبيهقي (١/ ٢٢٧) من حديث جابر وابن عباس.

(٢) الإجماع (٢/ ٢٤) وإسناده صحيح.

(٣) البيهقي (١/ ٢٢٨).

(٤) الإجماع (١/ ٢٥).

وكما يجوز التيمم بدل الغسل والوضوء لدفع المشقة، ويجوز المسح على الخفين دفعاً للمشقة وإزالةً للضرر؛ لأنّ الإسلام دين يُسر ورحمة يراعي ظروف المسلم وأحواله في كل حال، يجوز كذلك المسح على الجبيرة إزالةً للضرر الذي قد يلحق بالمسلم، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقد علّمنا ربنا أن ندعوه ونسأله أن لا يُحمِّلنا ما لا طاقة لنا به، فكيف يُحمِّلنا ما لا طاقة لنا به.

والرجل والمرأة سواء في جواز المسح على الخُفّين والجوارب والأحذية الحديثة والجبيرة؛ لأنّ الرجال والنساء سواء في الأحكام الشرعية إلا ما خُصّ بالرجال، أو خُصّ بالنساء.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنّه يجوز للمرأة أن تمسح على الخِمار الذي تغطّي به رأسها إذا كان يشقّ عليها نزعه، واستدلُّوا بما ثبت عن أمّ سلمة رضي الله عنها أنّها كانت تمسح على الخِمار[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهل تفعل (أم سلمة) هذا بغير إذنه ﷺ؟»[(٢)]، وقال في مكان آخر: إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها، فإنّ أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها[(٣)].

وإذا رُكِّب لأحد عضو صناعي، وكان ساتراً لشيءٍ يجب غسله في الوضوء مسح على الجزء الذي يجب غسله وهو مستور بالعضو الصناعي.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، العمامة (١/ ٢٢٢)، والمرأة تمسح على الخمار (١/ ٢٤)، وإسناده حسن.
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٨).

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء: هي الأمور التي تُفسد الوضوء، وهي على نوعين؛ **الأول**: أحداث تنقض الوضوءَ بأنفسها، مثل البول والغائط وما يخرج من أحد السبيلين، **والثاني**: أسباب تكون مظنة للأحداث مثل زوال العقل والنوم ومسّ المرأة بشهوة.

والنوعان يجتمعان في أنّه لابُدّ من قيام الدليل على كل ما ذُكر ضمنهما من النواقض من كتاب الله وسنة رسوله، وفيما يلي بيانها:

١ ـ كل خارج من السبيلين (وهو القُبُل والدُبرُ) من بول أو منيّ أو مذيّ أو دم استحاضة أو غائطٍ أو ريحٍ من الدبر، قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآيِطِ﴾ [النساء: ٤٣] أي قضى حاجته من تبرُّز أو تبوُّل.

وروى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضَّأ»، فقال رجل من أهل حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: «فُساءٌ أو ضُراط»، متفق عليه[١].

قال العلامة صديق حسن خان رحمه الله: ومعنى الحدث أعمّ مما فسّره به، ولكنّه نبَّه بالأخفّ على الأغلظ[٢]، ولذا قيس على ما ذُكر كلُّ خارج من القُبُل أو الدُّبُر كالبول والغائط والمني والمذيّ والودي، وقد ورد في المذي والودي حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فأمرتُ المقدادَ أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال: «فيه الوضوء» وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم[٣]، وفي رواية أُخرى: قال ﷺ: «توضأ واغسل

---

(١) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) الروضة الندية، ص (١٦٩).

(٣) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

ذكرك»[١]. أما المني فيجب من خروجه الغُسلُ.

وإذا جُعل مخرج في أي جزء من جسد الإنسان للبول أو الغائط غير القُبُل والدبر لحاجة طبية فله حكم السبيل، فإذا خرج منه بول أو غائط كان ناقضاً للوضوء.

والخارج من البدن من غير السبيلين، غيرَ البول والغائط، كالدم والقيء والرعاف، اختلف فيه العلماء على قولين.

والراجح ما ذهب إليه الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية، والفقهاء السبعة (عبيدالله وعُروة وقاسم، وسعيد وأبو بكر وسليمان وخارجة): أنَّ الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، سواء قَلَّ أو كَثُر، إلا البولَ والغائطَ؛ لأنّه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنّه أمر بالوضوء من شيء من ذلك، مع أنّ الصحابة كانوا يحتجمون ويتقيؤون ويخرجون في الجهاد وتُصيبهم الجراح وينزل من أنوفهم الرعاف، فلو كان ناقضاً للوضوء لبيّنه النبي ﷺ لهم بياناً عاماً، بل قد وردت آثار كثيرة عن الصحابة بعدم النقض من الحجامة وقليل من الدم والقيء والصديد أو كثير منها.

٢ ـ النوم الذي يُذهِبُ إحساسَ المرء بنفسه، فلا يدري هل أحدثَ أم لم يُحدِث؛ لحديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم»، فالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراكٌ، ناقضٌ للوضوء، أما إذا كان المرء جالساً مُتمكِّناً في جلسته، ومقعده ملتصق بالأرض، فإنّ نومه لا ينقض الوضوءَ، والدليل عليه حديث أنس رضي الله عنه قال: «أُقيمت الصلاة، والنبي ﷺ يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم»[٢].

---

(١) البخاري (١٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦).

وفي البخاري عنه رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلّون ولا يتوضأون»[١]، وفي رواية لعبدالله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ شُغِل عنها (عن صلاة العشاء ليلةً) فأخّرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ، ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيرُكم»[٢].

فحديثُ صفوان يُحمَل على أنّه لو أحدث لم يُحِسَّ بنفسه، ويُحمل ما ورد عن الصحابة أنس وعبدالله بن عمر والذين انتظروا رسول الله ﷺ في المسجد حتى ناموا إلخ على أنّ المرء لو أحدث لأحسّ به لكونه متمكِّناً في جلسته، ومقعدُه مُلتصِق بالأرض. وعلى هذا يُحمل حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «من نام فليتوضأ» أي يكون النائم غير متمكن في جلسته ولا يكون مقعده ملتصقاً بالأرض[٣]. وهذا الذي فهمه عبدالله بن المبارك، فقد سئل عمن نام قاعداً معتمداً فقال: «لا وضوءَ عليه»[٤].

٣ ـ زوال العقل (بالجنون أو الإغماء أو السُّكر أو ما أشبه هذه الأسباب) ناقض للوضوء يسيرُه وكثيرُه؛ لأنّ جمهور العلماء قاسوا زوال العقل على النوم، والنوم المستغرق ناقض للوضوء كما وضّحتُ فيما مضى لكونه سبباً للحدث غالباً، فذهاب العقل أحرى أن يكون سبباً لذلك؛ لأنّ الذُّهول وفقدان الشعور عند وجود هذه الأسباب أبلغ من النوم.

٤ ـ مسُّ الذكر من غير حائل إذا كان بشهوة، ذكراً كان أو أنثى، ولابد أن يكون المسّ بالكفّ وأن يكون بدون حائل، والدليل عليه ما يلي من الأحاديث:

---

(١) رواه مسلم (٣٧٦)، والترمذي (٧٨).

(٢) البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩)، وأبو داود (١٩٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٣) وهو حديث حسن.

(٤) سنن الترمذي (٧٨).

حديث أمّ حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من مسّ فرجه فليتوضأ»[(١)]، وحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: «من مسّ ذكره فلا يُصلّي حتى يتوضأ»[(٢)]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أنّ النبي قال: «أيّما رجل مسّ فرجه فليتوضأ، وأيّما امرأة مسَّت فرجها فلتتوضأ»[(٣)].

هذه الأحاديث وأخرى أمثالها تدُلّ على أنّ مس الرجل ذكرَه ومس المرأةِ فرجَها ينقض وضوءهما.

وقد روى طلق بن علي رضي الله عنه قال: قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل كأنّه بدويّ، فقال: يا رسول الله، ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعد أن توضأ؟ فقال ﷺ: «وهل هو إلا بُضعة منك»، وهو حديث صحيح[(٤)].

وهذا بظاهره يدُلّ على أنّ مسّ الذكر لا ينقض الوضوء، وقد ذكر شيخنا الألباني أنّ قوله ﷺ في حديث طلق «إنّما هو بُضعة منك» فيه إشارة لطيفة إلى أنّ المسّ الذي لا يوجب الوضوء إنّما هو الذي لا يقترن معه شهوة؛ لأنّه في هذه الحالة يمكن تشبيه مسّ العضو بمسّ عضو آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسّه بشهوة، فحينئذٍ لا يُشبه مسُّه مسّ العضو الآخر إلى أن قال: بل هو (حديث طلق) دليل لمن يقول: بأنّ المسّ بغير شهوة لا ينقض، وأما المسّ بالشهوة فينقض بدليل حديث بُسرة، وبهذا يُجمع بين الحديثين[(٥)].

وعلى هذا أقول: إذا مسّ الإنسان ذكره بغير شهوة لا ينقض وضوءه،

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٨١)، والحديث صحيح بشواهده.

(٢) رواه أحمد (٢٧٢٩٥)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٤)، وابن ماجه (٤٧٩)، وقد صحَّحه أحمد والترمذي ويحيى بن معين، وقال البخاري: هو أصحّ شيء في هذا الباب.

(٣) رواه أحمد (٧٠٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٦٢٦)، وقال الحازمي: «إسناده صحيح».

(٤) رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وغيرهم، وصحَّحه العلامة الألباني، تمام المِنّة ص (١٠٣).

(٥) انظر: تمام المنّة للعلامة الألباني ص (١٠٣).

ولكن يُستحب له أن يتوضأ، أما إذا مسَّه بشهوة ينتقض وضوءه، جمعاً بين حديث بُسرة الذي مضى تخريجه، وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما سِتر ولا حجاب فليتوضأ»[1] وبين حديث طلق بن علي ﷺ.

٥ ـ **أكل لحم الجَزور (الإبل)** فهو من نواقض الوضوء عند الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وعامة المحدثين؛ لحديث البراء بن عازب ﷺ قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضؤوا منها»، وسُئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضؤوا منها»، والحديث صحيح[2]، ولحديث جابر بن سمرة ﷺ أنّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل» والحديث صحيح[3]، ولحديث آخر عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كُنّا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم»، رواه ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح عنه، كما ذكره شيخنا الألباني[4].

فهذه الأحاديث الثلاثة الصحيحة تدُلّ دلالة صريحة واضحة على أنّ النبي ﷺ أمر صحابته الكرام بالوضوء من أكل لحم الإبل، ولم يأمرهم بالوضوء من أكل لحم الغنم، وقد عملوا به كما صرّح بهذا جابر بن سمرة في الحديث الثالث المذكور، بل الحديث هذا يَدُلّ على أنّه لم يكن خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة.

---

(١) حسن، رواه ابن حبان (١١١٨)، والحاكم (١/ ١٣٨)، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٨٦، ٨٨، ١٠٨)، ومسلم (٣٦٠).

(٤) المصنف (١/ ٤٦).

وذهب آخرون إلى أنّه لا ينقض الوضوء، واستدلّوا بحديث جابر بن عبدالله ﵁ قال: «كان آخر الأمرين تركَ الوضوء مما مسَّت النار»[١]، قالوا: فكان هذا الأمر الأخير ناسخاً للأول.

وقال أصحاب القول الأول: هذا الاستدلال ضعيف جداً؛ لأنّ أمر النبي الكريم ﷺ بالوضوء من أكل لحم الإبل جَلِيٌّ جلاء الشمس، وحديث جابر ابن عبدالله عامّ كان بحاجة إلى تصريح من جابر أنّه يشمل لحم الإبل أيضاً، وخصوصاً بعد ثبوت حديث جابر بن سمرة الثاني: «أننا كُنّا نتوضأ من لحوم الإبل»، وهذا شمل عصر النبي ﷺ كله، فلا داعي للقول بأنّ حديث جابر ابن عبدالله العام ناسخ للحكم الذي ثبت بالأحاديث الصحيحة الثابتة.

والقول بأنّ هذا هو رأي الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة دعوى تحتاج إلى الدليل والسند الصحيح، ولا وجود له[٢]، كما أنّ كون لحم الإبل موجباً للوضوء ليس لأنه مسَّته النار، بل لِما فيه من أثر الشيطان الذي يُطفأ بالوضوء كما ذكره بعض العلماء، والمقصود أنّه أمر تعبُّدي يجب علينا الإتيان به.

الأمور التي لا تنقض الوضوء

١ ـ **لمس المرأة**: ليس من نواقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، إلاّ إذا خرج من اللامس شيء ينقض الوضوء، والدليل عليه حديث عائشة ﵂ «أنّ النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»، رواه أحمد والأربعة بسند رجاله ثقات[٣]، وروت ﵂ حديثاً آخر «أنَّ رسول الله ﷺ قبَّلها وهو صائم، وقال: القُبلة لا تنقض الوضوء ولا يُفطِر الصائم»،

---

(١) رواه أبو داود (١٩٢)، والترمذي (٨٠)، والنسائي (١٨٥)، وابن ماجه (٤٨٩)، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٥٥).

(٢) انظر: تمام المِنّة (ص ١٠٥).

(٣) أحمد (٦/ ٢١٠)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (١٧٠)، وابن ماجه (٥٠٢).

أخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده[(١)].

ولا دليل لمن رأى انتقاض الوضوء من مجرد لمس المرأة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾؛ لأنّ المراد بالملامسة «الجماع» على الصحيح؛ لأنّ الملامسة تكون بين اثنين، وهذا الذي قرّره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)].

٢ ـ **خروج الدم**، سواء كان بجُرح أو حجامة أو رُعاف، وقد مرَّ بيانه في باب النجاسة وأنواعها.

٣ ـ **القيء والقلس** (وهو ما يخرج من الجوف عند امتلاء البطن)؛ لعدم وجود دليل صحيح صريح على كونهما ناقضين للوضوء، أما حديث أبي الدرداء أنَّ النبي ﷺ قاء فأفطر، وقال ثوبان: أنا صَببتُ عليه وضوءَه[(٣)]، فليس فيه دلالة صريحة على أنَّ وضوء النبي ﷺ كان من أجل القيء، فلعلّه كان استحباباً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(٤)]، وأما حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ» فهو ضعيف لا ينهض للاستدلال به[(٥)].

٤ ـ **إذا تيقن المرء أنّه توضأ ثم شكّ في الحدث فهو على وضوئه**؛ لِما رواه عبدالله بن زيد قال: شكى إلى النبي ﷺ، الرجلُ يُخَيّل إليه أنّه يجد الشيء في الصلاة، قال ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»

---

(١) ذكره الألباني في الضعيفة (٩٩٩)، ولكن يعضده الحديث الأول.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٦، ٢٣٧) وما بعدهما.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، وأحمد (٥/ ١٩٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) الاختيارات العلمية (١٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٥)، وروى الترمذي في الجامع بعضه من حديث أبي الدرداء، وقد ضعَّفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٣٤)، وقال الحافظ ابن حجر: «ضعّفه أحمد وغيره» يعني البيهقي في السنن، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٩٩)، والإمام أحمد كما ذكر الحافظ في التلخيص (١/ ٢٧٥).

متفق عليه[١]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمَع صوتاً أو يجدَ ريحاً»[٢].

٥ ـ **غَسْلُ الميت**: الصحيح أنّه ليس بناقض للوضوء؛ لأنّ النقض يحتاج إلى دليل شرعي صحيح يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي، ولا دليل على ذلك من كتاب الله وسنة رسوله، هذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة كبيرة من أهل العلم.

ولكن بعض أهل العلم استحبّوا الغُسل لمن غسَّل ميتاً، والوضوء لمن حمله لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من غَسَّل مَيِّتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ. أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسَّنه. وقال الحافظ: أسوأ أحواله أن يكون حسناً[٣].

وقال أحمد: إنّ حديث أبي هريرة منسوخ بما رواه البيهقي عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «ليس عليكم في غسل ميّتكم غُسل إذا غسّلتموه، إنّ ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس». أخرجه البيهقي وقال: صحيح على شرط البخاري[٤]، ووافقه الذهبي.

وقد سعى الحافظ للجمع بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة فقال: إنّ الأمر في حديث أبي هريرة ﷺ للندب؛ لحديث ابن عمر عند عبدالله بن أحمد في المسند «كُنّا نغسل الميّت، فمنّا من يغتسل، ومِنّا من لا يغتسل» وقد أخرجه الدارقطني أيضاً[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (١/ ٩٨)، وابن ماجه (٥١٣).
(٢) رواه مسلم (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٤).
(٣) التلخيص (١/ ١٣٧).
(٤) المستدرك (١/ ٣٨٦).
(٥) سنن الدارقطني (٤).

الأعمال التي يجب لها الوضوء

١ ـ **الوضوء شرط لصحة الصلاة عموماً**، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] أي إذا أردتم القيام للصلاة وأنتم لستم على وضوء فتوضأوا كما جاء في الآية، والأمر هُنا للوجوب كما ثبت في السُّنة النبوية، فقد روى الإمام مسلم وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور ولا صدقةٌ من غلول»[(١)]، وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: «فُساءٌ أو ضُراط»[(٢)].

وقد أجمع المسلمون على أنّه يحرم على المُحْدِثِ أن يُصلِّي بلا طهارة.

٢ ـ **ويجب على من يريد الطواف بالبيت الحرام** ـ أياً كان نوع الطواف ـ أن يتوضأ للطواف؛ لأنّه ثبت عن النبي ﷺ أنّه حين أراد الطواف توضأ ثم طاف[(٣)]، وقال ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلاّ أنّ الله أباح فيه الكلام فلا تكلّموا فيه إلا بخير»[(٤)].

وقد رأى قوم: أنّ الطواف لا تشترط له الطهارة، وهذا الذي رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(٥)]، وقالوا: إنّ مجرّد فعل النبي ﷺ لا يدُلُّ على الوجوب.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢).

(٢) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٢٥)، وأحمد (٣٠٨).

(٣) البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥/ ١٩٠).

(٤) رواه الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، والحاكم (١/ ٤٥٩)، وقد صحّحه الحافظ ابن حجر في التلخيص.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩).

وهذا غير صحيح، فإنّه ﷺ طاف في عمرته وحَجِّه وهو طاهر، وقال في كل موقع من مواقع الحج «خُذوا عني مناسككم»، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنّهم طافوا غير طاهرين.

ولا يقال: إنّ المرأة الحائض القادمة من بلاد بعيدة يسمح لها بالطواف إذا خافت من فوات جماعتها، وهذا دليل على أنّ الطهارة مستحبة لها، لا يقال هذا، لأنّ المرأة الحائض إذا استمرَّ جريان دمها بعد انقضاء مدة الحيض قيل لها أن تربط حَفَّاظة وتُصَلِّي من غير غسل ووضوء، فالسماح لها بالطواف لخوف فوات جماعتها ليس بدليل على عدم وجوب الطهارة في عامة الأحوال.

الأعمال التي يُستحب لها الوضوء

١ ـ **مسُّ المصحف الشريف**، فقد رأى كثير من أهل العلم (ومنهم الأئمة ابن حزم وابن القيم والشوكاني رحمهم الله) أنّه لا يحرم على المُحدِث (حدثاً أصغر) أن يمسّ المصحف، ولكن يستحب له أن يتوضأ؛ لعدم وجود نصّ صريح ثابت في منع المحدِث (غير المتوضيء) من مسّ المصحف، والأصل براءة الذمّة وعدم تحريم مسّ المصحف لغير المتوضيء من دون دليل شرعي.

وقالوا: إنّ المراد عند جماعة كثيرة من المفسرين (بكتاب مكنون) في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾ «اللوح المحفوظ» وإنّ الضمير في (لا يمسُّه) يعود إلى القرآن الكريم الذي هو في اللوح المحفوظ، وإنّ المراد (بالمطهّرون) الملائكة، ومعنى (المسّ) الاطلاع، فيكون معنى الآية: أنّ القرآن الذي هو في اللوح المحفوظ لا يطلع عليه إلاّ الملائكة المطهَّرون.

وكان فيه ردٌّ على مشركي قريش الذين زعموا أنّ الشياطين هم الذين

أنزلوا هذا الكلام على محمد، فقال الله سبحانه: كلاّ بل هو قرآن كريم في لوح محفوظ، لا يقربه إلا الملائكة المطهَّرون.

وهذا الذي أوضحه الله في سورة الشعراء إذ قال: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴿٢١٢﴾﴾ ثم إنّ القرآن يُفسّر بعضُه بعضاً، فلو كان المراد ما قاله القائلون بحُرمة مَسِّ المصحف لغير متوضيء لقال تعالى: لا يمسُّه إلاّ المتطهِّرون.

والمقصود أنّ هذه الآية الكريمة ليست فيه دلالة ولا شِبه دلالة على ما زعموه من أنّها تدُلّ على حُرمة مَسِّ المصحف الشريف لغير المتوضيء. وقد أجمعت الأُمّة على أنّ المُحدِث حدثاً أكبر، والحائض والنفساء يحرم عليهم مسُّ المصحف.

وحديث عمرو بن حزم: «أن لا يمسّ القرآن إلا طاهر» ضعيف الإسناد، ضعّفه النووي وابن كثير في الإرشاد وابن حزم رحمهم الله، وحديث ابن عمر: ولا يُمسُّ المصحفُ إلاّ على طهارة» فيه (سليمان الأشدق) وهو مختلف فيه.

وفي الباب أيضاً عن عثمان بن أبي العاص وابن أبي داود، وفي إسناده انقطاع وراوٍ لا يُعرف. ورواية الدارقطني في قصة إسلام عمر أنّ أخته قالت له قبل أن يسلم: «إنّه رِجس، ولا يمسُّه إلا المطهّرون»، في إسناده مقال، وهكذا جميع الروايات التي تدور حول حُرمة مَسِّ غير المتوضيء للمصحف لا تخلو عن ضعف، فلا تصلح هذه الروايات للاستدلال على أمر أصله البراءة والجواز والتيسير على الأمّة.

ثم إنّ لفظ (طاهر) مشترك بين عديد من المعاني، فالطاهر يُطلق على المؤمن، وعلى الطاهر من الحدث الأكبر، ومن الحدث الأصغر، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، والمتبادر إلى الذهن هو الطاهر من الحدث الأكبر

وليس غير المتوضيء.

وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي والضحاك والإمام أبو حنيفة وداود الظاهري وحماد بن أبي سليمان والإمام ابن القيم فقالوا: إن الحدث الأصغر لا يمنع المسلم من مسِّ المصحف وتلاوة القرآن فيه. وبهذا علمنا خطأ من زعم اتفاق الأئمة الأربعة على منع مسّ المصحف بغير وضوء(١).

وقد أنزل الله هذا القرآن الكريم لهداية البشرية جمعاء، وكان يقرؤه في زمن الرسول ﷺ رجال المسلمين ونساؤهم وكبارهم وصغارهم وحضرهم وبدوهم ورُعاة الإبل والغنم في البراري والجبال، ولم يرد حديث صريح واحد للنبي الكريم ﷺ أنّه أوجب على أولئك الصحابة التطهُّر والتوضؤ قبل أن يُمسكوا القرآن المكتوب في الجلود وغيرها للقراءة فيها، إلاّ هذا الحديث المرسل الضعيف الذي لا ينهض للاستدلال على مثل هذه المسألة الهامّة لضعفه، ولأنّ المتبادر إلى الذهن ـ كما قلتُ ـ من لفظ «الطاهر» هو الطاهر من الحدث الأكبر.

وإنّ الحديث الذي ورد فيه المنع من السفر مع المصحف الشريف إلى بلاد الكفر، فكان لخوف النبي ﷺ من أن يُهان من قبل الكفرة، وليس لأنّه لا يجوز مسُّه لغير المتوضيء.

وماذا يقول هؤلاء المانعون عن مساعي كبار الدعاة الذين يُوزِّعون المصاحف المترجمة في البلدان الغربية والشرقية ويلقون النجاحات الباهرة في صفوف غير المسلمين الذين يدخلون في دين الله أفواجاً.

فحكم منع الناس من مسّ المصحف من غير وضوء عرقلة في سبيل نشر الإسلام ودعوته، ومنع للمسلمين عربهم وعجمهم من تلاوة القرآن الكريم من دون بُرهان صريح أنزله الله. وبالله التوفيق.

---

(١) راجع نيل الأوطار (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥)، وفتح القدير (٥/ ٢٢٨).

٢ ـ ويستحب تجديد الوضوء لكل صلاة؛ لحديث أنس رضي الله عنه «أنّ النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة»[١]، ولحديث بريدة رضي الله عنه «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خُفّيه وصلّى الصلوات بوضوء واحد»[٢]، ولحديث ابن عمرو بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال: كان أنس بن مالك يقول: «كان ﷺ يتوضأ عند كل صلاة» الحديث[٣]، ولأحاديث أخرى في هذا المعنى.

٣ ـ ويُستحب لذكر الله عزَّ وجلَّ؛ لِما ثبت بأحاديث صحيحة أنّ بعض الصحابة سلّموا عليه ﷺ وهو يتوضأ فلم يردّ عليه حتى أتمّ وضوءه، أو تيمم ثم ردّ عليه السلام[٤].

وهذا من باب الاستحباب وطلب الأفضل، وإلا فذكر الله عزَّ وجلَّ يجوز للمسلم في كل حال كما ذكرت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[٥]، وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيُقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة»[٦].

٤ ـ ويُستحب عند النوم؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيتَ مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شِقّك الأيمن ثم قل: «اللهم أسلمتُ نفسي إليك، ووجهتُ وجهي إليك، وفَوَّضْتُ

---

(١) رواه البخاري (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، والترمذي (٦٠)، وابن ماجه (٥٠٩).

(٢) أحمد (٥/ ٣٥٨)، ومسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي (١٣٣).

(٣) رواه أحمد (٣/ ١٣٣)، والبخاري (٢١٤).

(٤) انظر: البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣١٩)، وأبو داود (١٧ و٣٢٩)، والنسائي (٣٨ و٣١٠).

(٥) رواه أحمد (٦/ ٧٠، ١٥٣، ٢٧٨)، ومسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢).

(٦) رواه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦) وصحّحه، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (١/ ٨٤، ١٢٤).

أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلت، ونبيّك الذي أرسلتَ». فإن متَّ من ليلتك فأنتَ على الفطرة، واجعلهُنّ آخر ما تتكلم به»، قال: فرددتُها على النبي ﷺ فلما بلغتُ: اللهُمّ آمنتُ بكتابك الذي أنزلت، قلتُ: ورسولك، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلتَ»[١].

٥ ـ **ويُستحب للجنب**، إذا أراد النوم أو الأكل أو معاودة الجماع؛ لحديث ابن عمر أنّ عمر سأل رسول الله ﷺ: «أيرقد أحدنا وهو جُنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جُنب»[٢]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جُنُباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ»[٣]، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»، وزاد ابن خزيمة والحاكم وابن حِبّان: «فإنّه أنشط للعود»[٤].

٦ ـ **ويُستحب عند كل حدث**؛ لحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً، فقال: يا بلال، بما سبقتني إلى الجنّة؟ إنّي دخلت البارحة الجنّة فسمعت خشخشتك أمامي؟» فقال بلال: يا رسول الله، ما أذّنت قط إلا صليتُ ركعتين، وما أصابني حَدَثٌ قط إلا توضأت عندها؛ ورأيتُ أنَّ لله عليّ ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: «بهما»[٥].

٧ ـ **ويُستحبُّ من القيء**؛ لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء

---

(١) رواه البخاري (٦٣١١، ٦٣١٥)، ومسلم (٥٧/ ٢٧١٠).

(٢) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (١٣٩)، وابن ماجه (٥٨٥).

(٣) رواه مسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي (١/ ١٣٨).

(٤) رواه مسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي (١/ ١٤٢)، وابن ماجه (٥٨٧)، وابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٣).

(٥) صحيح، رواه الترمذي (٣٦٨٩) وصححه، والحاكم (١/ ٣١٣) وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه ابن حبان (٧٠٨٧)، وأحمد (٥/ ٣٥٤، ٣٦٠)، وقال الألباني: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، تمام المنّة، ص (١١١).

أنّ رسول الله ﷺ قاء فتوضأ، فلقيتُ ثوبان في مسجد دمشق فذكرتُ ذلك له فقال: صدق، أنا صببتُ له وضوءه[١]، وقد نصّ شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة الرسائل الكبرى على استحباب الوضوء من القيء لهذا الحديث[٢].

٨ ـ **ويُستحب بعد حمل الميّت**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»، وهو حديث حسن جاء من طرق يعضد بعضها البعضَ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣].

الغُسل والأحكام المتعلقة به

الغُسْل: اسم مصدر من الاغتسال، ومعناه: صَبُّ الماء على جميع البدن، وهو مشروع للنظافة ولرفع الحدث الأكبر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وروى سمرة بن جُندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه الخمسة وحسَّنه الترمذي[٤].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حقّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده»، وعند مسلم: «حق الله»[٥].

---

(١) قد مرَّ تخريجه في بيان الأمور التي لا تنقض الوضوء.

(٢) تمام المِنّة، ص (١١٢).

(٣) راجع مبحث «الأمور التي لا تنقض الوضوء» في الكتاب لمزيد من التفاصيل حول عدم وجوب الوضوء من حمل الميت.

(٤) رواه أحمد (٥/ ١٦)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١)، وصحَّحه الألباني، صحيح سنن الترمذي (٤٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٨٤٩).

مُوجِباتُ الغُسْل:

١ ـ **خروج المني بلذّة**: قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، والجُنب: هو الذي خرج منه المني بلذّة، ولحديث أمّ سلمة أنّ أمّ سُليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إنّ الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»، فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فيما يُشبهها ولدها»(١)، ولحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الماءُ من الماء»(٢).

فخروج المني في حالة اليقظة أو النوم من ذكر أو أنثى لا يكون في عامة الأحوال إلا مصاحباً للذّة، وهو المفهوم من الآية الكريمة والحديثين المذكورين، وهذا هو الموجب للغسل.

وإذا استيقظ أحد من نومه ورأى أثر المني على سرواله وتيقّن من أنّه مني وجب عليه الغسل وإن لم يذكر أنّه احتلم، فلعلّه نسي احتلامه.

وإن خرج المني من مستيقظ لبرد أو مرض أو لسبب آخر من غير لذّة لم يجب الغسل، والدليل عليه ما رواه الإمام أحمد في مسنده أنّ علياً رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مَذّاءاً، فسألت النبي ﷺ فقال: «إذا خذفتَ (رميتَ وقذفتَ) فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفاً فلا تغتسل» رواه أحمد(٣)، ومعلوم أنّ الخذف والقذف لا يكون إلا بلذّة وشهوة، وقد أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية أنّه مني فاسد لا يوجب غُسلاً عند أكثر العلماء مثل مالك وأبي حنيفة وأحمد، كما أنّ دم الاستحاضة لا يوجب الغُسل.

٢ ـ **التقاءُ الختانين**: إذا جامع الرجل زوجته والتقى موضع الختان منه

---

(١) رواه البخاري (١٣٠، ٢٨٢)، ومسلم (٣١٣)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (١/ ١١٤)، وابن ماجه (٦٠٠).

(٢) رواه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧).

(٣) رواه أحمد وإسناده حسن (١/ ١٠٧).

بموضع الختان منها أي حصل إيلاج الذكر في الفرج وجب عليهما الغسل، ولو لم يُنزلا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعَبها الأربع (يديها ورجليها) ثم جهدها (حاول الإيلاج) فقد وجب عليه الغسل، أنزل أم لم يُنزل» متفق عليه، ولمسلم: «وإن لم يُنزل»(١)، ولحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنّه سأل عائشة أم المؤمنين: ما يوجب الغُسَل؟ قالت: على الخير سقطتَ، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شُعبها الأربع ومس الختان الخِتان، فقد وجب الغسل»(٢). والمقصود بالجُهد في الحديث الأول وبمسّ الخِتان بالختان في الحديث الثاني محاولة الإيلاج، بل الإيلاج بالفعل، فلا غسل على أحد منهما بمجرد المس.

ولهذا قال الإمام صديق حسن خان: أكثر أهل العلم على أنّ من جامع امرأته فغيّب الحشفة، وجب الغسل عليهما وإن لم يُنزل، وقال رحمه الله: إنّ غسل الجنابة يجب بأحد الأمرين: إما بإدخال الحشفة في الفرج، أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة(٣).

٣ ـ انقطاع دم الحيض والنفاس: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي اغتسلْنَ بعد انتهاء الحيض.

ولحديث عائشة رضي الله عنها أنّ فاطمة بنت حبيش كانت تُستحاضُ فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي»(٤).

---

(١) أحمد (٢/ ٣٤٧)، والبخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو داود (٣١٦)، والنسائي (٦/ ١١٠)، وابن ماجه (٦١٠).

(٢) رواه مسلم (٣٤٩)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٣).

(٣) الروضة الندية، ص (١٨٥).

(٤) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢)، والنسائي (١/ ١٨١)، وابن ماجه (٦٢٤).

ودم النِّفاس مثل دم الحيض، وقد أطلق النبي ﷺ النفاس على الحيض بقوله لعائشة لمّا حاضت: «لعلك نفستِ»(١)، لذا أجمع العلماء على وجوب الغُسل من النفاس كما هو واجب من الحيض.

وذكر العلماء: أنّ النفساء يجب عليها الغسل وإن لم تر الدم؛ لأنّ الولادة هي الموجبة للغسل، وأنّ الدم لابد أن يُرى بعد الولادة إلا نادراً، والنادر لا حكم له.

٤ ـ **الموت**: أي إذا مات المسلمُ وجب على المسلمين الآخرين غسله؛ لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال: فأقعصته، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسِدر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تُحنِّطوه، ولا تُخمِّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلبياً»(٢)، ولحديث أمّ عطية الأنصارية رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليهنَّ حين تُوفيت ابنته زينب رضي الله عنها فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إذا رأيتُنّ»(٣).

وقد حكى الإمام النووي وغيره الإجماع على وجوب غسل الميّت(٤)، وسيأتي التفاصيل عن غسل الميت في أبواب الجنائز إن شاء الله.

٥ ـ **إسلام الكافر**؛ لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه أنّه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدرٍ(٥)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ ثمامة بن أثال أسلم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (١٩٠٤).

(٣) رواه البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٤/ ٢٨).

(٤) الروضة الندية، ص (١٨٧).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود (٣٥٥)، والنسائي (١٨٨)، والترمذي (٦٠٥)، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود.

فبعث به النبي ﷺ إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل، وفي رواية أخرى أنّ النبي ﷺ قال: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل»[(١)]، والأصل في الأمر الوجوب؛ لأنه طهّر باطنه من نجاسة الشرك، فمن الحكمة أن يُطهّر ظاهره بالغسل.

هذا الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله أعني إلى وجوب اغتسال المرء إذا أسلم، وهو الذي رجّحه الإمام ابن القيم رحمه الله، فقد قال في زاد المعاد: وقد صحّ أمر النبي ﷺ به[(٢)].

ويرى الإمام الشافعي عدم الوجوب؛ لأنّ أصل حديث ثمامة رضي الله عنه في الصحيحين، وليس فيهما الأمر بالاغتسال، بل فيهما: أنّه اغتسل[(٣)]، ولأنّ كثيراً من الصحابة أسلموا، ولم يُنقل أنّ النبي ﷺ أمرهم بالاغتسال كما لم يُنقل أنّه ﷺ أمر به أمراً عاماً لكل من أسلم.

والذي تطمئن إليه النفس هو القول بكونه مستحباً استحباباً آكدَ لعدم وجود أمر نبوي عام صريح لكل من أسلم، وقد أسلم ناس من الصحابة ودخلوا المعركة واستشهدوا وشهد لهم الرسول ﷺ بالشهادة في سبيل الله ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال بعد إعلان الإسلام قبل أن يدخلوا في المعركة.

ما يَحْرُمُ على الجُنُب

١ ـ **الصلاة مطلقاً**: قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، فقد حرّم الله تعالى بهذه الآية مباشرة الصلاة للجنب قبل الاغتسال.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٠٤)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وابن حبان (١٢٣٨)، والتلخيص الحبير (٢/ ٦٨).
(٢) زاد المعاد (٣/ ٦٢٧).
(٣) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

وقال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طُهور»(١)، ولا يخفى أنّ كلمة «الطهارة» تشمل الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، فيجب على الجنب الاغتسال لأداء الصلاة.

٢ ـ الطواف بالبيت؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «الطواف صلاة إلاّ أنّ الله تعالى أحلّ فيه الكلام، فمن تكلّم فلا يتكلم إلا بخير»(٢)، ولحديث عائشة رضي الله عنها أنّ صفية بنت حُيَيْ زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنّها قد أفاضت قال: «فلا إذاً(٣)»، والجُنب مثل الحائض.

٣ ـ مَسُّ المصحف: فإن المتفق عليه بين الأئمة أنّه يحرم على الجنب مسّ المصحف حتى يغتسل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر»(٤)، وهو حديث إسناده لا بأس به كما قال الحافظ في التلخيص وذكر الأثرم أنّ أحمد احتج به.

والمفهوم الأقرب لكلمة الطاهر هو غير الجنب، كما بينتُ عند الكلام عن جواز مسّ المصحف لغير المتوضيء، وقد حكى الإمام الشوكاني(٥) الإجماع على تحريم مسّ المصحف على المُحدِث حَدَثاً أكبر، وذكر أنّه لم يخالف هذا القول إلا داود الظاهري. واستدل القائلون بجواز مسّ المصحف للجنب بما جاء في الصحيحين أنّ رسول الله ﷺ بعث إلى هرقل كتاباً ذكر فيه قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري، مسلم (٢٢٤)، وأبو داود (٥٩)، والترمذي (١)، والنسائي (١٣٩)، وابن ماجه (٢٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٩).

(٢) رواه الترمذي (٩٦٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٩)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، والحديث صححه ابن حجر في التلخيص (١٧٤).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٣٨)، والبخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٢).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ١٢١)، والطبراني (١٣٢١٧).

(٥) نيل الأوطار (١/ ٢٤٤).

وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] مع كونهم جامعين بين نجاستي الشرك والجنابة ووقوع اللمس منهم له معلوم.

وأجاب عنه الجمهور بأنّه قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم مسُّه ككتب التفسير والفقه والرسائل المشتملة على آية أو آيتين.

٤ ـ **المُكْثُ في المسجد والجلوس فيه**، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ﴾ [النساء: ٤٣] المراد بالصلاة هنا مكان الصلاة، فلا يحلّ للجنب المكث في مكان الصلاة الذي هو المسجد ولا الجلوس فيه، ولكن رخّص الله له المرور من المسجد إن لم يجد طريقاً للعبور إلى جهة أُخرى إلاّ عن طريق المسجد، ذكر ابن جرير وغيره من المفسرين أنّ بعض الصحابة كانت أبواب بيوتهم تُفتح إلى المسجد النبوي، وكانوا يمرون من المسجد وهم جُنب فأنزل الله فيهم «إلا عابري سبيل» أي يجوز لهم العبور منه إلى جهة أُخرى لحاجة.

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: «يا عائشة ناوليني الثوب»، فقالت: إنّي حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»، فناولته[١]، فظاهر هذا الحديث أنّ عائشة امتنعت من المناولة لأنّه كان متقرراً عند الصحابة أنّ دخول الحائض والجنب للمسجد ممنوع منه، ولحديث عائشة ﷺ قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وَجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم، فقال: «وَجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنّي لا أُحِلّ المسجد لحائض ولا

(١) رواه مسلم (٢٩٩)، وله شاهد من حديث عائشة عند مسلم أيضاً (٢٩٨) بنحوه.

جُنب»، رواه أبو داود[١].

ويؤيده حديث أمّ سلمة قالت: دخل رسولُ الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «إنّ المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب». رواه ابن ماجه والطبراني[٢]، وقد ذكر الشوكاني: أنّ ابن القطّان حسّن حديث عائشة وصحّحه ابن خزيمة، وقال ابن سيد الناس: ولعمري إنّ التحسين لأقل مراتبه لثقة رُواته ووجود الشواهد له من خارج.

فالحديثان يدلاّن على عدم حِلّ اللبث في المسجد للجنب والحائض، وهو مذهب الأكثر. وقال داود والمزني وغيرهم: إنّه يجوز مطلقاً؛ لأنّ حديث عائشة ضعّفه ابن حزم، وإنّ البراءة الأصلية قاضية بالجواز، ويُجاب بأنّ الحديث إما حسن أو صحيح كما عرفنا من أقوال الأئمة، وتضعيفه مجازفة من ابن حزم.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إنّه يجوز للجنب إذا توضأ لرفع الحدث لا الحائض فتُمنع؛ لحديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: رأيتُ رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة . . . وكان الرجل يكون جُنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث. وقد ذكر الشوكاني: أنّ الحديث ضعيف، وعلى تسليم الصِّحة، لا يكون ما وقع من الصَّحابة حُجَّةً، ولاسيما إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعاً[٣].

وقد أجاز بعض أهل العلم دخول المسجد والمكث فيه للحائض التي تتحفظ بالحفائظ التي تلبسها النساء الحُيّض، فتمتصّ دم الحيض وتمنعه من

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٦٤٥).

(٣) نيل الأوطار (١/ ٢٧٠).

أن يُلوِّث ثيابها أو المكان الذي هي فيه، وذلك لحضور محاضرة أو درس فيه، أو لتعليم أو تعلّم القرآن، أو لأنّ أهلها يدخلون في المسجد وهي تبقى خارج المسجد وحدها مُعرِّضة نفسها للخطر، قياساً على عابري سبيل لحاجة، فقد أجيز لهم العبور لحاجة، كذلك يُجاز للحائض المتحفظة البقاء في مكان متأخر من المسجد لحاجتها الشديدة إلى المكث داخل المسجد ريثما تنتهي حاجتها أو يخرج أهلها بعد انقضاء الصلاة.

الأغسال المسنونة

١ ـ **غُسل يوم الجمعة**: روى أبوداود عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أناس من أهل العراق فقالوا لابن عباس: أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنّه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل، فليس عليه واجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيّقاً مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسولُ الله ﷺ في يوم حارّ، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلمَّا وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: «أيّها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسّ أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه»، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف، وكُفوا العمل، ووُسِّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذى به بعضهم بعضاً من العرق. رواه أبو داود بإسناد حسن[1].

ومن الأدلة على عدم وجوب غسل الجمعة حديث عائشة قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء فيصيبهم الغُبار والعرق فتخرج منهم الريح، فأتى النبي ﷺ إنسان منهم وهو عندي،

---

(١) سنن أبي داود (٣٥٣).

فقال النبي ﷺ: «لو أنّكم تطهَّرتُم لِيَوْمِكُم هذا»[١].

قال الشوكاني: والجواب محذوف تقديره: لكان حسناً.

وروى سمرة بن جُندب أنّ نبي الله ﷺ قال: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، فإنّه رواه من حديث جابر بن سمرة[٢]، هذا الحديث صريح في أنّ الاقتصار على الوضوء جائز.

وقد روى البخاري عن ابن عمر ﷺ أنّ عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل عثمان، فناداه عمر: أيّة ساعة هذه؟ قال: إنّي شُغِلتُ فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأتُ. فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمتَ أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل[٣]، فترك عثمان الغسل لانشغاله بعملٍ مّا، وعدم ردّ عمر إياه للاغتسال دليل واضح على أنّهما علما أنّ أمر النبي ﷺ بالغسل لم يكن للوجوب وإنّما كان من باب التأكيد الشديد على الاغتسال يوم الجمعة لِما ورد من ذكر بعض الأسباب الداعية لهذا التأكيد في زمن الصحابة.

وعلى هذا الاستحباب المؤكد يُحمل قول النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»[٤]، وقوله ﷺ: «غُسلُ يومِ الجمعة واجب على كل محتلم»[٥].

وقد ساق الحافظ في التلخيص رواية مسلم عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غُفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»[٦]، ثم قال: إنّه من أقوى ما

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٦٢٦٣)، والبخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٢) رواه الترمذي (٤٩٧، ١٣٨)، وأبو داود (٣٥٤)، والدارمي (١٥٤٠)، وقد حسّنه الألباني.

(٣) رواه البخاري (٨٧٨).

(٤) رواه البخاري (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩)، ومسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٧)، وابن ماجه (١٠٨٨).

(٥) رواه البخاري (٨٥٨، ٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، والنسائي (١٣٧٥)، وأبو داود (٣٤١، ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠٨٩).

(٦) رواه مسلم (٨٥٧).

استُدِلّ به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة، وقال القرطبي في سياق الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب: ذكر الوضوء وما معه مرَتّباً عليه الثواب المقتضى للصحة يدلّ على أنّ الوضوء كافٍ.

ويمكن أن يقال جمعاً بين هذه الأحاديث: إنّ الغسل واجب إن دعت الحاجة إليه مثل كون الإنسان مُتَّسخاً مغبّراً تفوح منه الرائحة الكريهة، وهو مستحب استحباباً آكد للذي ليس في جسده الرائحة الكريهة، فهو يغتسل لِسُنّة الرسول المؤكَّدة الواردة في الأحاديث التي جاءت بصيغة الأمر لحرص النبي الكريم ﷺ على أن يكون المسلم طاهراً نقيّاً متعطّراً تفوح من جسده الرائحة الزكيّة.

٢ ـ غُسل العيدين: يُستحسن للمسلم أن يغتسل يوم العيد؛ لِما رُوي عن النبي ﷺ «أنّه كان يغتسل للعيد، وأنّه أمر بالتطيب له»[(١)]، وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنّه قال: «الغُسل يومَ الأضحى ويومَ الفطر»[(٢)]، وروى الفريابي (١٨) بإسناد حسن عن سعيد بن المسيّب قال: «سُنَّة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلّى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»، ومراسيل سعيد قوية عند كثير من أهل العلم.

وروى مالك والشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلَّى[(٣)]، ونقل الشوكاني عن عروة بن الزبير أنّه اغتسل يوم عيد وقال: «إنَّه السُّنَّة».

٣ ـ الغُسل بعد تغسيل الميّت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من غَسَّل الميّت فليغتسل، ومَنْ حمله فليتوضأ» والحديث صحيح[(٤)]،

(١) وردت في هذا أحاديث ضعيفة ذكرها العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٤١، ٤٤٢)، والحافظ في التلخيص (٦٧٧، ٦٧٨).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٩٤، ١٨١)، وابن المنذر (٤/ ٢٥٦)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٧٧) رقم (٢)، والشافعي في الأمّ (١/ ٢٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (١٤٦٣)، =

والأمر هُنا محمول على الاستحباب؛ لحديث ابن عباس ﵄ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس عليكم في غَسْل ميِّتكم غُسل إذا غسلتموه، فإنَّ ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»، وهو حديث صحيح[(١)]، ولِما رواه الدارقطني والخطيب البغدادي عن ابن عمر ﵄ قال: «كُنّا نغسل المَيِّت فمِنّا من يغتسل ومِنّا من لا يغتسل»[(٢)]، ولأنّ أسماء بنت عُميس زوجة أبي بكر الصديق ﵄ غسَّلته حين تُوفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إنَّ هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل عليَّ من غُسل؟ قالوا: لا، رواه مالك[(٣)].

٤ ـ **الاغتسال للإحرام ولدخول مكة:** أما للإحرام فلحديث زيد بن ثابت أنَّه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل[(٤)]، ولدخول مكة والطواف؛ لحديث ابن عمر ﵄ أنَّه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طُوى ثم يصلي الصبح ويغتسل، ويُحَدِّثُ أنَّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك[(٥)]، قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء[(٦)].

٥ ـ **اغتسال المستحاضة لكل صلاة،** أو للظهر والعصر غسلاً، وللمغرب والعشاء غُسلاً، وللفجر غُسلاً؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: إنَّ أمّ حبيبة بنت جحش استُحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «اغتسلي ثم صلّي»، فكانت تغتسل عند كل صلاة[(٧)]، وفي رواية عنها:

= وأحمد (٢/ ٤٥٤).

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٠)، والحاكم (١/ ٣٨٥)، وصحَّحه على شرط الشيخين.

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٧٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٤٢٤).

(٣) الموطأ (١/ ٢٢٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والبيهقي (٥/ ٣٢)، وقد حسَّنه الألباني في الإرواء (١٤٩).

(٥) رواه البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (١٢٥٩).

(٦) النيل للشوكاني (١/ ٢٨٣).

(٧) رواه أبو داود (٢٨٩)، وصحَّحه الألباني، انظر الإرواء (١/ ٢١٤).

استُحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تُعجّل العصر وتُؤخّر الظهر وتغتسل لهما غُسلاً واحداً، وتُؤخّر المغرب وتُعَجِّل العشاء وتَغتسل لهما غُسْلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غُسلاً، وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين(١).

فمذهب الجمهور أنّه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرَّة واحدة بعد انقطاع حيضها؛ لقول النبي ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصَلِّي»(٢)، وفي رواية البخاري: «ثم توضيء لكل صلاة»(٣)، فهي تتوضأ عند كل صلاة، أما الاغتسال لكل صلاة أو غسل واحد لصلاتي الظهر والعصر ثم المغرب والعشاء فهو مستحب، جمعاً بين الأحاديث.

٦ ـ **الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء**؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: ثَقُل رسولُ الله ﷺ فقال: «أصلّى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، فقال: «ضعوا لي ماءً في المِخضَبْ»، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمِي عليه ثم أفاق، فقال: «أصلَّى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، فقال: «ضعوا لي ماءً في المِخضب»، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأُغمِي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلَّى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، فذكرَتْ إرساله إلى أبي بكر(٤).

فيه دليل على استحباب الاغتسال للمغمَى عليه، وقد فعله النبي ﷺ ثلاث مرَّات، وهو مُثقَل بالمرض، فدَلَّ ذلك على تأكيد استحبابه، وليس للوجوب

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وحسَّنه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٤)، وأبو داود (٢٩٨)، والنسائي (١/ ١٨١)، وابن ماجه (٦٢٤).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٨).

(٤) رواه أحمد (٦/ ٢٥١)، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

لأنَّ فعله ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب.

ويقول العلامة محمد بن العثيمين: إنَّ الفقهاء قاسوا الجنون (ومنه الصرع) على الإغماء، فزوال الصرع لا يستلزم الغسل، ولكنّه يُستَحَبُّ ويُستَحْسَنُ.

٧ ـ **اغتسال الجُنُب إذا أراد أن يأكل أو ينام؛** لحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل، أو ينام وهو جُنب، توضأ[١]، ولحديث عائشة الآخر أنَّ النبي ﷺ كان ينام وهو جُنب من غير أن يمسَّ ماءً[٢].

٨ ـ **ويُستحب الوضوء لمعاودة الجماع؛** لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ»[٣]، ولحديث أنس رضي الله عنه «أنَّ النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسْلٍ واحدٍ»[٤].

٩ ـ **ويُستحب لمن طاف على نسائه أن يغتسل عند كل واحدة،** وإن اكتفى بغسل واحد كفاه؛ لحديث أبي رافع مولى النبي ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل واحدة منهنَّ وقال: «هذا أطيب وأطهر»[٥]، وحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه المذكور آنفاً «أنَّ النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسل واحد»[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٥).

(٢) رواه أحمد (٦/ ١٤٦)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١١٨).

(٣) رواه مسلم (٣٠٨).

(٤) رواه البخاري (٢٦٨، ٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩).

(٥) رواه أحمد (٦/ ٣٩١)، وأبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، وحسَّنه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٩).

(٦) رواه البخاري (٢٨٤، ٥٢١٥)، ومسلم (٣٠٩)، وأبو داود (٢١٨)، والترمذي (١٤٠)، والنسائي (١/ ١٤٣)، وابن ماجه (٥٨٨).

صِفَةُ الْغُسْلِ

ذكر علماء أهل الحديث أنَّ الغُسْلَ له رُكنان:

الأول: النية، وهي عزم القلب على فعل الشيء عزماً جازماً، ومحلها القلب، ولا يُشرع أن يتكلَّم بما نوى الإنسان عند فعل العبادة؛ لكونه خلاف السُّنَّة، والدليل عليه قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، فالله أمرنا أن ننوي بأعمالنا التقرّب إلى الله، وقول رسول الله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى» متفق على صحته[1]، فلابد للمغتسل أن ينوي طاعةَ الله والتقرُّبَ إليه من دون أن يتلفَّظ بها باللسان.

والثاني: صَبُّ الماء على الجسد كلّه، مع إيصال الماء إلى باطن الشَّعْرِ وأصوله؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وقد سُئل عن الغُسل فقال: «كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكفّ ويُفيضها على رأسه ثم يُفيض على سائر جسده»[2]، وفي رواية لمسلم: «ثلاث حفنات»[3]، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها، وقد سألت رسولَ الله ﷺ عن الغسل، فقال: «إنَّما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تُفيضين عليكِ الماء، فتطهرين»[4]، هذا هو الغُسْلُ المُجْزِيء للطهارة من الجنابة.

أما صفة الغُسْل المسنون المنقول عن النبي ﷺ فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويُدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن

(١) روه البخاري (١/ ٥٠٧)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٩، ٦٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٣).

(٣) صحيح مسلم (٣٢٩).

(٤) رواه مسلم (٣٣٠).

على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رِجليه، متفق عليه، وفي رواية لهما: ثم يُخلِّل بيديه شعره حتى إذا ظَنَّ أنَّه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات»[١].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت ميمونة: وضعتُ للنبي ﷺ ماءاً للغسل فغسل يديه مرَّتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يديه بالأرض[٢].

وفي ضوء هذه الأحاديث قال أهل الحديث إنَّ صفة الغُسْل المسنون تتضمن الأمور التالية:

أولاً: النية كما ذكرت.

ثانياً: يَغْسِل اليدين (الكفين) ثلاثاً.

ثالثاً: يَغْسِل الجنابة التي تلوّث بها الجسد بشماله لنهي النبي ﷺ الاستنجاء باليمين، رواه البخاري ومسلم[٣]، ولرواية مسلم: ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه[٤].

رابعاً: يتوضأ كالوضوء للصلاة، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، ويؤخّر غَسْلَ الرِجلين إذا كان مكان الغُسْل مُنخفضاً يجتمع فيه الماء، فإن كان مستوياً جاز له أن يغسلهما في نهاية الوضوء.

خامساً: يأخذ الماء في يديه ويُدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بشرته أفاض على رأسه الماء ثلاث مرَّات.

سادساً: ثم يُفيض الماء على سائر جسده ويدلكه على سبيل الاستحباب

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٥٢)، والبخاري (٢٤٨، ٢٧٢)، ومسلم (٣٥/ ٣١٦).

(٢) رواه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣١٧).

(٣) صحيح البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

(٤) صحيح مسلم (٣١٨).

للتأكد من وصول الماء إلى جميع البدن. يقول الإمام صديق حسن خان: لا يخفى أن مجرّد بَلِّ الثوب أو البدن من دون دَلْكٍ لا يُسمَّى غُسْلاً[١]. ويبدأ بإفاضة الماء على الجانب الأيمن ثم الأيسر لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يُعجبه التيامن في ترجّله وتنعّله وطُهوره، وفي شأنه كلّه»[٢].

بَعضُ الأحكام المتعلقة بغُسْلِ المرأة والرجل:

١ ـ لا فرق بين غُسل الرجل والمرأة كما هو واضح من الأحاديث التي وردت في اغتسال أمهات المؤمنين مع النبي ﷺ، إلا ما قيل حول الفرق بين غُسل المرأة من الجنابة وغُسلها من الحيض والنفاس:

فذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة إلى أن المرأة لا يجب عليها نقض ضفيرتها إذا أوصلت الماء إلى أصول شعرها، سواء اغتسلت من الجنابة أو الحيض والنفاس؛ لِما رواه الجماعة إلا البخاري عن أمّ سلمة قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ، إنّي امرأة أشدّ ضفر رأسي، أفأنقضه لغُسْل الجنابة؟ وفي رواية أنّها سألت: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال ﷺ: «لا، إنّما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تُفيضي عليك الماء فتطهرين»[٣].

وذهب الإمام أحمد والحسن وطاؤوس إلى أنَّ المرأة يجب عليها أن تنقض ضفيرتها إذا اغتسلت عن الحيض أو النفاس؛ لحديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها سألت رسولَ الله ﷺ عن غُسل الحيض، فقال: «تأخذ إحداكنّ ماءها وسِدْرَتَها فتطهر فتُحسِن الطُّهور، ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شئون رأسها، ثم تصبّ عليها الماء» الحديث[٤]، والمقصود

(١) الروضة الندية، (ص ١٨٩).
(٢) رواه أحمد (٦/ ٩٤)، والبخاري (١٢٨)، ومسلم (٢٦٨/ ٦٧).
(٣) رواه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (١/ ١٣١)، وابن ماجه (٦٠٣).
(٤) رواه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٦)، والنسائي (١/ ١٣٥)، وابن ماجه (٦٤٢).

من الدلك الشديد هنا هو المبالغة في الدلك، وهذا لا يحصل إلا بنقض الضفيرة، بينما لم يقل النبي ﷺ في حديث أم سلمة عن الغسل من الجنابة إلا صَبَّ الماء.

وهذا الذي صرّح به النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما قالت في حجَّة النبي ﷺ: أدركني يومُ عرفة وأنا حائض فشكوتُ إلى النبي ﷺ فقال: «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واغتسلي وأهِلّي بالحج»[1]، هذا الحديث صريح أنّ غُسل عائشة رضي الله عنها كان من أجل التطهُّر من الحيض حتى تُحرِمِ للحج؛ لأنّه لم يُوجب أحد الغسل من أجل الإحرام، وقد أمرها النبي ﷺ أن تنقض شعرها.

وفي رواية لابن ماجه أنّ النبي ﷺ قال لها ـ وكانت حائضاً ـ: «انقضي شعرك واغتسلي»[2]، فكان أمر النبي ﷺ لها بنقض شعرها للتطهّر من الحيض، وليس للإحرام، وهذا هو الأقرب للصواب والأحوط، والله أعلم.

٢ ـ ويُستحب للمرأة الحائض والنفساء عند الاغتسال من حيضها أو نفاسها أن تستعمل مع الماء بعض المنظِّفات، مثل الصابون وغيره، وأن تأخذ قطعة من قماش أو قطناً وتضع عليه شيئاً من الطيب الذي يقضي على الرائحة الكريهة ثم تُدخله في فرجها لإزالة الرائحة الكريهة تهيُّئاً للصلاة ولغيرها من الأعمال الصالحة وهي في أحسن حال وأطيبه.

٣ ـ يجوز للمرأة أن تغتسل هي وزوجها من إناءٍ واحد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد»[3]، كما يجوز لها أن تغتسل ببقية الماء الذي اغتسل منه زوجها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(١) أخرجه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١).
(٢) سنن ابن ماجه (٦٤١)، وراجع الإرواء (١/ ١٦٧).
(٣) رواه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٩)، والترمذي (١٧٥٥).

اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في حفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إنّي كنتُ جُنباً، فقال: «إنّ الماء لا يجنب»[(١)].

٤ ـ إذا اغتسل الرجل أو المرأة من الجنابة صحّ لهما أن يُصلِّيا بهذا الغسل، نويا الوضوء أم لا؛ لأنّ الغُسل كافٍ عن الغُسل والوضوء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلِّي الركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يُحدث وضوءاً بعد الغسل»[(٢)]، وقد صحَّحه الألباني وذكره في صحيح سنن أبي داود[(٣)].

وقد ذهب جماعة، منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أنّ الغسل لا ينوب عن الوضوء للمُحْدِث، وقال الشوكاني عقب نقله هذا القول: وهو قول أكثر العلماء، ولكن لا شك في أنَّ مشروعية الوضوء في بداية الغسل هو الثابت بالأحاديث الصحيحة، وأنَّ عدم وجوب الوضوء مع الغسل هو مذهب الإمام ابن حزم كما ذكره في المحلّى (٢/ ٢٨).

٥ ـ إذا اجتمع غسل جنابة وغسل حيض، أو غسل جنابة وغسل جمعة أو نحو ذلك، فإنَّ أكثر أهل العلم على أنّه يُجزيء غسل واحد إذا نواهما معاً.

وإذا أجنبت المرأة ثم جاءها الحيض قبل أن تغتسل، فأرجح الأقوال أنّه لا يلزمها الغسل للجنابة فوراً، بل تنتظر حتى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت للجنابة والحيض غسلاً واحداً، وهو مذهب الإمام أحمد، خلافاً لعطاء والنخعي والحسن، ولا وجه لهذا القول، بل هو تنطُّع في الدين ولم يرد فيه حديث، ولا قول أو عمل لصحابي، فقد حصل المقصود وهو الاغتسال من

(١) الحديث صحيح، رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧)، وابن ماجه (٥٧٩)، وزاد: «ولا يُحدث وضوءاً بعد الغسل من الجنابة».

(٣) انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٤٤).

الجنابة وفي يوم الجمعة، فلا يقال للجنب قبل صلاة الجمعة أن يغتسل أولاً للجنابة، ومن بعده فوراً ليوم الجمعة.

٦ ـ يُستحبُّ للرجل والمرأة إذا أصابتهما الجنابة أن يتوضئا إذا أرادا أن يأكلا أو يناما؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»(١)، ولهما أن يناما من غير وضوء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جُنب من غير أن يمسّ ماءاً»، والحديث صحيح(٢).

٧ ـ يجب على المغتسل الاستتار عن أعين الناس، قالت ميمونة رضي الله عنها: «وضعتُ للنبي ﷺ ماءاً للغسل وسترتُه» إلى آخر الحديث(٣)، ولحديث يعلى بن أميّة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز، فصعد المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: «إن الله عزَّ وجلَّ حييٌّ يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»، والحديث صحيح(٤).

ويُفهم من هذه الأحاديث أنَّ المغتسل إذا استتر من أعين الناس جاز له الاغتسال عرياناً كما يغتسل الناس في حمامات بيوتهم.

التَّيَمُّمُ

١ ـ التَّيَمُّم في اللغة: القصد مطلقاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢ ـ وفي اصطلاح الشرع: القصد إلى الصعيد الطيب الطاهر لمسح الوجه

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وأحمد (٦/ ١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦)، ومسلم (٣١٧).

(٤) رواه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (١/ ٢٠٠) رقم (٤٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٩٨)، وانظر: الإرواء (٢٣٣٥).

واليدين به لرفع الحدث واستباحة ما يُبيحه الوضوء والغُسل عند عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله.

٣ ـ وهو ثابت بكتاب الله وسنة رسوله وبالإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السُّنَّة، فحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: أنّها خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كان ﷺ بالبيداء انقطع عِقدٌ لها فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، فأصبحوا ولا ماء لهم، فأنزل الله آية التيمم، فلمَّا نزلت بعثوا البعير فوجدوا العِقد تحته(١).

وحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: أنَّ النبي ﷺ قال: «وجُعلت لي الأرض مسجداً وطَهُوراً، فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ» الحديث(٢).

وحديث أبي ذر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الصعيد الطيِّب طَهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماءَ فليُمِسَّه بَشْرَتَه»(٣).

٤ ـ وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على كونه مشروعاً بدلاً من الغسل والوضوء إذا وُجدت الأسباب المبيحة له.

والتيمّم رافع للحدث الأصغر والأكبر ومُبيح لما تجب له الطهارة، لكنّه مؤقّت حتى يجد المرءُ الماءَ أو يُصبحَ قادراً على استعماله، وهو قول شيخ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧)، والنسائي (١/ ١٦٣).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، والنسائي (١/ ٢٠٩).

(٣) رواه أحمد (٥/ ١٤٦)، والترمذي (١٢٤)، وسنن النسائي «المجتبى» (٣٢٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٢٤).

الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذ قال: إنَّ الله تعالى جعل التيمُّم مطهِّراً كما جعل الماء مُطهِّراً حيث قال في ختام آية الوضوء والتيمُّم: ولكن يريد ليطهّركم، وفي الحديث: «وجُعلت تربتُها لنا طَهوراً»[١]، ولأنّ التيمّم بدلٌ فيساوي مبدله إلا ما خرج بالدليل، فهو رافع للحدث مُطَهِّر لصاحبه، لكنّ رفعه مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء[٢].

وقال النووي: هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافّة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وإبراهيم النخعي التابعي، فإنّهم منعوه يعني التيمم عن الحدث الأكبر. وقال (أي النووي): واحتجّ أصحابنا والجمهور بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وهو عائد إلى المُحدِث والجنب جميعاً[٣].

والدليل من السُّنَّة على أنّ التيمم رافع للحدثين الأصغر والأكبر، حديث عمران ابن حصين قال: «صلّى رسول الله ﷺ ثم رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ مع القوم فقال: يا فلان، ما منعك ألاّ تصلّي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماءٌ، فقال ﷺ: «عليك بالصعيد فإنّه يكفيك»[٤].

وحديث عمار بن ياسر قال: أجنبتُ فتمعَّكتُ في التُّراب، فأخبرتُ النبي ﷺ بذلك فقال: إنّما كان يكفيك هكذا، وضرب يديه على الأرض، ومسح وجهه وكفيه[٥].

٥ ـ والصعيد المذكور في الآية والحديث، المرادُ به وجهُ الأرض مطلقاً

---

(١) صحيح مسلم (٥٢٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٦).
(٣) راجع المجموع (٢/ ٢٤٠).
(٤) أخرجه البخاري (٣٤٨)، ومسلم (١٥٣٥).
(٥) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٧٩٨).

سواء الحصباء والجبل والرمل والتُّراب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، وقال ابن القيم في زاد المعاد: وكذلك كان ﷺ يَتَيَمَّمُ بالأرض التي يصلي عليها تراباً كان أو سبخةً أو رملاً[١]، وقد نقل صاحب لسان العرب من قول الزَّجَّاج وغيره: لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً في أنَّ الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره. وقال النبي ﷺ: «وجُعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً»[٢]، وقال ﷺ: «جُعلت الأرض كلّها لي ولأمتي مسجداً وطَهوراً، فأينما أدركَ رجلاً من أمتي الصلاةُ فعنده مسجده وعنده طَهوره»[٣].

أما الذين قالوا إنَّ الصعيد هو التراب فقط ولا يُجزيء غيره، وهم الشافعية والحنابلة، فهم خَصَّصوا الأرض بالتراب؛ لحديث «وجُعلت تربتُها لي طَهوراً» رواه مسلم وغيره.

ولكن لا وجه لهذا التخصيص؛ لأنَّ النبي ﷺ ضرب بيديه على الجدار فتيمّم وردّ على الرجل السلام[٤]، والجدار غالباً يكون صلباً لا تراب عليه. وغاية ما يقال فيه: إنّه يتعين التراب عند وجوده، فإن لم يوجد جاز التيمّم على كل ما هو من الأرض لقول الله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، ولقول النبي ﷺ: «إنَّ الصعيد الطيِّب طَهور المسلم» والصعيد هو وجه الأرض الغليظة التي لا تُنبت شيئاً. وبالله التوفيق.

٦ ـ **صفة التيمُّم**: إذا أراد المسلم أن يتيمّم نوى وضرب بيديه على الصعيد الطيِّب ضربة واحدة، ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفّيه، والدليل عليه حديث عَمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: أجنبتُ فلم أُصِب الماء

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٣٧).

(٢) مرَّ من رواية جابر وقد أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، والنسائي (١/ ٢٠٩).

(٣) حديث حسن، أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

فتمعَّكتُ في التراب وَصَلَّيتُ، فقال النبي ﷺ: «إنّما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفّيك» متفق عليه[١].

هذا هو مذهب الحنابلة وابن حزم وجماعة من السلف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وتلميذه ابن القيم[٣].

والحالات التي يجوز فيها التيمُّم؛ تتلخّص في حالتين: **أُولاهما**: عدم وجود الماء سواء في السفر والحضر، **والثانية**: تعذّر استعماله.

١ ـ فمن لم يجد الماء أو وجد منه ما لا يكفي للطهارة (سواء كان حاضراً أو مسافراً وسواء كان مُحدِثاً حدثاً أصغر أو حدثاً أكبر) جاز له التيمُّم للآية الكريمة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]؛ ولحديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلنا على الناس بثلاث ـ وذكر منها: وجُعلت لنا الأرض مسجداً وجُعلت تُربتها لنا طَهوراً إذا لم نجد الماءَ»[٤].

ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلّى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: «ما منعك أن تصلِّي؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماءَ، قال: «عليك بالصعيد فإنَّه يكفيك»[٥].

٢ ـ ويدخل في هذا الحكم المسافر الذي عنده ماءٌ ولكنّه يحتاج إليه لشُربه ويخشى على نفسه العطش إذا تطهّر بالماء الذي عنده فهو في حكم من لم يجد الماء، ويُبقى ماءه للشرب ويتيمَّم، نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على هذا[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٨)، وصحيح مسلم (٧٩٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٢).
(٣) زاد المعاد (١/ ١٣٧).
(٤) رواه مسلم (٥٢٢)، وأحمد (٥/ ٣٨٣)، وابن خزيمة (٢٦٤).
(٥) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).
(٦) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٨).

٣ ـ أما تعذُّر استعمال الماء، فمن أشكاله: أن يكون الماء قريباً من المرء، ولكن بقربه عدوٌّ يخاف منه على نفسه أو عِرضه أو ماله في سبيل الحصول عليه فيجوز له التيمُّم لتعذر استعمال ذلك الماء. وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٤ ـ وإذا كان مريضاً وخَشِيَ إن توضأ أو اغتسل أن يزيد مرضه أو يهلك، فيُشرع له حينئذٍ أن يتيمَّم، وهذا يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦].

٥ ـ وإذا خاف على نفسه من البرد الشديد، فإنَّه يسخّن الماء، فإن لم يجد ما يُسخِّن به، تيمَّم؛ لِما رواه عمرو بن العاص ﷺ حينما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال: احتلمتُ في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلكَ، فتيمَّمتُ، ثم صليتُ بأصحابي صلاة الصبح ... فذكر الحديث، وفيه: فلمَّا قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنتَ جُنب؟ فقلتُ: ذكرتُ قول الله عزَّ وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتيمَّمتُ ثم صليت، فضحك رسولُ الله ﷺ ولم يقل شيئاً[١]، والحديث دليل على أنّ المتوضيء يأتمّ بالمتيمَّم كما فعل عمرو بن العاص وصلى بأصحابه.

٦ ـ وإذا قلّ الماء وارتفع ثمنه ارتفاعاً بحيث يضرُّ بالإنسان شراؤه، شُرع له حينئذٍ أن يتيمَّم لأنّه تعذّر عليه استعمال الماء.

٧ ـ إذا استيقظ أحد قرب طلوع الشمس وعليه جنابة وبقربه ماءٌ ولكن إذا اغتسل فاته وقت الصلاة، فلا يجوز له أن يتيمم، بل يغتسل ثم يصلي، ولو

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب التيمّم، باب (٧)، وهو صحيح، رواه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، وروى نحوه ابن حِبّان (١٣١٥)، وقد صحّحه النووي في الخلاصة (١/ ٢١٦)، والحافظ في الفتح (١/ ٤٥٤)، والألباني في الإرواء، رقم الحديث (١٥٤).

بعد طلوع الشمس؛ لأنَّ وقت الصلاة في حق النائم من حين استيقظ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١]؛ لقول رسول الله ﷺ: «أما إنّه ليس في نوم تفريط، إنّما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ فمن فعل ذلك فليصلِّها حين ينتبه بها»[٢].

٨ ـ وإذا وصل المسافر إلى الماء وعليه ناس قبله، وعلم أنّ النوبة عليه لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، صَلَّى بالتيمُّم؛ لأنّه مثل من عدِمَ الماءَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إذا استيقظ أول الوقت وعلم أنّه لا يجد الماءَ إلا بعد الوقت فإنّه يصلي بالتيمّم بالإجماع[٣].

٩ ـ ومن عدم الطهورين الماءَ والترابَ، صلَّى وهو على حاله، ولا إعادة عليه؛ وهو مذهب الشافعي وأحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم أمراً فائتوا منه ما استطعتم»[٤]، ولحديث عائشة رضي الله عنها أنَّها فقدت قلادةً في سفرها مع النبي ﷺ، فبعث رسولُ الله ﷺ رجالاً في طلبها فوجدوها، ولكن أدركتهم الصلاة وليس معهم ماءٌ، فَصَلَّوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمُّم[٥].

فلَمَّا أقرَّهم النبي ﷺ على الصلاة بغير وضوء عند فقد الماء، فكذلك الحكم عند فقدهما أيضاً وهذا واضح، ولكنه نادر جداً أن لا يجد المسلم صعيداً للتيمم به. وذهب أبو حنيفة ومالك وغيرهما إلى أنّه لا يصلّي حتى

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٩ ـ ٤٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٤٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٣١٩٩).

(٥) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وقد مضى تخريجه في بدء الكلام عن التيمّم.

يقدر على الوضوء أو التيمُّم وإن خرج الوقت[١].

١٠ ـ وإذا دخل وقت الصلاة ولم يجد ماءاً، ولا يعلم أنّه سيجده في الوقت فتيمّم وصلّى ثم وجد الماء، فلا إعادة عليه؛ لحديث أبي سعيد الخدري أنَّه خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ، فتيمّما صعيداً طيباً، فصلّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: «أصبتَ السُّنّة وأجزأتك صلاتُك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرَّتين»[٢].

ونِعم ما قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الدعوة إلى التمسّك بالسنة والردّ على الابتداع: إذا عَلِمْتَ السُّنّة فليس لك الأجر مرتين بل تكون مبتدعاً، والذي أعاد الصلاة لم يعلم السنة فهو مجتهد فصار له أجر العملين الأول والثاني.

١١ ـ ويبطل التيمُّم بوجود الماء مع القدرة على استعماله؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «الصعيد الطيّب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماءَ عشر سنين، فإذا وجده فليتّق الله وَلْيُمِسَّه بشرته»، وهو حديث صحيح، وقد مرَّ تخريجُه تحت رقم (٣).

ويبطل بمبطلات الوضوء، ولا يبطل بخروج الوقت؛ لأنّه رافع للحدثين الأكبر والأصغر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيقول: إنّه لا ينقض التيمُّم إلا ما ينقضُ الوضوءَ، والقدرة على استعمال الماءِ[٣].

---

(١) انظر: المغني (١/ ١٥٧)، والمجموع (٢/ ٣٢١)، والمحلى (٢/ ١٣٨، ١٣٩)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣٨)، وسنن النسائي «المجتبى» رقم (٤٣٣)، والحاكم (٦٣٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٤).

١٢ ـ ويقول شيخ الإسلام رحمه الله: ويتيمّم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده . . . وهذا قول كثير من العلماء . . . وهو الصحيح وعليه يدُلّ الكتاب والسنة والاعتبار، فإنّ الله جعل التيمُّم مطهّراً كما جعل الماءَ مطهِّراً[١].

وهذا هو اختيار العلامة ابن القيم رحمه الله فيقول: لم يصحّ عنه ﷺ التيمُّم لكل صلاة، ولا أقر به، بل أطلق التيمم، وجعله قائماً مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمُه حكمَه[٢].

وهو قول شيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز والشيخ العلامة محمد بن عثيمين رحمهما الله[٣].

١٣ ـ إذا تيمَّم لفريضة أو نافلة أو غيرهما مما يُتيمَّم له جاز له أن يصلي به ما شاء من فرائض ونوافل، ويقرأ القرآن، ويُصَلِّي الجنازة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويجوز التيمُّم لمن يصلي التطوُّع بالليل وإن كان في البلد، ولا يؤخّره ويردّه إلى النهار، ويجوز لخوف فوات الجنازة، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وهو قول ابن عباس ومذهب أبي حنيفة، وقد ثبت في الصحيحين أنَّه ﷺ تيمَّم لردّ السلام، وألحِق به من خاف فوات العيد، وقال أبو بكر عبدالعزيز والأوزاعي والحنفية: بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه وهو في المسجد[٤].

١٤ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن كان حاقناً عادماً للماء، فالأفضل أن يُصلِّي بالتيمّم غيرَ حاقِنٍ من أن يحفظ وضوءَه ويُصلِّي حاقِناً[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٦).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ١٣٧، ١٣٨).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات لابن باز (١٠/ ٢٠٣)، والشرح الممتع (١/ ٣٤٠).

(٤) الاختيارات الفقهية، ص (٢٨).

(٥) انظر: الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام (ص ٤٣).

١٥ ـ إذا تيمَّم الجُنب أو الحائض، فإنَّ التيمُّم يرفع الحدثَ إلى أن يجد الماءَ، فإذا وجده وجب عليه الغسل؛ لحديث عمران بن حُصين رضي الله عنه قال: صلّى رسول الله ﷺ بالناس، فلمَّا انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزلٍ لم يصل مع القوم، قال ﷺ: «ما منعك يا فلان أن تصلِّي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولم أجد ماءً، قال: «عليك بالصعيد فإنّه يكفيك».

ثم ذكر عمران: أنّهم بعد أن وجدوا الماءَ أعطى رسولُ الله ﷺ الذي أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ وقال: «اذهب فأفْرِغه عليك»(١).

١٦ ـ رجلٌ جامع زوجته وهو يعلم أنّه لا ماء عنده للاغتسال، جاز له التيمُّم؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: إنّي اجتويت المدينة (أصِبْتُ بداء الجوي، وهو داء في الجوف) فأمر لي رسولُ الله ﷺ بذود (إبل) وبغنم، فقال لي: اشرب من ألبانها، فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي، فتُصيبني الجنابة فأصلّي بغير طُهور، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في رهط من أصحابه، في ظِلّ المسجد، فقال: أبو ذر؟ فقلت: نعم، هلكتُ يا رسولَ الله قال: وما أهلكك؟ قلتُ: إنّي كنتُ أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طُهور. فأمر لي رسولُ الله بماء ـ إلى أن قال ـ يا أبا ذر، إنَّ الصعيد الطيّب طَهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدتَه فأمِسَّه جِلدَك(٢).

بَابُ الحَيْضِ

* **الحيض في اللغة**: سيلان الشيء وجريانه، يقال: حاضت شجرة السَّمُرة: سال منها شيء كالدم، وحاض السيل: فاض، وحيَّضَ الماءَ: سَيَّله.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) مرَّ تخريجه تحت رقم (٣)، وقد صحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

* **وفي اصطلاح الشرع**: الدم الذي يسيل من رَحِم المرأة في أيام معدودة كُلَّ شهر، يقال: حاضت المرأة: قعدت أيام حيضها من الصلاة تنتظر انقطاع الدم.

* والحيض هو الدم الأصلي الجِبِلّي الذي تُرخيه الرَّحِمُ، ويخرج على جهة الصِّحة، وهو الدم الأسود الخاثر (الغليظ) الكريه الرائحة الذي يخرج من رحم المرأة كُلَّ شهر.

* وقد خلقه الله لحكمة بالغة بيّنها شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: كتب الله الحيض على بنات آدم لحكمة غذاء الولد ونباته، فالولد يُخلق من ماء الرجل والمرأة ثم يُغذَّى في الرحم بدم الطمث (الحيض)، فإذا وُلد تحوّل الدم لبناً فيرضع منه، فإذا خلت الرحم من ولد اجتمع الدم ثم خرج في أوقات معلومة، قال بعضهم: ولذلك وصّى النبي ﷺ بِبرّ الأم ثلاث مرات وبِبرّ الأب مَرّة واحدة(١).

* ولأنّ الحيض دم طبيعي، فإنّه يختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها وجَوِّها، فلا تحديد لبدايته بِسِنّ معيَّنة لجميع النساء، ولكنّ السِنّ التي يغلب فيها الحيض هو ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة، ورُبّما حاضت الأنثى قبل اثنتي عشرة سنة أو بعدها بحسب حالها وبيئتها وجَوِّها، فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

* ولا حدَّ لأقلّ الحيض ولا لأكثره، قاله ابن المنذر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله في معرض كلام له عن الأسماء التي علّق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة من جهة أنّها تُحَدَّدُ بعرف الناس

---

(١) شرح العمدة (١/ ٤٥٧).

(٢) الاختيارات الفقهية (١/ ١٩٣).

وعاداتهم: ومن ذلك اسم الحيض، علّق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنّة، ولم يقدّر لا أقله، ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوىٰ الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تُفَرِّقُ بين قدر وقدر، فمن قدّر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة[١].

وقال: وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي وأحمد، ويقولون: أقلُّه يوم كما يقوله الشافعي وأحمد، أو لا حدّ له كما يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا، والله أعلم[٢].

* والحائض تعرف بداية المحيض بالدفعة من الدم في الوقت الذي تتوقع فيه مجيء دم الحيض، وهو كما ذكرت سابقاً الدم الأسود الغليظ الكريه الرائحة، وتعرف نهايته بانقطاع الدم، وذلك بأن تخرج القطنة أو القماشة التي وضعتها في رحمها أيام الحيض جافاً، أو ترى الماءَ الأبيض الذي يخرج من الرحم عند انقطاع دم الحيض؛ لحديث عُروة عن فاطمة بنت أبي حُبيش أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنّه أسود يُعرف، فإذا كان كذلك فأمسِكي عن الصلاة» الحديث[٣].

ولحديث عائشة رضي الله عنها أنّ النساء كُنَّ يبعثن إليها بالدّرجة (شيء تضعه المرأة في فرجها) فيها الكُرسف فيه الصُفرة فتقول: لا تعجلْنَ حتى ترين القَصَّة البيضاء (ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض)[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٢٣)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٢٥)، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٥).

(٤) رواه البخاري تعليقاً (١/ ٤٢٠)، ووصله مالك في الموطأ (كتاب الطهارة رقم (١٢٨)، والبيهقي (١/ ٣٥٥)، وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (١٩٨).

* وإذا رأت المرأة دماً أصفر أو متكدِّراً بين الصُفرة والسواد، أو مجرّد رطوبة، فلها حالان:

الحالة الأولى: إذا رأت صُفرةً أو كُدرةً في زمن العادة فهو حيض، أو متصلاً به قبل الطهر، فهو حيض، لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور، وفيه أنَّ الصفرة في زمن الحيض حيض؛ ولحديث أمّ عطية رضي الله عنها: كُنّا لا نَعُدُّ الكدرة والصفرة شيئاً رواه البخاري، وفي رواية أبي داود: زيادة (بعد الطهر) فمفهوم الحديث: أنَّ الكدرة والصفرة في زمن الحيض حيض.

أما الحالة الثانية: فهي أن ترى هذه الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف، فهذا لا يُعدُّ حيضاً، فلا يجب عليها وضوء ولا غسل، والدليل عليه حديث أمّ عطية المذكور الذي فيه أنّ الصحابيات رضوان الله عليهن لم يكنَّ يعتبرنَ الصفرة أو الكدرة بعد الطهر حيضاً، وأنّهن فهمن هذا من هَدْيِ النبي ﷺ.

* وللطهر علامات تعرفها النساء؛ منها: القصّة البيضاء (السائل الأبيض) تخرج بعد توقف الحيض، ومن النساء من لا تراها، فعلامة طهرها أن ينشف مخرج الدم، فلا تتلوث القطنة البيضاء بالدم إذا وُضعت داخل الفرج.

* إذا كانت الحائض عادتها سبعة أيام ولكنها طهرت بعد خمسة أيام، فهي تطهر وتصلّي وتصوم، وتحلّ لزوجها، فإن عاد الدم قبل انتهاء أيام عادتها فيكون الدم دم الحيض حتى انتهاء أيام العادة.

* إذا استمرّ الدم أكثر من عادة الحائض، فإن كانت تستطيع تمييز دم الحيض، وتأكدت بلون الدم ورائحته وطبيعته أنّه دم حيض فهي لا تزال حائضاً؛ لأنّه لا حدَّ لمدة الحيض كما تقدم، وإن كان غير دم الحيض فإنها تغتسل وتصلّي.

وإن كانت لا تستطيع التمييز، فإنّها تنتظر حتى تطهر بتوقّف الدم وعدم

تلوّث القطنة البيضاء بألدم؛ لأنّه لا حدّ لأكثر الحيض[١].

* امرأة ترى الدم ليومين مثلاً في أيام عادتها الشهرية ثم ينقطع في اليوم الثالث ثم يجري في اليوم الرابع، فلا اعتبار لانقطاع الدم في اليوم الثالث، بل هي حائض حتى ترى القصَّة البيضاء (السائل الأبيض) وتتأكد من توقف الحيض؛ لأنّه قد يحصل الجفاف عند بعض النساء في بعض أيام العادة الشهرية، كما هو مفهوم من حديث عائشة الذي مضى أنّ النساء كُنّ يبعثن لها بالقطن، وقد احتشين به لتنظر هل طهرن أم لا، فقالت لهُنّ: لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء. رواه البخاري[٢].

* إذا رأت المرأة اليائسة الدم بعد انقطاعها فإن كان مثل دم الحيض في اللون والرائحة فهو دم حيض، وإن كانت صفرة أو كدرة فليست بشيء؛ لأنه قد يحدث مثل هذا من الإرهاق أو حمل شيء ثقيل أو مرض.

* قالت جماعة من الفقهاء أنَّه لا يجوز جماع المرأة التي انقطع دم حيضها قبل أن تغتسل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قالوا: إنّ المراد بالتطهُّر الاغتسال بعد انقطاع الدم.

وقد نقل ابن كثير في تفسيره: اتفاق العلماء على أنَّ المرأة إذا انقطع حيضها لا تحِلُّ حتى تغتسل بالماء أو تتيمَّم إن تعذّر ذلك عليها بشرطه، وهو نقل غير دقيق، ثم قال: إلا أنّ أبا حنيفة رحمه الله يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض، وهو عشرة أيام عنده، أنّها تحلّ بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل[٣].

---

(١) جامع أحكام النساء (١/ ٢١٥)، وفتاوى المرأة للشيخ محمد بن عثيمين.

(٢) فتاوى المرأة، جمع محمد المسند (ص ٢٦).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٢٦١).

ويرى كثير من المحدثين والفقهاء: أنَّ المرأة إذا طهرت من حيضتها، وانقطع الدم عنها، جاز له وطؤها بعد أن تغسل موضع الدم منها فقط، أو تتوضأ، أو تغتسل، أيّ ذلك فعلت، جاز له إتيانها، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

ويقول الإمام ابن حزم تأييداً لهذا القول: والوضوء تطهُّر بلا خلاف، وغسل الفرج بالماء تطهّر كذلك، وغسل جميع الجسد تطهُّر، فبأيّ هذه الوجوه تطهَّرت التي رأت الطهر من الحيض، فقد حلّ به لنا إتيانها[١]، وبالله التوفيق.

وقد سمّى النبي ﷺ تتبُّع أثر الدم بالماء «تطهراً» في حديث عائشة الذي رواه البخاري ومسلم: أنَّ امرأة سألت النبي ﷺ عن غُسلها من المحيض فقال ﷺ: «خُذي فُرصة من مِسكٍ فتطهّري بها، أي تتبّعي بها أثر الدم».

وقد روى ابن حزم هذا المذهب عن عطاء وقتادة وعن الأوزاعي، وقال: وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا، ورواه ابن المنذر عن مجاهد وعطاء.

وعلى هذا أقول: إنّ ذِكْر ابن كثير للاتفاق المذكور غيرُ دقيق، كما أنَّ تخصيص أبي حنيفة رحمه الله جواز إتيانها بانقطاع الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده، رأي شخصي من دون دليل، فلا يجوز لنا الأخذ به، بل الأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه عطاء وقتادة والأوزاعي ومجاهد وابن حزم والعلّامة الألباني رحمهم الله[٢].

---

(١) راجع المحلّى لابن حزم (١/ ٨١).

(٢) انظر آداب الزفاف لشيخنا الألباني (ص ١٢٥ ـ ١٢٩).

الاسْتِحَاضَةُ

هي دم عِلّة ومرض يخرج من عِرق من أدنى الرحم يسمّيه أطباء هذا العصر بالنزيف، وهو إما أنّه لا ينقطع عن المرأة أبداً، أو ينقطع، أو أنّه ينقطع لمدة يسيرة كيوم أو يومين ثم يعاود.

وحكم هذا الدم: أنّه ينقض الوضوء فيجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ولا يجب عليها الغسل ولا يجوز لها ترك الصلاة والصوم، فهي تغسل الدم وتعصب على فرجها خرقة على قطن ليستمسك الدم، وتتوضأ لكل فرض، وتُصلّي بإجماع العلماء.

وقد ذكر العلماء أنَّ المستحاضة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة معلومة من قبل أن تُبتلى بالاستحاضة، فهي تحتسب وقت حيضها المعلوم، وما زاد عليه فهو دم استحاضة، فتغتسل بعد انتهاء وقت حيضها وتصلِّي، وهكذا في كل شهر. ومثالها: المرأة التي كان يأتيها الحيض ستة أيام في أول الشهر، ثم أصيبت بالاستحاضة واستمر معها الدم، فهي تحتسب حيضها ستة أيام في أول الشهر، ثم تغتسل وتصلِّي بقية الشهر وهكذا في كل شهر وتصوم في رمضان لكونها مستحاضة، ولا تبالي بالدم.

والدليل على هذا: حديثُ عائشة رضي الله عنها أنَّ فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها قالت: يا رسولَ الله ﷺ إنّي أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنَّ ذلك عِرق، ولكن دَعِيْ الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصَلّي»(١).

الحالة الثانية: أن تكون المرأة مبتدئةً فليست لها عادة معلومة، واستمر

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٩٨)، والنسائي (١/ ١٨١)، وابن ماجه (٦٢٤).

جريان الدم معها من أول ما رأت الدم، وهي تستطيع أن تُميّز بين دم الحيض بسواد الدم أو غلظته أو رائحته من دم الاستحاضة، فهي تحتسب مدة حيضها حسب تمييزها، وما عدا ذلك فهو استحاضة؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش في رواية أُخرى للحديث: «إذا كان دم الحيضة فإنّه أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضيء وصلّي، فإنّما هو عِرق»(١).

الحالة الثالثة: أنّ المرأة إذا كانت مبتدئة، واستمر معها الدم، ولا تستطيع التمييز بين دم الحيض وغيره من الدماء، فهي تبني على حال أغلب النساء القريبات حولها، فإن كُنّ يحضن مثلاً في الشهر ستة أيام أو سبعة أيام، فيكون حيضها مثلَهُنّ من كل شهر يبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم، وما عداه استحاضة، وهذا لحديث حَمنة بنت جحش ﵂ أنّها قالت: يا رسولَ الله، إنّي أُستحاضُ حيضةً شديدةً، فما ترى فيها؟ قال: أنعتُ لكِ الكُرسف فإنَّه يُذهِب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك قال: فاتخذي ثوباً ـ إلى أن قال ـ: إنّما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيتِ أنكِ قد طَهُرتِ واستنقأتِ، فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإنّ ذلكِ يُجزيكِ، وكذلكِ فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطُهرهِنّ(٢).

حكم المرأة التي تُشبه المستحاضة: قد تُجرى للمرأة عملية جراحية في الرحم أو فيما دونه، وتُسبّب نزيف الدم من فرجها بصفة مستمرة فحالتها

(١) رواه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (٣٦٢)، وابن حبان في الإحسان (١٣٤٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤) وصحّحه.

(٢) حسن، رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وحسَّنه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٠٥).

على نوعين:

النوع الأول: إذا عُلم أنّها لا يمكن أن تحيض بعد العملية، لاستئصال الرحم أو لسدِّ مجراه بحيث لا ينزل منه دمٌ، فهذه المرأة حكمها حكم من ترى الصُفرة أو الكُدرة أو الرطوبة بعد الطهر، فلا تترك الصلاة ولا الصيام ولا يجب غُسلٌ من هذا الدم، ولا امتناع زوجها من مجامعتها، ولكنّها تغسل الدم عند كل صلاة وتعصب على فرجها خرقة على قطن لمنع خروج الدم، ثم تتوضأ لكل صلاة مفروضة بعد دخول وقتها، وعند إرادة الصلاة إذا كانت نافلة.

والنوع الثاني: إذا عُلم أنّها يُمكن أن تحيض، فهذه حكمها حكم المستحاضة؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش ﵂: «إنّما ذلك عِرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة»(١) فقوله ﷺ: «فإذا أقبلت الحيضة» دليل على أن حكم المستحاضة خاص بالمرأة التي يمكن أن تحيض، أما التي لا يمكن أن تحيض، فدمُها دمُ عِرقٍ في كل حال(٢).

أحكام المستحاضة: المستحاضة في حكم الطاهرة، (فلا يحرم عليها شيء مما يحرم على المرأة بالحائض) إلاّ فيما يلي:

الأول: أنّها يجب عليها الوضوء لكل صلاة لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش: «ثم توضيء لكل صلاة»، رواه البخاري في باب غَسْل الدم وغيره، فهي لا تتوضأ للصلوات المفروضة إلا بعد دخول وقت كل منها، وتتوضأ للصلوات النافلة عندما تريد أن تصليها.

والثاني: أنّها إذا أرادت الوضوء، فإنّها تغسل أثر الدم ثم تعصب على

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٨٣، ١٩٤)، والبخاري (٣٢٠، ٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣/ ٦٢)، وأبو داود (٢٨٣)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٣٥٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام فقه السنة للشيخ محمد العثيمين (١/ ٢٦٨، ٢٦٩).

فرجها خرقة على قطن لمنع خروج الدم، لقول النبي ﷺ لحمنة: «أنعتُ لكِ الكُرسف فإنّه يُذْهِبُ الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوباً»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجّمي» الحديث. وقد مرَّ تخريجه، وصحَّحه شيخنا الألباني(١).

والثالث: يجوز لزوجها أن يُجامعها عند جمهور العلماء؛ لحديث عكرمة عن حمنة بنت جحش ﵂ أنّها كانت تُستحاض، وكان زوجُها يُجامعها، وعنه أيضاً قال: كانت أم حبيبة (حمنة) تستحاض وكان زوجها يغشاها». رواهما أبو داود(٢).

هذان الحديثان الصحيحان يدلاّن على جواز مجامعة المستحاضة، وهذا الذي نقله ابن المنذر عن ابن عباس وجماعة من التابعين والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق والشافعي وأبي ثور.

والذين قالوا بعدم جواز مجامعتها ليس لديهم دليل، وقياس الاستحاضة على الحيض غير صحيح؛ لأنَّ الله تعالى إنّما سمّى الحيض أذىً دون الاستحاضة، وحرّم الصلاة والصوم على الحائض دون المستحاضة، فلا يقال من دون دليل أنّ الاستحاضة أذىً، وأنَّ المستحاضة يحرم وطؤها كالحائض(٣).

النّفَاس

وهو الدم الذي يخرج من الرحم بسبب الولادة، سواءٌ معها أو بعدها أو قبلها بقليل مع الطلق، ويرى الشافعية أنَّ الدم الخارج قبل الولادة ولو مع

---

(١) انظر: الإرواء (٢٠٥).

(٢) أخرجهما أبو داود في سننه (٣٠٩، ٣١٠) وهما صحيحان.

(٣) راجع نيل الأوطار (١/ ٤٨٤، ٤٨٥).

الطلق لا يُعَدُّ نِفاساً. قال المجد ابن تيمية: متى رأت دماً على طَلْق قبلها (قبل الولادة) لم يُلتفت إليه، وبعدها تُمسك عن الصلاة والصيام، وهذا الذي رجَّحه الطِبُّ الحديث، ويترتّب على هذا أنَّ الحامل لا تتوقف عن الصلاة والصوم بسبب الدم الخارج منها قبل الولادة.

ومتى ولدت المرأة ما تبيّن فيه خلق الإنسان، فما خرج منها من الدم فهو دم نفاس، فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبيّن فيه خلق إنسانٍ فدمُها ليس دم نفاس، بل هو دم عِرق، فيكون حكمها حكم المستحاضة. وأقلّ مدة يتبيّن فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل، وغالبها تسعون يوماً[(١)].

مدة النفاس: لا حَدَّ لأقلّ مدةٍ للنفاس؛ لأنّ النفاس إنّما يكون بوجود الدم، فإذا ولدت المرأة ولم ينزل دمٌ فلا نفاس، وقد نقل الإمام الترمذي[(٢)] إجماع أهل العلم على أنّ النفساء إذا رأت الطهر قبل أربعين يوماً، فإنّها تغتسل وتُصلِّي؛ لأنّه لا حدَّ لأقلّ مدة للنفاس.

أما أكثر مدة النفاس، فمذهب الجمهور أنَّه أربعون يوماً، وهو الراجح، وقد نقل الترمذي ـ كما مضى ـ إجماع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أنّ النفساء تَدَعُ الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلّي، وإلى هذا الإجماع يُشير ما رُوى عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً أي أنّ هذا الحكم كان معلوماً متفقاً عليه في المجتمع المدني.

وحديث أم سلمة هذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم، وذكر صاحب معالم السنن (١/ ١٦٩) أن الإمام البخاري أثنى على هذا الحديث، وحسَّنه النووي في الخلاصة[(٣)]، ويؤيده ما رواه الطبراني في مجمع

---

(١) انظر: الجامع لأحكام فقه السنة (ص ٢٧١).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٥٨).

(٣) الخلاصة (١/ ٢٤٠).

البحرين[١] عن جابر قال: وَقّت النبي ﷺ للنفساء أربعين يوماً، وما رواه الحاكم والطبراني، والدارمي عن عثمان بن أبي العاص قال: وَقَّت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسِهِنَّ أربعين يوماً[٢].

وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسولُ الله ﷺ «تنتظر النفساء أربعين يوماً، إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يوماً ولم ترَ الطهر فلتغتسل»، ذكره ابن عدي في الكامل[٣].

قلتُ: هذه الأحاديث وإن كان في بعضها نوع من الضعف ولكنّ بعضَها متعاضدة للبعض.

وهذا هو رأي جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وأحمد بن حنبل، واستدلُّوا بحديث أم سلمة، وبالأحاديث التي ذكرتُها في تأييده، يقول الشوكاني: الأدلة الدالّة على أنّ النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حدّ الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعيّن، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلّت على ذلك الأحاديث السابقة[٤].

مسائل وفوائد:

أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع ما يحلّ ويحرم ويُكره ويندب.

ويختلف النفاس عن الحيض في أنّ العدة لا تحصل به؛ لأنّ العِدّة تنقضي بوضع الحمل.

---

(١) مجمع البحرين (ص ٥٠٥).
(٢) معجم الطبراني (٨٣٨٤)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والدارمي (٩٥١).
(٣) الكامل لابن عدي (٥/ ١٨٦١).
(٤) انظر: نيل الأوطار (١/ ٤٨٦ ـ ٤٩٠).

إذا ولدت الحامل ولم تر الدم ـ وهذا نادر جداً ـ فإنّها تغتسل وتصلّي.

إذا طهرت قبل الأربعين، ثم عاودها الدم قبل اكتمال الأربعين، فهو دم النفاس، وتدع النفساء الصلاة والصوم.

ويُفارق النفاسُ الحيضَ في أنّ الحيض يُحسب من عدة الطلاق، أما النفاس فلا يُحسب من العدة.

كما أنّ الحيض يُحسب من مدة الإيلاء، ولا يُحسب منها النفاس، والإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبداً أو مدةً تزيد على أربعة أشهر، فله مدة أربعة أشهر منذ أن حَلَف، فإذا انتهت هذه المدة أجبر على جماع زوجته أو الفراق بطلب الزوجة. ففي هذه المدة إذا نفست المرأة لم تُحسب مدةُ النفاسِ على الزوج بخلاف الحيض فإنّ مدّته تُحسب عليه.

يجوز للمرأة أن تستعمل دواءً يؤخّر الحيض من أجل أن تصوم فرضاً أو نفلاً، إلاّ إذا خافت أن يحدث بها ضرر صحّي؛ لأنّ المسلم لا يجوز له أن يضرَّ نفسه ولا غيره لعموم قول النبي ﷺ: «لا ضررَ ولا ضرارَ»[1].

ما يحرم بالحيض:

١ ـ يحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها، فلا تصح منهما، وإذا طهرت لا تقضيها؛ لأنّها سقطت عنها من الله تعالى فلا تقضيها، والدليل على هذا قول النبي ﷺ: «أليست إحداكُنّ إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم»[2]، وقولُه ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي»[3].

والأحاديث في هذا المعنى عديدة تدل على أنّه يحرم على الحائض أن

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وصحّحه الشيخ الألباني في الإرواء (٨٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٨٠) وغيرهما.

(٣) رواه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٣٣٣).

تصلي في زمن الحيض، وهذا حكم مجمع عليه.

أما الذكر والتسبيح والتكبير والتحميد والتسمية على الأكل وغيره وقراءة الحديث والدعاء والتأمين عليه فلا يحرم عليها شيء من هذه الأشياء؛ لقول النبي ﷺ: «يخرج العواتق وذوات الخدور والحُيّض، يعني إلى صلاة العيدين، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحُيّض المصلى»[١].

٢ ـ ويحرم عليها أن تصوم وقت الحيض، والدليل عليه حديث أبي سعيد الخدري الذي مضى، وهو أنَّ رسول الله ﷺ سُئِل عن معنى نقصان دين المرأة، فقال: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم».

وتقضيه إذا طهرت؛ لحديث معاذة قالت: سألتُ عائشة فقلتُ: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يُصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٢]».

٣ ـ ويحرم الجماع في فرج الحائض؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٣]، ولقول عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة[٥].

فالزوج له مباشرة الحائض فيما دون الفرج، وبدنها طاهر، فله تقبيلها ومباشرتها دون الفرج، أما إذا أتاها في فرجها فقد شاقَّ الله ورسوله واتبع

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥)، وأبو داود (٢٦٣).
(٣) رواه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، وابن ماجه (٦٤٤).
(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).
(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٤).

سبيل غير المؤمنين، قال الإمام الشافعي: من فعل ذلك فقد أتى كبيرة وهو آثم وعليه الكفارة[١]؛ لحديث رسول الله ﷺ: «من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار، أو نصف دينار»[٢].

٤ ـ جمهور العلماء على أنَّ قراءة الحائض للقرآن نطقاً باللسان ممنوع وغير جائز؛ لِما زعموا من أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[٣] وهو حديث ضعيف لا ينهض للاستدلال به وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

وقال البخاري وابن جرير الطبري وابن المنذر: هو جائز، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس في منعها من القرآن سُنّة أصلاً، فإن الحديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

وقد كان النساء يحضنَ في عهد النبي ﷺ فلو كانت القراءة محرّمةً عليهنَّ كالصلاة لكان هذا مِمَّا بيّنه النبي ﷺ لأمته ولعلّمه أمهاتِ المؤمنين، وكان ذلك مما يتناقله الناس بينهم، فلمَّا لم ينقل أحد عن النبي ﷺ ذلك نهياً لم يجز أن تَجعل حراماً مع العلم أنَّه لم ينه عن ذلك، وإذ لم ينهَ عنه مع كثرة الحيض في زمنه عُلم أنَّه ليس بمحرَّم[٤].

وقال العلامة محمد بن العثيمين: الأولى للحائض ألاّ تقرأن القرآن الكريم نُطقاً باللسان إلاّ عند الحاجة لذلك مثل أن تكون معلّمة فتحتاج إلى تلقين المتعلِّمات، أو في حال الاختبار فتحتاج المتعلّمة إلى القراءة

---

(١) المجموع شرح المهذّب (٢/ ٣٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٢١٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، والدارقطني (١/ ١١٧)، والبيهقي (١/ ٨٩)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٩٠) وغيرهم.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩١)، والاختيارات الفقهية (١/ ٢١١، ٢١٣).

لاختبارها أو نحو ذلك[١].

٥ ـ ويحرم على الحائض طوافُ بيت الله الحرام؛ لقول النبي ﷺ لعائشة في حجَّة الوداع عندما حاضت في سَرِف: «افعلي ما يفعل الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه[٢].

هذا الحديث دليل على أنّ الحائض يصحّ منها جميع أعمال الحج غير الطواف بالبيت، وهذا الحكمُ مجمع عليه، وعلى هذا، لو طافت المرأة وهي طاهرة، ثم ظهر دم الحيض بعد الطواف مباشرةً أو أثناء السعي فلا حرج في إتمام السعي.

وقد خفَّف الله على المرأة القادمة للحج وذلك بأنَّها إذا أكملت المناسك ثم حاضت قبل السفر إلى بلدها مع جماعتها واستمر معها الحيض، فإنّها تسافر بدون القيام بطواف الوداع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلاّ أنّه خفَّفَ عن المرأة الحائض[٣]، ولِما جاء في قِصّة صفية رضي الله عنها في حجَّة الوداع أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ما أرى صفية إلا حابِسَتَنا، قال: «ما شأنها؟» قالت: حاضت، قال ﷺ: «أما كانت طافت قبل ذلك؟» قالت: بلى، ولكنها حاضت، قال: «فلا حبس عليها، فلتنفِر»[٤].

٦ ـ ولا يحلُّ عند الأكثر للحائض والجنب المكث في مكان الصلاة الذي هو المسجد ولا الجلوس فيه. وقال داود والمزني وغيرهما: إنَّه يجوز مطلقاً، وقال الإمام أحمد وإسحاق: يجوز للجنب إذا توضأ لرفع الحدث، لا الحائض فتُمنع، وقد فصّلتُ الكلام حول دخول الحائض والجنب في

(١) الجامع لأحكام فقه السنة (١/ ٢٦٠).
(٢) رواه البخاري (٢٩٤، ١٥١٦، ١٥١٨)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٢).
(٣) رواه البخاري (٣٢٩، ١٧٦٠)، ومسلم (١٣٢٧).
(٤) صحيح البخاري (٣٢٨)، وصحيح مسلم (١٢١١).

المسجد والمكث فيه عند بيان (ما يحرم على الجنب) فارجع إليه.

وقد ذكرتُ هناك أنَّ بعض أهل العلم أجازوا دخول المسجد والمكث فيه للحائض التي تتحفظ بالحفائظ التي تلبسها النساء الحُيَّض لضرورة مُلِحَّة، ولئلا تبقى خارج المسجد وبعيدة عن أهلها الذين دخلوا المسجد لأداء الصلاة، مُعَرَّضَةً للأخطار.

٧ ـ ويحرم على الزوج أن يطلق زوجته وهي حائض لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي في حالٍ يستقبِلْن به عدةً معلومةً وقتَ الطلاق، ولا يتأتى هذا إلاّ إذا كانت الزوجةُ حاملاً أو في طهرٍ لم يجامعها فيه؛ لأنّها إذا طُلِّقت حال الحيض، فإنّ ذلك الحيض لا يُحسبُ من العِدّة، وإذا طُلِّقت في الطهر الذي جامعها فيه لم تكن العِدَّةُ معلومة؛ لأنّه لا يُعلم هل حملتْ من هذا الجماع فتعتدُّ بالحمل أو لم تحمل فتعتدُّ بالحيض، فلمَّا لم يحصل اليقين من نوع العِدّة حرم على الزوج الطلاق حتى يتبيّن الأمر.

وقد طلّق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض، فأخبر عمر بذلك النبيَ ﷺ، فتغيّظ فيه رسول ا لله ﷺ وقال: «مُرْهُ فليراجعها ثم ليُمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العِدّة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء»(١)، فأمر النبي ﷺ لابن عمر بمراجعة زوجته التي طلقها وهي حائض دليل على حُرمة الطلاق أثناء الحيض. وهل يقع هذا الطلاق؟ فيه خلاف بين أهل العلم، وسيأتي تفصيله وبيان الراجح والأقرب إلى الصواب في باب الطلاق.

ويجوز طلاق الحائض، إذا طلَّق الرجل زوجته قبل الدخول بها؛ لأنّه لا عدة لها.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

ويجوز الطلاق على عوض أي عند التراضي على الخلع؛ لقصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني ما أعيبُ عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي ﷺ: «أتردِّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقةَ وطَلِّقها تطليقة»[(١)].

٨ ـ ويحرم على الحائض مسُّ المصحف كما يحرم على الجنب، لحديث عمرو ابن حزم: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر»، وقد مرَّ الكلام حوله عند الكتابة عن مسّ الجُنُب للمصحف، وترجّح لديّ الاستدلال به على أساس أنّ المراد بكلمة «طاهر» غير الجنب وغير الحائض على سبيل الرُجحان، وليس غير متوضيء. وقد ذكر الإمام الشوكاني الإجماع على تحريم مسّ المصحف على المُحدِث حدثاً أكبر، وذكر أنَّه لم يخالف سوى داود الظاهري[(٢)].

ويجوز للمرأة استعمال ما يمنع نزول حيضها بشرطين:

الأول: أن لا يُخشى الضرر عليها، فإن خشيت الضرر لم يجز، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، وهذا الحكم عام شامل لكل ما فيه ضرر على الإنسان.

الثاني: أن يكون استعمال هذا الدواء بإذن من الزوج؛ لأنّ منع الحيض قد يُطيل مدة العدّة ويزيد على الزوج نفقتها، ولأنّ منع الحيض يمنع من استقرار الحمل، والزوج قد يريد الحمل، فلابد من إذنه.

ويجوز للمرأة أيضاً استعمالُ ما يُجري الحيضَ بشرطين:

الأول: أن لا يكون قصدها به التحايل على الشرع لإسقاط واجب، كأن تستعمل هذا الدواء قرب رمضان لتُفطر وتُسقط به الصلاة، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٢٦٣).

الثاني: أن يكون استعمال هذا الدواء بإذن من الزوج؛ لأنّ جريان الحيض يمنعه من غشيانها والاستمتاع بها.

حُكْمُ استعمال ما يمنع الحمل:

لا يجوز منع الحمل بصفة مستمرة؛ لأنّ فيه قطع الحمل وتقليل النسل، وهذا خلاف مقصود الشارع، ولأنه لا يُؤمَنُ أن يموت أولادها فتبقى أرملة لا أولاد لها.

ويجوز منعه منعاً مؤقَّتاً إذا كانت المرأة كثيرة الحمل، وقد أرهقها تتابع الحمل وأصبحت ضعيفة وتعاني من المرض والتعب والسهر من أجل رعاية صِغارها، فنصحها الطبيب أن تجعل فترة مناسبة أو تُوقف الحمل لئلا تقع حياتها في خطر حسب التقرير الطبي، وبموافقة من زوجها، والدليل على هذا عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فهم كانوا يعزلون في عهد النبي ﷺ حتى لا تحمل نساؤهم، فلم يُنهَوا عن ذلك[١].

حُكْمُ إسقاط الحمل:

هذا العمل على نوعين:

الأول: إذا كان القصد من إسقاطه إتلافَه، فإن كان هذا بعد نفخ الروح فيه فهو حرام بلا ريب؛ لأنّه قتل نفس محرّمة بغير حق، وإن كان قبل نفخ الروح فيه، فمن العلماء من أجازه، ومنهم من منعه، ومنهم من قال: يجوز الإسقاط ما لم يكن علقة أي ما لم يمض عليه أربعون يوماً، ومنهم من قال: يجوز ما لم يتبيّن فيه خلق إنسان.

ويقول العلامة ابن عثيمين: الأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك، فيجوز إسقاطه حينئذٍ إلا

(١) رواه البخاري (٢١٣٨)، ومسلم (١٤٤٠/ ١٣٨).

أن يمضي عليه زمن يمكن أن يتبيّن فيه خلق إنسان، فيُمنع.

الثاني: أن يكون القصد إخراج الولد بالعملية الجراحية لتعسُّر الولادة، فإذا كانت الأمّ حَيَّة والحمل حيًّا جازت العملية، وإذا كان الاثنان مَيِّتين، فلا حاجة إلى إجراء العملية، وإذا كانت الأمّ حَيّةً والحمل ميِّتاً وجب إجراء العملية لإنقاذ حياة الأمّ؛ لأن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج، وإن كانت الأمّ ميِّتةً والحمل حَيًّا، وتُرجى حياته، شُقَّ بطن الأمّ بواسطة طبيبة متخصصة أو طبيب متخصص؛ لإخراجه حياً، لأنّ إنقاذ إنسان معصوم واجبٌ، وفي جميع هذه الحالات يجب تراضي الزوجين، وبالله التوفيق[1].

(١) راجع الجامع لأحكام فقه السنة (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤) لشيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله.

كِتَابُ الصَّلَاة

الصَّلاة في اللغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم، إنَّ دعاءك سبب لسكينتهم، والعلاقة بين الدعاء والصلاة قوية، إذ الدعاء مُخُّها.

وفي اصطلاح الشرع: عبادة معروفة مكوّنة من أقوال وأفعال معلومة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم.

وهي الركن الثاني من أركان الإسلام وآكدها بعد الشهادتين، روى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج»(١).

وقال ﷺ: «رأسُ الأمر الإسلامُ، وعَموده الصلاة، وذُروة سِنامه الجهاد في سبيل الله»(٢).

وهي من أهمّ العبادات المفروضة على الأمم السابقة، ذكر الله تعالى في القرآن الكريم دعاء إبراهيم عليه السلام ليجعله مقيم الصلاة ومن ذرِّيته فقال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠]، وأخبر تعالى عن إسماعيل عليه السلام أنَّه كان يأمر أهله بالصلاة، فقال: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥]، وقال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٨/ ١٠٧).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٣٧)، والترمذي (٢٦١٦) وصحَّحه، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والحاكم (٢٤٠٨) وقال: «هذا حديث صحيح».

وهي فرض على كل مسلم مكلَّف، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة تدلّ على فرضيتها وأنَّه لا إسلام بدونها، منها: حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنَّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» الحديث[(١)].

وقد أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة، وقد فرضها الله تعالى على النبي ﷺ ليلة أُسريَ به خمسين، ثم نُقِصت حتى جُعِلت خمساً، ثم نودي يا محمد، إنّه لا يُبَدَّل القول لديّ، وإنَّ لك بهذه الخمس خمسين»[(٢)].

وهي من أعظم نِعم الله تعالى على عباده المؤمنين، تُمحَى بها سيئاتهم، وتُرفع بها درجاتهم، قال ﷺ: «الصلوات الخمس يمحو الله بهِنَّ الخطايا» متفق عليه[(٣)].

وجُعل فيها قُرة عين المؤمن، قال ﷺ: «وجُعلت قرة عيني في الصلاة»[(٤)].

وهي أحبّ الأعمال إلى الله عزَّ وجلَّ ثم بِرّ الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله[(٥)].

ومَنْ أنكر وجوبها كان كافراً مرتداً بإجماع المسلمين، ومَنْ آمن بأنَّها ركن من أركان الإسلام، **ولكن تركها تكاسلاً أو تشاغلاً عنها، فقد اختلف**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (١٩).

(٢) رواه أحمد (٣/ ١٦١)، والترمذي (٢١٣)، وقد صحّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ص ٥٦)، والحديث أخرجه البخاري مطولاً (٣٤٢)، ومسلم مطوَّلاً (١٦٣).

(٣) رواه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (٦٦٧).

(٤) رواه الإمام أحمد (١٢٣١٨، ١٢٣١٩، ١٣٠٨٨)، والنسائي (٧/ ٦١)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٥) صحيح البخاري (٥٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤)، ومسلم (١٣٩/ ٨٥).

أهل العلم في حكمه على قولين:

الأول: أنَّه فاسق عاصٍ مرتكب لكبيرة، وليس بكافر، وبه قال الأكثرون، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في المشهور عنه وأحمد في إحدى الروايتين(١).

والثاني: أنَّه كافر خارج عن مِلّة الإسلام، وهو مذهب سعيد بن جبير والشعبي والنخعي والأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأصحّ الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن مجموعة من كبار الصحابة(٢).

وقد استدلّ **الأولون** ببعض النصوص العامة كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ النساء: ١١٦]، وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله إلا حرَّمه على النار»(٣)، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنَّ عيسى عبدالله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنَّة حقٌّ والنار حقٌّ أدخله الله الجنّة على ما كان من العمل»(٤).

وحملوا **الأحاديث المصرِّحة** بالكفر على الجاحد أو المستحِلّ للترك، أو على الكفر الذي لا يُخرج من المِلَّة.

وأما القائلون بكفر تارك الصَّلاة فقد احتجّوا بظاهر الأحاديث الدالّة على كفر تارك الصلاة، ومنها: حديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ بين

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٢٧)، والمجموع (٣/ ١٦ وما بعدها)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٥)، ومواهب الجليل (١/ ٤٢٠).

(٢) المقنع (١/ ٣٠٧)، والإنصاف (١/ ٤٠٢)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨)، والصلاة لابن القيم (١/ ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[١]، وحديث بريدة بن الحصيب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[٢].

وقال عبدالله بن شقيق العقيلي: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[٣]. وقال العلامة ابن القيم: تارك الصلاة قد شهد بكفره الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة[٤].

وقال العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله بعد أن ذكر أدلة الطرفين وناقشها ورَجَّح أدلة القائلين بكفره: إنَّ الأحكام التي تترتَّب على ترك الصلاة، أنَّ تاركها يُعتبر كافراً كفراً مُخرجاً عن المِلّة، وأنَّه من المرتدّين عن الإسلام، فيدعى إلى الإسلام، فإن عاد، وإلا وجب قتلُه لقول النبي ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»[٥].

وقد ورد في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ما معناه: أنَّه لا خلاف في أنَّ من أنكر وجوب الصلاة وجحده أصبح كافراً مرتداً، وإنّما وقع الخلاف فيمن تركها تكاسلاً، وهذا المتكاسل إما أنَّه يتركها تماماً ولا يصلي أبداً حتى يموت، وإما أنَّه يصلي أحياناً ويتركها أحياناً، فالأول يشمله حديث «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» وقد مرَّ تخريجه، ويشمله كذلك قول عبدالله بن شفيق: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة» وقد مرَّ تخريجه.

---

(١) رواه أحمد (٣٨٩)، ومسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٢)، وابن ماجه (١٠٧٩).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٢)، والحاكم (١/ ٤٨)، وقد صحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٢٥).

(٤) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (١/ ٥٣).

(٥) رواه أحمد (١/ ٢٨٢)، والبخاري (٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٤٠٦٠)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

وأما الثاني الذي يترك أحياناً ويصلّي أحياناً لا يُعَدُّ كافراً خارجاً عن مِلّة الإسلام؛ لأنَّه لم يتركها بالكلية، بل لم يحافظ عليها، فهو تحت وقع الوعيد من الله، إن شاء عذَّبه يوم القيامة وإن شاء غفر له(١).

وعلى هذا، وبناءاً على دراسة أدلة الفريقين والتحقيق فيها ومناقشتها أرى ـ والله أعلم ـ أنَّ الصواب هو رأي الجمهور، وأنَّ ما ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنَّهم كانوا يريدون بالكفر هنا الكفر الذي يُخَلِّد في النار.

ولهذا قال الحافظ السخاوي بعد أن ساق بعض الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة: كلُّ هذا إنما يُحمل على ظاهره في حقّ تاركها جاحداً لوجوبها، مع كونه ممن نشأ بين المسلمين . . . وأما من تركها بلا عُذر بل تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنّه لا يكفّر إلى أن قال: ويُؤَوّل إطلاق الكفر عليه لكونه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب العمل، جمعاً بين هذه النصوص وبين ما صحّ عنه ﷺ أنَّه قال: خمس صلوات كتبهُنّ الله . . . وفيه: إن شاء عَذّبه، وإن شاء غفر له، وقال أيضاً: ومن مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة إلى غير ذلك . . . ولهذا لم يزل المسلمون يرثون تارك الصلاة ويورِّثونه، ولو كان كافراً لم يُغفر له ولم يرث ولم يُورث(٢).

وقد ذكر نحو هذا الشيخ سليمان بن عبدالله في حاشيته على المقنع(٣)، وختم البحث بقوله: ولأنّ ذلك إجماع المسلمين، فإنّنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة تُرِك تغسيله والصلاة عليه، ولا مُنع ميراث مُورِّثه، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كفر لثبتت هذه الأحكام.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨ ـ ٤٩).

(٢) الفتاوى الحديثة للسخاوي (٢/ ٨٤).

(٣) (١/ ٩٥، ٩٦).

وقد قال الموفق ابن قدامة المقدسي عن هذا القول: وهذا أصوب القولين.

وقال الإمام النووي في شرح المهذب، بعد أن ساق أدلة من قالوا: إنَّه غير كافر ما نصُّه: ولم يزل المسلمون يُورّثون تارك الصلاة ويُورِّثون عنه، ولو كان كافراً لم يُغفر له ولم يرث ولم يورث.

وقال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد: ويُلْزَم من كَفَّرَهم (تاركي الصلاة) بتلك الآثار، وقَبِلَها على ظاهرها فيهم: أن يُكَفِّر القاتل والشاتم للمسلم، وأن يُكفِّر الزانيَ، وشاربَ الخمر، والسارقَ، والمنتهبَ، ومن رغب عن نسب أبيه ـ ثم ذكر الأحاديث التي سمى رسول الله ﷺ فيها هذه المعاصي كفراً ـ ثم قال: إن كان بفعل ذلك فاسقاً عندهم، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك انتهى(١).

ويقول الحافظ العراقي في طرح التثريب: وذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّه لا يُكفَّر بترك الصلاة ـ إذا كان غيرَ جاحد لوجوبها ـ وهو قول بقية الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد بن حنبل أيضاً(٢).

عدد الصَّلوات المفروضة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الصلوات المفروضة في اليوم والليلة خمس، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والفجر، فقد فرض الله تعالى على النبي ﷺ ليلة أُسرِي به خمسين صلاةً، ثم نُقصت حتى جُعلت خمساً، ثم نُودي: يا محمد، إنَّه لا يُبدل القول لديّ، وإنَّ لك بهذه الخمس خمسين، أخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي، وصحّحه الألباني

---

(١) التمهيد (٤/ ٢٣٦).

(٢) طرح التثريب (٢/ ١٤٩) قلت: وهذه الأقوال المذكورة أعلاه مأخوذة مما كتبه شيخنا الألباني في السلسلة (١/ ١٧٤)، وبهذا تبيّن أنّ رأيه رحمه الله في مسألة تكفير تارك الصلاة تكاسلاً هو رأي الجمهور، وهو أنَّه لا يُكفَّر بذلك، بل يُفسَّق.

في صحيح سنن الترمذي، وقد مرّ تخريجه. فلا صلاة أخرى واجبة غير هذه الصلوات الخمس.

وذهب الحنفية إلى وجوب الوتر، وسيأتي تفصيله في بيان صلاة الوتر إن شاء الله.

ومن الأدلة القوية على ضعف هذا الرأي حديث أبي محيريز عن المخدجي قال: جاء رجل إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقال: يا أبا الوليد، إنّي سمعتُ أبا محمد الأنصاري يقول: الوتر واجب، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهُنّ الله على عباده، فمن جاء بهِنَّ لم ينتقص منهُنَّ شيئاً استخفافاً بحقِهنّ، فإنّ الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يُدخله الجنة، ومن جاء بهنَّ قد انتقص منهُنَّ شيئاً استخفافاً بحقِّهِنَّ لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له»(١).

وحديث طلحة بن عبدالله رضي الله عنه أنَّ أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ماذا افترض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «خمس صلوات»، قال: فهل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلاّ أن تطوّع» الحديث(٢).

مَن الذي تجب عليه الصلاة:

تجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل، ذكراً كان أو أُنثى، حُراً كان أو عبداً؛ فالكافر لا تصحّ منه الصلاة؛ لكون الإسلام شرطاً لصحة الصلاة؛ لحديث معاذ بن جبل عندما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلِمهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات» الحديث(٣).

---

(١) الحديث صحيح، رواه أبو داود (٤٢٥)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١) وقوله: «كذب أبو محمد» أي كذب على الله إذ أوجب على عباده ما لم يوجبه الله.

(٢) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٥/ ٢)، وابن ماجه (١٧٨٣)

والطفل غيرُ مكلَّف حتى يبلغ؛ لِما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[١]، ولحديث عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ: «مُرُوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»[٢]، فالصلاة غير واجبة عليه قبل أن يبلغ.

والعقل شرط لوجوب الشرائع الإسلامية، فلا تجب الصلاة إلاّ على العاقل، قال ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ»[٣].

صلاة الصبي:

إذا بلغ الصبي سبعاً أمره والداه بأداء الصلاة، وإذا بلغ عشراً وجب عليهما إجباره على أدائها مع جماعة المسلمين في المسجد؛ لِما جاء في حديث عمرو بن شعيب وحديث عبدالملك بن الربيع من ضربه على تهاونه في الصلاة حتى يتعوّد عليها من الصِغر، فقد قرب الوقتُ لتجب عليه الصلاة بعد بلوغه، وهذا من شدة عناية الإسلام بأمر الصلاة وأهميتها في حياة المسلم.

فإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر قبل خروج الوقت بمقدار ركعة وجب عليه أداء تلك الصلاة؛ لحديث النبي ﷺ: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»[٤].

وإذا أسلم الكافر فلا يؤمر بقضاء ما فاته قبل إسلامه؛ لأنَّ الإسلام يَجُبُّ ـ يمحو ـ ما قبله، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أحداً من الذين أسلموا في

(١) حسن صحيح، رواه أبو داود (٤٩٥).
(٢) رواه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) وقال: حسن صحيح، وهو في صحيح الجامع (٥٨٦٨).
(٣) صحيح، رواه أبو داود (٤٣٩٨، ٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١).
(٤) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤).

حضرته أن يقضي الصلوات الفائتة في حياته بعد سِنّ البلوغ، وقد روى عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قلنا: يا رسولَ الله! أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأول والآخر»[١].

والمغمىٰ عليه لا يجب عليه قضاءُ ما فاته من الصلوات أثناء الإغماء، على الصحيح، مثل المجنون؛ لأنَّ كلاً منهما فاقد لعقله فقداً كاملاً، وهو مذهب ابن عمر ﷺ، فقد روى الإمام مالك (١/ ١٣) عن نافع عنه أنَّه أُغمِي عليه فلم يقض الصلاة، وهو قول الجمهور، ومذهب مالك والشافعي، وهذا الذي رجَّحه شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمه الله[٢].

ومثله من استعمل دواءً يُزيل العقلَ للحاجة، كالبنج عند إجراء عملية جراحية ونحو ذلك.

أما من زال عقلُه بمحرَّم كمسكر، أو استعمال دواءٍ يُزيل العقل بدون حاجة إليه، فيجب عليه قضاء الصلاة التي فاتته؛ لأنَّه غير معذور[٣].

وقد ذكر شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمه الله: أنَّه يجب على الطبيب أن يؤخر البنج والعملية عن وقت الصلاة، حتى يؤدي المريض الصلاة، إذا كان يمكنه ذلك من غير ضرر على المريض[٤].

مواقيت الصلاة:

لا يخفى على أهل العلم أنَّ الصلوات الخمس أوكد الأعمال البدنية المفروضة على العبد المسلم وأحبّها إلى الله عزَّ وجلَّ، لذا بيّن الله سبحانه

---

(١) رواه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).

(٢) نفح العبير من دروس الجامع الكبير، الرسالة الأولى (ص ٧٤ ـ ٧٧).

(٣) المجموع (٣/ ٧)، الشرح الممتع (٢/ ١٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٧٧).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٢/ ٢٥١).

أوقات أدائها في القرآن الحكيم فقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، لقد أمر الله تعالى نبيّه ﷺ في هذه الآية الكريمة بإقامة الصلاة من دُلوك الشمس إلى غَسَق الليل، وهي الصلوات الأربع الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبإقامة صلاة الفجر بقوله: ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾.

وقد بيّن النبي ﷺ هذه المواقيت بدايتَها ونهايتَها بسُننه القولية والفعلية:

١ ـ ففي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظِلّ الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنّها تطلع بين قرني شيطان»(١).

٢ ـ وروى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام، فقال له: «قُمْ فصلِّه، فصلّى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصلِّه، فصلّى العصر حين صار ظِلّ كلِّ شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصلِّه، فصلّى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصلِّه فصلّى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر.

ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصلِّه، فصلى الظهر حين صار ظِلّ كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصلِّه، فصلّى العصر حين صار ظِلّ كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلّى العشاء، ثم

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢١٣)، ومسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٢٦٠).

جاءه حين أسفر جداً فقال: قم فصلِّه، فصلّى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت»[١].

وحديث جابر هذا يُسمَّى حديث إمامة جبريل، وكانت إمامة جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء، وأول صلاة أُدِّيت صلاة الظهر على المشهور، وقد استحسن شيخ الإسلام ابن تيمية أن يُبدأ بالفجر؛ لأنَّ الصلاة الوسطى هي العصر، وإنّما تكون الوسطى إذا كان الفجر هو الأول.

وقد اتضح بالآية الكريمة والحديثين المذكورين بيان أوقات الصلوات الخمس، وفيما يلي مزيد من الإيضاح وبعض التفاصيل الأخرى المناسبة:

صلاة الفجر: الفجر فجران؛ الفجر الأول (الكاذب) وهو البياض المستطيل الذي يبدو في ناحية من السماء، ثم ينكتم فيُعقبه الظلام.

والفجر الثاني (الصادق) وهو البياض المستطير المعترض في الأفق، ولا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس، وهذا الفجر الثاني هو الذي تتعلق به الأحكام، ومن طلوع هذا الفجر الصَّادق يبدأ وقت صلاة الفجر، ويمتدُّ إلى أن يتبيّن قُرص الشمس.

استحباب التغليس (التبكير) بصلاة الصبح: ذهب جمهور العلماء، ومنهم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنَّ التغليس بصلاة الفجر أي أداؤها في أول وقتها أفضل من الإسفار بها ومن تأخيرها إلى وضوح ضوء الصباح، بل هي السنة الثابتة من رسول الله ﷺ، فقد روى الصَّحابي الجليل أبو مسعود البدري أنَّ النبي ﷺ صلّى الصُبح مَرَّةً بغلس، ثم صَلَّى مرةً أخرىٰ فأسفر به،ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يَعُد

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٣٠، ٣٥١)، والترمذي (١٥٠)، وقال: قال محمد يعني البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر، والنسائي (١/ ٢٥١)، والحاكم (١/ ١٩٥)، والبيهقي (١/ ٣٦٨)، والألباني في صحيح سنن الترمذي (١٢٧)، وصحيح سنن النسائي (٤٨٨)، والإرواء (٢٥٠).

إلى أن يُسفر[١].

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: كُنّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفِّعات بمروطِهنّ، ثم ينقلبن إلى بيوتهِنَّ حين يقضين الصلاة، لا يعرفهُنّ أحد من الغلس[٢].

وروى أبو برزة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الصبح ثم ينصرف، وما يعرف الرجل منّا جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة[٣].

في هذه الأحاديث دلالة صريحة على أنَّ النبي ﷺ كان دائماً ينتهي من صلاة الفجر في الغلس، وأنَّ الصحابيات كان لا يعرفهُنّ أحد وهن راجعاتٌ إلى بيوتهن بعد صلاة الفجر من أجل الغلس.

وذهب أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد والثوري إلى أنَّ الإسفار أفضل؛ لحديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفِروا بالفجر، فإنّه أعظم للأجر»[٤].

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ بمزدلفة، وفيه: وصلّى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها (بغلس) الحديث. فاعتبروا صلاته ﷺ الفجر بغلس قبلَ وقتها المعروف عند ابن مسعود، فيكون وقتها المعهود الإسفار.

وقد ردّ الجمهور على استدلالهم بحديث رافع أنَّ المقصود التأكُّد من طلوع الفجر الصادق والانتظار قليلاً بعد طلوع الفجر الصادق، وليس الصلاة قُبيل

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٨) بسند حسن كما قال النووي وابن حبان في صحيحه، وقد أفاد شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧٨)، أنّ الحديث صحّحه الحاكم والخطابي والذهبي وغيرهم، وقال: والعمل بهذا الحديث هو الذي عليه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين.

(٢) رواه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (١/ ٣٧١)، وابن ماجه (٦٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وغيرهم، وهو حديث صحيح لغيره ذكره الشيخ الألباني في الإرواء (٢٥٨) وذكر له طُرقاً وشواهد.

طلوع الشمس كما هو ظاهر من صنيع الحنفيّة؛ لأنَّ الصلاة التي تُصَلّى بعد التيقُّن من طلوع الفجر لا شك أنّها أعظم أجراً من الصلاة التي تُصَلّى وصاحبها شاكّ في طلوع الفجر.

ومعنى حديث ابن مسعود ﷺ أنَّ النبي ﷺ صلَّى الفجر في المزدلفة فورَ طلوع الفجر الصادق بخلاف صلاته ﷺ في المدينة، فإنَّه ﷺ كان ينتظر لأصحابه حتى يصلّوا ركعتي الفجر ويجتمعوا حسب العادة للصلاة خلف النبي ﷺ، وهذا واضح جداً في ضوء الأحاديث التي أثبت فيها الصحابة الكرام عادة النبي ﷺ من أنّه كان دائماً ينتهي من صلاته في الغلس، حتى المصلون كانوا يعودون لبيوتهم، ولا يعرف بعضهم البعض من شدة الظلام.

وعلى هذا، لا معنى لمحاولة الجمع بين أدلة التغليس والإسفار، بأنّ النبي ﷺ كان يدخل في الصلاة مُغلِّساً ويُطيل القراءة حتى ينصرف عنها مُسفراً؛ لأنّه لم يقل هذا أحد من الصحابة، ولأنّ الجمع يكون عندما تكون أدلة الطرفين من مرتبة واحدة من جهة القوة والصحة، والوضع هنا يختلف؛ لأن الأحاديث التي تُثبت صلاة النبي في الغلس والانتهاء منها في الغلس صريحة ومروية في الصحيحين، بينما أدلّة الطرف الثاني غير واضحة الاستدلال وقابلة لأكثر من معنى وغير مروية في الصحيحين.

صلاة الظهر: يبدأ وقتها بانحراف الشمس وميلها عن كبد السماء ومنتصفها نحو الغرب.

ويُسمّون انحراف الشمس هذا «الزوال» حيث يظهر للشخص عندئذٍ ظِلّ يبدأ بالامتداد نحو جهة الشرق ويسمونه: «ظلّ الزوال»، ويمتدّ وقته إلى أن يصير طول ظِلّ الشيء مثله علاوةً على ظِلّ الزوال الذي كان علامة لأول وقت الظهر.

روى أبو برزة الأسلمي قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الهجيرة التي

يدعونها (الأولى) حين تدحض الشمس أو تزول[١]، وروى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظِلّ الرجل كطوله». رواه مسلم وغيره، وقد مرَّ تخريجه.

ويمكن معرفة وقت الظهر بطريقة الحساب بالساعات، وذلك بأن يُحسب الوقتُ من طلوعِ الشمس إلى غروبها، ويُقسم على اثنين، فيكون وقت الظهر عند بداية المنتصف الثاني تماماً.

ويُستحب تعجيل الظهر في أول وقته؛ لحديث أبي برزة الأسلمي المذكور ولحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُصلِّي الظهر إذا دحضت الشمس[٢] أي مالت عن وسط السماء جهة الغرب.

ويُستحب إبراده إذا اشتدّ الحرُّ في زمن الصيف، ولا يُشرع الإبراد في الشتاء، ولا إذا لم يشتدَّ الحرُّ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا اشتدّ البردُ بكَّر بالصلاة، وإذا اشتدَّ الحرّ أبردَ بالصلاة[٣]؛ ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ في سفر، فقال: أبرِد، ثم قال: أبرِد، حتى فاء الفيءُ، يعني للتلول، ثم قال: «أبردوا بالصلاة، فإنَّ شدّة الحرِّ من فيح جهنّم»[٤]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا بالصلاة، فإنَّ شدة الحرّ من فيح جهنّم»[٥].

وقد ذكر صاحب المغني قول القاضي: إنّما يُستحب الإبراد بثلاثة شروط: شدة الحرّ، وأن يكون في البلدان الحارّة، ومساجدِ الجماعات،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١).
(٢) أخرجه مسلم (٦١٨)، وأبو داود (٤٠٣)، وابن ماجه (٦٧٣).
(٣) أخرجه البخاري (٩٠٦)، ونحوه (٥٣٤)، ومسلم (٦١٥) عن جابر.
(٤) أخرجه البخاري (٣٢٥٨)، ومسلم (٦١٦).
(٥) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (١/ ٢٤٨)، وابن ماجه (٦٧٨).

فأما من صلاّها في بيته، أو في مسجد بفناء بيته، فالأفضل تعجيلها، وهذا مذهب الشافعي؛ لأن التأخير إنّما يُستحب لينكسر الحرُّ ويتّسع في الحيطان ويكثر السعي إلى الجماعات، ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به إلى التأخير[١].

ويُفهم من حديث أبي ذر أنَّ التأخير الكثير كان لكون النبي ﷺ والصحابة في سفر وفي مكان شديد الحرارة، فالتأخير يتراوح بين القليل والكثير بحسب البُلدان والأجواء والظروف.

صلاة العصر: يبدأ وقتها بنهاية وقت الظهر، أي عندما يكون ظِلّ الشيء مِثله، ويستمرّ حتى تغرب الشمس، وهذا مذهب جمهور المحدثين، خلافاً لأبي حنيفة في المشهور عنه، فقد جعل أول وقتها عندما يصير ظِلُّ الشيء مِثليه.

وحديث جبريل الذي مرَّ بنا في بيان مواقيت الصلوات الخمس تُرجّح قول الجمهور؛ لأنّ في حديث جبريل أنَّ النبي ﷺ صلى العصر مع جبريل في اليوم الأول عندما صار ظل كل شيء مثله، وصلّى في اليوم الثاني عندما صار ظل كل شيء مثليه، ثم قال: الوقت ما بين هذين الوقتين، أي أنّ وقت العصر المختار يبدأ عندما يصير ظل كل شيء مثله ويستمر إلى أن يصير مثليه.

أما آخر وقت العصر فقد ورد فيه عدة أحاديث، ففي حديث جبريل الذي مضى أنَّ الوقت يبدأ عندما يصير ظل الشاخص مثله وينتهي عندما يصير ذلك الظل مثليه، وفي حديث عبدالله بن عمرو المتقدم أنَّ وقت العصر يمتدُّ إلى أن تصفرّ الشمس، وفي حديث لأبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٢]، وهذا يدلّ على

---

(١) المغني (١/ ٤٠٠).

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (١/ ٢٥٧).

أنَّ آخر وقت العصر إلى ما قبل غروب الشمس.

وقد سعى العلماء للجمع بين هذه الأحاديث لكونها جميعاً صحيحة، فقالوا: إنَّ حديث جبريل فيه بيان للوقت المختار، وحديث عبدالله بن عمرو فيه بيان وقت الجواز، وحديث أبي هريرة لبيان وقت العذر والاضطرار.

ويُكره كُرهاً بالغاً التأخير إلى ما بعد اصفرار الشمس لِما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله إلا قليلاً»[١]، وهذا دليل على أنَّ المبتلَى بالنفاق العملي هو الذي يؤخّر صلاة العصر إلى اصفرار الشمس.

ويُستحب تعجيلُ العصر ولو في يوم الغيم: لِما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي العصرَ والشمس مرتفعة حيَّة، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة[٢].

وبعض العوالي على أربعة أميال من المدينة، وهذا لم يمكن إلا أنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّي العصر وظِلّ كل شيء مثله، قاله الإمام الشوكاني في نيل الأوطار[٣].

ومن الأدلة على اهتمام النبي ﷺ بصلاة العصر وتعجيله فيها حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرَّت الشمس أو اصفرَّت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً»[٤].

---

(١) رواه مسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (١/ ٢٥٤)، وأحمد (٣/ ١٠٢).
(٢) رواه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (١/ ٢٥١، ٢٥٢).
(٣) نيل الأوطار (٢/ ٣٩١، ٣٩٢).
(٤) رواه مسلم (٦٢٨)، والترمذي (١٧٩)، وابن ماجه (٦٨٦)، وأحمد (١/ ٤٠٣).

واستحباب التعجيل حاصل حتى ولو كان يوم الغيم؛ لحديث أبي المليح ﵁ قال: كُنّا مع بُريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكِّروا بصلاة العصر فإنَّ النبي قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[(١)] فالصحابي بريدة فهم من عمل النبي ﷺ أنَّ التعجيل في صلاة العصر مطلوب ولو في يوم الغيم.

والدليل على أنَّ أمر صلاة العصر بالغ الخطورة حديث عبدالله بن عمر ﵄ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنّما وُتِر أهلَه ومالَه»[(٢)] أي هلك أهلُه ومالُه، فأصبح خائباً خاسراً دينه ودُنياه.

صلاة المغرب: ويدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت وتكامل غروبها؛ لحديث عبدالله بن عمرو أنَّ النبي ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يغرب الشفق» رواه مسلم وغيره كما مرَّ في بداية الكلام عن مواقيت الصلاة.

ولحديث سلمة بن الأكوع أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب[(٣)].

وكما روى أنس ﵁ أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا قُدِّم العَشاءُ، فابدءوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجّلوا عن عشائكم»[(٤)]، وهذا الحديث صريح في جواز تأخير صلاة المغرب إلى ما بعد الطعام بعد دخول وقته.

وآخر وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر، كما جاء في حديث عبدالله بن عمرو «ما لم يغرب الشفق الأحمر» وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وصحَّحه النووي واختاره ابن المنذر.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٣)، والنسائي (١/ ٢٣٦)، وابن ماجه (٦٩٤)، وأحمد (٥/ ٣٤٥، ٣٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦/ ٢٠٠).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٥١)، والبخاري (٥٦١)، والبيهقي (١/ ٤٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٦١).
(٤) أخرجه البخاري (٦٧١).

ولكن المستحب التعجيل بصلاة المغرب؛ لحديث رافع بن خديج قال: كنا نُصلّي مع النبي ﷺ المغرب، فينصرف أحدنا، وإنَّه ليُبصر مواقع نبله[١]، ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير ـ أو على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»[٢].

ومذهب مالك والشافعي والأوزاعي أنَّ المغرب ليس له إلا وقت واحد، ودليلهم ما جاء في حديث إمامة جبريل أنَّ النبي ﷺ صلَّى المغرب في اليوم الأول والثاني حين غربت الشمس وقتاً واحداً.

صلاة العشاء: ويبدأ وقت العشاء من غروب الشفق الأحمر، ويستمر إلى نصف الليل على القول الراجح لحديث عبدالله بن عمرو: أنَّ وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، وحديث إمامة جبريل: أنَّ جبريل عليه السلام صلّى بالنبي في اليوم الأول حين غاب الشفق، ثم جاءه من الغد، فصلّى العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، وقد مرَّ تخريج الحديثين.

وهو الذي اختاره الشوكاني في الدرر البهية وفي السيل الجرّار وتبعه صديق حسن خان في الروضة الندية[٣] وهو اختيار شيخنا العلامة الألباني (ص ١٤٠).

وهذا الذي رجّحه الشيخ محمد العثيمين رحمه الله على أنّ الليل يُعتبر من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؛ لأنّه بطلوع الفجر يدخل وقت صلاة أخرى، يقول رحمه الله: من ذلك نعلم: أنَّه ينتهي وقت صلاة العشاء بنصف المدة التي بين غروب الشفق إلى طلوع الفجر، فبالتوقيت الزوالي يكون نصف الليل الساعة الثانية عشرة، وقد يزيد خمس دقائق أو ينقص.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧)، وأبو داود (٤٦٦)، وابن ماجه (٦٨٧).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٤١٨)، وأحمد (٤/ ١٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٧٠).

(٣) السيل الجرار (١/ ١٨٣)، والروضة الندية (١/ ٦٩ - ٧٠).

وقد ذهب بعض الناس إلى أنَّ وقت العشاء ممتدّ إلى طلوع الفجر الصادق؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أما إنَّه ليس في النوم تفريط، إنّما التفريط على من لم يُصلِّ الصلاة حتى يجيء وقتُ الصلاة الأخرى»(١).

وهذا الاستدلال غير قويّ، وفيه نظر؛ لأنّ الحديث لم يرد لبيان أوقات الصلوات، بل لبيان إثم الذي يؤخر الصلاة عمداً عن وقتها مطلقاً، وقصته أنَّ النبي ﷺ فاتته صلاة الفجر مع أصحابه وهم نائمون في سفرهم، واستعظم الصحابة رضي الله عنهم وقوع ذلك منهم، فقال النبي ﷺ لهم هذا القول تهدئةً لهم، ولو كان المراد امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى، لكان نصاً صريحاً على امتداد وقت الصبح إلى وقت الظهر، ولا أحد يقول هذا. فعُلم أنَّ الحديث لم يرد لبيان امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق، بل للإنكار على الذي يؤخر الصلاة عمداً عن وقتها مطلقاً(٢).

استحباب تأخير العشاء ما لم تكن فيه مشقّة: كان النبي ﷺ يحب أن يؤخّر صلاة العشاء، وقد جاءت عدة أحاديث في هذا الصدد، منها: حديث عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلّى، فقال: «إنَّه لوقتها لولا أن أشقّ على أمتي»(٣)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتُهم بالسواك مع الوضوء، ولأخرتُ العشاءَ إلى ثلث الليل أو شطر الليل»(٤)، وحديث عائشة الآخر قالت: «كانوا يُصلّون العتمة فيما بين

---

(١) رواه مسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٤١)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي (١/ ١٩٤).

(٢) انظر: تمام المِنّة للشيخ الألباني (ص ١٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩/ ٦٣٨)، والنسائي (١/ ٢٦٧).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٢٥٠)، وابن ماجه (٦٩١)، وعبدالرزاق (٢١٠٦)، وابن حبان (١٥٣١)، والترمذي (١٦٧) الفقرة الأخيرة، وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ١٩٧).

أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»[(١)].

وينبغي أن لا يكون هذا التأخير سبباً لتقليل الجماعة وتنفير القوم، بل مراعاةُ جماعة المسلمين أهمّ وأولى، ولذلك ثبت عن جابر بن عبدالله أنَّه قال: كان النبي ﷺ يُصلِّي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمسُ نقيّةٌ، والمغربَ إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّرَ» الحديث[(٢)]، وفي رواية أخرى للحديث: والعشاء، إذا كثر الناسُ عجَّل ﷺ، وإذا قلُّوا أخَّر ﷺ[(٣)].

كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعده: وكان النبي ﷺ يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها؛ لحديث أبي برزة الأسلمي قال فيه: وكان ﷺ يستحب أن يؤخّر من العشاء التي تدعونها العتَمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها الحديث[(٤)].

يُؤخذ من هذا الحديث كراهية النوم قبل الصلاة خوفاً من أن يغلبه النوم فتفوته صلاة الجماعة، أو يطيل النوم فيفوته الوقت المختار، كما يؤخذ كراهية الحديث بعدها لئلا ينام عن صلاة الليل، أو عن صلاة الفجر مع الجماعة.

ولا تشمل هذه الكراهة مذاكرة العلم النافع أو الاشتغال بمصالح المسلمين أو الحديث مع أهله وأولاده في بعض شئونهم الهامّة العاجلة.

والدليل على ذلك حديث عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلةَ في أمر من أمور المسلمين وأنا معه[(٥)]، وحديث ابن عباس

---

(١) رواه البخاري (٨٦٤)، والنسائي (١/ ٢٦٧).

(٢) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٣) البخاري (٦٦٥)، ومسلم (٦٤٦).

(٤) رواه البخاري (٥٤٧، ٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧).

(٥) رواه الترمذي (١٦٩)، وقال: «حديث حسن»، وأحمد (١/ ٣٤)، وابن حبان (٢٠٣٤)، وله شاهد من رواية كميل بن زياد عن علي، أخرجه الحاكم (٣/ ٣١٧) وصحَّحه ووافقه الذهبي، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٧٨١).

رضي الله عنهما قال: رقدتُ في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعةً ثم رقد[١]، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا سمر بعد الصلاة ـ يعني العِشاء الآخرة ـ إلا لأحد رجلين، مصلٍّ أو مسافر»[٢]، وروى الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا سمر إلا لثلاثة: مصلٍّ، أو مسافرٍ، أو عروسٌ»[٣]، ومذاكرة العلم النافع تقاس على الصلاة والسفر والعُرس، وعلى الاشتغال في مصالح المسلمين، وهذا الذي يراه عامّة أهل العلم، وقد أفاد عنه الإمام النووي فقال: اتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير[٤] (أياً كان ذلك الخير).

مسائل وأحكام تتعلّق بمواقيت الصلاة:

١ ـ **أداء الصلاة في وقتها**: لقد فرض الله تعالى: أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، كما فهمنا من الآيات والأحاديث التي ذكرتُها فيما مضى من المسائل حول مواقيت الصلوات، فلابد من أداء كل صلاة من الصلوات المفروضة في وقتها، فلو أدّاها أحدٌ قبل وقتها لم تصح صلاته، كما لا يجوز له أن يؤخّرها عن وقتها إلا لعذر شرعي، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي يجب على المؤمنين أن لا يؤخروا صلواتهم عن مواقيتها المحدّدة، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ

---

(١) رواه البخاري (٤٥٦٩، ٧٤٥٢)، ومسلم (٦٧٣)، وأبو داود (١٣٦٤) نحوه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٩)، والترمذي لصيغة المجهول (ضمن ١٦٩)، وذكر الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (٥/ ٢١٢): أنّ الحديث مروي عند الطبراني بإسناد صحيح (تعليق محمد صبحي حلاق على النيل ٣/ ١٤٦).

(٣) نيل الأوطار (١٤٦).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٤٦).

دَآيِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤] أي الذين يحافظون على صلواتهم في مواقيتها هم الذين يستحقون المدح والثناء من الله تعالى.

وقد ذكر النبي ﷺ في حديث رواه البخاري ومسلم: «الصلاة على وقتها أفضل الأعمال وأحبّها إلى الله سبحانه»[١]، فيجب على المسلم الحريص على دينه الطامع في رضا الله وجنّته أن يحافظ على أداء الصلوات في أوقاتها المحدّدة من الشارع.

٢ ـ أما إذا صلّى أحد بعد الوقت، فإذا كان معذوراً بنوم أو نسيان أو جهلٍ، فإنّ صلاتها صحيحة؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيَها فليصها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[٢]، وقد ثبت عنه ﷺ أنّه نام وأصحابه عن صلاة الصبح، واستيقظوا بعد طلوع الشمس، فأذّنوا وصلّوا الفجر[٣]، والصحيح أنّه يكون أداءاً لا قضاءاً؛ لأنّ مفهوم الحديث أنَّه هو وقتها.

وإذا أخّر أحد الصلاة عن وقتها بدون عذر، فقال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة: تصحّ الصلاة ويجب قضاؤها مع الإثم، وقد نقل الإمام النووي عليه الإجماع[٤]؛ لأنّ المعذور إذا كان مأموراً بأدائها، فغير المعذور بالدرجة الأولى، ولأن دين الله أحقّ بالقضاء كما قال رسول الله ﷺ[٥]، والصلاة دين لا يسقط إلا بأدائه.

---

(١) البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٠، ٦٨٤)، والترمذي (١٧٧، ١٧٨)، والنسائي (٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٩، ٦٢٠)، وأبو داود (٤٣٥، ٤٤٢)، وابن ماجه (٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٨).

(٣) صحيح، رواه أحمد (٥/ ٢٩٨)، ومسلم (٦٨١/ ٣١١).

(٤) المجموع (٣/ ٧١).

(٥) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

وقالت جماعة من الناس: إنَّه لا يُصليها ولا تُقبل منه ولا تصحُّ وهو آثم؛ لأنّ الشرع حدّد الصلاة بوقت، فإذا كانت لا تصحّ قبل الوقت، فكذلك لا تصحّ بعد الوقت، وقالوا: لو قلنا بصحة الصلاة بعد الوقت بدون عذر لضاعت فائدة التوقيت، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١) والشيخ محمد العثيمين(٢).

والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول لِما ذكرتُ من الأدلة عند بيان هذا القول، ولا يقال: لا تصحّ الصلاة بعد الوقت بغير عذر كما لا تصحّ قبل الوقت؛ لأنّها لا تصحّ قبل الوقت بعذر أو بغير عذر، أمّا بعد الوقت فتصحّ بعذر عند الجميع، فتصحّ كذلك إذا فوّتها الإنسان بغير عذر؛ لأنّ دَين الله يجب قضاؤه.

٣ ـ بماذا تُدرك الصلاة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: إنَّ الصلاة تُدرك بإدراك تكبيرة الإحرام، أي أنّ المصلّي إذا دخل في إحدىٰ الصلوات الخمس بتكبيرة الإحرام وهو في وقت هذه الصلاة، فقد أدرك هذه الصلاة، ولو خرج وقت هذه الصلاة بعد تكبيرته للإحرام مباشرةً، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد، واستدلّوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: من أدرك من العصر سجدةً قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها(٣) قالوا: والسجدة جزء من الصلاة فيقاس عليها تكبيرة الإحرام.

ومن الأحكام المُترتِّبة على هذا القول: أنَّ فعل الصلاة تُعتبر حينئذٍ أداءً لا قضاءً، وأنَّ الحائض إذا طهرت قبل خروج الوقت بمقدار تكبيرة الإحرام

(١) الاختيارات الفقهية (ص ١٦).
(٢) الجامع لأحكام فقه السنة (١/ ٣٢٠).
(٣) أخرجه مسلم (٦٠٩)، وأحمد (٦/ ٧٨).

فإنَّ الصلاة تلزمُها.

والقول الثاني: إنَّ الصلاة لا تُدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح، واستدلّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[(١)].

وجاء في حديث آخر رواه أيضاً أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[(٢)]. وهذا يوضّح أنَّ المراد بالسجدة في حديث عائشة رضي الله عنها الركعة.

وقد قال ابن عمر: حفظتُ من رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها، يعني الركعتين[(٣)].

وعلى هذا القول إذا أدرك المصلّي أقلّ من ركعة كاملة، فإنّه لا يكون مُدرِكاً للصلاة.

٤ ـ **لا يجوز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها**: لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»[(٤)].

وقد نهى النبي ﷺ أبا ذر رضي الله عنه عن تأخيرها عن وقتها مع الأمراء، قال أبو ذر: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يُميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟

---

(١) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي (١/ ٢٧٤)، وابن ماجه (١١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٣).

(٤) رواه مسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (١/ ٢٥٤)، وأحمد (٣/ ١٠٢).

قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنّها لك نافلة»[(١)].

وتكون الصلاة التي صلاّها أولاً هي الفريضة، والتي صلاّها متأخّرة مع الأمراء هي النافلة.

٥ ـ من جاءه عذر بعد دخول وقت الصلاة، مثل الجنون والإغماء والحيض والنفاس ونحو ذلك:

فإن كان مضى من وقت الصلاة أقلّ من قدر الفرض، فلا يجب عليه القضاء بعد زوال العذر، وإن كان مضى من الوقت ما يتّسع لركعة كاملة، فعلى القول المختار لشيخ الإسلام ابن تيمية: لا يلزمه القضاء؛ لأنّه قد طرأ عليه العذر في وقت جاز له تأخير الصلاة إليه، وهو غير مُفرِّطٍ ولا معتدٍ، ولأنّه لم يُنقل أنّ النبي ﷺ أمر امرأةً بقضاء صلاة حاضت بعد دخول وقت الصلاة واتساعه لركعة كاملة مع كثرة حُدوثه.

٦ ـ من نام عن الصلاة أو نسيها، صلاّها إذا استيقظ أو ذكرها: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً أو نام عنها، فكفارتها أن يُصلّيها إذا ذكرها».

وفي رواية أُخرى للحديث أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلِّها إذا ذكرها، فإنَّ الله يقول: أقم الصلاة لذكري»[(٢)].

فمن نسي صلاة أو نام عنها، حتى خرج وقتها فهو معذور، ووجب عليها أداء هذه الصلاة إذا استيقظ من نومه أو ذكرها فوراً، وسواء كان ذلك في وقت نهي أو غيره، ولا إثم عليه لأنّه لا تفريط في النوم أو النسيان.

ويُفهم من هذا أنّ المرء إذا تعمَّد النوم وقت الصلاة حتى أخّرها عن

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦)، والنسائي (٢/ ٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣١٤ ـ ٣١٦)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١/ ٢٩٣)، وابن ماجه (٦٩٥).

وقتها وفوَّتها، فلا شكّ أنّه عاصٍ ومتمرِّدٌ على الله، وصلاته غير صحيحة عند جماعة من العلماء. والراجح أنّه يجب عليه قضاؤها لأنّها دَين الله ودَين الله يجب قضاؤها. ويستغفر الله ويتوب إليه ويعاهده أن لا يعود إلى مثل هذا. فلعلّ الله يتوب عليه ويغفر له.

ويُفهم أيضاً أنَّ من فاتته الصلاة لنوم أو نسيان فقام لأدائها، فإنَّه يُشرع له إذا كان مع جماعة أن يُؤذن، ويقيم ويصلِّي السنن الراتبة كما جاء في رواية للحديث عن أبي هريرة عند أحمد وابن خزيمة أنَّ النبي ﷺ نام وأصحابه في سفر، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس، فجعل الرجل منهم يقوم دهشاً إلى طهوره، فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلوا فساروا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالاً فأذّن ثم صلّى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلُّوا فقالوا: يا رسول الله، ألا نُعيد في وقتها من الغد؟ فقال: أينهاكم ربُّكم تعالى عن الربا ويقبله منكم(١).

٧ ـ إذا فات الإنسانَ أكثرُ من صلاة لنوم أو نسيان أو لمواجهة العدوّ كما حصل لرسول الله ﷺ في غزوة الخندق، فإنَّه يقضيها مرتَّبةً على صفتها التي كانت عليها، فإذا قضى صلاة ليل في نهار جهر بالقراءة، وإذا قضى صلاةَ نهار في ليل أسرَّ بها، وإن كانوا جماعةً صلّوها جماعة.

والدليل عليه بعض ألفاظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور «فصنع كما كان يصنع كل يوم».

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن حبس الأعداء النبيَّ ﷺ وأصحابَه الكرام عن الصلاة في بعض الغزوات حتى كان بعد المغرب، فكُفُوا عن القتال، فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاّها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاّها فأحسن صلاتَها كما

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٤٤٩)، وابن خزيمة (٩٩٤).

كان يُصلّيها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاّها كذلك[١].

٨ ـ إذا فات الإنسان صلاةٌ، ثم أذِّن لصلاة أخرى فدخل المسجدَ فأقيمت الصلاةُ، فهو يصلّي أولاً الصلاة الحاضرة التي أقيمت ثم الفائتة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٢]، وفي لفظ: «فلا صلاة إلا التي أقيمت»[٣]، ولا يجب عليه إعادة الصلاة الأولى للمحافظة على الترتيب إذ لا دليل عليه.

ومن هذا القبيل أنّ الوقت ضاق بحيث لو صلّى الفائتة خرج وقت الحاضرة، فالراجح أنّه يصلي أولاً الحاضرة، وهكذا الحكم إذا خاف فوات صلاة الجمعة.

٩ ـ الإنسان العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا تأكد من أنّه لا يستطيع أن يصلي مع إتمام الركوع والسجود والقراءة إلا بعد الوقت، وجب عليه أن يصلّي في الوقت حسب حاله[٤].

١٠ ـ وهكذا راكب الطائرة أو القطار إذا كان لا يستطيع أن يُصلّي قائماً، صلّى قبل فوات الوقت قاعداً على كرسيّه حسب حاله، ولم يجز له تأخير الصلاة.

١١ ـ وكذا الحكم لمن لم يجد إلا ثوباً نجساً: صلّى في الثوب النجس، أو كان على جسمه نجاسة لا يستطيع إزالتها قبل الوقت، صلّى في الوقت على حالته، وكذا الحائض والجُنب إذا لم يحصل على الماء قبل خروج

---

(١) صحيح، رواه النسائي (٢/ ١٧)، وأحمد (٣/ ٤٩)، وابن خزيمة (١٧٠٣)، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١)، والنسائي (٢/ ١١٦).

(٣) حسن، وهو بهذا اللفظ عند أحمد (٢/ ٣٥٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٨٦)، ومعاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٧٢).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص ٦٤).

الوقت تيمّم وصلّى.

١٢ ـ ومذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة أنّ المرء الذي عليه غسل الجنابة إذا استيقظ قُبيل طلوع الشمس، وجب عليه الغسل أولاً ثم الصلاة ولو طلعت الشمس، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١].

١٣ ـ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إذا ذكر أنَّ عليه (صلاةً) فائتةً وهو في الخطبة يسمع الخطيب أو لا يسمعه، فله أن يقضيها في ذلك الوقت، إذا أمكنه القضاء وإدراك الجمعة، بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء[٢].

١٤ ـ وقال رحمه الله: ومن أخّرها ـ أي الصلاة ـ لصناعة، أو صيد، أو خدمة أستاذ أو غير ذلك حتى تغيب الشمس، وجبت عقوبته، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يُستتاب[٣].

١٥ ـ إذا كان المسلم في منطقة الوقتُ فيها كلُّه نهار أو كلُّه ليل لمدة طويلة كستة أشهر كما في بعض المناطق القُطبية، فإنّه يحسب الأيام، ويصلّي ويصوم بحسب وقت أقرب البلدان التي وقتها منتظم إلى بلده[٤].

وكذلك أهل المناطق التي لا يغيب عندهم الشفق الأحمر، فإنّهم يُوقِّتون دخولَ صلاة العشاء بغيابه في أقرب البلدان إليهم[٥].

١٦ ـ وإذا سافر المسلم على الطائرة مُتجهاً إلى الغرب، وكانت المسافة طويلة، فإن كان سيمُرُّ عليه أربع وعشرون ساعة ولم يدخل وقت إحدى

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٤٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٨).
(٤) يُنظر: أركان الإسلام للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، وفيه: «يصلّون بالتقدير في كل ٢٤ ساعة خمس صلوات».
(٥) مجموع الفتاوى للشيخ محمد بن عثيمين (١٢/ ٢٠٦).

الصلوات الخمس، فيجب عليه أن يصلّي الصلوات الخمس التي تُصلَّى في اليوم والليلة، ويراعي في أداء هذه الصلوات مواقيت الصلاة في البلد الذي هو مُتّجه إليه؛ لينتظم توقيت الصلوات لديه إذا وصل إلى ذلك المكان.

أما إن كان الوقت الذي سيمُرّ عليه سِتَّ عشرة ساعة أو أقلّ، فإنّه لا يجب عليه أداء أيّ صلاة في هذا الوقت؛ لأنّ هذه المدة توجد بين فرضين من فروض الصلاة في بعض البلاد[(١)].

١٧ ـ ومن صلّى المغرب، ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس، فإنَّه لا يجب عليه إعادة صلاة المغرب؛ لأنّه قد أداها على الوجه الصحيح في بلده قبل بدء السفر[(٢)].

الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها:

فيما يلي بيان الأوقات التي ورد نهي النبي ﷺ عن الصلاة فيها:

١ ـ بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيدَ رمْح.

٢ ـ بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

٣ـ وقت الظهيرة، حين تبلغ الشمس نهايتها في الارتفاع، حتى تأخذ في الزوال.

أما الوقتان الأول والثاني فلحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيّون، وأرضاهم عندي عمر: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصُبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب[(٣)].

ولحديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة السعودية (٨/ ١٠٥)، وشرح عمدة الفقه للشيخ عبدالعزيز الجبرين (١/ ٢٢٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

الصُبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[١].

ولحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه في قصة إسلامه، وفيه: فقلتُ: يا نبي الله، أخبرني عما علّمك الله وأجهلُه، أخبرني عن الصلاة، قال: صلّ صلاة الصُبح، ثم أقصِر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلُع بين قرني الشيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكُفّار، ثم صَلّ، فإنّ الصلاة مشهودة محضورة (أي تشهدها الملائكة وتحضرها) حتى يستقِلّ الظِلُّ بالرُّمح (أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق) ثم أقصِر عن الصَّلاة، فإنّه حينئذٍ تُسجَر جهنم، فإذا أقبل الفيءُ فصلِّ، فإنّ الصلاة مشهودة محضورة حتى تُصلِّي العصر، ثم أقصِر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنّها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار[٢].

والدليل على أنَّ الصلاة منهي عنها وقت الظهيرة فهو حديث عُقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تُضيَّف (تميل) الشمس للغروب حتى تغرب[٣].

فائدة: ذكر بعض العلماء جواز الصلاة بعد العصر إلى ما قبل اصفرار الشمس، وذلك لحديث علي رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة[٤].

---

(١) البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢)، وأحمد (٤/ ١١١).

(٣) رواه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٢٠٢)، وابن ماجه (١٥١٩).

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي وأبو يعلى في مسنده وغيرهم، وهو حديث صحيح ذكره الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٠٠).

ولحديث المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألتُ عائشة عن الصلاة بعد العصر، فقالت: صلِّ، إنما نهى رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس، وقال الشيخ الألباني: وسنده صحيح على شرط مسلم(١).

وقال رحمه الله: ثبت عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ صلى ركعتين سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر، وقالت عائشة: إنَّه ﷺ داوم عليهما بعد ذلك، وهذا هو رأي الإمام ابن حزم والشيخ الألباني رحمهما الله(٢).

الصلوات المستثناة من النواهي المذكورة:

١ ـ **التنفل عند وقت الظهيرة يوم الجمعة**: فقد روى سلمان الفارسي أنَّ النبي ﷺ قال ـ مبيناً فضائل يوم الجمعة ـ: لا يغتسل رجل يوم الجمعة، فيتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دُهن، أو يمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يُصلّي ما كُتب له، ثم يُنصتُ إذا تكلَّم الإمام، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى(٣).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل، ثم أتى الجمعة فصلّى ما قُدِّر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام»(٤).

وبناءاً على هذا الحديث يُستحب التنفّل مطلقاً قبل صلاة الجمعة، وهو مذهب الإمام الشافعي، وهذا الذي رجحه العلامة ابن القيم فقال: أما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة، فإنّه تطوّع مطلق، قال: وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام(٥).

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم الحديث (٩٤٥).
(٢) راجع لمزيد من التفصيل السلسلة الصحيحة (١/ ٣٤٢).
(٣) رواه البخاري (٨٨٣، ٩١٠).
(٤) رواه مسلم (٨٥٧).
(٥) زاد المعاد (١/ ٣١١).

وقال مالك: إنّه لا يكره الصلاة نصف النهار مطلقاً في الجمعة وغيرها، وهذا مردود بالأحاديث التي مرَّت بنا آنفاً، وقال أبو حنيفة وهو قول لأحمد أنَّه يكره الصلاة نصف النهار مطلقاً في الجمعة وغيرها، وهذا القول مخالف للحديثين المتقدمين.

والأرجح مذهب الشافعي لحديث البخاري الذي مرَّ بنا الآن والذي فيه: «ثم يُصلِّي ما كُتب له»، يعني قبل أن يقوم الإمام للخطبة يوم الجمعة.

٢ ـ **ركعتا الطواف**: يجوز أداء ركعتين بعد الطواف في أيّ وقت يقوم المسلم بالطواف؛ لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى في أي ساعة شاء من الليل أو النهار(١).

وهذا حديث صحيح صريح في جواز الركعتين بعد الطواف متى ما طاف المسلم، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهذا هو المروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاؤوس وأبي ثور(٢).

٣ ـ **الصلاةُ الفائتة**: يجوز للمسلم أن يصلّي صلاته التي فاته وقتها من أجل النوم أو النسيان أو لعذر شرعي مثل مواجهة العدو في ميدان الحرب فلم يتمكن من القيام بصلاة أو أكثر، فوقت هذه الصلاة الفائتة حينما يستيقظ أو يذكر أو يتمكن من القيام بها.

هذا هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين، والدليل عليه قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصَلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه. فالحديث يدل دلالة صريحة على أنّها تُقضى فور الذكر وفور الاستيقاظ؛ لأنّ الأصل في

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (٨٦٩)، والنسائي (١/ ٢٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤).
(٢) راجع المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٢)، والمغني (٢/ ٨١).

الأمر الوجوب والفورية.

ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الرأي أنّ قضاء الصلوات الفائتة لا يصح في أوقات النهي، ومن أقوى الأدلة عليه أنَّ النبي ﷺ لمّا نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أخّرها حتى ابيضت الشمس، وقد بيّن المحدِّثون سبب التأخير فقالوا: لكون المكان فيه الشيطان، فأراد رسول الله ﷺ أن يبتعد عن ذلك المكان، وليس من أجل الزمان كما أخبر النبي ﷺ في الحديث نفسه، ولولا هذا السبب لَصَلَّى في المكان الأول لأنّه ﷺ وصحابته استيقظوا بعد طلوع الشمس.

٤ ـ **قضاء السُنن الرواتب**: لحديث أمّ سلمة ﵂ أنّها رأت النبي ﷺ يُصَلِّي ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك، فقال: «يا بنت أبي أميّة، سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنّه أتاني أناس من بني عبدالقيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»(١).

وحديث قيس بن عمرو قال رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلِّي ركعتَي الفجر بعد صلاة الفجر، فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» قلت: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر قال: فسكت عنه، وفي رواية: فلم يُنكر ذلك عليه(٢).

فثبت أنّه يجوز قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي، كما قضى النبي ﷺ ركعتي الظهر بعد العصر، وسكت على قضاء الصحابي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، ولم ينكر عليه، وهذا تقرير النبي ﷺ لفعل الصحابي.

٥ ـ **الصلاة على الجنازة بعد صلاتي الصبح والعصر**: اتفق العلماء على

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وأحمد (٤٤٧)، وهو مرسل، وله طريق أخرىٰ عند ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩١)، والحاكم (١/ ٢٧٤)، والبيهقي (٢/ ٤٨٣).

جواز الصلاة على الجنازة بعد صلاتي الصبح والعصر مباشرةً، ذكره المقدسي في المغني[(١)].

ولكنّهم اختلفوا فيها في الساعات الثلاث التي ورد نهي النبي ﷺ عن الصلاة فيها ودفن موتانا فيها: حين تطلع الشمس حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تميل الشمس للغروب حتى تغرب.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم: إنّه لا تجوز صلاة الجنازة في هذه الساعات الثلاث؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المذكور في بيان الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وقد جاء فيه النهي عن الصلاة في هذه الساعات.

وقال الشافعي وأحمد في روايةٍ: إنّها تجوز، لكونها صلاةً ذاتَ سبب، فتكون مستثناةً من النهي. والراجح هو القول الأول ـ والله أعلم ـ؛ لكون حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه صحيحاً صريحاً في النهي عن الصلاة ـ أياً كانت الصلاة ـ في هذه الساعات، ولكون صلاة الجنازة لا تتكرر كثيراً، ولأنّ هذه الساعات قصيرةً جِداً فلا يُخاف من فوات شيء ضروري فيها، ولأنّ في حديث عقبة بن عامر النهي عن الدفن في هذه الأوقات مع النهي عن الصلاة فيها فيشمل هذا النهي الصلاة على الجنازة أيضاً. إلاّ إذا خِيف تغيُّر الميت فيصلّى عليه في الوقت المكروه ويُدفن بدون تأخير[(٢)].

٦ ـ **الصلوات ذوات سبب**: مثل تحية المسجد، والركعتان بعد الوضوء، وصلاة الكسوف ونحوها، فمذهب أبي حنيفة وأحمد حسب الرواية المشهورة أنّها لا تجوز في أوقات النهي مثل النوافل العادية الأخرى.

ومذهب الشافعي وأحمد حسب الرواية الثانية أنّها تجوز، قياساً على

(١) راجع المغني (٢/ ٨٢).
(٢) انظر: تمام المنّة (ص ١٤٣).

جواز ركعتي الطواف في كل وقت لكونها ذات سبب. ولثبوت جواز الصلاة عقب الوضوء كُلّما يتوضأ الإنسان المسلم وذلك في حديث بلال وسؤال النبي ﷺ: أخبرني يا بلال بأرجى عمل عملتَه في الإسلام، فقال: ما عملتُ عملاً أرجىٰ عندي من أنّي لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صلّيت بذلك الطهور ما كُتب لي أن أصلّي[1]؛ ولقول النبي ﷺ في الكسوف والخسوف: «فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلُّوا حتى ينجلي»[2]، ولأنّ النبي ﷺ قال في تحية المسجد: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلِّي ركعتين»[3].

ولأنّه ﷺ صلّى سُنّة الظهر بعد العصر كما تقدم، ولإجماع العلماء على جواز الصلاة على الجنازة بعد الصُبح والعصر كما مرَّ.

وبناءاً على هذه الأدلة على جواز الصلوات ذوات سبب من دون استثناء لوقت دون آخر تبيّن أنَّ النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة في الأحاديث خاص بمطلق التنفّل من غير سبب، وبالذي قَصَدَ تحرّي الصلاة في تلك الأوقات، كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يتحرّى أحدكم فيصلِّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»[4].

النهي عن التطوّع إذا أقيمت الصلاة: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة»[5]؛ ولحديث مالك بن بُحينة أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة، يُصلِّي ركعتين.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

(٥) أخرجه مسلم (٧١٠)، والنسائي (٢/ ١١٦)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١).

فلمَّا انصرف رسولُ الله ﷺ لاَثَ (التَفَّ) به الناس، وقال له رسولُ الله ﷺ: «الصبح أربعاً، الصُبح أربعاً؟»[١]، وهو عند مسلم برواية عبدالله بن مالك بن بحُينة رضي الله عنه قال: «أُقيمت صلاة الصُبح، فرأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يصلّي، والمؤذِّن يُقيم فقال: «أتصلّي الصبحَ أربعاً؟!»[٢]، ولحديث عبدالله ابن سرجس قال: دخل رجلٌ المسجدَ ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلمّا سلّم رسول الله ﷺ قال: «يا فلان، بأيّ الصلاتين اعتددتَ، أبصلاتِك وحدك، أم بصلاتك معنا؟»[٣].

هذه الأحاديث دليل على أنَّ المؤذن إذا بدأ يُقيم الصلاة فلا يجوز لأحدٍ من الموجودين في المسجد أن يستمرّ في إتمام الركعتين قبل صلاة الفجر إلاّ إذا كان في آخر صلاته وهو متأكد من أنّه لا تفوته تكبيرة الإحرام، فعندئذٍ يُتم صلاته ويَلحَق بالصف قبل بدء الإمام الصلاة بتكبيرة الإحرام.

النهي عن التطوُّعِ بعد طلوع الفجر إلاّ ركعتي الفجر:

إذا طلع الفجر الثاني فلا صلاة غير ركعتي الفجر لِما رواه يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلّي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إنَّ رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلّي هذه الصلاة فقال: «ليبلّغ شاهدكم غائبكم: لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين»، رواه أبو داود، وعند الترمذي: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»، يقول الترمذي: ومعنى هذا الحديث إنّما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧١١).

(٣) صحيح مسلم (٧١٢).

(٤) رواه أحمد (٢/ ١٠٤)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢/ ٢٣٢).

حكم صلاة الوتر بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح:

هل يجوز للذي فاته الوتر قبل طلوع الفجر، أن يُصلّيها بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح؟ ذكر فيها العلماء ثلاثة أقوال: **الأول**: كراهة التطوع مطلقاً بعد طلوع الفجر ما عدا ركعتي الفجر، ذكره الشوكاني. وذهب الشافعي وابن حزم إلى جواز التنفُّل مطلقاً بلا كراهة. وقال مالك بالجواز لمن فاتته صلاة الوتر في الليل لعذر.

وهذا هو الأقرب إلى الصواب؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصلّه إذا ذكره»[(١)] وهو حديث صحيح يدل على أنّه إذا فات الإنسانَ الوترُ قبل طلوع الفجر واستيقظ بعد طلوع الفجر، صلاها في حينه.

ولحديث أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي قال: رُبَّما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح[(٢)]؛ ولحديث عائشة ﵄ عند الإمام أحمد والطبراني في الأوسط قالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح فيوتر[(٣)].

وهذا الذي ذهب إليه جماعة من الصحابة: فقد أخرج ابن المنذر في الأوسط وعبدالرزاق في المصنَّف عن عاصم بن ضمرة قال: جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري، فسألوه عن الوتر فقال: لا وتر بعد الأذان، فأتوا علياً فأخبروه، فقال: لقد أغرق في النزاع، وأفرط في الفُتيا، الوتر ما بيننا وبين صلاة الغداة[(٤)].

وأخرج عبدالرزاق في المصنَّف عن أبي نضرة قال: احتبس سعد بن أبي

---

(١) رواه أبو داود (١٤٣١)، والدارقطني (٢/ ٢٢)، والحاكم (١/ ٣٠٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) المستدرك للحاكم (١/ ٣٠٣)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٩).

(٣) مسند أحمد (٦/ ٢٤٢، ٢٤٣)، والمعجم الأوسط (٢١٣٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٤٦) إسناده حسن.

(٤) الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٩١) حديث (٢٦٧٤)، والمصنف (٣/ ١٠ ـ ١١) رقم (٤٦٠١، ٤٦٠٢).

وقاص يوماً عن الصلاة، فقيل له: أبطأتَ على الناس، فقال له: أدركني الصبح قبل أن أوتر، فأوترتُ[١].

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنَّف وابن المنذر في الأوسط عن الأسود ابن هلال عن ابن مسعود قال: الوتر ما بين الصلاتين[٢] يعني صلاتي العِشاء والفجر، وهوأثر صحيح.

وأخرج ابن المنذر في الأوسط عن لاحق عن ابن عمر قال يوماً: ما أوترتُ حتى أصبحتُ[٣] وهو أثر صحيح.

وأخرج ابن المنذر أيضاً أنَّ عبادة بن الصامت خرج إلى المسجد، وكان إمام قومه، وهو يظُنّ أنّ عليه ليلاً، فلما رآه المؤذن ذهب يُقيم، فكفّه عبادة ثم أوتر، ثم تقدم فصلّى الركعتين قبل الفجر، ثم أمر فأقام[٤].

وأخرج أيضاً ابن المنذر وابن أبي شيبة عن أبي قلابة أنّ أبا الدرداء قال: إني لأوتر وقد صفّ الناس في صلاة الفجر[٥].

وأخرج ابن المنذر وعبدالرزاق عن عطاء أنَّ ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر[٦] وهو أثر صحيح.

وهذا الذي ذهب إليه عمرو بن شرحبيل وعُبيدة السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبي سليمان وهم من كبار التابعين[٧].

وهو مذهب سفيان الثوري وأبي حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم.

---

(١) المصنف (٣/ ١٢) رقم (٤٦٠٩).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٧)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ١٩١، ١٩٢) حديث (٢٦٧٥).

(٣) الأوسط (٥/ ١٩٢) حديث (٢٦٧٦).

(٤) الأوسط (٥/ ١٩٢) حديث (٢٦٨٠).

(٥) الأوسط (٥/ ١٩٣) حديث (٢٦٨١)، والمصنف (٢/ ٢٨٦).

(٦) الأوسط (٢/ ١٩٢) حديث (٢٦٧٧)، والمصنف (٣/ ١٠) رقم (٤٥٩٦).

(٧) راجع الموطأ للإمام مالك، باب ما جاء في الوتر بعد الفجر (ص ١٢٢ ـ ١٢٤).

الأذان والإقامة

الأذان في اللغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] أي إعلام من الله.

وفي الشرع: الإعلام والإعلان بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة ثابتة من الشرع الشريف.

والإقامة في اللغة: جعلُ شخص قيّماً في الأمور، وفي الشرع: الإعلام بقيام المسلمين إلى الصلاة بألفاظ مخصوصة ثابتة من الشرع الشريف.

وهما من خصائص هذه الأمة المرحومة، ومن شعائر الإسلام، ويحصل من الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة، والدعوة إلى أداء الصلاة مع جماعة المسلمين، كما يحصل بالإقامة تنبيه المسلمين الحاضرين في المسجد إلى القيام لأداء الصلاة خلف الإمام.

وكلماتهما تشتمل على الإعلان على الملأ بأنَّ الله أكبر من كل شيء، وأنّه لا إله غيره ولا شريك له، وأنَّ محمداً رسول الله وواجب الطاعة من الجِنّ والإنس في جميع أوامره ونواهيه، ومنها: هذه الصلاة التي يُدعى الناس جميعاً إلى أدائها في أوقاتها المحدودة، كما أنَّهم يُدعون إلى الفلاح أي الفوز بالجنة والنجاة من النار، وفي الكلمات الأخيرة تأكيد لِما مرّ ذكره من توحيد الله وكونه أكبر من كل شيء وأنَّه هو المعبود المستحق لكل نوع من العبادات.

أصل مشروعية الأذان: شُرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية على الأصح، وقد روى ابن عمر بداية قصته فقال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحيّنون الصلاة، ليس يُنادى لها، فتكلّموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخِذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بُوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أَوَ لا تبعثون رجلاً يُنادى بالصلاة؟

فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قُم، فنادِ بالصلاة»[(١)].

وروى الصحابي عبدالله بن زيد بن عبد ربّه رضي الله عنه ـ إتماماً للقصة ـ فقال: لَمّا أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناسُ في الجمع للصلاة ـ وفي رواية: وهو كارهٌ لموافقته للنصارى ـ طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلتُ له: يا عبدالله، أتبيع الناقوس؟ قال: ماذا تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدُلُّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عَنّي غيرَ بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمتَ الصَّلاةَ: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلمَّا أصبحتُ، أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُه بما رأيتُ، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقُم مع بلال فألقِ عليه ما رأيتَ، فليؤذِّن به، فإنّه أندى صوتاً منك».

قال: فقمتُ مع بلال فجعلتُ ألقيه عليه ويؤذِّن به، قال: فسمع ذلك عمر ابن الخطّاب وهو في بيته، فخرج يجرُّ رِداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسولَ الله، لقد رأيتُ مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، والترمذي (١٩٠)، والنسائي (١/ ١٠٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٩)، وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني (٤٦٩)، وخرَّجه أيضاً في الإرواء (٢٤٦)، وحسَّنه، والترمذي (١٨٩)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (٤/ ٤٢، ٤٣)، واللفظ له.

فضله: لقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الأذان والمؤذِّنين، منها ما يلي:

روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» الحديث(١).

وروى عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إنّي أراك تحبّ الغنم والبادية، فإذا كنت في باديتك أو غنمك فأذَّنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنَّه لا يسمع مدى صوت المؤذن جِنّ ولا إنس إلاّ شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. وزاد ابن ماجه: ولا شجر ولا حجر إلا شهد له. وزاد ابن خزيمة: لا يسمع صوته شجر ولا مَدَرٌ (مكان البيوت المبنيّة خلاف البدو) ولا حجر ولا جِنّ ولا إنس إلا شهد له(٢).

وروى معاوية رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قال: «المؤذِّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»(٣).

حكمه: لا خلاف بين المسلمين في أنّ الأذان من شعائر الإسلام، وأنَّ العمل به منذ عهد الرسول ﷺ، وإنّما اختلف بعض الناس في كونه سنة أو واجباً أو فرض كفاية. والراجح عند شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّه فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين كفى من الجميع، وهذا الذي صرّح به شيخنا الألباني(٤)، وفيما يلي الأدلة على هذا من السنة النبوية:

١ ـ حديث أنس: أنَّ النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يُصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كفّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار

---

(١) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٣٣٧)، والترمذي (٢٢٥)، والنسائي (١/ ٢٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩)، والنسائي (٢١/ ١٢)، وابن خزيمة (٣٨٩)، وابن ماجه (٧٢٣).
(٣) أحمد (٤/ ٩٥)، ومسلم (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥).
(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٤)، وتمام المِنَّة (ص ١٤٤).

عليهم[١]، وهذا دليل على كون الأذان شعيرة من شعائر الإسلام لم يتركها النبي ﷺ منذ أن بدأها ولو مرةً واحدة حتى فارق الدنيا وأهلها.

٢ ـ وحديث مالك بن الحويرث قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلمّا ظنّ أنّا قد اشتهينا أهلنا، سألنا عمن تركنا بعدنا، وأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعَلِّموهم ومُرُوهم، وصلّوا كما رأيتموني أصَلّي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم وليؤمَّكم أكبركم[٢].

وهذا الحديث دليل على أنّ الأذان فرض كفاية لكل صلاة مفروضة، وأنَّ الصلوات يجب أن تُؤدَّى كما أدَّاها النبي ﷺ، ولا يجوز التفريق بين عملٍ وآخر منها بالتسميات الجديدة من السنن والواجبات والشروط والفرائض، فكل عمل في الصلاة يجب أن يؤدَّى كما أدّاها النبي ﷺ.

٣ ـ وحديث عمرو بن سلمة، وفيه: فلمّا كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم، قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: «صلّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاةُ فليؤذِّن أحدكم، وليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً» الحديث[٣].

وقال ابن حزم بعد أن ذكر هذين الحديثين: فصحّ بهذين الخبرين وجوب الأذان ولابُدّ، وأنّه لا يكون إلاّ بعد حضور الصلاة في وقتها[٤].

وقال ابن المنذر: فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأنَّ النبي ﷺ أمَرَ بالأذان، وأمرُه على الفرض. وقد أمر

---

(١) رواه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢)، والترمذي (١٦١٨)، وأحمد (٣/ ١٥٩).

(٢) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٢/ ٨)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٤) المحلى (٣/ ١٦٧).

النبي ﷺ أبا محذورة أن يُؤذِّن بمكة، وأمرَ بلالاً بالأذان، وكلُّ هذا يدُلّ على وجوب الأذان[١].

وقال ابن عبدالبرّ: لا أعلم خلافاً في وجوب الأذان جُملةً على أهل المصر؛ لأنّ الأذان هو العلامة الدالّة المفرِّقة بين دار السلام ودار الكفر[٢].

صفته: لقد وردت كلمات الأذان في الأحاديث الصحيحة على كيفيتين، وفيما يلي تفاصيلهما:

الأولى: ما جاء في الحديث الذي رواه عبدالله بن زيد بن عبد ربّه رضي الله عنه، وقد مرَّ هذا الحديث وفيه: تربيع التكبير الأولى، وتثنية باقي كلمات الأذان، ومجموعها: خمس عشرةَ كلمة. وقد ورد فيه كلمات الإقامة إحدى عشرة كلمة.

وهذا الحديث صحيح ذكرتُه وخرَّجته في بيان تاريخ مشروعية الأذان.

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والرواية المشهورة للإمام أحمد، رحمهما الله.

والثانية: ما جاء في الحديث الذي رواه مؤذِّن أهل مكة أبو محذورة الجُمحِي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ علَّمه الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله، ثم قال ﷺ: «ارجع فامدُد من صوتك، ثم قال: قُل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»[٣].

---

(١) الأوسط (٣/ ٢٤).

(٢) نقله القرطبي في تفسيره (٦/ ٢٢٥).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢/ ٤)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، والبيهقي (١/ ٤١٨).

وهو ما ذهب إليه الشافعي وأتباعه، وعليه عمل أهل الحديث في شبه القارة الهندية قالوا: لأنَّ الترجيع في الأذان ثابت بحديث أبي محذورة، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية، فيجب قبولها، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبدالله بن زيد؛ لأنَّ حديث أبي محذورة سنةَ ثمانٍ من الهجرة بعد حُنين، وحديث عبدالله بن زيد في أول الأمر، ويُرجّحه أيضاً عمل أهل مكة وأهل المدينة به(١).

وفي رواية عنه: أنَّ النبي ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، وسندها حسن، أي الأذان كما ذُكر مع الترجيع، والإقامة بتربيع التكبير الأول، وبدون ترجيع الشهادتين، وزيادة: قد قامت الصلاة مرتين.

وقد وردت كيفية ثالثة للأذان في رواية للإمام مسلم وهي بترديد التكبير الأول مرتين فقط، وهو مذهب مالك وصاحبي أبي حنيفة، وهي وإن كانت رواية صحيحة الإسناد، ولكنها معلولة عند المحدثين، وغلط من بعض الرواة، وقد ورد في بعض نُسخ صحيح مسلم التكبيرُ أربعاً، وهو الأصح؛ لأنّه ورد أربعاً عند الإمام أحمد وأبي داود والطحاوي من نفس طريق الإمام مسلم(٢).

وقد ذكر الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: لم يصح عنه ﷺ الاقتصار على مرَّتين، وصحَّ التربيع صريحاً في حديث عبدالله بن زيد وعمر بن الخطاب وأبي محذورة(٣).

وقد ذكر فقهاء المحدثين ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: أنَّ المستحب أن يأتي في الأذان والإقامة بكل ما ثبت في السنة، في الأذان مرّةً خمس عشرة كلمة كما في حديث عبدالله بن زيد، ومرَّةً تسع عشرة كلمة كما في حديث

(١) راجع نيل الأوطار (٣/ ٢١٠)، والروضة الندية لصديق حسن خان (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر: مسند أحمد (٢٧٢٥٢)، وسنن أبي داود (٥٠٢)، والطحاوي (٢/ ١٣٠).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٣٨٩).

أبي محذورة، وفي الإقامة إحدىٰ عشرة كلمة كما في حديث عبدالله بن زيد، ومرّةً يأتي بها سبع عشرة كلمة كما في حديث أبي محذورة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوُّع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سَنَّه رسولُ الله ﷺ[(١)].

وقد سُئل شيخنا الألباني عن الترجيع، فقال: أحياناً[(٢)] أي أنّ مذهبه ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، وعدم الإصرار على كيفية واحدة.

التثويب في أذان الفجر: ثبت أنَّ للفجر أذانين: الأول: قبل دخول الوقت، والثاني: هو للإعلام بدخول وقت صلاة الفجر، ولدعاء المسلمين إلى الصلاة مع الجماعة في المسجد.

روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بلالاً يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أمّ مكتوم»، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ.

وقد ثبت التثويب، أي قول المؤذن في أذان الفجر بعد قوله: حيَّ على الفلاح (الصلاة خير من النوم) مرَّتين، والأقرب أنَّ هذا الأذان هو الأذان الثاني الذي هو بعد دخول وقت الفجر لِما ثبت بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه أنَّه قال: من السُنَّة إذا قال المؤذن في الفجر (حيَّ على الفلاح) قال: الصلاة خير من النوم[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦).

(٢) الموسوعة الفقهية (١/ ٣٦٧).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٦)، والدارقطني (١/ ٢٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى بسند

ولِما رواه سعيد بن المسيب عن بلال أنَّه أتى النبي ﷺ يؤذِّن بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرَّت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك(١).

وهذا حديث صحيح، ورجاله رجال الصحيحين، إلاّ أنّ فيه إرسال سعيد بن المسيب عن بلال، ولكنَّ مراسيل سعيد قوية صحَّحها المحدثون، وقد ورد فيه كلمة (صلاة الفجر).

ولِما جاء في آخر حديث أبي محذورة أنَّ النبي ﷺ قال له وهو يعلّمه الأذان: فإن كان صلاة الصبح قلتَ: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، يعني بعد حيّ على الفلاح(٢).

وهذا قول صريح للنبي ﷺ أنَّ التثويب يكون في الأذان الذي يكون بعد دخول وقت الفجر. وفي رواية أخرى صحيحة لأبي محذورة قال: علَّمني رسول الله ﷺ الأذان، وقال: «إذا كنتَ في أذان الصبح، فقلتَ: حيَّ على الفلاح، فقُلْ: الصلاة خير من النوم»، رواه أبو داود بسند صحيح، وصحَّحه ابن خزيمة من طريق ابن جُريج، ورواه أيضاً النسائي وصحَّحه ابن خزيمة(٣).

وروى بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيء من الصلوات إلاّ في صلاة الفجر(٤)»، وفي الحديث نوع من الضعف، ولكنّه يُستأنس به، ويتأيّد بالأحاديث التي ذكرتُها قبله.

وإلى هذا مال الشوكاني في النيل والمحدث عبدالرحمن المباركفوري في

صحيح (١/ ٤٢٣).

(١) رواه ابن ماجه (٧١٦).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود، انظر صحيح سنن أبي داود (٤٧٢).

(٣) سنن أبي داود (٥٠١)، وصحيح ابن خزيمة (٣٧٩)، والنسائي (٢/ ١٣، ١٤)، وصحيح ابن خزيمة (٣٧٨).

(٤) رواه الترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥)، وأحمد (٦/ ١٤، ١٥).

التحفة، خلافاً للأمير الصنعاني في سبل السلام والألباني في تمام المِنّة[١]، فقد ذهبا إلى أنَّ التثويب في الأذان الأول قبل دخول الفجر. وهذا خلاف ما علَّمه النبيُ ﷺ أبا محذورة، وخلاف ما ثبت عن أنس رضي الله عنه.

صفة الإقامة:

الثابت في صفة الإقامة كيفيتان:

الأولى: إحدى عشرة كلمة، أي إفراد كلمات الأذان إلاّ التكبير الأول والأخير، وكلمة (قد قامت الصلاة) ففيها التثنية، وقد وردت هذه الكيفية في حديث عبدالله بن زيد الذي تقدم تخريجه في بيان تاريخ الأذان، وهي كالتالي: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

وعلى هذه الكيفية يُحمل حديثُ أنس رضي الله عنه أنَّه قال: أمِر بلال أن يشفع الأذان، ويُوتر الإقامة، إلا الإقامة[٢]، أي كلمة (قد قامت الصلاة) فإنَّها تُكَرَّر مرتين، وكان بلالٌ قد أخذ كيفية الأذان والإقامة من عبدالله بن زيد بناءاً على أمر رسول الله ﷺ كما مضى، وبه العمل لدى جماهير أهل العلم من السلف والخلف.

والثانية: سبع عشرة كلمة، وقد وردت هذه الكيفية في حديث أبي محذورة المتقدم في الأذان، أي تربيع التكبير الأول وتثنية بقية الكلمات إلاّ الكلمة الأخيرة (لا إله إلا الله)[٣].

---

(١) سبل السلام (١/ ١٦٧ - ١٦٨)، وتمام المنّة (ص ١٤٦).

(٢) رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨)، والنسائي (٢/ ٣)، وابن ماجه (٧٢٩).

(٣) هذا الحديث حسن، رواه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢) مختصراً، والنسائي (٢/ ٤)، وابن حبّان (١٦٨١).

وكلتا الكيفيتين جائزتان، فالمستحسن للمؤذن أن يأتي مرة بإحدى عشرة كلمة، ومرة أخرىٰ بسبع عشرة كلمة. ولكنّ الأفضلَ الكيفيةُ الأولى؛ لحديث أنس الذي رواه الشيخان وغيرهما، وفيه أمر النبي ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة إلا الإقامة (أي كلمة: قد قامت الصلاة).

مسائل تتعلق بالأذان والإقامة:

يجب على المؤذن أن يُحسن نيّته في الأذان، ويبتغي وجه الله سبحانه، ولا يطلب الأجر؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: إنَّ آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً[(١)].

ومن المستحبات في الأذان:

١ ـ **أن يكون المؤذن على طهارة**؛ لعموم الأدلة على استحباب ذكر الله على طهارة، ولِما ثبت عن المهاجر بن قُنفذ رضي الله عنه أنّه سلّم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرُدَّ عليه حتى توضأ، فلمّا توضأ ردّ عليه السلام، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهتُ أن أذكر الله تعالى إلا على طهر»[(٢)].

ولكن إذا أذّن وهو محدث حدثاً أصغر أجزأ عند جميع الفقهاء، وكذلك إذا كان جُنباً على الصحيح؛ لأنّ النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه[(٣)].

٢ ـ **وأن يؤذِّن وهو قائم**؛ لأنّ النبي ﷺ قال لعبدالله بن زيد: «فقُم مع بلال فألقِ عليه ما رأيتَ، فليؤذِّن به». وقد مَرَّ تخريجه.

وروى أبو داود عن ابن أبي ليلى عن أصحابه حديثاً فيه أنَّ النبي ﷺ قال: «هممتُ أن آمر رجالاً يقومون على الآطام يُنادون المسلمين بحين

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجه (٧١٤، ٩٨٧).

(٢) مسند أحمد (٢٠٧٦١)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٠) وغيرهم وإسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨١)، وابن ماجه (٣٠٢).

الصلاة . . .» فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إنّي لَمّا رجعت لِما رأيتُ من اهتمامك رأيتُ رجلاً كأنَّ عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذّن. ثم قعد قعدةً ثم قام، فقال مثلها، إلا أنَّه يقول: قد قامت الصلاة. ولولا أن يقول الناس، لقلتُ، إنّي كنتُ يقظاناً غير نائم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أراك الله عزَّ وجلَّ خيراً» الحديث[١].

وهذا الذي جرى عليه العمل منذ عهد الرسول ﷺ. قال ابن المنذر: أجمع كلّ من أحفظ من أهل العلم أنَّ السُنَّة أن يُؤذِّن قائماً[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويُتخرَّج أن لا يُجزئ أذان القاعد لغير عُذر. إذ لم يُنقل عن أحد من السلف الأذان قاعداً لغير عذر[٣].

٣ ـ **وأن يستقبل القبلة**: قال الشيخ الألباني: ثبت استقبال القبلة من الملك الذي رآه عبدالله بن زيد الأنصاري في المنام[٤]، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أنّ من السنَّةِ أن يستقبل القبلة بالأذان، وذلك أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذِّنون مستقبلي القبلة[٥].

٤ ـ **وأن يضع إصبعيه في أذنيه**: لِما روى أبو جُحيفة رضي الله عنه قال: رأيتُ بلالاً يؤذّن، ويدور فاه ههنا وههنا، واصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قُبّة له حمراء. قال الإمام الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبُّون أن يُدخِل المؤذِّن إصبعيه في أذنيه في الأذان[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود، انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٧٨).
(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٤٣٥).
(٣) الجامع للاختيارات الفقهية (١/ ٣٦).
(٤) إرواء الغليل (١/ ٢٥٠).
(٥) الإجماع لابن المنذر (ص ٧).
(٦) رواه أحمد (٤/ ٣٠٧)، والترمذي (١٩٧)، وصحَّحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وذكره البخاري معلَّقاً غير مجزوم به (الفتح ٢/ ١١٤)، وانظر الإرواء (٢٣٠).

٥ ـ وأن يلتفت يميناً ويساراً التفاتاً يسيراً من غير أن يحوّل صدره عن القبلة عند قوله: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؛ لحديث أبي جُحيفة أنَّ بلالاً كان يُؤذِّن ويدور ويُتبع فاه ههنا وههنا، وقد مرَّ الحديث آنفاً.

وقد تحدَّد وقت الالتفات عند الحيعلتين برواية وكيع عن سفيان عند مسلم كما قال الحافظ في الفتح: قال أبو جُحيفة: فجعلتُ أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. وبوَّبَ عليه ابن خزيمة: انحراف المؤذِّن عند قوله: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح بفمه، لا ببدنه كلِّه[1].

وهذا الالتفات خاصّ بالأذان دون الإقامة، لأنَّ الالتفات في الأذان للمبالغة في إبلاغ الغائبين، فلا حاجة إليه في الإقامة لأنّها إعلام للحاضرين.

كما أنَّه خاص بمن يفيد التفاته في انتشار صوته كمن يُؤذِّن بدون مُكبّر الصوت، أما الذي يُؤذِّن في مكبّر الصوت فالتفاته يميناً وشمالاً يُضعِف الصوتَ فلا يُشرَعُ[2].

٦ ـ وأن يكون عَدْلاً أميناً عالماً بالأوقات، لِما ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: الإمام ضامن والمؤذِّن مُؤتَمَن[3].

أي أنَّه أمين على أوقات الصلوات، فلابد أن يكون ذا معرفة تامة ببداية وقت كل صلاة ونهايته كطلوع الفجر وزوال الشمس وكون ظِلّ الشيء مثله واصفرار الشمس وغروب الشفق ونحو ذلك. وينبغي أن يستعين في هذا العصر بالساعات والتقويم الصادر من جهة إسلامية موثوقة.

---

(١) فتح الباري (٢/ ١١٥).

(٢) انظر فتح الباري (٢/ ١١٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة السعودية (٦/ ٦٠)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١٢/ ١٧٥).

(٣) رواه أحمد (٧٨١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٢٨)، والمصنف لعبدالرزاق (١٨٣٨، ١٨٣٩) وغيرهم.

وإذا كان المؤذِّن أعمى فلابُدّ أن يستعين بالذي يُخبره بأوقات الصلوات؛ لحديث ابن عمر ﵄ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ بلالاً يؤذّن بليلٍ فكُلُوا واشْرَبُوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». قال ابن عمر: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ[1]. وهذا دليل على صحة أذان الأعمى إذا تأكد من دخول الأوقات.

وهو أمين كذلك على عورات المسلمين عندما يؤذِّن من فوق أحد البيوت، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنَّه لا يَصِحُّ أذان الفاسق ظاهر الفسق لمخالفته أمر النبي ﷺ، ولعدم الاطمئنان إليه من جهة عورات المسلمين.

وقال رحمه الله عن أذان الصبي: والأشبهُ أنَّ الأذان الذي يُسقِط الفرضَ عن أهل القرية ويُعتمَد في وقت الصلاة والصيام: لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً، ولا يُسقِط الفرضَ، ولا يعتدُّ به في مواقيت العبادات. وأما الأذان الذي يكون سُنّة مؤكَّدة في مثل المساجد التي في المدينة ونحو ذلك، فهذا فيه الروايتان، والصحيح جوازه[2].

٧ ـ وأن يكون حَسَنَ الصوت وعاليَه وحَسَنَ الأداء؛ لقول النبي ﷺ لعبدالله بن زيد: «ألقِ على بلالٍ، فإنّه أندى صوتاً منك» أي أنَّه حَسَنُ الصوتِ وعاليَه وحَسَنُ الأداء، وبهذا علمنا أنّ مكبرات الصوت في هذا الزمان من نِعَمِ الله تعالى، ولا محذور في استعمالها شرعاً، وقد أمر النبي ﷺ العباس بن عبدالمطلب أن ينادي يوم حنين: يا أصحاب السمرة، لقوة صوته. فاستعمال مكبّر الصوت أهمُّ لإبلاغ الصوت إلى القريب والبعيد.

ولكن لا يجوز أن يُؤذِّن بالتطريب، لِما ثبت أنّ رجلاً جاء إلى ابن عمر ﵄ فقال: إنّي أحبّك في الله، قال: فاشهد عليّ أنّي أبغضك في الله، قال: ولِمَ؟

---

(١) رواه البخاري (٦١٧، ٦٢٠)، ومسلم (١٠٩٢).
(٢) الاختيارات (ص ٣٧).

قال: لأنّك تُلَحِّنُ في أذانك وتأخذ عليه أجراً[(١)].

قال الإمام أحمد في التطريب في الأذان، هو مُحدَث، يعني أنَّه لم يكن على عهد النبي ﷺ. والقول في الأذان بالتطريب كالقول في قراءة القرآن بالتلحين، وكرهه مالك والشافعي أيضاً، وقال إسحاق: هو بدعة.

٨ ـ وأن يُؤذّن باللغة العربية لُزوماً؛ لأنّه هو الثابت من رسول الله ﷺ، وعليه العمل في كل عصر ودهر منذ عهد الرسالة إلى يومنا هذا.

٩ ـ وأن يؤذِّن أذاناً سمحاً خالياً من اللحن والطرب، ولكنّه يُرتِّل الكلمات ويتأنّى في أدائها لِما رواه البخاري تعليقاً وابن أبي شيبة موصولاً أنّ مؤذِّناً أذّن فطرب في أذانه فقال عمر بن عبدالعزيز (الخليفة الراشد الخامس) أذِّن سمحاً وإلا فاعتزِل[(٢)].

ومن أحكام الأذان والإقامة أيضاً ما يلي:

أ ـ الأذان على المسافرين إذا أرادوا الصلاة: لعموم أدلة وجوب الأذان إذا حضر وقت الصلاة سواء كانوا في الحضر والسفر، ولمواظبة النبي ﷺ عليه سفراً وحضراً طوال حياته ﷺ، ولحديث أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس عند العودة من غزوة خيبر، وفيه قوله ﷺ لبلال: «قُم فأذِّن الناس بالصلاة»، فلما طلعت الشمس وابيضّت قام فصلَّى بهم رسول الله ﷺ[(٣)]. وفي لفظ حديث ابن مسعود: فأمر بلالاً فأذَّن، ثم أقام فصلَّى بنا[(٤)].

ولحديث مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وغيره، وانظر الصحيحة للألباني رقم الحديث (٤٢).
(٢) البخاري تعليقاً (٢/ ٨٧)، وابن أبي شيبة موصولاً (١/ ٢٢٩).
(٣) رواه البخاري (٥٩٥)، وأبو داود (٤٣٩)، والنسائي (٢/ ١٠٥).
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠)، وابن حبان (١٥٨٠).

السفر، فقال النبي ﷺ: «إذا خرجتما فأذِّنا ثم أقيما، ثم ليؤمَّكما أكبرُكما»(١).

ب ـ والأذان للصلاة الفائتة؛ لحديث أبي قتادة وابن مسعود المذكورين أعلاه، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تحوَّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة»، قال: فأمر بلالاً فأذَّن وأقام الصلاة.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ الأذان ليس بواجب للصلاة الفائتة، وإذا صلَّى وحده أداءً أو قضاءً وأذّن وأقام فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه، وإن كان يقضي صلواتٍ، فأذَّن أول مرّة، وأقام لبقية الصلوات كان حسناً أيضاً(٢).

وقال: **وكذلك إذا جمع بين الصلاتين أذَّن للأُولى وأقام لكل صلاة**؛ لِما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ في عرفة أذّن ثم أقام، فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، وكذلك في المزدلفة أذّن ثم أقام وصلّى المغرب، ثم أقام وصلى العشاء(٣).

ومن هذا القبيل أذان الراعي ومن كان منفرداً مثله في مزرعة أو في مكانٍ ما، فالأفضل له أن يؤذّن بالصلاة ويقيم ويصلّي، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه؛ لحديث عُقبة بن عامر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يَعْجَبُ ربُّك من راعي غنمٍ في رأس شظية الجبل يؤذّن بالصلاة ويُصلّي فيقول الله عَزَّ وجلَّ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذّن ويُقيم الصلاة يخافُ مِنّي، قد غفرت لعبدي وأدخلتُه الجنّة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٦)، وأصله عند مسلم (٦٨٠)، وانظر كذلك نيل الأوطار (٢/ ٤٥)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٦٠).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص ٧٠)، والحديث رواه مسلم في صحيحه (١٢١٨).

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصحّحه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (٦٤٢)، وفي الإرواء (٢١٤).

هل للنساء الأذان والإقامة؟ الأصل أنَّه ليس على النساء الأذان ولا الإقامة؛ لأنَّهن لسنَ مخاطباتٍ بالجماعة ولا بالأذان، ولأنَّهن تابعاتٌ لأذان الرجال في البلد ولعدم حاجتهنَّ في عامة الأحوال إلى الإقامة؛ لأنَّهن إما يُصلّين مع جماعة الرجال في الصفوف الخلفية أو أنَّهن يُصَلّين في بيوتهن، فلا يحتجن إلى الإقامة لأنَّها لإعلام الحاضرين في المسجد. فإن صَلّين جماعةً في بعض البيوت اكتفين بالإقامة لإعلام الحاضرات بإقامة الصلاة بصوت تسمعه النساء الحاضرات فقط. وقد روى عبدالرزاق والبيهقي بإسناد قريب من الحسن عن ابن عمر ﵄ أنَّه ليس على النساء أذانٌ ولا إقامة، وقد صحَّح إسناده الحافظ في التلخيص[(١)].

وروى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة ﵂ قالت: كنا نُصلِّي بغير إقامة[(٢)].

وثبت بعض الآثار الدالّة على جواز الأذان والإقامة، منها ما رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح عن عائشة ﵂ أنّها كانت تؤذِّن وتُقيم[(٣)]، وروى عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد قريب من الحسن أنَّ ابن عمر سُئل: هل على النساء أذان؟ فغضب، وقال: أنا أنهي عن ذكر الله[(٤)]، وروى ابن أبي شيبة عن معتمر عن أبيه قال: كُنا نسأل أنساً: هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر، وإسناده صحيح[(٥)]، وروى ابن أبي شيبة عن جابر ﵁ قال: «تقيم المرأة إن شاءت»[(٦)].

وبناءاً على هذه الآثار وجمعاً بينها رأى الشافعي وأحمد وغيرهما أنَّه لا

(١) المصنف لعبدالرزاق (٥٠٢٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٠٨)، والتلخيص الحبير (٣١٣).
(٢) البيهقي (١/ ٤٠٨).
(٣) المصنف (٥٠١٥، ٥٠١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣)، والبيهقي (١/ ٤٠٨).
(٤) المصنّف لابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣).
(٥) المصدر نفسه (١/ ٢٢٣).
(٦) المصدر نفسه (١/ ٢٢٣).

بأس إن أذَّن في المجتمع النسائي بشرط أن يُسمع الصوتُ عندهُنّ فقط، لأنَّ المرأة يُفتَتَنُ بسماع صوتها كما يُفتتن بالنظر إلى محاسنها، فيحرم عليهنّ الأذان والإقامة إذا كانا برفع صوت يسمعه الرجال، ولا تخفى وجاهة هذا القول.

هل يُجزئ عرض الأذان من المِذياع؟ لا يجوز عند أحد من أهل العلم عرض الأذان من المذياع والمسجِّل لأنَّه عبادة، **كما لا يجوز أن يقتدي الناس لأداء صلواتهم الصلوات المسجَّلة، فكذلك الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها، فلا يُشرعان للعيد ولا للاستسقاء ولا للجنازة، ولا للكسوف ولا للتراويح**؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يُصلّي هذه الصلوات بلا أذان ولا إقامة.

وقد روى البخاري ومسلم بسندهما إلى عطاء أنَّ ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أوّل ما بُويع له، أنّه لم يكن يُؤذّن للصلاة يوم الفطر، فلا تُؤذِّن لها، قال: فلم يُؤذّن لها ابن الزبير يومه. واللفظ لمسلم(١).

ورويا أيضاً بسندهما إلى عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله قالا: لم يكن يُؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. قال ابن جريج الراوي عن عطاء: ثم سألته بعد حين (أي عطاء) عن ذلك، فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبدالله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة(٢)، وروى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ العيدين غير مرَّةٍ ولا مرَّتين، بغير أذانٍ ولا إقامة(٣).

فلا يُشرع الأذان ولا الإقامة لأيّة صلاة غير الصلوات المفروضة،

---

(١) صحيح البخاري (٩٥٩)، وصحيح مسلم (٨٨٦).
(٢) البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).
(٣) أخرجه مسلم (٨٨٧).

إلا صلاة الكسوف فقد ثبت لها المناداة بأنَّ الصلاة جامعة، روى عُروة عن عائشة رضي الله عنها أنَّ الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً (الصلاة جامعة)، فاجتمعوا، وتقدَّم فكبّر وصلّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات[(١)].

ولا يجوز الكلام في الأذان إلاّ بما هو من شأن الصلاة نحو (صَلُّوا في رحالكم) أو لحاجة شديدة؛ لكونه ذكر الله فلا ينبغي قطعه بكلام غير الأذان، ولم يَرِدْ شيء من عهد النبي ﷺ يؤيّد الكلام أثناء الأذان غير ما رواه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم أنَّ سليمان بن صرد ـ وكانت له صحبة ـ كان يُؤذّن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه[(٢)]، وروى عبدالله ابن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم رَدَغ (الردغة: الوَحْل الكثير)، فلمَّا بلغ المؤذِّن «حي على الصلاة»، فأمره أن ينادى: «الصلاة في الرحال»، فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: فعل هذا من هو خير منه، وإنّها عَزْمَةٌ[(٣)].

فهذا الحديث كما أنّه دليل على جواز المناداة أثناء الأذان «الصلاة في الرحال» كذلك هو دليل على عدم جواز كلام الناس أثناءه؛ لأنَّ الحاضرين كلُّهم استغربوا من فعل ابن عباس رضي الله عنهما، لأنّهم لم يسمعوا من عهد النبي ﷺ إلى ذلك الوقت أنّ المؤذّن تكلّم أثناء الأذان بغير كلمات الأذان. وبالله التوفيق.

ومن الأحكام المتعلقة بالأذان: أنّ المستمع إليه يقول مثل ما يقول المؤذّن لِما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذِّن»، وفي رواية أخرى للبخاري: أنَّ معاوية رضي الله عنه قال مثله (أي مثل المؤذّن) إلى قوله: وأشهد أنّ محمداً رسول الله،

---

(١) رواه مسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩).

وفي رواية ثالثة له: أنَّه قال لمّا قال (الموذن) حيَّ على الصلاة، قال (معاوية) لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيّكم يقول[(١)].

وفي رواية عند مسلم عن عمر بن الخطاب أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وإذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة قال (المستمع): لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه، دخل الجنة»[(٢)].

ويقول عندما يسمع في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) مثله لعموم قوله ﷺ: «فقولوا مثل ما يقول، ولا أصل لِما ذكر البعض أنَّه يقول: صدقتَ وبررتَ[(٣)].

ويُستحبُّ للمستمع بعد انتهاء الأذان الصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له بعد فراغ المؤذن؛ لحديث عبدالله بن عمرو أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول: ثم صلّوا عليّ، فإنه من صلّى عليَّ صلاة صلّى الله بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فمن سأل الله لي الوسيلة حَلَّتْ عليه الشفاعة»[(٤)]. وروى جابر قال: قال النبي ﷺ: من قال حين يسمع النداء: «اللهُم رَبَّ هذه الدعوةِ التامّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة»[(٥)].

والصحيح أنَّ مستمع الإقامة لا يتابع المؤذِّن فيها؛ لأنّ الحديث الذي

---

(١) أخرج الروايات الثلاث البخاري (٦١١، ٦١٢، ٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٣) انظر التلخيص لابن حجر (٣١١)، والشرح الممتع (٢/ ٨٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي (٢/ ٢٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٢/ ٢٧).

رواه أبو داود[١] غير لائق للاحتجاج به؛ لأنّ في سنده رجلاً مجهولاً، ولأنّ الراوي شهر بن حوشب تكلّم فيه غير واحد[٢].

وروى مسلم عن سعد بن أبي وقّاص عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من قال حين يسمع المؤذِّن (يعني أشهد أن لا إله إلا الله) وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، رضيتُ بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً، غُفر له ذنبه»[٣].

وعلى هذا، المستمعُ له الخيار إما أن يقول مثل ما يقول المؤذن أو يقول كما ورد في حديث سعد، وهذا أفضل.

وإذا استمع المسلم إلى الأذان في المِذياع، فإن كان منقولاً من مسجد مباشرةً في وقت إحدىٰ الصلوات جازت له متابعته والإجابة على كلمات الأذان، وإن كان مُذاعاً من التسجيل لم تجز لأنّه ليس بصوت مؤذّن يؤذِّن في هذا الوقت[٤].

ولا يُشرع للمؤذِّن أو لغيره أن يُنبّه الناس في مكبّر الصوت أو غيره قبل الأذان أو بعده كقوله (صلّوا) لأنّ الأصل في العبادات التوقيف، فما لم يُفعل في عهد النبي ﷺ أو في عهد الخلفاء الراشدين يُعتبر من البِدَع المحدثة. وقد روى مجاهد قال: كنتُ مع ابن عمر فثوَّبَ رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا فإنَّ هذه بدعة[٥].

كما لا يُشرع أن يرفع المؤذِّن صوته بالذكر الوارد بعد الأذان أو

(١) رواه أبو داود (٥٢٨).
(٢) انظر شرح ابن رجب للبخاري (٣/ ٤٥٧)، والتلخيص (٣١١).
(٣) رواه مسلم (٣٨٦).
(٤) انظر مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٠/ ٣٦٣، ٣٦٤)، ومجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٢/ ١٩٦).
(٥) رواه أبو داود (٥٣٨)، والطبراني (١٣٤٨٦)، والبيهقي (١/ ٤٢٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة في السعودية (٦/ ٨٢، ١٠٠ ـ ١١٠)، وفتاوى ابن عثيمين (١٢/ ١٩٩).

الاستعاذة والبسملة أو الصلاة على النبي ﷺ قبل الأذان أو بعده أو ووسطه، لأنّ رفع الصوت بهذه الأذكار من البِدَع المحرَّمة[١].

والأفضل أن يُقيم من أذَّن؛ لأن بلالاً مؤذِّن رسول الله ﷺ هو الذي كان يُقيم، قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. ولكن إذا أذّن رجل وأقام آخر جاز لعدم وجود الدليل على منعه.

والأصل أن لا يُقيم المؤذِّن للصلاة إلا إذا رأى الإمام إذا كان خارج المسجد؛ لِما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان بلال يؤذِّن إذا دحضت (زالت الشمس) فلا يُقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه[٢]، ولا ينافيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصافَّهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه[٣]، لأنّ بلالاً لم يكن يقيم إلا إذا أحسّ بخروج النبي ﷺ، فإذا أحسّ الصحابة بخروجه ﷺ قاموا وسَوَّوْا صفوفهم قبل أن يصل النبي ﷺ مقامه من المصلَّى، وهذا معنى حديث أبي قتادة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»[٤].

أما إذا كان الإمام داخل المسجد، والناس يرونه، فإنّ تهيؤَه للقيام مقامَه بمثابة دخوله في المسجد، فعند ذلك يقوم الناس ويُسوُّون صُفوفهم، ويُقيم المؤذِّن الصلاة، وبالله التوفيق.

الفَصْلُ والتمهُّلُ مطلوب بين الأذان والإقامة حتى يتمكن الناس من التأهب للصلاة والمجيء إلى المسجد، روى عبدالله بن مغفّل المزني رضي الله عنه أنَّ رسول الله

---

(١) انظر شرح عمدة الفقه لابن جبرين (١/ ٢١٢، ٢١٣)، ومجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٢/ ١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

ﷺ قال: بين كل أذانين (أي بين الأذان والإقامة) صلاة ـ ثلاثاً ـ لمن شاء»[(١)].

وروى أنس رضي الله عنه قال: كان المؤذِّن إذا أذَّنَ، قام ناس من أصحاب النبي يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ، وهم كذلك يُصَلُّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء (أي إلا قليل)[(٢)].

وقد ذكر شيخنا الألباني في الصحيحة حديثاً من رواية أبيّ بن كعب وجابر بن عبدالله وأبي هريرة وسلمان الفارسي، وحسَّنه بمجموع طُرقه أنَّ النبي ﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَساً قدرَ ما يقضى المعتصر (الذي يحتاج إلى الغائط) حاجته في مهلٍ، وقدرَ ما يفرغ الآكل من طعامه في مهلٍ»[(٣)].

وحديث جابر بن سمرة الذي مضى أنَّ بلالاً كان يُؤذِّن إذا دحضت (زالت الشمس إلى الغرب) فلا يُقيم حتى يخرج النبي ﷺ الحديث.

وقد ذكر الحافظ في الفتح: قال ابن بطّال: لا حدَّ لذلك (أي لزمن الانتظار) غير تمكّن دخول الوقت واجتماع المصلّين[(٤)].

ويجوز الكلام بين الإقامة والصلاة للحاجة لِما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أُقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يُناجيه، حتى نام القوم أو بعض القوم، ثم صَلَّوا[(٥)].

قال ابن حزم في المحلَّى: والكلام جائز بين الإقامة والصلاة ـ طال

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (١/ ٢٨)، وابن ماجه (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).

(٣) السلسلة الصحيحة (٨٨٧).

(٤) فتح الباري (٢/ ١٠٦).

(٥) رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦)، والترمذي (٥١٨)، والنسائي (٢/ ٨١).

الكلام أو قصر ـ ولا تُعاد الإقامة لذلك[١]، وقال الحافظ ابن حجر: فيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام (أي تكبيرة الإحرام) إذا كانت لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه[٢].

ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر شرعي؛ لِما رواه أبو الشعثاء قال: كُنَّا قُعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذَّن المؤذِّنُ، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ[٣].

ورُوي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة فهو منافق»[٤].

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح قال: أمرنا رسول الله ﷺ، إذا كنتم في المسجدفنودي بالصلاة فلا يخرُجْ أحدكم حتى يصلِّي[٥].

فلا يجوز الخروج من المسجد إلا لعذر شرعي كما حصل لرسول الله ﷺ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدِّلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه، انتظرنا أن يُكبّر، انصرف، قال: على مكانكم، فمكثَنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماءً وقد اغتسل[٦].

وقال الحافظ في الفتح: يُلحق بالجنب: المُحدِثُ والراعف والحاقن ونحوهم، وكذا من يكون إماماً في مسجد آخر ومن في معناه[٧]، فيجوز لهم الخروج من المسجد بعد الأذان للأعذار الشرعية التي لديهم.

(١) المحلى رقم المسألة (٣٣٤).
(٢) فتح الباري (٢/ ١٢٤).
(٣) رواه مسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وابن ماجه (٧٣٣).
(٤) أخرجه ابن ماجه، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٧).
(٥) رواه أحمد (٢/ ٥٣٧)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٢٤٥).
(٦) أخرجه البخاري (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥).
(٧) فتح الباري (٢/ ١٤٣).

والدعاء مستجابٌ بعد الأذان: لِما رواه أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة»، وزاد الترمذي: ماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة»[١]. وروى عبدالله بن عمرو أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ء: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تُعطَه»[٢]، وروى سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تُرَدّان، أو قَلَّما تُردّان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضُهم بعضاً»[٣].

ويجوز الأذان والإقامة لمن دخل المسجد وقد صلَّى فيه الناس، وإن شاء اكتفى بالإقامة: قال ابن قدامة رحمه الله: من دخل مسجداً قد صُلِّي فيه، فإن شاء أذّن وأقام، نَصَّ عليه أحمد؛ لحديث أبي عثمان قال: أتانا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فقال: قد صليتم؟ ـ وذلك صلاة الغداة ـ فقلنا: نعم، فقال لرجل: أذّن، فأذّن وأقام، ثم صلّى في جماعة[٤].

وهو قول الشافعي وأحمد. وقال مالك والأوزاعي: يُقيم ولا يؤذّن، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُؤذِّن ولا يقيم. والأقرب إلى الصواب قول مالك والأوزاعي اكتفاءً بالأذان الأول وبأذان البلد. **والحديث دليل على صحة أداء الصلاة جماعةً بعد فوات الجماعة الأولى.**

---

(١) رواه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي في اليوم والليلة (٦٧)، وهو حديث حسن صحيح، انظر: الإرواء (٢٤٤).

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٧٢)، وأبو داود (٥٢٤) والحديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح (٢٥٢٠) وهو في صحيح سنن أبي داود (٢٢١٥).

(٤) انظر: المغني (١/ ٤٢٢)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢١)، وإسناده صحيح.

شُروطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ

وهي الأمور التي يجب توافرها لصحة الصلاة قبل البدء فيها، وفيما يلي بيانها:

الأول: دخولُ الوقت، فلابُدّ من أداء كل صلاة مفروضة في وقتها، فلو أدّاها أحد قبل وقتها لم تصح، كما لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لعذر شرعي.

وقد مرَّ ذكر هذا الشرط قريباً في باب مواقيت الصلاة.

الثاني: الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦].

في هذه الآية الكريمة أمر الله المصلي بالتطهر من الحدث الأصغر وهو الوضوء، وأمره بالتطهّر من الجنابة وهو الغسل، فالمُحْدِثُ لا تصحّ صلاته سواء كان الحَدَثُ أصغر وهو فقد الوضوء حتى يتوضأ، أو الأكبر وهو الجنابة حتى يغتسل.

وهذا الذي رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساء أو ضُراط[1]، وروى ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طُهور ولا صدقةً من غُلول (أي المال المسروق من أموال الغنيمة)[2]».

الثالث: طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة من النجاسة.

أما طهارة البدن من النجاسة، فدليلها: الحديث الذي رواه ابن عباس ﷺ قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنَّهما ليُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير،

---

(١) البخاري (١٣٥ و٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وقد مرَّ تخريجه في باب الوضوء.

(٢) رواه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن حبّان (٣٣٦٦)، والبيهقي (٤/ ١٩١).

أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة[(١)].

والحديث الذي رواه أنس بن مالك وأبو هريرة وابن عباس مع شيء من الاختلاف في ألفاظ الحديث قالوا: «تنزهوا من البول فإنّ عامة عذاب القبر منه»، وفي لفظ عن أبي هريرة: «استنزهوا من البول، فإنّ عامة عذاب القبر منه»، وعن ابن عباس: «عامّة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول»[(٢)].

وقد أمر النبي ﷺ بالاستنجاء والاستجمار، كما أمر ﷺ بغسل الذكر من المذي، وهذه كُلُّها من طهارة البدن. وكلُّ هذه الأحاديث صحيحة، وقد مرَّت في كتاب الطهارة.

وحديث فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال لها: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرُها فاغسلي عنك الدم وصَلِّي»[(٣)].

وأما طهارة الثوب من النجاسة فدليلها قوله تعالى لنبيه الكريم: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وحديث أسماء بنت أبي بكر، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوبَ أحدكم الدمُ من الحيضة فلتقرص ثم لتنضحه بماء ثم لتصلّي فيه»[(٤)].

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: فقال ﷺ: «إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أنَّ فيهما (في نعليه) قَذَراً (أو قال: أذىً، وفي رواية: خَبَثاً) فألقيتُهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما

---

(١) رواه البخاري (٢١٦، ٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (١/ ٢٨ ـ ٣٠)، وابن ماجه (٣٤٧).

(٢) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي، انظر: الإرواء (٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

قذراً، فليمسحهما وليُصلِّ فيهما(١).

وأما طهارة موضع الصلاة من النجاسة، فدليلها قولُ الله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] فقد أمر الله تعالى بتطهير بيت الله للمصلين فيه، وحديث أبي هريرة ﷺ أنّ أعرابياً بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «دَعُوه وأهريقوا على بوله ذَنُوباً من ماءٍ أو سجلاً من ماءٍ»(٢).

مسألة: لا يضُرُّ نجاسة البقعة التي يفرش عليها المصلّي سجاداً أو فرشاً طاهراً ثم يُصَلِّي عليه، ولا تصح الصلاة في الحدائق على البقعة التي تُسقى بمياه المجاري التي فيها رائحة النجاسة أو لونُها أو طعمها(٣).

ذهب الأكثرون من أهل العلم إلى شرطية الطهارة في البدن والثوب وموضع الصلاة؛ لأنَّ النصوص المذكورة فيها أمرٌ بالاجتناب عن النجاسة ونهيٌ عن الصلاة متلبّساً بها، وهذا دليل على شرطية الطهارة في البدن والثوب وموضع الصلاة للمصلّى.

وهذا الذي ذهب إليه العلامة الألباني فقال ما معناه: إنّ الذي صلّى ملابساً لنجاسة، فإن كان معذوراً فلا بأس. كما صلّى رسول الله ﷺ بنعليه وفيهما قَذَر وهو لم يعلم حتى أخبره جبريل فخلعهما وأتمَّ الصلاة، أما إذا لم يكن المصلي معذوراً أي أنّه صلّى وهو يعلم أنَّ في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته نجاسة فصلاتُه باطلة(٤).

وذهبت جماعة أخرىٰ ومنها الإمام الشوكاني إلى أنَّ إزالة النجاسة واجبة

---

(١) أخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبي، انظر: صحيح سنن أبي داود (٦٠٥)، والإرواء (٢٨٤).

(٢) رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)، وقد سبق تخريجه.

(٣) فتاوى وتنبيهات لشيخنا عبدالعزيز بن باز ص (٣٢١، ٣٢٢).

(٤) نقله حسين العوايشة أحد تلاميذه في كتابه الموسوعة الفقهية الميسّرة (١/ ٤٠٠).

وليست شرطاً يعني إذا صلّى رجل مباشراً للنجاسة في بدنه أو ثوبه أو مكان صلاته وهو يعلم فهو آثم لكنَّ صلاته صحيحة، قالوا: لأنّ هذه النصوص ليس فيها ما يُفيد انتفاء صحة الصلاة، بخلاف الطهارة من الحدث[1]، والأقرب إلى الصواب القول الأول، والله أعلم.

إن عَلِمَ المصلّى بالنجاسة وأمكن إزالتها أزالها وبنى على صلاته كما فعل رسول الله ﷺ إذ خلع نعليه وأتمّ صلاته، وإن لم يُمكن إزالتها بطلت الصلاة عند القائلين بشرطية الطهارة، وصحّت عند القائلين بوجوبها، وهو رأي غير صحيح عند الأكثرين.

إذا حمل المصلّي النجاسة، كأن يحمل زجاجةً فيها بول أو براز للاختبار الطِبّي أو نحو ذلك، **فإنّ صلاته لا تصحّ؛ لأنّه يحمل في ثوبه النجاسة**.

وإن حمل في جيبه عُلبة سجائر، فلا تفسد صلاة؛ لأنّ السجائر ليست بنجسة، وإنّما يحرم شُربها[2].

تصح الصلاة في ثوب الحائض والثوب الذي يُجامع فيه الرجلُ زوجتَه بلا كراهة، إذا لم يكن فيهما أذىً، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ أصلّي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: **«نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله»**[3].

ولحديث معاوية رضي الله عنه قال: قلت لأم حبيبة: هل كان النبي ﷺ يصلّي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذىً[4].

---

(١) حديث خلع النعلين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه أحمد (١١١٥٣)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وقد صحَّحه ووافقه الذهبي ويُنظر التلخيص (٤٣٧)، ونيل الأوطار (٣/ ٤٥١) وما بعدها.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١٢/ ٣٧٢ و١٣/ ٣٠٠، ٣٠١).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٨٩)، وابن ماجه (٥٤٢)، والحديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٥)، و(٦/ ٤٢٧)، وأبو داود (٣٦٦)، والنسائي (١/ ١٥٥)، وابن ماجه (٥٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٢)، وابن خزيمة (٧٧٦)، والحديث صحيح.

الأماكن التي لا تصِحُّ الصَّلاة فيها

جعل الله الأرض كلَّها مسجداً تصحّ الصلاة فيها، والدليل عليه حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «جُعلت لي الأرض طَهوراً ومسجداً، فأيّما رجل أدركته الصلاة فليُصَلِّ حيث أدركته، رواه أحمد والبخاري ومسلم[(١)].

وحديث أبي ذر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال له: «حيثما أدركتَ الصلاة فصلِّ فكلُّها مسجد» رواه أحمد والبخاري ومسلم[(٢)].

فالأرض كلّها مسجد إلا ما استثناه الشرع، ومن ذلك:

١ ـ **مبارِكُ الإبل**، وهي الأمكنة التي تقف فيها الإبل وتأوي إليها وتبيتُ فيها، وذلك لحديث جابر بن سمرة أنّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلّي في مبارك الإبل؟ قال: لا»[(٣)].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصَلُّوا في أعطان (مبارِك) الإبل»[(٤)].

ولعلّ علة النهي ما ورد في حديث البراء بن عازب عند أبي داود وغيره أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا في مبارك الإبل فإنَّها من الشياطين»[(٥)] أي أنّها مساكن للشياطين، فلا مُسَوِّغ لحمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها كما قال الجمهور، بل يُحمَلُ على النهي مطلقاً فلا تَحِلُّ الصلاة في عطن الإبل كما ذهب إليه مالك وأحمد وابن حزم رحمهم الله[(٦)].

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) مسند أحمد (٥/ ١٦٠، ١٦٧)، والبخاري (٣٤٢٦)، ومسلم (٥٢٠).

(٣) رواه مسلم (٣٦٠).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٤٥١)، والترمذي (٣٤٨، ٣٤٩، ٧٩٦)، وابن ماجه (٧٦٨)، وابن خزيمة (٧٩٥)، والدارمي (١٤٣١)، وابن حبان (١٣٨٤، ١٧٠٠، ١٧٠١)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٣)، وابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (٥/ ٥٥).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٥١٤).

٢ ـ **المقبرة**، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «الأرض كلّها مسجد إلا المقبرة والحمَّام»[١].

ولِما رواه جُندب بن عبدالله رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: ألا وإنَّ مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، إنّي أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم[٢]، وروت عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٣]، وروىٰ أبو مرثد رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تُصَلُّوا إليها»[٤].

فلا تصحّ الصلاة عند القبور، ولا أمام القبر، ولا خلفه، ولا تصحُّ في المسجد الذي بُني على القبر.

ويُستثنى من هذا النهي: الصلاة على الميّت بعد دفنه لمن لم يصلّ عليه من قبلُ؛ لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ صلّى على قبر بعد ما دُفن، فكبّر عليه أربعاً[٥]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ سأل عمن كان يَقُمُّ المسجد، فقالوا: مات يا رسول الله، قال: أفلا آذنتموني؟ فقالوا: إنَّه كان كذا وكذا قِصَّتُه، قال: فحقَّروا شأنَه، قال: فدُلّوني على قبره، فأتى قبره، فصلّى عليه[٦]، فلا وجه لِما ذُكر عن أبي حنيفة ومالك أنَّهما منعاها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥) وغيرهم، وقد اختلف المحدثون في وصله وإرساله، وصوَّب الألباني وصله، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين، انظر: الإرواء (١/ ٣٢٠).

(٢) صحيح مسلم (٥٣٢).

(٣) أخرج البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٥) أخرجه مسلم (٩٥٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

٣ ـ **الحَمَّام**، وهو المكان الذي يُغتسل فيه، وقد سُمِّي (حَمَّاماً) لأنّه يُسخَّن فيه الماءُ حتى يكون حميماً أي حارّاً فيغتسل الناس به، وكثيراً ما تُكشف فيه العورات، ويختلط فيه الرجال والنساء، وغالباً يكون تحت الأرض، ويكون جَوُّه رطباً ودافئاً، وليس المقصود به المرحاض، فكُلّ ما يُطلق عليه الحَمَّام لا تصح الصلاة فيه، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد مضى تخريجه وبيان تصحيحه، وسواء وُجد فيه ناس يغتسلون فيه أو لم يوجد فيه أحد.

٤ ـ **الحُشُّ**، وهو المكان الذي يقضي فيه الإنسان حاجته من بول وبراز، ويُسمَّى أيضاً: (الكنيف) وهو يعمُّ جميع أنواع الحَمَّامات التي يتخلّى فيها الإنسان من البول والبراز، سوءا كان من النوع القديم الذي تبقى النجاسة باقية على أرضيته، أو من النوع الجديد الذي يُطلِق عليه الناس في هذا الزمان (الحَمَّام) لأنّ المقصود المكان الذي يقضي فيه الإنسان حاجته.

فلا تصحّ فيها الصلاة؛ لكونها أماكن الشياطين وأماكن نجاسة وخبث، ولِما روى زيد بن أرقم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ هذه الحُشوش مُحْتَضَرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث»[1]، فلا ينبغي أن يكون المكان الخبيث الذي هو مكان الخبائث مكان عبادة الله عزَّ وجلَّ.

ولا تصحّ الصلاة في أسطح البيارات التي هي مكان اجتماع الفُضلات النجسة التي تخرج من أماكن قضاء الحاجة، لأنّها مكان نجاسة وخبث مثل الكُنُف والمراحيض، ولأنّها أماكن الشياطين مثل المراحيض. ولِماذا يصلي العبد المسلم في أسطح البيارات، وهل الأرض ضاقت عليه بما رحبت حتى يصلّي في مجمع القاذورات، والعياذ بالله، ولا يستقيم الاستدلال بقول رسول الله ﷺ: «وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» لأنّ أسطح البيارات

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦).

لا تدخل في عموم «الأرض» في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما لا تدخل فيها الحمامات والمراحيض الحديثة فلم يقل أحد بجواز الصلاة في الحمَّامات الحديثة.

ولا تصحُّ الصلاة في الثوب المغصوب أو المحرّم والأرض المغصوبة على الراجح: فإنَّ المشهور من مذهب الإمام أحمد وابن حزم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله أنَّ هذه الصلاة لا تصحّ؛ لأنَّ لابس الثوب المغصوب أو المحرَّم وكذلك المصلّي في الأرض المغصوبة مباشر للمحرَّم في ركن العبادة وشرطها وهو اللباس أو البقعة فيؤثر فيها فلا تصحّ، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنَّ الثياب إذا كانت محرَّمة فإنَّ الصلاة تكون باطلةً ومنهم الظاهرية والحنابلة.

وقال آخرون: **إنَّ الصلاة تصحُّ، ولكن المصلي يأثم للبسه الثوب المغصوب أو المحرَّم، ولأدائه الصلاة على الأرض المغصوبة**، وقالوا: إنَّ الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام لم تُقبل له صلاة ما دام عليه»[(١)]. فهو حديث ضعيف لا ينهض للاستدلال به.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الأول؛ لأنَّ من شروط صحة الصلاة حسب الظاهر أن يكون المصلّي لابساً لباساً حلالاً طاهراً، ولم يرد نص من الشارع الحكيم أنَّ الصلاة تصحّ في اللباس الحرام أو الأرض المغصوبة[(٢)].

كراهية الصلاة بلباس يشغل القلب، أو في مكان فيه نقوش أو صور:

وتُكره الصلاة بلباس يشغل القلب، أو في مكان فيه نقوش أو صُور، لِما

(١) مسند أحمد (٢/ ٩٨).
(٢) انظر: المحلّى (٤/ ٣٣)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٨٩، ٩٠)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٣٥، ٣٣٦).

روت عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قام يُصلّي في خميصة ذات أعلام، فلمّا قضى صلاته قال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، وأتوني بأنبجانية، فإنَّها ألهَتْني آنفاً في صلاتي»، متفق عليه(1).

ولحديث أنس رضي الله عنه قال: كان قِرامٌ (سِتْر فيه نقوش) لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عَنّي، فإنَّه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»(2).

الشرط الرابع (من شروط صحة الصلاة): ستر العورة: ولابد لمعرفة هذا الشرط وتفاصيله، معرفة ما يلي:

إنَّ عورة النظر في عامّة الأحوال تختلف عما هو مطلوب سَتْره في الصلاة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (حجاب المرأة ولباسها في الصلاة)(3): هو أخذ الزينة عند كل مسجد، الذي يسميه الفقهاء (باب ستر العورة في الصلاة) أي أنَّ عورة النظر التي يحرم إبداؤها أمام الناس في عامّة الأحوال تختلف عن العورة في الصلاة، وسيأتي بيانه:

وستر العورة واجب في جميع الأحوال والأوقات إلا وقت قضاء الحاجة وإفضاء الرجل إلى أهله وعند الغسل على الخلاف فيه، ومن جميع الأشخاص إلا الزوجة والأمة والطبيب والشاهد والحاكم على نزاع في ذلك، ذكره الإمام الشوكاني في نيل الأوطار(4).

وقد ذَمَّ الله المشركين لأنّهم كانوا يطوفون عُراةً قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 28] قال ابن عباس: كانوا يطوفون بالبيت عُراةً.

(1) أخرجه البخاري (373)، ومسلم (556).
(2) أخرجه البخاري (374).
(3) حجاب المرأة (ص 14).
(4) نيل الأوطار (3/ 285).

وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: ٢٦] هذه الآية دليل على أنَّ ستر العورة كان من الأمور الواجبة على آدم وأولاده منذ أن خلقه الله، وقد تأكد وجوبه في الشرع الإسلامي، فلا نزاع في وجوب ستر العورة.

روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ قال: قلتُ: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينُك»، قلتُ: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعتَ أن لا يراها أحد فلا يَرَيَنَّها»، قلتُ: فإذا كان أحدُنا خالياً؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحقُّ أن يُستحي منه»(١).

وروى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»(٢).

هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأحاديث الأخرى الصحيحة عن استتار النبي ﷺ وابتعاده عن أنظار الناس عند قضاء الحاجة كلها أدلّة صريحة أنَّ ستر العورة واجب على الرجل والمرأة.

وهو **(أي ستر العورة) واجب في الصلاة وجوباً أشدَّ**، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] أي استروا عورتكم ستراً لائقاً ذا حشمة عند كل صلاة. وقد قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على فساد صلاة من صلّى عرياناً وهو قادر على ستر عورته. وروى جابر بن عبدالله ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال في الثوب: «إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان

(١) أخرجه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم، انظر: الفتح (١/ ٣٨٦)، وأحمد (٥/ ٣)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم (٤/ ١٨٠)، وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣).

ضيّقاً فاتزر به»[(١)].

وروت عائشة أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض (التي بلغت المحيض) إلا بخمار (أي غطاء الرأس)[(٢)]، فهذه الآية الكريمة والأحاديث النبوية توجب ستر العورة في الصلاة وتنهي عن ضده، وهذا يقتضي فساد الصلاة بدون ستر العورة، وهو دليل على شرطيته لصحة الصلاة عند الجمهور، وهذا بيّن.

وجوب ستر العورة في الصلاة وخارجها:

ويجب على الرجل أن يستر عورته في الصلاة وخارجها، وهو ما بين السُّرَّة والركبة، والأقرب أنَّ الصغير كالكبير في حدّ العورة التي ينبغي سترها، لكن غير البالغ يؤمر بذلك تدريباً له، والدليل عموم الآية السابقة كما مَرَّ تفسيره آنفاً.

ولرواية جابر ﷺ عند البخاري ومسلم والذي مَرَّ بيانه آنفاً أنَّ النبي ﷺ قال في الثوب: إن كان واسعاً فالتحِفْ به، وإن كان ضَيّقاً فاتَّزِرْ به»، ولفظ مسلم: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضَيِّقاً فاشدده على حَقوك» (خاصِرتك). وقد وردت عدة أحاديث تدُلّ على أن الفخذ من عورة الرجل على الراجح، كما سيأتي بيانه قريباً.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا زوّج أحدكم خادمته عبده أو أجيره (أي زوّج أمته التي تخدمه من عبده أو من أجيرٍ عنده) فلا ينظر إلى ما دون السُّرَّة وفوق الركبة، ولفظ الإمام أحمد: فلا ينظرنَّ إلى شيء من عورته، فإنَّ ما أسفل من سُرّته إلى ركبتيه من عورته،

---

(١) رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وهو حديث صحيح خرَّجه شيخنا الألباني في الإرواء (١٩٦).

وإسناده حسن[١].

النهي عن الصلاة في لحاف واحد لا يربط طرفيه على صدره:

ونهى النبي ﷺ أن يصلّي الرجل في لحاف واحد لا يتوشحُ (لا يربط طرفيه على صدره للاتقاء من العَرْى) به، ونهى ﷺ أن يصلّي الرجل في سراويل وليس عليه رداء[٢]، هذا الحديث دليل على وجوب ستر القسم الأعلى من البدن في الصلاة أيضاً مع ستر أسفل البدن. ويؤكده قوله ﷺ: «لا يُصلِّينَّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»، وفي رواية: «عاتقيه» وفي أخرى: «منكبيه»[٣].

وهذا الحديث الأخير كما إنه دليل على وجوب ستر القسم الأعلى من البدن أيضاً في الصلاة، كذلك إنّه دليل على جواز الصلاة في ثوب واحد إذا كان هذا الثوب يغطّي منكبيه، ويؤيد هذا الرأي أي صحة الصلاة في ثوب واحد حديث أبي هريرة ﵁ أنَّ سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال ﷺ: «أوَ لكلّكم ثوبان»[٤].

ويؤيده حديث محمد بن المنكدر قال: رأيتُ جابر بن عبدالله يصلّي في ثوب واحد، وقال: رأيت النبي ﷺ يُصلّي في ثوب[٥].

وعنه أيضاً قال: صلّى جابر في إزارٍ قد عقده من قِبَل قفاه، وثيابه موضوعة على المِشْجب قال له قائل: تُصلّى في إزار واحد؟ فقال: إنَّما صنعتُ ذلك ليراني أحمق مثلك، وأيّنا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٦)، وأحمد (٢/ ١٨٧) بسند حسن، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٦)، والبيهقي (٢/ ٢٣٦)، وانظر: صحيح أبي داود (٦٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٣).

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٣٠٠٨).

وتُحمل هذه الأحاديث على أن يكون الثوب طويلاً يُغطّي المنكبين، وعلى أنَّ ثوب جابر الذي صلّى فيه كان من هذا النوع.

وروى عمر بن أبي سلمة أنَّ النبي ﷺ صلّى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه(١).

والخلاصة: أنَّ المصلّي يجب عليه أن يستر عورته وهي ما بين سُرّته ورُكبته بما فيه فخذه بثوب لا يصف البُشرة كما يجب أن يكون ثوبه غيرَ ضيّق حتى لا يصف حجم أعضائه، ويجب أن يكون جزء من ذلك الثوب على منكبيه.

الفخذ عورة على الراجح:

وقد اختلف العلماء في الفخذ هل هي من عورة الرجل أم لا، والذين قالوا: إنّها ليست بعورة استدلوا بأحاديث كلها فِعلية أي أنّ رسول الله ﷺ كشف عن فخذه في حال من الأحوال. والذين قالوا: إنّها عورة، استدلوا بحديثين صحيحين قوليين: أحدهما: رواه محمد بن جحش قال: مرَّ رسول الله ﷺ على معمر، وفخذاه مكشوفتان فقال: «يا معمر، غَطِّ فخذيك، فإنَّ الفخذين عورة»(٢).

والثاني رواه جرهد الأسلمي قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ وعليَّ بُردة، وقد انكشفت فخذي فقال: «غَطِّ فخذك، فإنَّ الفخذ عورة»(٣).

وقد رجَّح الشيخ الألباني في تمام المِنّة هذا القول، وخلاصة ما قال رحمه الله: إنّ أدلة القائلين بأنَّ الفخذ ليست بعورة فعلية ومُبيحة، وأدلة

---

(١) رواه البخاري (٣٥٤).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٩٠)، والترمذي (٢٧٩٧)، وأبو داود (٤٠١٤)، وعلّقه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٦٨)، وللحديث شواهد يُقوّي بعضها البعض، انظر: الإرواء (١/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٧٨)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، وقال: «هذا حديث حسن»، وابن حبان (٣٥٣)، وذكره البخاري معلّقاً (الفتح ١/ ٤٧٨)، وهو حديث حسن.

القائلين بأنّها عورة قولية وحاظرة، والحاظر يُقدَّم على المبيح، كما إنّ القول مقدّم على الفعل؛ لاحتمال الخصوصية أو غيرها، مع إنَّ الفعل في بعض الأدلة المشار إليها لا يظهر فيها أنّه كان مقصوداً متعمّداً، ولا يُعلَم أنّ أحداً من الأسلاف كان يمشي أو يجلس كاشفاً فخذيه.

وهذا الذي جزم به الشوكاني في نيل الأوطار[1]، وهو الذي مال إليه ابن القيم في تهذيب السنن[2]، وهو الأقرب إلى الصواب.

حجاب المرأة في الصلاة:

ويجب على المرأة إذا صلّت قريباً من الأجانب أن تستر بدنها كلّه: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: أي لا يُظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، وهو الثياب الظاهرة على القول الراجح؛ لأن حجابها عند الأجانب أن تغطّي جميع بدنها سواء كانت في الصلاة أم لا، لأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ولحديث ابن مسعود المرفوع: «المرأة عورة»[3].

أما إذا صلّت منفردة أو بحضرة زوجها أو محارمها فيجوز لها كشف الوجه والكفين، ولا يجوز لها أن تصلّي وشعرها أو جزء منه مكشوف؛ لحديث رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، وقد مرَّ تخريجه، وأنَّه حديث صحيح كما ذكر شيخنا الألباني.

وقد ذكر الإمام الترمذي عقب رواية هذا الحديث: والعمل عليه عند أهل العلم، إذا أدركَتْ (بلغَتْ المحيضَ) فصلّت وشيء من شعرها مكشوف لا

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٨٧).
(٢) تمام المِنَّة (١٥٩ ـ ١٦٠).
(٣) رواه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٨٦)، وابن حبان (٥٥٩٨، ٥٥٩٩) وسنده صحيح.

تجوز صلاتها، وهو قول الشافعي، قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف. قال الشافعي: وقد قيل إن كان ظهر قَدَمَيْها مكشوفاً فصلاتها جائزة[١].

ونقل ابن عبدالبر في التمهيد[٢] الإجماع على أنّ المرأة إن صلّت ورأسها مكشوف أنّ صلاتها فاسدة.

أما بالنسبة لستر المرأة قدميها في الصلاة، فقد ذهبت جماعة من أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: إلى عدم وجوب ستر قدميها في الصلاة، لِما ثبت عن عائشة عند ابن أبي شيبة أنَّها كانت تصلي في درع (قميص) وخمار، وثبت عنده أيضاً عن ميمونة أمّ المؤمنين أنّها صلّت في درع واحد فضلاً، وقد وضعت بعض كُمّها على رأسها[٣].

وروى عبدالرزاق من طريق أمّ الحسن قالت: رأيتُ أم سلمة زوج النبي ﷺ تُصلِّي في دِرع وخِمار (أي في قميص وغطاء الرأس)[٤].

وروى مالك في الموطأ عن عبيدالله الخولاني ـ وكان يتيماً في حِجر ميمونة ـ أنّ ميمونة كانت تُصلِّي في الدِّرع والخمار وليس عليها إزار[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو يُبيّن حال المرأة في الصلاة بخصوص تغطية يديها وقدميها: ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبيّنه النبي ﷺ، وكذلك القدمان، وإنّما أمر ﷺ بالخمار فقط مع القميص، فكُنَّ يُصلِّين بقُمُصِهِنَّ وخُمُرِهِنَّ[٦].

---

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (٣٧٧).
(٢) التمهيد (٦/ ٣٤٦، ٣٤٧).
(٣) انظر: المصنف (٢/ ٢٢٥).
(٤) راجع تمام المِنّة (ص ١٦٢)، والحديث صحيح.
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٠)، وعنه ابن أبي شيبة والبيهقي، وإسناده صحيح، انظر: تمام المِنّة (ص ١٦٢).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧ ـ ١٢٠).

وقال شيخنا الألباني في تمام المِنّة بعد أن ذكر الآثار المذكورة أعلاه حول صلاة المرأة في درع وخمار: وفي الباب آثار أُخرىٰ، مما يدُلُّ على أنَّ صلاة المرأة في الدرع والخمار كان أمراً معروفاً لديهم (لدى الصحابة) وهو أقل ما يجب عليهنَّ لستر عورتِهنَّ في الصلاة. ولا ينافي ذلك ما روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار[1]، وإسناده صحيح.

وفي طريق أخرىٰ عنده عن ابن عمر، قال: إذا صلّت المرأة فلتصلِّ في ثيابها كلِّها: الدرع والخِمار والمِلحفة (وهي ما يُتخذ من اللباس فوق سائر اللباس)[2]؛ لأن هذا محمول على الأكمل والأفضل لها، وهو أن تصلى في (خِمار) يستر رأسها و(دِرع) يستر بدنَها ثم (مِلحفة) من رأسها فوق الخمار والدِرع.

ومن السُّنَّة: التجمُّلُ عند الصلاة، ولاسيّما يوم الجمعة ويوم العيد، واستعمالُ الطيبِ؛ لأنّه من الزينة، والسِّواكُ؛ لأنّه من تمام ذلك. ومن أفضل اللباس البياض.

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] قال ابن كثير في تفسيره: قال العوفي عن ابن عباس . . . كان رجال يطوفون بالبيت عُراةً فأمرهم الله بالزينة، والزينة: اللباس، وهو ما يواري السوأة، وما سوى ذلك من جيِّد البزِّ والمتاع، فأمرهم الله أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد.

غطاء الرأس من الزينة:

وكذلك غطاء الرأس من الزينة، لذا يرى شيخنا الألباني: أنَّ الصلاة حاسر الرأس مكروهةٌ لِما تقدَّم من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية الكريمة،

---

(١) تمام المِنَّة (ص ١٦٢).

(٢) المصنف (٢/ ٢٢٥) بسند صحيح.

ولاستحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية؛ لأنَّ الله أحقُّ أن يُتَزَيَّن له.

حسر الرأس بنية الخشوع بدعة:

وقال رحمه الله: وأما استحباب الحسر بنية الخشوع، فابتداع حُكم في الدين لا دليل عليه إلا الرأي، ولو كان حقاً لفعله رسول الله ﷺ، ولو فعله لنُقِل عنه، وإذا لم يُنقل عنه، دلَّ ذلك أنّه بدعة فاحذرها(١).

ويجب أن يكون الثوب كثيفاً لا يصف لون البشرة للناظر، كما يجب أن لا يكون ضيّقاً لاصقاً بالجسم يصف أعضاء المصلّي للناظرين إليه، فالصلاة في البنطلون الضيِّق مكروهة شديدة الكراهة لكونه يصف الأعضاء، وخاصَّةً إذا كان المصلّي راكعاً أو ساجداً، وهذا خلاف الحِشْمة.

وإذا صلّت المرأة وهي لابسة البنطلون، فقد أساءت الأدب مع الله الذي أمرها وهو خالقه أن تستر جميع بدنها وهي تصلّى، غيرَ الوجه والكفين والقدمين؛ لأنّها لم تستر بدنها حسب توجيه الشرع الشريف. كما إنّها تشبَّهت بالرجال، وقد أخبر رسول الله ﷺ أنَّ الله لعن المتشبِّهات من النساء بالرجال.

حُرمة الحرير والذهب للرجال:

ويحرم على الرجال من أمة محمد ﷺ لبس الحرير والذهب، ويحل لنسائهم، فقد روى عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا تَلبسوا الحرير، فإنَّه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»(٢).

وروى أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا فلن

---

(١) تمام المِنَّة (ص ١٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠، ٣٧، ٣٩)، والبخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩).

يلبسه في الآخرة»(١) وأحاديث أخرىٰ صحيحة في هذا المعنى تدُلّ على حرمة لبس الحرير للرجال.

وروى أبو موسى ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «أحِلَّ الذهبُ والحريرُ للإناث من أمَّتي وحُرِّم على ذكورها»(٢)، وروى علي بن أبي طالب قال: أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إنَّ هذين حرام على ذكور أمّتي»، زاد ابن ماجه: «وحِلٌّ لإناثهم»(٣).

والحديثان دليلان للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء:

* وقد أباح النبي ﷺ استعمال الذهب والحرير للرجال عند الحاجة لِما ثبت أن عرفجة ﷺ أصيبَ أنفه في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق (أي فِضة) فأنتن، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب(٤)، ولِما ثبت عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ النبي ﷺ رخّص للزبير بن العَوّام وعبدالرحمن بن عوف ﷺ في لبس الحرير لِحَكّة كانت بهما(٥).

حكم صلاة المسبل إزاره:

* وقد اختلف أهل العلم في صحة صلاة المُسبِل إزاره؛ لأنّ الله حرّم جَرّ الثوب على وجه الأرض خُيَلَاء، فقد روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠١، ٢٨١)، والبخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٩٤ و٤٠٧)، وأبو داود (٤٠٧٥)، والترمذي (١٧٢٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٨/ ١٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٥١)، وقد صحَّحه ابن حزم أيضاً كما ذكر الحافظ ابن حجر.

(٣) رواه أحمد (١/ ١١٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وابن حبان (٥٤٣٤).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٠٢٦٩ ـ ٢٠٢٧٦)، وأبو داود (٤٢٣٢ ـ ٤٢٣٥)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٧٦ ـ ٥١٧٧) وغيرهم.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٨٠، ٢٧٢)، والبخاري (٢٩٢١، ٢٩٢٢)، ومسلم (٢٠٧٦).

قال: «لا ينظر الله تعالى إلى من جَرَّ إزاره بطراً»(١).

وفي رواية لأحمد والبخاري: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»(٢)، وروى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من جَرَّ ثوبَه خُيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة»(٣).

هذه الأحاديث دليل على أنَّ الإسبال حرام على الرجال، أما النساء فقد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء، وقال ابن عبدالبر: مفهوم الحديث أنَّ الجارَّ لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنّه مذموم، وقال الشافعي: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف لقول النبي ﷺ لأبي بكر في الحديث نفسه عندما قال أبو بكر: إنَّ أحد شقي يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال: «إنك لست ممن يفعل ذلك خُيلاء».

وقال ابن العربي: لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول: لا أجُرُّ خيلاء، لأنّ النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه، إذ صار حكمه أن يقول: لا أمتثله، لأنّ تلك العلة ليست فِيَّ، فإنّها دعوى غير مسلَّمة، بل إطالة ذيله دالّة على تكبّره(٤).

وقد جاء في حديث رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصحَّحه أنَّ النبي ﷺ قال: «ارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيتَ فإلى الكعبين، وإيّاك وإسبال الإزار، فإنّها من المخيلة، وإنّ الله لا يحب المخيلة»(٥).

وهذا الحديث دليل واضح وصريح على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء، بل

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٠٩)، والبخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٤١٠)، والبخاري (٥٧٨٧).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٦٧، ١٠٤، ١٢٨، ١٣١)، والبخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي (٨/ ٢٠٦)، وابن ماجه (٣٥٦٩).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٤٣٣ وما بعدها).

(٥) رواه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (١٠١٥٠).

مجرّد الإسبال مخيلة، وهناك أحاديث صحيحة أخرى تدل على أنّ الإسبال من أشدّ الذنوب، وأنّه محرّم مطلقاً.

وفي ضوء هذه الأحاديث ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ صلاة المُسبِل إزاره باطلة، ومن تلك الأحاديث ما رواه أبو داود عن ابن مسعود مرفوعاً: «من أسبَل إزاره في صلاته خُيلاء فليس من الله في حلّ ولا حرام»[(١)].

وقد قال العيني في شرح أبي داود[(٢)] عند شرح هذا الحديث: معنى الحديث، أنَّ من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس هو عند الله في شيء، ولا يعبأ الله به ولا بعلاته، فالمُسبل إزاره وهو يُصلّي يُخشى عليه أنَّ صلاته تبطل، فالحذر الحذر من هذا الذنب الذي قد تُبطل الصلاة، ويأتي المُسبل أمام ربّه يوم القيامة وهو خاسِر خائب.

ولهذا الحديث شاهد آخر رواه أبو داود أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجل يصلّي مُسبلاً إزاره، فقال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ، ثم جاء، قال: اذهب فتوضأ، فقال له رجل: يا رسولَ الله، ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكتَّ عنه؟ قال: إنّه صلّى وهو مُسبل إزاره، وإنّ الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مُسبل»[(٣)]. وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف ولكن ضعفه ليس بشديد، وقد قال النووي: إنّه على شرط مسلم.

الشرط الخامس: استقبال القبلة: والمقصود بالقبلة (الكعبة) شرّفها الله، فيجب على المصلّي أن يستقبلها عند أداء الصلاة.

والدليل عليه قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠] وقد روى البراء بن

---

(١) رواه أبو داود (٦٣٧)، وقد ذكره الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود.
(٢) شرح أبي داود للعيني (٣/ ١٧٠).
(٣) رواه أبو داود (٦٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤١).

عازب رضي الله عنه أنَّه قال: كان رسولُ الله ﷺ صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يُوجَّهَ نحو الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فتوجَّه نحو الكعبة(١).

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصُبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إنَّ النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآناً، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. متفق عليه(٢).

وحديث المسيء صلاته الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلّى ثم جاء فسلّم عليه فقال له رسول الله ﷺ ارجع فصَلِّ فإنَّك لم تصل، فرجع فصلَّى ثم جاء فسلَّم عليه، فقال له: ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصل. فقال الرجل في المرّة الثانية أو في التي بعدها: عَلِّمْني يا رسول الله، فقال: «إذا قُمْتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر» الحديث(٣).

وكان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل، وهذا شيء مقطوع به لتواتره.

ولذا أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة في الصلاة، فمن كان مُشاهداً للكعبة وجب عليه أن يتوجّه إلى عين الكعبة بكل بدنه، ومن لم يشاهد الكعبة كفاه استقبال جهتها، فمن كان في جهة الشمال ـ مثلاً ـ توجّه نحو الجنوب أي ما بين المشرق والمغرب، كما يفعل أهل المدينة النبوية فقبلتُهم جهةَ الجنوب، وهكذا أهل كل بلد يتوجَّه نحو جهة الكعبة المشرفة، فأهل المشرق يتوجَّهون إلى الغرب، وأهل الغرب من المسجد الحرام

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٥٢٥).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١١٣)، والبخاري (٤٠٣، ٤٤٩١، ٤٤٩٤، ٧٢٥١)، ومسلم (١٣/ ٥٢٦).
(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

يتوجَّهون إلى الشرق.

* وإذا كان المصلّي بعيداً عن المسجد الحرام ولا يشاهد الكعبة فيستدلّ على القبلة بخبر ثقة عن يقين، أو بالمحاريب التي في مساجد المسلمين أو باستخدام (البوصلة) وغيرها من وسائل التأكد من جهة القبلة.

* وإذا صلّى رجل باجتهاد فأخبره ثقة عن يقين أنَّه مُخطيء استدار إلى القبلة الصحيحة وأتمَّ الصلاة، وكذلك إذا تبيّن له خطؤه بنفسه أثناء الصلاة استدار إلى الجهة التي رأى أنَّها هي الصحيحة بناءاً على حديث ابن عمر الذي مضى أنَّ الصحابة في قباء استداروا إلى الكعبة بعد أن علموا أنَّ القبلة قد تحوّلت.

* وإذا صلّى بعضَ الصلوات بناءاً على اجتهاد، ثم تبيّن له خطؤه لم يلزمه إعادة تلك الصلوات لحديث عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥][1].

وقال الترمذي: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلّى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلّى أنَّه صلى لغير القبلة فإنّ صلاته جائزة[2].

علمنا أنّ استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ولكنّ هناك أعذاراً قد تحول دونه، فيسقط هذا الشرط، وفيما يلي بيانها:

العجز عن استقبال القبلة من مرض، فالمريض الذي لا يستطيع الحركة، ولا يوجد لديه أحد يساعده على التوجه إلى القبلة يسقط عنه استقبال القبلة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى:

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (٣٤٥، ٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠).

(٢) سنن الترمذي، حديث رقم (٣٤٥).

﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

أو من أجل سفر كالذي يسافر على سيارة أو قطار أو باخرة أو طائرة، ولا يملك إيقافها لأنَّ قائدها غيره، وحق التصرّف في تشغيلها وإيقافها لغيره، وتعذَّر عليه استقبال القبلة، سقط عنه هذا الشرط، ولزمه أداء الصلاة المفروضة في وقتها حال سير المركوب من دون أن يتقيد باستقبال القبلة. وإن كانت هذه الصلاة يُمكن جمعها مع الصلاة التي قبلها أو التي بعدها، فعندئذٍ يجب عليه أن يجمعها مع الصلاة الأخرىٰ جمع تقديم أو جمع تأخير(١).

وكذلك العجز عن استقبال القبلة لشدة الخوف من عدو ونحوه كالخوف من فوات الرفقة أو ضياع مال أو النفس، فيجوز له الصلاة إلى غير القبلة سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، للآيات التي مرَّت بنا، ولقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] أي إذا كنتم خائفين فصلُّوا ماشين أو راكبين، وقد سقط عنكم استقبال القبلة.

وللحديث الذي رواه البخاري عن ابن عمر أنه ذكر صفة صلاة الخوف ثم قال: فإن كان خوف هو أشدّ من ذلك، صَلُّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو رُكباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها. قال نافع راوي الحديث عن ابن عمر: لا أرىٰ عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ(٢).

ويُستثنى المسافر على الراحلة ـ أياً كانت الراحلة ـ من وجوب استقبال القبلة في الصلاة النافلة مثل الوتر والسنن الرواتب والنوافل المطلقة، فله أن يُصلّيها سواء كان متجهاً إلى القبلة أم لا، ويؤميء بالركوع والسجود إذا شقّ عليه، للحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسبّح (يعني يصلّي) على الراحلة قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجّه، ويُوتر عليها، غير أنّه لا

---

(١) انظر: فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١٥/ ٢٤٤ ـ ٢٥٢ و٤٢٤ ـ ٤٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٥)، ومالك في الموطأ (٣٩٦).

يصلّي عليها المكتوبة.

وروى عامر بن ربيعة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على الراحلة يُسبح يُؤميء برأسه قِبل أي وجه توجّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة(١)، وروى جابر بن عبدالله كان رسول الله ﷺ يصلِّي على راحلته حيثُ توجّهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة(٢).

قال ابن عمر: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥](٣).

ولكنه (المصلّي المسافر) يحاول أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام، لِما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوّع، استقبل بناقته القبلةَ فكبَّر، ثم صلّى حيث وَجَّهه ركابُه(٤).

الشرط السادس: النية: وهي الإرادة المتوجهة نحو فعل شيء معهود تقرباً إلى الله تعالى، ودليلها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى» وهو حديث متفق عليه(٥).

ومحلُّها القلب، وليست من أعمال الجوارح، ولا تعلُّق لها باللسان أصلاً، لذا التلفُّظ بها بدعة سَيِّئة، لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في النيّة لفظٌ بحال.

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ النيّة شرط لصحة الصلاة، ولابُدَّ قبل الشروع فيها أن يُعيِّن المصلي في قلبه الصلاة التي يُصلّيها، هل هي فرض أم

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٧)، ومسلم (١٠٧).

(٢) رواه البخاري (٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٤).

(٤) حسن، رواه أبو داود (١٢٢٥)، والدارقطني (١/ ٣٩٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٧٥).

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

نافلة، وهل هي ظهر أو عصر، ويجب أن تكون هذه النية مُقارِنةً للتكبير وقبله؛ لأنَّه لا تصحّ النية بعد التكبير[١].

وفيما يلي بيان بعض المسائل المتعلقة بالنية وحكمها:

الانتقال من نية إلى نية أخرىٰ أثناء الصلاة، وله صور متعددة، منها ما يلي:

(١) **الانتقال من فرض إلى نفل مطلق**: يجوز، مثل الذي دخل في صلاة الظهر منفرداً، ثم رأى جماعة حضروا لأداء تلك الصلاة ـ صلاة الظهر ـ جماعة، فقلب فرضه نفلاً ثم صلى معهم جماعةً.

(٢) **من فرض إلى فرض آخر**: مثلاً شخص يصلي العصر، ثم تذكر أنَّه لم يصلّ الظهر، فنوىَ أنّها الظهر، فلا تصح صلاة العصر لأنه قطعها، ولا الظهر لأنّه لم ينوها قبل البدء فيها، فيجب عليه أن يصلّي الظهر من جديد، ثم يصلّي العصر.

(٣) **من نفل إلى فرض**، لا يجوز مثل السابق؛ لأنّه قطع الأولى، ولم ينو الثانية قبل البدء فيها، فيجب عليه أن يصلّي الفرض من جديد.

(٤) **من نفل معيّن إلى نفل مطلق**: يجوز، ومثاله: أن ينوي أربع ركعات سُنّة الظهر، ولكن أقيمت الصلاة فقلبها إلى ركعتين لإدراك الجماعة.

(٥) **من نفل معيّن إلى نفل معيّن**: لا يجوز، ومثاله: رجل نوى تحية المسجد، ثم قلبها أثناء الصلاة إلى سنة الفجر؛ لأنّه أبطل الأولى بقطعها، ولم ينوِ الثانية قبل البدء فيها.

(٦) **من نفل مطلق إلى نفل معين**: لا يجوز، لأنّه قطع الأولىٰ، ولم ينوِ الثانية قبل البدء فيها.

(٧) **من نية إمام إلى نية مأموم**: يجوز، لِما روى البخاري ومسلم عن

---

(١) انظر: كشّاف القناع (١/ ٣١٣)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٨)، والاختيارات (ص ٤٩).

صلاة أبي بكر بالناس في مرض رسول الله ﷺ، فوجد رسولُ الله ﷺ من نفسه خِفّةً، فخرج وإذا أبو بكر يؤمّ الناس، فلمّا رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أيْ كما أنت، فجلس رسولُ الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلّي بصلاة رسولِ ﷺ والناس يصلّون بصلاة أبي بكر(١).

(٨) من مؤتمّ بإمام إلى مؤتمّ بإمام آخر: يجوز، للحديث السابق، فإنَّ الناس كانوا مؤتمّين بأبي بكر، ثم ائتمّوا بالنبي ﷺ. ولِما جاء في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه عندما طعنه غلام المغيرة المجوسي، تَناوَلَ عمر يد عبدالرحمن بن عوف فقدَّمه، فصلّى بهم صلاة خفيفة(٢).

(٩) من مأموم إلى إمام: يجوز، ومثاله الإمام الذي يعرض له عُذرٌ في الصلاة، فيتأخر ويستخلف أحد المأمومين، والدليل عليه حديث مقتل عمر، إذ تناول عمر يد عبدالرحمن بن عوف فقدّمه فصلّى بهم صلاةً خفيفةً.

(١٠) من منفرد إلى إمام، يجوز، ومثاله الرجل الذي بدأ يصلّي منفرداً، ثم جاء إليه شخص آخر وائتمَّ به في الصلاة، فأكمل المنفرد السابق الصلاة به إماماً، والدليل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُّ عند خالتي (ميمونة) فقام النبي ﷺ يُصلّي من الليل، فقمتُ أصلِّي معه، فقمتُ عن يساره فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه(٣).

(١١) من إمام إلى منفرد، يجوز لعذر، ومثاله: وأن يحدث للمأموم الوحيد عُذرٌ، فيَدَعُ الإمام وحده، وفي هذه الحالة صلاة الإمام (المنفرد) صحيحة، وهذا واضح.

(١٢) من مأموم إلى منفرد، يجوز لعذر، ومثاله: الرجل الذي صلّى

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩، ٦٨٣، ٧١٦)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٣) رواه البخاري (٦٩٧ ـ ٧٩٩)، وراجع كذلك الحديث (١١٧)، ورواه مسلم (٧٦٣).

خلف معاذَ ابن جبل، فأطال القراءة، فتجوَّز الرجل فصلّى صلاةً خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنّه منافق، فبلغ ذلك الرجلَ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ، إنّا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلّى بنا البارحةَ، فقرأ البقرة، فتجوَّزتُ، فزعم أني منافق. فقال النبي ﷺ: «يا معاذ، أفتّانٌ أنتَ ثلاثاً، اقرأ (والشمس وضحاها) و(سبح باسم ربك الأعلى) ونحوها»[١].

وفي رواية مسلم للحديث: «فانحرف رجل فسلَّم، ثم صَلّى وحده» أي قطعَ الصلاة مع معاذ، وصلَّى وحده.

الاختلاف بين نيّة الإمام والمأموم:

الصحيح أنّه لا يُشترط لصحة الصلاة التوافق في النية بين المأموم والإمام، وهو مذهب الإمامين الشافعي وابن حزم[٢]؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكل امرئ ما نوى»، وقد مرَّ تخريجه. قال ابن حزم: فنصَّ عليه السلام نصاً جَلِيًّا على أنّ لكل أحد ما نوى، فصحَّ يقيناً أن للإمام نيّته وللمأموم نيّته، ولا تعلُّق لإحداهما بالأخرى.

وقال أصحاب هذا القول: إنّ الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ ركب فرساً فصُرع عنه، فجُحش شِقُّه الأيمن، فصلّى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ فصلينا وراءه قعوداً، فلمّا انصرف، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتَمَّ به، فإذا صلى قائماً فصلُّوا قياماً ... وإذا صلّى جالساً فصَلُّوا جُلوسا»[٣].

قالوا: لا علاقة لهذا الحديث باختلاف النية، وإنّما المفهوم منه أن لا

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).
(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٥٠٢)، والمحلّى لابن حزم (٤/ ٢٢٣)، وبداية المجتهد (١/ ١٦٧).
(٣) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

يختلف المصلُّون عن إمامهم في الأفعال الظاهرة، بدليل قوله ﷺ: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد» الحديث.

ويؤيّد هذا المفهومَ اتفاقُ عامّة أهل العلم على جواز ائتمام المتنفّل بالذي يصلّي الفريضة مع الاختلاف في نية الاثنين، وكذلك جوازُ صُوَرٍ أخرى للاختلاف في النية، وفيما يلي بيانه:

(١) صلاةُ المتنفِّل خلف الذي يُصلّي الفريضة: جائزة، كما مرَّ آنفاً، لِما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُؤخِّرون الصلاة عن وقتها، أو يُميتون الصلاة عن وقتها، قال: قلتُ: فما تأمرني؟ قال: «صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتَها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة»، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وقد مرَّ تخريجه تحت عنوان (مسائل وأحكام تتعلق بمواقيت الصلاة).

ولِما رواه يزيد بن الأسود قال: شهدتُ مع النبي ﷺ حجّته، فصلَّيت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، قال: فلمَّا قضى صلاته وانحرف، إذا هو برجلين في أُخرىٰ القوم لم يُصلّيا معه، فقال ﷺ: «عَليَّ بهما»، فجيءَ بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تُصلّيا معنا؟» فقالا: يا رسول الله ﷺ إنّا كُنّا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فَصلِّيا معهم، فإنّهما لكما نافلة»[١]. فهذان الحديثان دليل على صحة صلاة المتنفِّل خلف الذي يصلي الفريضة.

(٢) صلاة الذي يصلي الفريضة خلف المتنفِّل: جائزة، لِما رواه جابر بن عبدالله أنّ معاذ بن جبل كان يُصلّي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢) وغيرهما.

يرجع إلى قومه، فيصلّي بهم تلك الصلاة»[(١)] فكانت تلك الصلاة تطوعاً لمعاذ وفريضةً للمأمومين.

وعلى هذا، يجوز لمن أتى المسجد والناس يصلّون التراويح، ولم يكن صلّى العشاء، أن يدخل معهم في الصلاة بنية العشاء، ويصلي الركعتين الثالثة والرابعة بعد تسليمة الإمام من ركعتين، وبالله التوفيق.

(٣) صلاة من يصلي فريضة خلف من يصلّي فريضة أُخرى: جائزةٌ، إذا كان عددُ ركعات الصلاتين سواءً، وجائزةٌ كذلك، إذا كان عدد ركعات صلاة المأموم أكثر من صلاة الإمام، ويُتمُّ المأموم ركعاته الباقية بعد تسليمة الإمام، ولا يجوز، إذا كان عدد ركعات صلاة المأموم أقل من صلاة الإمام؛ لأنّ فيه مخالفة للإمام في الأعمال الظاهرة للصلاة.

(٤) صلاة المقيم خلف من يقصر، جائزة، والمُتِمُّ يُكمل ركعاته بعد تسليمة الإمام.

(٥) صلاة من له حقّ القصر خلف المقيم، جائزة، وفي هذه الحالة يجب على المأموم أن يُتِمّ صلاته أربعاً مع الإمام، والدليل عليه حديث موسى بن سلمة قال: كُنّا مع ابن عباس بمكة، فقلتُ: إنّا إذا كُنّا معكم صَلّينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رِحالنا صَلَّينا ركعتين، قال: تلك سُنّة أبي القاسم ﷺ[(٢)].

وحديث ابن عمر قال: صلى رسولُ الله ﷺ بمنىً ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إنَّ عُثمان صَلَّى بعدُ أربعاً.

فكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاّها وحده صلّى ركعتين[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٦)، وابن خزيمة (٩٥٢)، والبيهقي (٣/ ١٥٣)، وانظر: إرواء الغليل.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (١٧/ ٦٩٤).

مسألة: روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إنّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً . . . وإذا صلّى جالساً فصَلُّوا جُلوساً . . .» وبناءاً عليه **لا يجوز للذي تختلف أفعال صلاته عن أفعال صلاة الإمام أن يأتمَّ به**، مثل الذي يصلّي الظهر خلف من يصلّي جنازة أو كسوفاً ونحوه. وبالله التوفيق[1].

صفة الصلاة

روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه في حديث طويل قال ﷺ فيه: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلّي»[2]، وقد بشّر النبي ﷺ من صلاّها كصلاته أنّ له عند الله عهداً أن يُدخله الجنَّة فقال ﷺ: «خمس صلوات افترضهُنّ الله عزَّ وجلَّ، من أحسن وضوءهُنّ، وصلاّهُنّ لوقتِهُنّ، وأتمّ ركوعهُنّ وسجودهُنّ وخشوعهُنّ، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل، فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبَه»[3].

وفي هذا المعنى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات افترضهُنّ الله على عباده، فمن جاء بهنّ لم ينتقص منهُنّ شيئاً استخفافاً بحقّهِنّ، فإنّ الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يُدخله الجنة» الحديث[4].

هذه الأحاديث وغيرها الأخرى مثلها التي لم أسقها هنا لضيق المجال

(١) راجع في المسائل التي مرَّت بك في مبحث النية، الشرح الممتع (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٢٤)، وصحيح فقه السُّنَّة لأبي مالك (٣٠٦ ـ ٣١٣).

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وقد مضى تخريجه في بيان حكم الأذان وكونه فرض كفاية.

(٣) حديث صحيح، صحَّحه غير واحد من الأئمة، وقد خرَّجه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (٤٥١، ١٢٧٦).

(٤) الحديث صحيح، وقد خرَّجته في بيان عدد الصلوات المفروضة.

تُبيّن لنا أهمية الصلاة وأنَّها لا تكون سبباً للدخول في الجنّة إلا إذا أدِّيت كما أدّاها رسول الله ﷺ، **وفيما يلي بيان صفة الصلاة كما رواها الصحابة الكرام عن النبي ﷺ ونقلها إلينا المحدثون العظام:**

١ ـ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ، فردّ النبي ﷺ فقال: «ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ قال: «ارجع فصل فإنَّك لم تُصَلِّ» (ثلاثاً) فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيرَه، فعلِّمني قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً، ثم اسجد، حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كُلّها» وهذا هو حديث المسيء صلاتَه، وهو حديث هامّ في بيان صفة الصلاة(١).

٢ ـ وروى رفاعة بن رافع قال: قال رسول الله ﷺ (في صدد بيان الصلاة التامّة): «فإذا قمتَ فتوجَّهتَ إلى القبلة فكبّرثم اقرأ بأمّ القرآن وبما شاء الله أن تقرأ» الحديث(٢).

٣ ـ وروى محمد بن عمر بن عطاء قال: سمعتُ أبا حُميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال: أنا أعلَمُكُمْ بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فلِمَ؟ فوالله ما كنتَ بأكثرِنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض.

قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما

---

(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (١/ ١٤١)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد (٢/ ٤٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٨٥٩)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١/ ١٦١)، والحاكم (١/ ٢٤٢)، وأحمد (٤/ ٣٤٠).

منكبيه، ثم يُكبِّر حتى يَقِرَّ كُلُّ عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبّر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على رُكبتيه، ثم يعتدل فلا يصبُّ رأسه ولا يقنع (لا يُميله إلى أسفل ولا يرفعه) ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رِجله اليُسرىٰ فيقعد عليها، ويفتح أصابع رِجليه (يُلينُها حتى تنثني فيوجه إلى القبلة) إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليُسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.

ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبّر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخّر رِجله اليُسرى وقعد متوركاً على شِقِّه الأيسر. قالوا: صدقتَ، هكذا كان يُصلّي ﷺ[(١)].

٤ ـ وروى وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ، كيف يصلّي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبّر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على رُكبتيه، فلمَّا رفع رأسه من الرُّكوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رِجله اليُسرىٰ ووضع يده اليُسرىٰ على فخذه اليُسرى وحدَّ مِرفقه الأيمن على فخذه اليُمنى، وقبض ثنتين وحلَّق حلقة، ورأيتُه يقول: هكذا، وحلَّق بشر ـ راوي الحديث ـ وأشار بالسبَّابة[(٢)].

---

(١) الحديث صحيح، رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (٣/ ٣٤)، وابن ماجه (١٠٦١)، والبخاري في جزء رفع اليدين.

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٧٢٦)، والترمذي (٢٩٢)، وابن ماجه (٨٦٧ و٩١٢)، والنسائي (٢/ ١٢٦)، وابن حبان (١٨٦٠).

هذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها الأخرى (التي سيأتي بيانها) هي التي أوضح فيها النبي ﷺ وصحابته الكرام صفة الصلاة، والأعمال التي تركبّت منها هيئتها، وقد تتبَّع هذه النصوصَ علماءُ القرآن والسُنَّة ودرسوها واستخلصوا منها أحكام الصلاة، ثم فرزوها إلى الشروط والأركان والواجبات والسنن ليُقرِّبوها من أذهان طلبة العلم ويعلّموهم الفرق بين الأعمال التي لا تصح بدونها الصلاة والتي قد تصح بدونها.

وقد ذكرتُ في الصفحات الماضية «الشروط» التي يجب توافرها لصحة الصلاة.

وسأذكر في الصفحات التالية الأركان والواجبات والسنن على طريقة فقهاء المحدثين، وبالله التوفيق:

فالأركان: هي الأقوال والأفعال التي تتركَّب منها حقيقة الصلاة وماهيتها، فإذا ترك شخص أحد هذه الأركان عمداً، بطلت صلاته ولم تصح باتفاق العلماء، وإذا تركه نسياناً أو جهلاً، وأمكن تداركه وجب الإتيان به، وإلا فسدت الصلاة عند الحنفية، والتغت تلك الركعة عند الجمهور، سوى تكبيرة الإحرام، فإن نسيها أحد استأنف الصلاة من جديد لأنّه في الحقيقة لم يدخل في الصلاة.

الواجبات: ما يجب فعله أو قوله في الصلاة، ويسقط بالسهو وينجبر بسجود السهو، ومن تركه عمداً بطلت صلاته إذا كان عالماً بوجوبه.

وسُنن الصلاة: هي أقوال وأفعال يُستحَبُّ الإتيان بها في الصلاة، يُثاب فاعلها ولا تبطل الصلاة بتركها ولا يُشرع بتركها سجود السهو.

وفيما يلي تفاصيلها:

١ ـ القيام في الصلوات المفروضة، وهو ركن من أركان الصلاة: قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

أي خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه، فالقيام في الصلاة فيه إظهار الخشوع والتذلّل أمام الله، وكان النبي ﷺ يقف فيها قائماً في الفرض والتطوُّع، إلاّ إذا كان في السفر، فكان يصلّي ﷺ النافلة على راحلته.

وقد روى عمران بن حصين ﵁ قال: كانت بي بواسير، فسألتُ النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جَنب»[1].

هذا الحديث دليل على أنَّ القيام ركن في الصلوات المفروضة، إلا لعذر شرعي، والدليل عليه:

ما رواه أنس بن مالك ﵁ أنَّ النبي ﷺ سقط عن فرس فجُحش شقُّه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً» رواه البخاري ومسلم، وقد مرَّ تخريجه قريباً.

أما صلاة النافلة فتجوز على الراحلة في السفر كما مرَّ أنَّ النبي ﷺ كان يُصلّي على الراحلة يُؤميء إيماءاً أينما توجهت به الرِّكاب[2].

وتجوز صلاة النافلة جالساً (من غير عذر) لِما روته عائشة ﵂ قالت: لمّا بدَّن رسولُ الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالساً، وفي رواية أخرى لها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُكثر الصلاة قائماً وقاعداً»[3]، ولكن من خواصِّ رسول الله ﷺ أنّ أجره (وهو يصلّي النافلة قاعداً من غير عذر) لا ينقص، لحديث عبدالله بن عمرو قال حُدِّثتُ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» قال: فأتيتُه فوجدتُه يصلي جالساً فوضعتُ يدي على رأسه فقال: ما لك يا عبدالله بن عمرو؛ قلتُ: حُدِّثتُ: يا رسول الله أنك

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٢٦)، والبخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذي (٣٦٩)، وابن ماجه (١٢٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠)، والنسائي (١/ ٢٤٤).

(٣) رواه مسلم (٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢).

قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، وأنت تصلّي قاعداً؟ قال: «أجل، ولكنّي لستُ كأحد منكم»[(١)].

أما عامّة المسلمين فإذا صلّوا النافلة من غير عذر قعوداً ينقص أجرهم كما جاء في حديث عمران بن حصين ﷺ، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلّى نائماً، (وفي رواية: مضطجعاً) فله نصف أجر القاعد»[(٢)].

أما إذا صلّى شخص النافلة جالساً لعذر، فله الأجر كاملاً لِما رواه البخاري عن أبي بردة قال: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»[(٣)].

ويجوز للمريض المفترض أن يتحامل ويصلي قائماً حرصاً على زيادة الأجر، فإن صعب عليه فجالساً، فإن صعب عليه فعلى جنب، لِما مَرَّ آنفاً من حديث عمران ابن حصين ﷺ. وكانت به بواسير، فقال له النبي ﷺ: «صلِّ قائماً» الحديث.

وقد سنَّ رسول الله ﷺ لأمته أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم أو رُكباناً، مستقبلي القبلة أو غير مُستقبليها، أخرجه البخاري، ومالك في الموطأ، وقد مرَّ تخريجه في بيان العجز عن استقبال القبلة لشدة الخوف من عدو.

وإذا اختلطوا (مع العدو) كفى التكبير والإشارة بالرأس، رواه البيهقي بسند الصحيحين[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٥)، والنسائي (١٦٥٩)، وأبو داود (٩٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٥)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (٣/ ٢٢٣)، وابن ماجه (١٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

(٤) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ لشيخنا الألباني (ص ٦٦).

ويجوز في صلاة النافلة أن يستفتح القراءة قاعداً، ثم يقوم، كما يجوز أن يستفتحها قائماً ثم يقعد لحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلّي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك(١).

الذي يتبادر إلى الذهن بخصوص أداء الصلاة جالساً أنَّ المصلّي يجلس على هيئة جلوسه المعهود للتشهد للأحاديث التي جاء فيها ذكر الصلاة جالساً مطلقاً، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلّي متربّعاً(٢)، فيُفهم من هذا الحديث أنّ عائشة رأته ﷺ يصلّي بعض المرات وهو مُتربع حسب حاله. فالظاهر أنّه يجوز هذا وذاك حسب حال المصلّي، وإن عجز من هذا وذلك لمرض أو عِلّة جاز له الجلوس على الصفة التي يقدر عليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وبالله التوفيق.

وإذا صلّى المريض مضطجعاً، استُحِبَّ له أن يضطجع على جنبه الأيمن، مستقبلاً القبلة بوجهه؛ لأنّ النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه وضع كفّه اليُمنىٰ تحت خَدِّه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه الشريف. وروت عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان يُعجبه التيامن في تنعُّلِه وترجُّله وطُهوره وفي شأن كُلِّه»(٣).

وإذا صعب عليه الاضطجاع على جنبه الأيمن جاز له على الهيئة التي يستطيع عليها، وإن اشتدَّ المرض حيث لا يستطيع الحركة، أومأ برأسه، فإن عجز عن الإيماء سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه، ذكره شيخ

(١) أخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١).
(٢) صحيح، رواه النسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (١٢٣٨)، والحاكم (١/ ٢٧٥)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٢/ ٣٠٥)، وابن حبان (٢٥١٢).
(٣) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١).

ويجوز الاتّكاء على عمود أو حائط أو عصا أو نحو ذلك لكبر السِّنّ أو لمرض أو عذر آخر، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ولما ثبت أنَّ النبي ﷺ لمّا أسنَّ وكبِرَ، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه(٢).

٢ ـ تكبيرة الإحرام: هي ركن من أركان الصلاة، وإذا كبَّرها الإنسان دخل في حرم الصلاة وحرم عليه ما كان مُباحاً من قبلُ، والدليل عليه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(٣)، وقولُ النبي ﷺ للمسيء صلاتَه: «استقبلِ القبلة وكَبِّر»(٤).

وقد مرَّ حديثُ أبي حُميد الساعدي وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يُكبِّر» الحديث.

ومَرَّ أيضاً حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه وفيه: «فقام رسولُ الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبَّر فرفع يديه حتى حاذتا أُذنيه» الحديث، ومَرَّ أيضاً حديث رفاعة بن رافع، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «فإذا قمت فتوجَّهتَ إلى القبلة فكَبِّر»(٥) الحديث.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص ١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤٨)، وصحَّحه الشيخ الألباني، والبيهقي (٢/ ٢٨٨)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، وصحَّحه ووافقه الذهبي. وانظر: الصحيحة (٣١٩)، والإرواء (٣٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وأبو داود (١٦، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٠١).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٤٣٧)، والبخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧/ ٤٥).

(٥) انظر هذه الأحاديث وتخريجها في بيان صفة الصلاة.

فلا تنعقد الصلاة بدون التكبير (الله أكبر)، ولا يصح الدخول في الصلاة بغيره؛ لأنّه لم يُنقل عن النبي ﷺ غيره ولا من أصحابه الكرام، فلا تنعقد الصلاة بأي اسم الله تعالى قياساً على (الله أكبر) لأنّه قياس فاسد في مقابل النصّ.

وعلمنا مِمّا مضى أنّه لا يصحّ التكبير بغير العربية بالدرجة الأولى؛ لأنَّ النبي ﷺ كبَّر دائماً بالعربية، ولم يعدل عنه أبداً، ومعلوم أنَّ العبادات توقيفية.

٣ ـ رفع اليدين، وهو من السُنن الفعلية:

* روى نافع أنَّ ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كَبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك إلى نبي الله ﷺ[1].

وهذا الذي ذكره أبو حميد الساعدي رضي الله عنه، عندما عرض صلاة النبي ﷺ أمام عشرة من أصحابه ﷺ أي أنّه ذكر رفع اليدين في المواضع الأربعة التي ذكر فيها ابن عمر رضي الله عنه في الحديث السابق. والحديث صحيح، وقد مرَّ تخريجه قبل قليل. وقد داوم النبي ﷺ على الرفع في هذه المواضع الأربعة، قال البخاري في جزء رفع اليدين[2]: روى الرفع سبع عشرة نفساً من الصحابة، ويكون هذا الرفع حذو المنكبين أو حذو الأذنين، كما جاء في أحاديث أبي حميد الساعدي وابن عمر ومالك بن الحويرث رضي الله عنهم.

وقد ثبت رفع اليدين أيضاً إذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، فقد روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنّه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، رواه النسائي وأحمد وأبو عوانة في صحيحه،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢٧).

(٢) (ص ٢٢، ٢٣).

كما ذكره الحافظ في الفتح، ثم قال: وهو أصحّ ما وقفتُ عليه من الأحاديث في الرفع في السجود[١].

وقد ثبت رفع اليدين بين السجدتين عن جماعة من الصحابة، منهم أنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهم جميعاً، فقد روى الإمام البخاري في جزء رفع اليدين من طريق سالم بن عبدالله أنَّ أباه كان إذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يقوم رفع يديه، وسنده صحيح على شرط البخاري في «الصحيح»، وهذا الحديث المُثبت يُقدَّم على الحديث الذي رُوي عن ابن عمر، وقد نفى فيه الرفع بين السجدتين؛ لأن المثبت مقدّم دائماً على النافي إذا كان الحديثان في درجة واحدة من القوة.

وقد ورد النوعان من الأحاديث من ابن عمر وعلي بن أبي طالب، وقد يكون هذا دليلاً على أنَّ النبي ﷺ تارةً كان يرفع يديه إذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجدة، وبين السجدتين، وقد لا يرفع، وكُلٌّ نقل عنه ﷺ ما رأى، والله أعلم.

وروى ابن حزم من طريق نافع عن ابن عمر أنَّه كان يرفع يديه إذا سجد، وبين الركعتين، وإسناده قوي، قاله شيخنا الألباني في «التعليقات الجياد».

وهذا الذي عمل به الإمام أحمد، وقال به الإمام الشافعي رحمهما الله.

ويجوز رفع اليدين مع التكبير كما ورد في حديث وائل بن حجر أنَّه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة[٢]، **ويجوز كذلك أن يرفع يديه، ثم يكبّر وهما مرفوعتان** لِما ثبت في رواية لابن عمر: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبَّر، وفي رواية لأبي داود: ثم

---

(١) رواه النسائي (٢/ ٢٠٦)، وأحمد (٤٩٣)، وقد صحّحه الشيخ الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٤ ـ ٧٢٦)، وأحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧).

كبّر، وهما كذلك. متفق عليه[١].

ومن السُّنَّة في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام أن يمدَّهما المصلّي مَدًّا، أي يرفع يديه حال كونه مادًّا لهما إلى رأسه، لِما رواه أبو هريرة ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا[٢].

ويجوز في البرد الشديد ونحوه إذا كان على المصلّي البُرنُس والكساء والثوب الغليظ أن يرفع يديه تحت ثوبه قدر ما يستطيع من الرفع؛ لحديث وائل بن حجر الذي وصف فيه صلاة النبي ﷺ ورفْع يديه إلى أذنيه قال: ثم جئت في زمان فيه برد شديد، فرأيتُ الناس عليهم جُلُّ الثياب تتحرَّك أيديهم تحت الثياب، وفي رواية أخرىٰ: ثم أتيتُهم فرأيتُهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية[٣].

حديث «عدم رفع اليدين إلا مرَّة» ضعيف جداً:

أما حديث علقمة قال: قال عبدالله بن مسعود: ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرةً، فهو حديث ضعيف جداً لا ينهض للاستدلال به، وأنكر عليه ابن المبارك وابن أبي حاتم وأحمد بن حنبل والدارقطني وابن حبان. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. انظر: سنن أبي داود، رقم (٧٤٨)، والتعليق عليه.

٤ ـ وضع اليُمنى على اليُسرىٰ على الصدر: يرى شيخنا الألباني: أنَّ وضع اليُمنى على اليسرىٰ في الصلاة واجب؛ لِما روى سهل بن سعد ﷺ قال: كان الناس يُؤمَرون أن يضع الرجل اليد اليُمنى على ذراعه اليسرى في

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٤٧)، والبخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).
(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٥، ٥٠٠)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي (٢/ ١٢٤).
(٣) الحديثان صحيحان رواهما أبو داود (٧٢٧، ٧٢٨).

الصلاة[١]، وفي حديث وائل بن حُجر: أنَّه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف ثم وضع اليمنى على اليُسرى[٢]، وفي رواية لأحمد وأبي داود: ثم وضع يده اليُمنى على ظهر كفّه اليُسرى والرسغ والساعد[٣].

* وروى وائل بن حُجر قال: صَلَّيتُ مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليُسرى على صدره[٤]، وروى أبو داود بإسناد صحيح عن طاووس قال: كان النبي ﷺ يضع يده اليُمنى على يده اليُسرى ثم يشُدُّ بينهما على صدره وهو في الصلاة[٥]، وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حُجّة عند جميع العلماء؛ لأنّه صحيح السند إلى المُرسِل كما قال شيخنا الألباني في الإرواء[٦].

فهذه الأحاديث الصحيحة تدُلُّ على أنَّ النبي ﷺ كان يضع يده اليُمنى على اليُسرى على صدره، وكان يَشُدّ بينهما على صدره.

حديث وضع الكفّ على الكفّ تحت السُرَّة ضعيف جداً:

أما حديث علي رضي الله عنه قال: من السُّنة وضعُ الكفّ على الكفّ في الصلاة تحت السُّرَّة فقد رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي ولكنه ضعيف جداً[٧]، قال النووي في المجموع[٨]، وفي شرح مسلم وفي غيرهما، «اتفقوا على تضعيف هذا الحديث لأنّه من رواية عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل[٩]».

---

(١) رواه البخاري (٧٤٠)، ومالك (١/ ١٥٩)، وأحمد (٥/ ٣٣٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٠).
(٢) رواه مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٣)، وأحمد (٤/ ٣١٧)، وابن حبان (١٨٦٢).
(٣) صحيح، رواه أبو داود (٧٢٧).
(٤) رواه ابن خزيمة (٤٧٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٥٢).
(٥) أبو داود (٧٥٩)، والحديث صحيح.
(٦) رقم الحديث (٣٥٢).
(٧) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وأحمد (١/ ١١٠)، والدارقطني (١٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٦/ ١).
(٨) المجموع (٣/ ٣١٣).
(٩) انظر: الإرواء (٣٥٢).

النهي عن وضع اليد على الخاصرة:

وكان النبي ﷺ ينهى عن الاختصار في الصلاة، وهو: أن يضع المصلّي يده على خاصرته روى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً»(١).

رَمْيُ البصر إلى موضع السجود:

ومن السُّنَّة المؤكدة أن يرمي المصلّي ببصره إلى موضع سجوده من الأرض لتحقيق الخشوع في الصلاة، فإنَّ النبي كان إذا صلى طأطأ رأسه، ورمى ببصره نحو الأرض للخشوع أمام ربّه.

أخرج الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلّى رفع بصره إلى السماء، فنزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ فطأطأ رأسه»(٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ورجَّح الذهبي كونه مرسَلاً، وقد صحَّحه الشيخ الألباني.

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: لما دخل النبي ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها(٣)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «لَيَنتهِيَنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لَتُخْطَفَنّ أبصارُهم»(٤).

وقد اشتدّ الأمر في الحديث الأخير، فالظاهر أنَّ رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام؛ لأنَّ العقوبة بالعَمَى لا تكون إلا عن محرّم، والمشهور عند الشافعية أنّه محرم، وبالغ ابن حزم فقال: تبطل الصلاة به(٥).

٥ ـ دعاءُ الاستفتاح، وهو سنة عند كثير من أهل العلم، ولكنَّ الأرجح في

---

(١) البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٢/ ١٢٧).
(٢) المستدرك (٢/ ٣٩٣).
(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٩)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صفة الصلاة (ص ٧٨).
(٤) رواه أحمد (٢/ ٣٦٧)، ومسلم (٤٢٩)، والنسائي (٣/ ٣٩).
(٥) المحلّى (٤/ ١٦ ـ ١٧).

ضوء الأدلة أنّه واجب؛ لأنّ النبي ﷺ أمر به المسيءَ صلاتَه فقال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ . . . ثم يكبّر، ويحمد الله عزَّ وجل ويُثني عليه» الحديث(١)، وما لا تتم الصلاةُ إلا به فهو واجب، ولم يثبت أنّ النبي ﷺ تركه قط.

وقد ورد فيه عدة أدعية، ومن أفضلها وأصحّها ما ثبت بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، حتى قيل: إنَّه قد تواتر لفظه فضلاً عن معناه، وفيه التصريح بأنّه ﷺ كان يتوجّه بهذا في صلاته، ولم يُقيِّده بصلاة الليل كما ورد في بعض الأدعية الأخرىٰ، فالعمل عليه والاستمرار على فعله هو الذي ينشرح له الصدر وينثلج به القلب، وإن كان جميع ما ورد من وجهٍ صحيح يجوز العمل به، ويصير فاعله عاملاً بالسُّنّة مؤدِّياً لِما شُرع له(٢)، **وفيما يلي بعض ما ورد من الأدعية كدعاء الاستفتاح:**

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة، سكت هُنيئةً قبل القراءة، فقلتُ: يا رسول الله بأبي أنت وأمّي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهُمَّ باعد بيني وبين خطايايَ كما باعدتَ بين المشرق والمغرب اللهُمَّ نَقِّني من خطاياي كما يُنَقَّ الثوب الأبيض من الدَّنس، اللهُمَّ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد»(٣).

(٢) وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجَّهْتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مُسلماً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسكي ومَحْياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين، اللهُمَّ أنت المَلِك لا إله إلا

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٨٥٩)، والنسائي (٢/ ٢٠)، والترمذي (٣٠٢)، وابن ماجه (٤٦٠).
(٢) السَّيل الجرار (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، وانظر لزوماً مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٤٠٣).
(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأحمد (٢/ ٢٣١)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (٢/ ١٢٨، ١٢٩)، وابن ماجه (٨٠٥).

أنت، أنت ربِّي، وأنا عبدُكَ، ظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفر لي ذُنُوبي جميعاً، لا يغفرُ الذُّنُوب إلا أنت، واهدِني لأحسن الأخلاق، لا يَهْدي لأحسنها إلا أنت، واصرفْ عني سيئها، لا يصرفُ عنِّي سيئَها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كُلُّه في يَديْك، والشَّرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرُك وأتوبُ إليك»[(١)].

(٣) وقد ثبت أنَّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلّي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «عجبتُ لها، فُتحتْ لها أبواب السماء»، قال ابن عمر: فما تركتُهُنَّ منذ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك[(٢)].

(٤) وروى أبو سعيد الخدري وعائشة وغيرهما أنَّ النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك ولا إله غيرُك»[(٣)]، وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه كان يجهر بهؤلاء الكلمات: يقول: «سبحانك اللهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك»[(٤)].

(٥) وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته، اللهُمَّ ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لِما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٠).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٦٠١)، والنسائي (٢/ ١٢٥)، والترمذي (٣٥٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦) وغيرهم، وانظر الإرواء (٣٤١)، فقد صحَّحه شيخنا الألباني، وذكر غيره أنّ سنده فيه انقطاعاً وعلة، والله أعلم.

(٤) رواه مسلم (٣٩٩)، والدارقطني (١/ ٢٩٩).

(٥) رواه مسلم (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٧)، والنسائي (٣/ ٢١٢)، والترمذي (٢٤٢٠)، وابن ماجه (١٣٥٧).

(٦) وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجَّد قال: «اللهُمَّ لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد، أنت قَيِّم السماوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد، أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حقٌّ، وقولك حقٌّ، ولقاؤك حقٌّ، والجنَّة حقٌّ، والنار حقٌّ، والساعة حقٌّ، والنبيّون حقٌّ، ومحمد حقٌّ، اللهُمَّ لك أسلمتُ، وعليك توكّلتُ، وبك آمنتُ وإليك أنبتُ، وبكَ خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، أنت ربُّنا وإليك المصير، فاغفر لي ما قدَّمتُ، وما أخّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مِنّي، أنت المُقَدِّم وأنت المُؤخِّر، أنتَ إلهي، لا إله إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلاّ بك»[(١)].

هذا، وتركتُ بعضاً من الأدعية التي ذكرها المحدثون، فمن أرادها فليراجع كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ» لشيخنا الألباني رحمه الله، والكفاية فيما ذكرتُه من الأدعية، وكما قلتُ: إنّ أفضلها وأصحّحها ما ثبت برواية أبي هريرة رضي الله عنه.

٦ ـ **الاستعاذة والبسملة قبل القراءة**: هي واجبة على الأرجح، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] لقد أمر الله تعالى بالاستعاذة قبل البدء في قراءة القرآن، والأمر في بادئ النظر للوجوب، إلا إذا وُجد صارف من الوجوب إلى السنية أو الاستحباب، ولم يوجد صارف فبقى الأمر للوجوب، وهذا هو قول كثير من أئمة العلم، أمثال عطاء والثوري والأوزاعي وداود وابن حزم، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، وأبو داود (٧٧١)، والنسائي (٣/ ٢٠٩)، والترمذي (٣٤١٨)، وابن ماجه (١٣٥٥).

(٢) راجع المحلّى (٣/ ٢٤٧)، والمجموع (٣/ ٢٨١).

فيجب على المصلّي أن يستعيذ بالله سِرّاً قبل البدء في القراءة، فيقول تارةً: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وتارةً يقول: أعوذ بالله السيمع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونَفَثه، ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سِرّاً؛ لأنّه لم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنَّه جهر به ولا عن خلفائه الراشدين. يقول أنس رضي الله عنه صَلَّيتُ خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[(١)].

فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه[(٢)].

وروى ابن المنذر في الأوسط (١٢٦٩) وابن أبي شيبة: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[(٣)].

وقال الأسود: رأيت عمر حين يفتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك، ثم يتعوّذ[(٤)].

استحباب التعوذ في الركعة الأولى:

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويُستحبُّ التعوُّذ أوّل كلِّ قراءة[(٥)]، لِما رواه الإمام مسلم أنَّ النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة

(١) رواه النسائي (٢/ ١٣٥)، وابن حبان (١٧٩٩)، والحديث ثابت في صحيح مسلم (٣٩٩) ولكن بلفظ «لا يذكرون».

(٢) رواه أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وقال: حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وقد صحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٤١، ٣٤٢).

(٣) رقم الحديث (١٢٦٩) والمصنف (١/ ٢٣٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠)، والدارقطني (١/ ٣٠٠) رقم (١٠)، وعبدالرزاق (١/ ٧٥) رقم (٢٥٥٧)، ومسلم في صحيحه موقوفاً على عمر (٥٢/ ٣٩٩).

(٥) الاختيارات الفقهية (ص ٥٠).

بالحمد لله رب العالمين[١]، وهذا الذي رجَّحه العلامة ابن القيم[٢] والشوكاني[٣]. واستَحَبَّ الشافعي في كل ركعة، وأوجبه في كل ركعة ابن سيرين وابن حزم[٤].

ويرى الأكثرون أنَّه يُجزئ الاستعاذة في أول ركعة فقط.

٧ ـ قراءة الفاتحة في كل ركعة وهي ركن من أركان الصلاة: وتجب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد لعموم قول رسول الله ﷺ فيما رواه عنه عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٥]، وفي لفظ: «لا تُجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»[٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خِداج، هي خداج، هي خداج غيرُ تامٍّ»[٧]، وفي تمام هذا الحديث عند مسلم: قال أبو السائب: قلتُ لأبي هريرة: إني أكون أحياناً وراء الإمام، فغمز أبو هريرة ذراعي وقال: اقرأ بها في نفسك.

وقد تَقَدَّمَ حديث المُسِيْءِ صلاته، وفيه: قال له رسول الله ﷺ: «وافعل ذلك (أي قراءة الفاتحة) في صلاتِك كلها»، وفي رواية عند أحمد: «في كل ركعة»[٨].

---

(١) رواه مسلم (٩٤١)، وابن ماجه (٨٠٦).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٣٤).

(٣) نيل الأوطار (٤/ ١١٣).

(٤) المحلى (٣/ ٣٤٧).

(٥) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، والترمذي (٢٤٧، ٣١١، ٣١٢)، والنسائي (٩١٠، ٩١١)، وأبو داود (٨٢٢، ٨٢٣)، وابن ماجه (٨٣٧، ٨٣٩).

(٦) رواه الدارقطني (١٧)، وقال: إسناده صحيح.

(٧) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، والترمذي (٣١٢)، وابن ماجه (٨٣٨).

(٨) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأحمد بسند جيّد (١٨٢٢٥).

هذه الأحاديث تنفي صحة الصلاة إذا لم يقرأ المصلي الفاتحة، سواء كانت الصلاة جهريةً أو سرِّيةً، وسواء كان المصلّي الإمام أو المأموم. ويؤيد عموم هذا الحكم رواية أخرىٰ لعبادة بن الصامت ﷺ قال: كُنّا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»(١).

وفي رواية لأبي داود قال ﷺ: «وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ، إلا بأمّ القرآن»(٢).

ويؤيده كذلك حديث أنس ﷺ أنَّ النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلمَّا قضى صلاته، أقبل عليهم بوجهه فقال: «أتقرأون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»(٣).

أما ما رُوى في قصة قراءة أحد الصحابة في صلاة الصبح خلف النبي ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟ فقال رجل: نعم، أنا، يا رسول الله، فقال ﷺ: «إنّي أقول: ما لي أنازعُ»، قال أبو هريرة: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسولُ الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ وقرءوا في أنفسهم سِرّاً فيما لا يجهر فيه

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٨٢٢، ٨٢٣)، وقد رواه البخاري ومسلم مختصراً بذكر «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، والترمذي (٣١١)، وأحمد (٥/ ٣١٦، ٣٢٢)، وابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٩)، والدارقطني (١/ ٣١٨، ٣١٩)، والحاكم (١/ ٢٣٨).

(٢) أبو داود (٨٢٤)، وجزء القراءة (٦٥)، والدارقطني (١/ ٣١٩، ٣٢٠)، وقال: «هذا إسناد حسن» ورجاله ثقات كلُّهم، وقد خَرَّجَهُ البخاري ومسلم مختصراً دون القصة وباختلاف، البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وقد صحَّحه البيهقي وابن حبان وابن خزيمة (انظر: جزء القراءة للبخاري).

(٣) البخاري، جزء القراءة (٢٥٥)، ومسند أبو يعلى (٢٨٠٥)، ومعجم الشيوخ (٣٠٣)، وابن حبان (٥/ ١٥٢، ١٦٢)، والدارقطني (١/ ٣٤٠)، والبيهقي (٢/ ١٦٦).

الإمام. فقد استدل به بعض العلماء على أنَّ النبي ﷺ نهى المؤتمين أخيراً عن القراءة كلها في الجهرية، فهو استدلال غير صحيح؛ لأنّ هذه الرواية محمولة على عدم قراة ما سوى الفاتحة للأحاديث الصحيحة التي رواها الصحابة عن القصة نفسها، وذكروا فيها على لسان رسول الله ﷺ أن لا يقرءوا إلا بفاتحة الكتاب، فيكون قصدُ أبي هريرة ﷺ في هذه الرواية الإخبار عن انتهاء الصحابة عن قراءة غير الفاتحة؛ لأنّه هو الذي روىٰ عن النبي ﷺ: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خِداج ثلاثاً غيرُ تمامٍ»، فقيل له: إنا نكون وراء الإمام، فقال: «اقرأ بها في نفسك» الحديث[(١)]، فمحتوى الحديث يدُلّ على أنّه سُئِلَ في زمن متأخر من عصر النبي ﷺ، فأجاب بأن يقرءوها في أنفسهم. وعلى هذا يُحمل حديث «إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا كبّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا» أي بعد قراءة الفاتحة؛ لأنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، سواء كانت الصلاة جهريَّةً أو سرِّية، وسواء كان المصلي إماماً أو مأموماً.

وأما ما يُروىٰ: من كان له إمام فقراءةُ الإمام له قراءة، فقد رواه ابن ماجه (٨٥٠)، وقال عنه الحافظ ابن حجر[(٢)]: لكنّه حديث ضعيف عند الحُفّاظ، وقد استوعب طُرقَه وعِلَلَه الدارقطني وغيره. وعبارته تُشكِّكُ في كونه من كلام النبوة، فلعلّه من كلام بعض الناس، والله أعلم.

وقد عرض الإمام الهندي الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله نتيجة دراسته للأحاديث عن قراءة الفاتحة خلف الإمام فقال: فإن جهر الإمامُ لم يقرأ إلاّ عند الإسكاتة، وإن خافت (الإمام) فله (المأموم) الخيرة[(٣)] وبالله التوفيق.

---

(١) رواه مسلم (٣٩٥)، وغيره، وقد مرَّ تخريجه قريباً.

(٢) فتح الباري، رقم الحديث (٧٥٦).

(٣) انظر: حجة الله البالغة، المجلد الثاني، بحث القراءة خلف الإمام.

وإذا كان المصلِّي لا يستطيع قراءة الفاتحة، ولكن لديه شيء من القرآن غيرها، فيقرأ به، وإلا حمد الله وكبّره وهلَّله ثم ركع، والدليل عليه حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ علّم رجلاً الصلاة فقال: إن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمَدْه وكَبِّرْه وهَلِّلْه ثم ارْكَعْ[١].

وحديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلِّمني ما يُجزئني منه قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[٢].

ولا يقال: إنّ هذين الحديثين دليل على أنّ قراءة سورة الفاتحة ليست بركن من أركان الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أمر الصحابي بقراءة شيء آخر من القرآن، أو الاكتفاء بالتحميد والتهليل والتكبير، لا يقال هذا، لأنّ النبي ﷺ الذي فرض علينا قراءة القرآن في كل ركعة من الصلاة في عامّة الأحوال، هو الذي دَلَّنا على البديل للعاجز الذي لم يستطع قراءتها، وهذا لا يُسقط فرضية قراءتها للمستطيع في أيّة حالٍ من الأحوال.

٨ ـ **التأمين جهراً**: وهو واجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمِّنوا، فإنّه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»[٣].

وفي رواية أخرى له أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين، فإنّه من وافق قوله قول

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) وحسَّنه، وابن خزيمة (٥٤٥).

(٢) حسن، رواه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٢/ ١٤٤)، وابن ماجه (٨٥١)، وأحمد (٢/ ٤٥٩).

الملائكة، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه[١].

وإذا كانت الصلاة سريّةً أسرَّ الإمام والمصلّي بالتأمين، وإذا كانت جهريةً جَهَرًا به، لِما رواه وائل بن حُجر قال كان رسول الله ﷺ إذا قرأ (ولا الضالين) قال: آمين ورفع بها صوته، وفي رواية: يَمُدّ بها صوته[٢]. ولِما رواه أبو هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصفّ الأول[٣].

فهذان الحديثان يدلاّن على مشروعية التأمين للإمام والجهر به ومدِّ الصوت به، والمأموم يتبعه ويجهر به في الصلاة الجهرية لقول النبي ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمِّنوا» أي اجهروا به إذا جهر به الإمام.

والذين يقولون بالإسرار بالتأمين ليس لهم في المسألة حُجّة صحيحة صريحة، وإنّ الرواية «وخفض بها صوته» معلولة باضطراب شعبة في إسنادها ومتنها، ورواها سفيان «ورفع بها صوته» ولم يضطرب في الإسناد ولا المتن، لذا صوَّب البخاري قول الثوري، وضعَّف رواية شعبة.

٩ ـ قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين، وقراءة الفاتحة في الأخريين: لقد صحَّت الأحاديث في فرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة، ومن أصحّها حديث عبادة ابن الصامت أنَّ النبي ﷺ قال: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**، وقد مَرَّ تخريجه.

وتقدم أيضاً حديث المسيء صلاته، وفيه: قال له رسول الله ﷺ: «وافعلْ

---

(١) رواه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٥)، والترمذي (٢٤٨)، وابن ماجه (٨٥٥).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) وحسّنه، وابن ماجه (٨٥٥)، والدارمي (٣٤٨)، وأحمد (٤/ ٣١٦).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣)، وأخرجه الدارقطني أيضاً (١/ ٣٣٥) وقال: إسناده حسن، والحاكم (٢٢٣)، وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي (٢/ ٥٨)، وقال: حسن صحيح.

ذلك في صلاتك كلها (أي اقرأ الفاتحة في كل ركعة من صلاتك»، وفي رواية لهذا الحديث عند أحمد: «في كل ركعة» وقد مَرَّ تخريجه، وهو حديث صحيح.

وروى أبو قتادة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر، في الأوليين بأمّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأمّ الكتاب، ويُسمعنا الآية الحديث[1].

هذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من الصلاة، وكان يقرأ سورتين بعد الفاتحة في الأوليين، وكان يكتفي بقراءة الفاتحة في الأخريين غالباً، وأحياناً سُمع منه ﷺ قراءة القرآن بعد الفاتحة فيهما أيضاً.

كما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال: نصف ذلك الحديث[2].

وكان ﷺ يتجوّز في صلاته لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبيّ، وكان يقول: «إنّي لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بُكاء الصبيّ، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدّة وَجْد أمه من بكائه»[3].

ماذا كان يقرأ النبي ﷺ في الصلوات؟

لقد قرأ النبي ﷺ في كل واحدة من الصلوات المفروضة آيات وسوراً ورد ذكرها في الأحاديث، وسوف أذكر هنا ما صحّ عنه ﷺ فقط من دون أن أذكر ألفاظ الروايات، رغبةً في الاختصار.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).
(٢) أخرجه مسلم (٤٥٢).
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

١ ـ **صلاة الفجر**: كان ﷺ يقرأ فيها من الستين إلى مائة آية[١]، وكان يقرأ فيها بطوال المفصّل[٢] (وهي السبع الأخيرة من القرآن، وأوّله «سورة ق» على الأصح) فصلّى أحياناً بالواقعة[٣]، وكان أحياناً يقرأ (ق والقرآن المجيد) ونحوها في الركعة الأولى[٤]، وقرأ من سورة الطور في حجّة الوداع[٥]، وصلاّها بسورة «الروم»[٦]، وصلاّها بسورة «ياسين»[٧]، وصلاّها بالصافات[٨]، وكان ﷺ يقرأ أحياناً بقصار المفصّل مثل «إذا الشمس كوِّرت»[٩]، وقرأ مرةً «إذا زلزلت» في الركعتين حتى قال الراوي: فلا أدري، أنسِيَ رسولُ الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً[١٠]، قلتُ: ولعلّه فعل هذا عمداً لبيان الجواز، وقرأ مرة في السفر «قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس»[١١]، وثبت أنّه صلّى بمكة الصبح، فاستفتح سورة المؤمنون[١٢]، وكان يقرأ يوم الجمعة «ألم تنزيل» السجدة و«هل أتى على الإنسان» في الركعتين[١٣]، وكان يُطوّل في الركعة الأولى ويقصر في الثانية[١٤].

---

(١) رواه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٩) وغيرهما.
(٢) رواه النسائي (٢/ ١٦٧)، وأحمد (٢/ ٣٢٩) بسند صحيح.
(٣) صحيح، رواه أحمد (٥/ ١٠٤)، والحاكم (١/ ٢٤٠)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.
(٤) أخرجه مسلم (٤٥٨)، وأحمد (٤/ ٣٤، ٥/ ١٠٢).
(٥) البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦) وغيرهما.
(٦) أحمد (٣/ ٤٧١)، والنسائي (٢/ ١٥٦).
(٧) أحمد (٤/ ٣٤) بسند صحيح، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٥١).
(٨) حديث حسن، أحمد (٢/ ٤٠)، والنسائي (٢/ ٩٥).
(٩) رواه مسلم (٤٥٦)، وأبو داود (٨١٧) وغيرهما.
(١٠) صحيح، رواه أبو داود (٨١٦)، والبيهقي (٢/ ٣٩٠).
(١١) أحمد (٥/ ١٢٩)، والنسائي (٢/ ١٥٨)، والحاكم (١/ ٢٤٠)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.
(١٢) رواه مسلم (٤٥٥).
(١٣) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).
(١٤) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

٢ ـ **صلاة الظهر**: كان ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، ورُبّما اقتصر فيهما على الفاتحة[(١)]، وثبت أنّه كان يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية، ولم يُعيّن السورتين[(٢)]، وثبت عن أبي سعيد عند مسلم وغيره أنّه قال: كنا نحزر (نُقدّر بالتخمين) قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة «ألم تنزيل، السجدة» وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرتين من الظهر، وفي الآخرتين من العصر على النصف من ذلك[(٣)].

وقد ثبت برواية جابر بن سمرة ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر «والسماء ذات البروج» و«والسماء والطارق» وشبههما[(٤)].

وكان ﷺ يقرأ في الظهر «سبح اسم ربك الأعلى» أخرجه مسلم عن جابر ابن سمرة أيضاً[(٥)].

وكان ﷺ يقرأ من سورة لقمان والذاريات أخرجه النسائي عن البراء[(٦)]، وأنّه قرأ في الأولى من الظهر «سبح اسم ربك الأعلى» وفي الثانية «هل أتاك حديث الغاشية»[(٧)].

٣ ـ **صلاة العصر**: كان ﷺ يُطيل في الركعة الأولى ما لا يُطيل في الثانية، وكان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية، وكان يجعل الأخيرتين

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١، ٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٨٥)، ومسلم (٤٥٢).

(٤) رواه أبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧)، وقال: حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٤٦٠).

(٦) المجتبى (٢/ ١٦٣)، والكبرى (١٠٤٥)، وابن ماجه (٨٣٠).

(٧) أخرجه النسائي عن أنس في المجتبى (٢/ ١٦٣)، وفي الكبرى (١٠٤٦).

على النصف من ذلك، كما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم وغيره.

٤ ـ **صلاة المغرب**: كان ﷺ يقرأ فيها بقصار المفصَّل[١]، وقرأ في سفر «والتين والزيتون»[٢]، وقرأ فيها «الطور»[٣]، وقرأ المرسلات، قرأ بها في آخر صلاة صلاّها[٤]، وقرأ فيها «الأعراف» فرّقها في الركعتين[٥]، وقرأ «الأنفال» في الركعتين[٦]، وكان أحياناً يقرأ بطولى الطُولَيين «الأعراف» في الركعتين[٧]، وثبت أنّه قرأ فيه «الذين كفروا وصَدُّوا عن سبيل الله»[٨].

٥ ـ **صلاة العشاء**: ثبت أنَّ النبي ﷺ أمر معاذاً بقراءة «والشمس وضحاها» و«سبح اسم ربّك الأعلى» و«اقرأ باسم ربك الذي خلق» و«والليل إذا يغشى» في صلاة العشاء[٩]، وتارةً كان يقرأ «إذا السماء انشقَّت» وكان يسجد بها[١٠]، وقرأ مرةً في سفر «والتين والزيتون» في الركعة الأولى[١١].

٦ ـ **صلاة الجُمعة**: كان ﷺ يقرأ فيها في الركعة الأولى سورة «الجمعة» وفي الثانية «إذا جاءك المنافقون» وتارةً يقرأ بدلها «هل أتاك حديث الغاشية»[١٢]، وأحياناً كان يقرأ في الأولى «سبح اسم ربك الأعلى» وفي

(١) رواه البخاري (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٢/ ١٧٠).
(٢) أحمد (٤/ ٢٨٦)، والطيالسي، ذكره الشيخ الألباني في صفة الصلاة (ص ١٠٠).
(٣) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣) وغيرهما.
(٤) البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).
(٥) البخاري مختصراً (٧٦٤) و(١٠١)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٢/ ١٧٠).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٥٨).
(٧) أخرجه البخاري (٧٦٤).
(٨) أخرجه ابن حبان (١٨٣٥).
(٩) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٨)، والبخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).
(١٠) أخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨).
(١١) البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤).
(١٢) رواه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤).

الثانية «هل أتاك حديث الغاشية»(١).

٧ ـ **صلاة العيدين**: كان ﷺ يقرأ أحياناً في الأولى «سبح اسم ربك الأعلى» وفي الثانية «هل أتاك» وأحياناً كان يقرأ «ق والقرآن المجيد» و«اقتربت الساعة»(٢).

جمعه ﷺ بين النظائر وغيرها في الركعة: كان رسولُ الله ﷺ يقرن بين النظائر من المفصَّل (أي بين السور المتماثلة في المعاني، وهي مذكورة في الصحيحين وغيرهما، فمن أراد معرفتها فليراجعهما)(٣).

وكان ﷺ يقرأ القرآن آية آية، كان يقرأ الفاتحة ويُقطِّعُها آية آية، إلى آخر السورة، وكذلك كانت قراءته كلها، يقف على رؤوس الآي، ولا يصلُها بما بعدها.

سُئلت أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطّع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين. وقال الدارقطني عن إسناد هذه الرواية التي ساقها شيخنا الألباني في الإرواء: إسناده صحيح، وكلّهم ثقات، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحَّحه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه، وصحَّحه النووي في المجموع(٤).

* وكان يَمُدُّ القراءة، فعن قتادة قال: سألتُ أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال: كان يَمُدُّ مَدًّا(٥).

* وكان ﷺ يُرتِّل القرآن ترتيلاً، لا هذّاً ولا عجلةً (سُرعة القطع والقراءة)

---

(١) رواه مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٥)، والترمذي (٥٣٣).

(٢) رواه مسلم (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٤٩٩٦)، ومسلم (٧٢٢).

(٤) انظر: الإرواء (ص ٦٠)، وانظر: المجموع (٣/ ٣٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٤٦).

بل قراءةً مفسِّرةً حرفاً حرفاً[١]، وكان يُرتّل السورة حتى تكون أطول من أطول منها[٢].

* وقال ﷺ: يُقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتَقِ ورَتِّلْ كما كنتَ تُرتِّل في الدنيا، فإنَّ منزلك عند آخر آية تقرؤها[٣].

* وكان يأمر بتحسين الصوت بالقرآن فيقول: «زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم، فإنّ الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً»[٤].

* وقال ﷺ: «ليس مِنّا من لم يتغَنَّ بالقرآن»[٥].

* وقال ﷺ لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «لو رأيتَني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أُوتيتَ مِزماراً من مزامير آل داود»، فقال أبو موسى: لو علمتُ مكانك، لحبّرتُ لك تحبيراً (حسَّنتُ لك الصوت وزَيّنتُه)[٦].

١١ ـ تكبيرات الانتقال: ذهب إلى وجوب هذه التكبيرات الإمام أحمد وأهل الظاهر، ورجّحه الشوكاني والألباني، إلاّ تكبيرة الإحرام فهو ركن كما مضى، وسمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد فهو واجب مثل التكبير، لِما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: رأيتُ النبي ﷺ يُكبّر في كل رفع وخفض وقيام وقعود[٧]، ولقوله ﷺ: «وإذا كَبَّر فكَبِّروا . . . وإذا قال: سمع الله لمن

(١) انظر: صفة الصلاة، فقد أخرجه ابن المبارك في الزهد وأبو داود وأحمد بسند صحيح.
(٢) أخرجه مسلم (٧٣٣).
(٣) رواه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي، وقال: حسن صحيح.
(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب التوحيد، باب (٥٢)، وأبو داود والدارمي والحاكم بسندين صحيحين، انظر: الصحيحة (٧٧١).
(٥) رواه أبو داود (١٤٥٩)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
(٦) رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).
(٧) رواه أحمد (٢/ ٤٤٢)، والنسائي (٢/ ٢٣٠)، والترمذي (٢٥٣)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرج نحوه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣) من حديث عمران بن حصين، وفي الباب عن غير هؤلاء.

حمده فقولوا: رَبّنا لك الحمد»[١]، ولمواظبة النبي ﷺ عليها (والخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعامّة العلماء والفقهاء اتباعاً لرسول الله ﷺ) فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم ثم يكبّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبّر حين يهوي، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يكبّر حين يسجد، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويُكبّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس[٢].

وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصَلِّي»[٣]، وروى نحوه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه كما مضى في بداية بحث صفة الصلاة، والحديث صحيح.

ولِما ورد في بعض روايات المُسِيْءِ صلاتَه: ثم يقول: الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد، حتى تطمئِنّ مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئنّ مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبّر، فإذا فعل ذلك، فقد تمّت صلاته[٤].

* وهذه الأحاديث دليل على أنّ الإمام يبدأ التكبير عند الشروع في الركن، ولا يَمُدُّه طويلاً، ويُسَنُّ للإمام الجهر بالتكبيرات ليُسمع المأمومين، فإن لم يبلغهم صوتُه استُحِبَّ لبعض المأمومين رفع الصوت بالتكبير ليُسمعهم، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه حين صلّى النبي ﷺ بهم في مرضه قاعداً،

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٠٩).
(٢) أخرجه البخاي (٢٨٩)، ومسلم (٣٩٢).
(٣) أخرجه البخاري (٦٣١).
(٤) صحيح، رواه أبو داود (٨٥٧)، والنسائي (١/ ١٦١)، والحاكم (١/ ٢٤٣) وصححه.

وأبو بكر إلى جنبه يقتدى به ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر(١).

١٢ ـ الركوع، والطمأنينة فيه: هما رُكنان، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] فقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ تعبير عن الصلاة، لكونهما أعظم أركانها وأفضلها كما لا يخفى.

وقد جاء في بعض الروايات لحديث المُسِيْءِ صلاتَه: «ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً»(٢).

وقال ﷺ: «أتِمُّوا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده، إنّي لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم»(٣).

١٣ ـ صفة الركوع والطمأنينة فيه: هيئة الركوع الثابتة عن النبي ﷺ أن ينحني المصلّي ويضع يديه على رُكبتيه، ويُفرّج بين أصابع كفّيه كالقابض عليهما، وأن يَمُدَّ الظهر ويُقيم صُلبه بحيث يكون مستوياً، مع التمكُّن من الركوع والمكث فيه حتى يأخذ كلُّ عضو مأخذه، وذلك لحديث عُقبة بن عمرو الأنصاري عندما طلبوا منه أن يُحدِّثَهم عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيديهم في المسجد، فكَبَّرَ، فلمَّا ركع، وضع يديه على رُكبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه حتى استقرّ كل شيء منه ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقرّ كل شيء منه. الحديث(٤).

ولحديث أبي حميد الساعدي أنَّ النبي ﷺ كان إذا ركع اعتدل، ولم يُصوِّب رأسَه ولم يقنعه (لم يمل به إلى أسفل ولم يرفعه إلى أعلىٰ) ووضع يديه على

---

(١) رواه مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٣٢) من حديث جابر، وثبت نحوه في الصحيحين من حديث عائشة وغيرها.
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).
(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٤٢٥).
(٤) رواه أبو داود (٨٦٣)، والنسائي (١٠٣٦)، وأحمد (٤/ ١١٩).

رُكبتيه كأنَّه قابض عليهما[١]، وروى مسلم حديثاً مطوّلاً عن عائشة رضي الله عنها قالت فيه: كان ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يُصوِّبه، ولكن بين ذلك[٢].

قال شيخنا الألباني: يجب أن يُعلَم أنَّ الاطمئنان الواجب لا يحصل إلا بتحقيق ما يأتي: وضع اليدين على الركبتين، وتفريج أصابع الكفّين، ومَدُّ الظهر، والتمكين للركوع والمكث فيه حتى يأخذ كل عضو مأخذه، وهذا كلّه ثابت في روايات عديدة لحديث المسيء صلاته[٣].

ويُكره تطبيق اليدين بين الفخذين في الركوع، فعن مُصعب بن سعد قال: صَلَّيتُ إلى جنب أبي فطبَّقتُ بين كَفَّيَّ ثم وضعتُهما بين فخذَيَّ، فنهاني عن ذلك وقال: كُنّا نفعل هذا فأمِرنا أن نضع أيدينا على الرُّكب[٤].

ونهى النبي ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأمّا الركوع فعظِّموا فيه الربَّ عزَّ وجلَّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم»[٥].

١٤ ـ أذكار الركوع: ثبت في الأحاديث الصحيحة أنَّ النبي ﷺ كان يقول في الركوع أنواعاً من الأذكار والأدعية، مرةً بهذا وأخرىٰ بذاك؟

فكان يقول في الركوع «سبحان ربّي العظيم» وفي السجود «سبحان ربّي الأعلى» فعن حذيفة رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه «سبحان ربّي العظيم، وفي سجوده «سبحان ربّي الأعلى» الحديث[٦]، وكان

---

(١) رواه النسائي (١٠٣٨)، والترمذي (٣٠٤).
(٢) رواه مسلم (٤٩٨).
(٣) تمام المِنّة (ص ١٨٩).
(٤) رواه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥)، وأبو داود (٨٦٧)، وابن ماجه (٨٧٣)، والنسائي (٢/ ١٨٤).
(٥) رواه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (٢/ ٢١٧).
(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢)، ومسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي (٢/ ١٧٦)، والترمذي (٢٦٢)، وابن ماجه (٨٨٨).

يقول ﷺ: «سبحان ربّي العظيم» ثلاث مرات، وكان أحياناً يكرّرُها أكثر من ذلك[(١)].

وكان يقول: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثلاثاً[(٢)]، وكان يُكْثِرُ من قوله: «سبحانك اللهُمّ ربّنا وبحمدك اللهُمّ اغفرلي»[(٣)]، وفي رواية لمسلم: «ما صلّى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إلا يقول فيها: سبحانك إلى آخره»[(٤)]، وكان يقول ﷺ: «سُبّوح قُدّوس رَبُّ الملائكة والروح»[(٥)].

وكان أحياناً يقول: «اللهُمّ لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، أنت ربّي، خشع لك سمعي وبصري، ومُخّي وعظمي (وفي رواية: عظامي) وعصبي، وما استقلّت به قدمي لله ربّ العالمين»[(٦)].

وكان يقول ﷺ: «اللهُمّ لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وعليك توكّلتُ، أنت رَبّي، خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين»[(٧)]، وكان أحياناً يقول: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»[(٨)].

وقد ثبت عن سبعة من الصحابة أنَّ النبي ﷺ كان يقول: «سبحان ربّي

---

(١) صفة صلاة النبي ﷺ، وقال: رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبزّار وابن خزيمة، والطبراني في الكبير عن سبعة من الصحابة.

(٢) قال الشيخ الألباني: صحيح، رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣)، والبخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤)، وأبو داود (٨٧٧).

(٤) رواه مسلم (٤٨٤).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٧)، وأحمد (٦/ ٣٥)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (٢/ ٢٢٤).

(٦) أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢٢)، والنسائي (٢/ ١٢٩)، وأحمد (١/ ٩٤، ٩٥).

(٧) صحيح، رواه النسائي (١٠٥٢).

(٨) صحيح، رواه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١٠٤٩).

العظيم» أو «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وجاء في روايات صحيحة أنَّه ﷺ كان يُكثر من هذه التسبيحات، لأنَّ الركوع المجرّد بدون ذكر الله فيه لا يعني شيئاً. وقد ثبت عند الإمام مسلم وغيره أنَّه ﷺ قال: فأما الركوع فعظّموا فيه الربّ عزَّ وجلَّ»، وقد مرَّ هذا الحديث آنفاً، فاجتمع أمره ﷺ وفعله، لذا وجب القول بأنَّ الإتيان بأحد هذه الأذكار واجب.

١٥ ـ الاعتدال بعد القيام من الركوع، والطمأنينة فيه: هما أيضاً رُكنان من أركان الصلاة، والدليل عليه أمر النبي ﷺ للمسيء صلاتَه وتعليمُه له بقوله: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» الحديث[(١)]، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول قد أوهم (وفي رواية لهذا الحديث: فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي)، ثم يُكبّر ويسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم[(٢)]. وجاء في حديث أبي حميد الساعدي: فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقار مكانه[(٣)]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة عبدٍ لا يُقيم صُلبه بين ركوعها وسجودها»[(٤)]، وروى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجزِئُ صلاة لا يقيم فيها الرجل صُلبه في الركوع والسجود»[(٥)].

فالاعتدال بعد القيام من الركوع، وهو أن يقوم حتى يعود كل عظم إلى

---

(١) رواه أبو داود (٨٥٦).

(٢) رواه البخاري (٨٠٠، ٨٢١)، ومسلم (٤٧٢، ٤٧٣)، وأبو داود (٨٥٣) وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٤) ذكر شيخنا الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٢٥): أخرجه أحمد بإسناد جيّد، والطبراني في الكبير بإسناد صحيح.

(٥) صحيح، رواه أحمد (٤/ ١١٩، ١٢٢)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (٢/ ١٨٣، ٢١٤)، وابن ماجه (٨٧٠).

موضعه ويستقرَّ واجب، ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق وداود وأكثر العلماء، وقالوا لا تَصِحُّ صلاة من لم يقم صلبه فيهما.

١٦ ـ الأذكار في حالة القيام معتدلاً: وكان يقول ﷺ وهو قائم بعد الركوع: ربّنا ولك الحمد. وقال أبو هريرة وهو يصف صلاة الرسول ﷺ: ثم يقول ﷺ: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صُلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد. قال عبدالله: ولك الحمد[١]، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «وإذا قال (الإمام): سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربّنا ولك الحمد»[٢].

والراجح أنَّ هذا الذكر عامّ لكل مصلٍّ سواء كان إماماً أو مأموماً أو مُنفرداً، أي الجميع يقولون: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، كما ذكر أبو هريرة رضي الله عنه وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ، أنَّه ﷺ قال: سمع الله لمن حمده ثم قال وهو قائم: ربنا ولك الحمد»، وقد قال رسول الله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلِّي»[٣]، وبه قال النووي والكرماني والسيوطي، والألباني وقال: «إنَّ التسميع واجب على كل مصلٍّ»[٤].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنّ المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهُمّ ربّنا ولك الحمد، فإنّه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدّم من ذنبه»[٥]، ولحديث أنس الذي مضى: «وإذا قال (الإمام) سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» رواه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٥).

(٤) راجع تمام المِنّة للألباني (ص ١٩٠)، وصفة صلاة الرسول (ص ١٣٥).

(٥) رواه البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (٢/ ١٩٦).

وقد فاتهم أنَّ النبي ﷺ قال: «سمع الله لمن حمده، ثم قال: ربنا لك الحمد»، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلّي» فوجب على المأموم أن يتبعه ويقتديه، فيقول الاثنين عملاً بقاعدة التأسّي به ﷺ.

وفيما يلي الأذكار الواردة في حالة الاعتدال:

١ ـ روى ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهُمّ ربّنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهلَ الثناء والمجد، لا مانع لما أعطَيت ولا مُعطي لِما منعتَ ولا ينفع ذا الجدّ منكَ الجدّ»(١).

٢ ـ وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّه قال: «اللهُمَّ ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئتَ من شيء بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، أحقّ ما قال العبد وكُلّنا لك عبد، لا مانع لما أعطيتَ ولا مُعطي لِما منعتَ، ولا ينفع ذا الجدِّ منكَ الجدُّ»(٢).

٣ ـ وروى رفاعة بن رافع قال: كُنّا نُصلِّي يوماً وراء النبي ﷺ فلمَّا رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، فلمَّا انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلِّم آنفاً؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «لقد رأيتُ بِضعاً وثلاثين مَلَكاً يبتدرونها، أيُّهم يكتبُها أولاً»(٣).

٤ ـ وروى عبدالله بن أبي أوفى أنَّ النبي ﷺ كان يقول (وفي لفظ: يدعو) إذا رفع رأسه من الركوع: «اللهُمَّ لك الحمد ملءَ السماء وملءَ الأرض وملءَ ما شئتَ من شيء بعدُ، اللهُمَّ طَهِّرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهُمَّ

---

(١) رواه مسلم (٤٧٨)، والنسائي (٢/ ١٩٨).

(٢) رواه مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي (٢/ ١٩٦).

(٣) رواه البخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٠)، والنسائي (٢/ ١٩٦).

طَهِّرني من الذنوب ونَقِّني منها كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الوسخ»(١).

٥ ـ وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان يقول: «لربّي الحمد، لربّي الحمد» يُكَرِّرها حتى كان قيامه نحواً من ركوعه(٢).

١٥ ـ أين يضع المصلّي يديه بعد القيام من الركوع؟ ثبت بالسُّنَّة الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنَّ المصلّي إذا كان قائماً في الصلاة فهو يضع يده اليُمنى على اليُسرىٰ على صدره، سواء كان هذا القيام قبل الركوع أو بعد الركوع.

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجلُ اليد اليُمنىٰ على ذراعه اليُسرىٰ في الصلاة». قال أبو حازم الراوي عن سهل: لا أعلمه إلا يُنمي ذلك إلى النبي ﷺ(٣).

وهذا دليل صريح على شرعية وضع اليمين على الشمال حال قيام المصلّي في الصلاة قبل الركوع وبعده؛ لأنّ المصلّي في حال الركوع يضع كفيه على رُكبتيه، وفي حال السجود يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو أذنيه، وفي حال الجلوس بين السجدتين وفي التشهُّد يضعهما على فخذيه ورُكبتيه، فلم يبق إلاّ حال القيام، فعُلم أنّه المراد في حديث سهل، سواء كان القيام قبل الركوع أو بعده؛ لأنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ أنّه فرَّق بين القيام قبل الركوع والقيام بعد الركوع.

وقد ثبت في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند النسائي بإسناد صحيح قال: «رأيتُ النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله»(٤)، وفي رواية أيضاً لأبي داود بإسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنَّه كان يصلّي فوضع يده اليُسرى على اليُمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليُمنى على

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٥٤)، ومسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦)، وابن ماجه (٨٧٨).
(٢) رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ١٩٩) بسند صحيح، وأحمد (٥/ ٣٩٨).
(٣) رواه البخاري (٧٤٠).
(٤) صحيح، رواه النسائي (٨٨٧).

اليُسرىٰ»[١]، وروى طاؤوس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليُمنى على يده اليُسرىٰ ثم يشُدُّ بينهما على صدره وهو في الصلاة»[٢] ففي هذه الأحاديث دلالة صريحة على أنَّ المصلّي يضع حال قيامه في الصلاة كفّه اليُمنى على اليُسرىٰ والرُّسغ والساعِد.

وقد ذكر العلماء أنّ الحكمة في هذه الهيئة: أنَّه صفة السائل الذليل، وأنَّه أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع.

وأما ما رُوي عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّه رأى تخيير المصلّي بعد الرفع من الركوع بين الإرسال والقبض، فقد قال شيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله: لا أعلم له وجهاً شرعياً، بل ظاهر الأحاديث الصحيحة (في هذا الخصوص) يدُلُّ على أنَّ السُّنَّة القبضُ في الحالين، وقال رحمه الله: وهكذا ما ذكره بعض الحنفية من تفضيل الإرسال في القيام بعد الركوع، فلا وجه له؛ لكونه مخالفاً للأحاديث الصحيحة، والاستحسان إذا خالف الأحاديثَ لا يُعوَّل عليه، كما نصّ عليه أهل العلم[٣].

وقال رحمه الله رداً على شبهة شيخنا العلامة المحدث الألباني رحمه الله بأنَّ وضع اليدين على الصدر في حالة القيام بعد الركوع بدعة ضلالة: إنَّ جزمه بأنَّ وضع اليُمنى على اليُسرىٰ في القيام بعد الركوع بدعة ضلالة، خطأ ظاهر، لم يسبقه إليه أحد ـ فيما نعلم ـ من أهل العلم، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة (المتعلقة بهذا الموضوع) وقد غلط في هذه المسألة غلطاً بيّناً.

ثم قال رحمه الله: إنَّ من تأمّل أحاديث سهل ووائل بن حجر وغيرهما

---

(١) رواه أبو داود (٧٥٥).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٧٥٩)، والسند إلى طاؤوس صحيح، وهو من هو، فالحديث حجة للاستدلال به.

(٣) أركان الإسلام (ص ١٤٠) لشيخنا ابن باز، إعداد: محمد السلفي، طبعة دار الداعي.

اتّضح له دلالتها على شرعية وضع اليُمنى على اليُسرىٰ في حالة القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده؛ لأنَّه لم يُذكر فيها تفصيل، والأصل عدمه، وقال: حديث وائل فيه التصريح بأنَّه رأى النبي ﷺ يقبض بيمينه على شماله، وهذا اللفظ من وائل يشمل القيامين بلا شك، ومن فرَّق بينهما فعليه الدليل . . . وقال: هذه الأحاديث دليل على أنَّ السلف كانوا يقبضون في حال القيام بعد الركوع، ولو فعلوا خلاف ذلك لنُقِلَ . . . وأكبر من ذلك أنَّ النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنَّه أرسل يديه حال قيامه من الركوع، ولو فعل ذلك لنُقِل إلينا.

وقال: قبضُ الشمال باليمين ووضعهما على الصدر أو غيره، قبل الركوع وبعده، كل ذلك من قبيل السُّنن، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسألة وأشباهها وسيلة إلى النزاع والتهاجر والفُرقة . . . حتى لو قيل: إنَّ القبض واجب كما اختاره الشوكاني في «النيل»[(١)].

١٦ ـ **كيفية الهَوِيّ للسجود**: اختلف أهل العلم، فمنهم من قال بوضع الركبتين قبل اليدين، وقال آخرون باستحباب وضع اليدين قبل الركبتين.

وقد استدلّ الأوّلون بحديث شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حُجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[(٢)].

ولكنَّ هذا الحديث ضعيف غير ناهض للاستدلال به؛ لأنَّ شريك بن عبدالله القاضي ضعيف سَيِء الحفظ، فلا يُحتجُّ به إذا انفرد، فكيف إذا خالف، وقد ضعَّفه النسائي والدارقطني والبيهقي والمنذري كما ذكر

(١) راجع رسالة: أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع؟ (ص ١٣٧) من كتاب «أركان الإسلام» لشيخنا رحمه الله، طبعة دار الداعي بالرياض.

(٢) ضعيف، رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، وابن ماجه (٨٨٢).

الشوكاني في النيل[١].

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه: أنَّه ﷺ انحطَّ بالتكبير فسبقت رُكبتاه يديه، أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني، وقال: تفرد به العلاء بن إسماعيل، وهو مجهول، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنَّه منكر.

واستدلَّ الآخرون بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه ثم رُكبتيه» وفي سنن أبي داود: «قبل رُكبتيه»[٢].

ولهذا الحديث شاهدٌ قويّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إنَّ النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل رُكبتيه» رواه جمع من المحدثين[٣].

وقد روى الحازمي عن الأوزاعي أنَّه قال: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل رُكبهم، وقال ابن أبي داود: هو قول أصحاب الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر: حديث أبي هريرة أقوى في سنده من حديث وائل، وقال الحافظ ابن سيّد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح[٤].

وجاء في صحيح البخاري (كتاب الأذان) باب يهوِيْ بالتكبير حين يسجد، وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل رُكبتيه.

وأما ما ذكره ابن القيم رحمه الله من أنَّ الحديث انقلب على الراوي، وأنَّ أصله: (وليضع رُكبتيه قبل يديه) فقد أجاب عنه شيخنا الألباني رحمه الله فقال: إنَّما حمله على هذا زعم آخر له، وهو قوله: إنَّ البعير يضع يديه قبل

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٢٧٣، ٢٧٤).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٨٤٠، ٨٤١)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٤)، وابن خزيمة (٦٢٧) بسند صحيح، والبخاري في صحيحه معلّقاً (٢/ ٢٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٦)، وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: النيل (٤/ ٢٧٧، ٢٧٨).

رُكبتيه، فقال: فمقتضى النهي عن البُروك كبُروك البعير، أن يضع المصلّي رُكبتيه قبل يديه.

وسبب هذا كلِّه أنَّه خفي عليه ما ذكره علماء اللغة كالفيروز آبادي وغيره «أنَّ رُكبتي البعير في يديه الأماميتين» ولذلك قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٠): إنَّ البعير رُكبتاه في يديه، وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال ﷺ: «لا يبرك على رُكبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه»، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما رُكبتاه، ثم يضع رُكبتيه، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير[(١)].

وبهذا تبيّن أنَّ الأقرب إلى الصواب عند الهويّ للسجود وضع اليدين قبل الركبتين.

١٧ ـ السجود والطمأنينة فيه: هما ركنان أيضاً مثل الركوع والطمأنينة فيه، والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾ [الحج: ٧٧] فقوله تعالى: ﴿...ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾ تعبير عن الصلاة، والسجدة من أعظم أركانها مثل الركوع، بل أهمّ منه.

و قد قال النبي ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً»، أخرجه البخاري ومسلم وقد مرَّ تخريجه، وقال ﷺ للصحابة: «أتِموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده، إنّي لأراكم بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم، أخرجه البخاري ومسلم، وقد مرَّ تخريجه في بيان الركوع.

وقال ﷺ: «لا تُجزئ صلاة لا يُقيم الرجل فيها صُلبه في الركوع والسجود»[(٢)].

وروى البخاري عن حذيفة أنَّه رأى رجلاً لا يُتمُّ رُكوعه ولا سجوده، فلمّا

---

(١) تمام المِنّة (ص ١٩٤، ١٩٥).

(٢) صحيح، أخرجه النسائي (٢/ ١٨٣)، والترمذي (٢٦٤)، وأبو داود (٨٤٠)، وابن ماجه (٨٧٠).

قضى صلاتَه، قال له حذيفة: ما صَلَّيتَ، قال: وأحسبه قال: لو مُتَّ مُتَّ على غير سُنّة محمد ﷺ[(١)].

١٨ ـ والسجود على سبعة أعضاء (وهي الجبهة مع الأنف والكفّان والركبتان والقدمان) هو الواجب المطلوب، وقد أُمر به النبي ﷺ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُمِرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين»[(٢)].

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف، وجهه وكفّاه ورُكبتاه وقدماه»[(٣)]، وفي لفظ: «سجد معه سبعة آراب» (أي أعضاء)[(٤)].

والراجح أنَّه لا يُجزئ السجود على الجبهة فقط، بل يجب أن يَمَسَّ الأنفُ الأرضَ، لِما رواه الدارقطني والبيهقي أنَّ النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا يُصيب أنفُه من الأرض ما يُصيب جَبينُه»[(٥)].

وقد جاء في حديث أبي حميد الساعدي أنَّ النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفّيه حذو منكبيه»[(٦)].

صفة السجود: وبمتابعة بيان صفة السجود الواردة في الأحاديث الصحيحة ثبت أنَّ النبي ﷺ كان يضع يديه قبل رُكبتيه، وكان يعتمد على

---

(١) رواه البخاري (٣٨٩، ٨٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠)، وأبو داود (٨٨٩)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٨).

(٥) صحيح، رواه الدارقطني (١/ ٣٤٨)، والبيهقي (٢/ ١٠٤).

(٦) صحيح، رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن خزيمة (٦٤٠)، والبيهقي (٢/ ٨٥، ١١٢، ١٢١)، وذكر شيخنا الألباني أنّه على شرط الشيخين، انظر: الإرواء (٢/ ١٦).

كفَّيه، ويضم أصابعهما، ويُوجِّهُها نحو القبلة، وكان يستقبل بأصابع رِجليه القِبلة، ويجعل كفّيه على الأرض حذو منكبيه، ويرفع يديه عن الأرض (أي لا يفترشهما) ويباعدهما عن جنبيه، حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه، وحتى لو أن بَهمة أرادت أن تمرَّ تحت يديه مرَّت، وكان يُمكِّن جبهته وأنفه من الأرض، وكان ينصب قدميه ويُرصّ عقبيه ويستقبل القبلة بأصابع كفّيه وقدميه[(١)].

وكان يقول: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذِراعيه كما يبسط الكلب»[(٢)].

هل المرأة تخالف الرجل في هيئات الركوع والسجود؟

فرَّق بعض الفقهاء بين المرأة والرجل في هيئات الركوع والسجود، فقالوا: إنَّ المرأة تخالف الرجل فيها، فهي تجمع نفسها ولا تجافي، وتضمُّ فخذيها وغير ذلك؛ لأنَّ هذا أستر لها.

وقد ردَّ على هذا المذهب الإمام ابن حزم[(٣)] وقال: لا فرق بين الرجل والمرأة في هيئات الصلاة؛ لعدم وجود دليل مرفوع إلى النبي ﷺ صحيح السند يُوضّح أيّ فرق بين صفة صلاة المرأة وصفة صلاة الرجل، ولعدم وجود شيء ثابت صحيح من أصحاب النبي ﷺ في ذلك، قلتُ: ولأنّ أمّهات المؤمنين كُنّ يُصلِّين أمام النبي ﷺ كل يوم في بيوتهنّ، ولا شكّ أنّهن كُنّ يُصلِّين مثل ما رأين النبي ﷺ يُصلِّي؛ لأنّهن سمعن منه ﷺ أنه قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي».

فلو كان هناك فرق بين صلاة المرأة وصلاة الرجل لبيَّنه النبي ﷺ لهُنَّ، ولكان وصل إلينا ذلك البيان في أحاديث صحيحة ثابتة.

---

(١) انظر: صفوة صلاة النبي ﷺ (ص ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (٢/ ٢١٣)، وانظر: صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٢٢، ١٢٣).

(٣) المحلى (٤/ ١٢٤).

وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح[١] عن إبراهيم النخعي أنَّه قال: تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل. وروى البخاري[٢] بسند صحيح عن أمّ الدرداء أنّها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة[٣].

أقول: ثم إن المرأة المسلمة عندما تصلِّي فهي تُغَطِّي جسدَها كلَّه من الرأس إلى القدمين بثوب فضفاض فتركع وتسجد كما ركع وسجد النبي ﷺ، ولا تحتاج إلى جمع نفسها وعدم تجافي يديها من جنبيها من غير دليل شرعي ثابت صحيح.

بل إنّ هذا القول من نوع رَدِّ الأحاديث الصحيحة بالرأي والفهم الخاطيء، عصمنا الله من هذا السلوك.

١٩ ـ **أذكار السجود**: وفيما يلي بيان الأذكار التي ثبت أنَّ النبي ﷺ كان يقولها في حالة السجود، تارةً هذا وتارةً هذا.

(١) كان يقول «سبحان ربّي الأعلى» ثلاث مرات، وكان ـ أحياناً ـ يُكرِّرها أكثر من ذلك، وهو مرويٌّ عن سبعة من الصحابة. وكان أحياناً يقول: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلاثاً[٤].

(٢) وكان يُكثِر من قوله في الركوع والسجود «سبحانك اللهُمَّ رَبَّنا وبحمدك اللهُمَّ اغفر لي» والحديث صحيح رواه مسلم وغيره، وهو مخرَّج في بيان أذكار الركوع.

(٣) وكان يقول ﷺ: «سُبّوح قُدّوس ربُّ الملائكة والروح». أخرجه

---

(١) (١/ ٧٥/ ٢).

(٢) التاريخ الصغير (ص ٩٥).

(٣) راجع خاتمة صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٦٥).

(٤) راجع صفة صلاة النبي (ص ١١٥)، والمصادر الأساسية لتخريج الحديث.

مسلم وغيره، وهو مُخرَّج في بيان أذكار الركوع.

(٤) وكان يقول إذا سجد: «اللهُمَّ لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه فصَوَّره فأحسن صُوره، فَشَقَّ سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين» رواه مسلم وغيره، وقد خرَّجتُه في بيان أذكار الركوع.

(٥) وكان يقول ﷺ في سجوده: «اللهُمَّ اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجِلَّه، وأوَّلَه وآخره، وعلانيَّته وسِرَّه»[١].

(٦) وكان يقول في السجود في صلاة الليل: «اللهُمَّ اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من تحتي نوراً، واجعل من فوقي نوراً وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأَعظِم لي نوراً»[٢].

(٧) وكان يقول وهو ساجد في الليل: «ربِّ أعطِ نفسي تقواها، وزَكِّها، أنت خيرُ من زكّاها، أنتَ وَلِيُّها ومولاها»[٣].

(٨) وكان يقول وهو في السجود: «اللهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك مِنك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسِك»[٤].

(٩) «اللهُمَّ اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مِنّي، اللهُمَّ اغفر لي جِدِّي، وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك

---

(١) رواه مسلم (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨)، والحاكم (١/ ٢٦٣).

(٢) رواه مسلم (٧٦٣)، وأحمد (١/ ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٧٣).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٢٠٩).

(٤) رواه مسلم (٤٨٦)، والنسائي (١١٠٠).

عندي، اللهمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنت إلهي لا إله إلا أنت»(١).

(١٠) وكان ﷺ يُكثِر من الدعاء في السجود، وقال لأصحابه ﷺ: «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم»، رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وقد مرَّ تخريجه في بيان نهي النبي ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

وقد وردت أذكار أخرىٰ، من أرادها فليبحثها في مَظَانِّها من كُتب السُّنَّة.

٢٠ ـ **الرفع من السجود والطمأنينة بعده**، وهما رُكنان أيضاً من أركان الصلاة: والدليل عليه ما جاء في حديث المسيء صلاتَه وقد رواه أبو هريرة ﷺ، قال ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها»(٢).

وجاء في حديث أبي حميد الساعدي وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ: «ويرفع ﷺ رأسه (أي من السجود) ويثني رِجله اليُسرىٰ فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه»(٣).

وجاء في الحديث الذي رواه أنس ﷺ وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «وإذا رفع ﷺ رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسي» رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، وقد مرَّ تخريجه في بيان الاعتدال بعد القيام من الركوع.

جميع هذه الأحاديث تدلّ على ركنية رفع الرأس من السجود والطمأنينة بعده، وثَنْيِ الرِّجل اليُسرىٰ والقعود عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.

---

(١) رواه مسلم (٢٧١٩).

(٢) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) وغيرهما، وقد مَرَّ تخريجُه في بيان صفة الصلاة.

(٣) الحديث صحيح، رواه البخاري في جزء رفع اليدين، ورواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (٣/ ٣٤)، وابن ماجه (١٠٦١).

الأذكار بين السجدتين: وقد شَرَّعَ رسولُ الله ﷺ بين السجدتين طلبَ المغفرة والرحمة والعافية والهداية والرزق.

(١) فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «ربِّ اغفر لي ربِّ اغفر لي»[١]، وفيه ردّ على من ذهب إلى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع، والجلسة بين السجدتين.

(٢) وفي رواية أخرى له أنَّ النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهُمَّ اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافِني وارزقني»[٢].

جلسة الاستراحة: وهي الجلسة الخفيفة التي يجلسها المصلِّي بعد رفع رأسه من السجدة الثانية قبل النهوض إلى الركعة الثانية، والرابعة، والدليل على مشروعيتها حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه «أنَّه رأى النبي ﷺ يصلِّي، فإذا كان في وِتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً»[٣].

وحديث أبي حميد الساعدي الذي مضى في بيان صفة صلاة النبي ﷺ أمام عشرة من الصحابة الكرام، ومنهم أبو قتادة بن رِبعي، قال: ويسجد (النبي ﷺ) السجدة الأولى ثم يقول: «الله أكبر، ويرفع رأسه، ويثني رِجله اليُسرىٰ فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه»، والحديث صحيح، رواه البخاري في جزء رفع اليدين وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وهذه الجلسة قد قال بها الإمام الشافعي، وهو الذي رجع إليه أخيراً الإمام أحمد، وقد قال ابن هانيء في مسائله عن الإمام أحمد: رأيتُ أبا عبدالله (يعني الإمام أحمد) رُبّما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة،

(١) صحيح، رواه أبو داود (٨٧١، ٨٧٤)، والنسائي (٢/ ١٧٦، ١٧٧، ٢٣١)، والترمذي (٢٦٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٨٩٧).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٧١)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ولم يُخرّجاه، والبيهقي (٢/ ٣٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٥٣، ٥٤)، والبخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٤).

وربّما استوى جالساً، ثم ينهض.

وهو اختيار الإمام إسحاق بن راهويه، فقد قال في مسائل المروزي[(١)]: مضت السُّنَّة من النبي ﷺ أن يعتمد على يديه ويقوم، شيخاً كان أو شاباً.

وعندما وصف أبو حميد الساعدي صلاة النبي ﷺ ـ وفيها هذه الجلسة ـ كان معه عشرة آخرون من أصحاب رسول الله ﷺ الذين شاهدوا صلاته ﷺ. وقليل من السُّنن يتفق على روايتها مثل هذا الجمع الغفير من الصحابة رضي الله عنهم.

يقول شيخنا الألباني: وإذ الأمر كذلك، فيجب الاهتمام بهذه الجلسة والمواظبة عليها رجالاً ونساءاً، وعدم الالتفات إلى من يدّعي أنَّه ﷺ فعلها لمرض أو سِنٍّ[(٢)].

ومن السُّنَّة: **الاتّكاء على القدمين**، وهو أن يضع المصلّي أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الأرض بدل افتراش اليُسرىٰ على الأرض عند الجلوس لِما قال ابن عباس رضي الله عنهما بل هي سُنّة نبيّك[(٣)].

وقد قيل لطاؤوس: إنّك تُقْعِيْ، قال: ما رأيتُني أقْعِيْ، ولكنها الصلاة، رأيتُ العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك[(٤)].

وهذا ليس بالإقعاء الذي نهى عنه النبي ﷺ كما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب[(٥)] (والحديث صحيح بشواهده) وهو

(١) (١/ ١٤٧/ ٢).

(٢) انظر: تمام المِنّة (ص ٢١١ ـ ٢١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٦).

(٤) أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث، وصحّح سنده الشيخ الألباني في الصحيحة، رقم الحديث (٣٨٣)، ورواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠)، والحافظ في التلخيص (١/ ٤٦٤) وقال: «أسانيدها صحيحة».

(٥) رواه أحمد (٢/ ٢٦٥، ٣١١)، والبيهقي (٢/ ١٢٠)، وأبو يعلى (٢٦١٩)، والطبراني في الأوسط (٥٢٧٥)، وقال الهيثمي: إسناد أحمد حسن (مجمع الزوائد: ٢/ ٧٩، ٨٠).

أن يضع المصلّي أليتيه على الأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض.

الاعتماد على اليدين للقيام إلى الركعة الثانية: أي يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه هذا هو الراجح لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنَّه قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلّى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إنّي لأصلّي بكم، وما أُريد الصلاة، ولكن أريد أن أُريكم كيف رأيتُ النبي ﷺ يصلّي، قال: وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام(١).

فهذا نصٌ في أنَّه ﷺ كان يعتمد بيديه على الأرض، وبه قال الشافعي. قال البيهقي: وَرَوَيْنا عن ابن عمر أنَّه كان يعتمد على يديه إذا نهض، وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين.

ذكره شيخنا الألباني ثم قال: وحديث ابن عمر رواه البيهقي بسند جَيّد عنه موقوفاً ومرفوعاً . . . ورواه أبو إسحاق الحربي بسند صالح مرفوعاً عنه. ويرويه الأزرق بن قيس قال: رأيتُ ابن عمر يعجن في الصلاة: يعتمد على يديه إذا قام، فقلتُ له؟ فقال: رأيت رسولَ الله يفعله(٢).

هل يجب أن يكون المصلّي عاجناً عند النهوض من السجدة الثانية:

لم يختلف أهل الحديث مع شيخنا الألباني (وهو أحد أئمتهم) في أنَّ الاعتماد على الأرض للقيام إلى الركعة الثانية هو الثابت كما رواه الإمام البخاري، ولكنَّ الخلاف في كيفية الاعتماد على اليدين والمداومة على أن يكون المصَلّي عاجناً. والذي يتبيّن لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أنَّ المقصود هو الاعتماد على اليدين على الأرض، سواء كان ببطن اليدين كما هو الغالب على الظنّ والظاهر من الروايات الصحيحة؛ لأنَّ الصحابة الذين وصفوا صلاة رسول الله ﷺ ومنهم مالك بن الحويرث ذكروا أنَّ النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٨٢٤).

(٢) تمام المِنّة (ص ١٩٦).

كان يعتمد على الأرض بيديه ثم يقوم للركعة الثانية من دون أن يذكروا اعتماده ﷺ على اليدين على طريقة العاجن، إلا ابن عمر رضي الله عنهما فهو الذي ذكر أنَّه ﷺ كان يعجن وقد تكون هذه إحدى الكيفيات للاعتماد باليدين على الأرض، ولا يعني هذا أبداً أنَّه ﷺ كان يداوم على هذه الكيفية الوحيدة فقط، وإنّما رآه ابن عمر وهو يعجن في بعض الأيام فنقله، ورآه الصحابة الآخرون وهو يعتمد على الأرض ببطن كفيه، فنقلوه.

ثم إنَّ حديث «كان ﷺ يعجن في الصلاة» ضعّفه غير واحد، ولذا قال الإمام النووي: ولو صحَّ، كان معناه: قائم معتمد ببطن يديه. فلا ينبغي الإصرار على الدعوة إلى التمسك بكيفية العجن فقط، ولا النظر إلى الذين يعتمدون على راحة أيديهم عند القيام للركعة الثانية والرابعة بنظر الاستغراب.

٢١ ـ الجلوس للتشهد الأول: وهما واجبان (أي الجلوس والتشهُّد) عند الإمام الشافعي في قولٍ وعن الإمام أحمد والليث وإسحاق وعند أهل الحديث، وهو الراجح، فقد ثبت في بعض روايات المسيء صلاتَه أنَّ النبي ﷺ أمره بهذه الجلسة والتشهُّد فيها، فقال: «فإذا جلستَ في وسط الصلاة فاطمئن وافترش اليُسرىٰ، ثم تَشَهَّد»[(١)].

وقد ثبت هذا أيضاً من فعله ﷺ، فكان يجلس في صلاة الصبح مفترشاً[(٢)]، وكان يجلس في التشهُّد الأول من الثلاثية والرباعية، مثلما كان يجلس بين السجدتين أي مفترشاً قدمه اليُسرىٰ جالساً عليها.

وقد ذكر العلماء أنّ المصلّي يراعي الأمور التالية في جلوس التشهد:

(١) يجلس مفترشاً اليُسرىٰ وناصباً اليُمنىٰ، ويضع يده اليسرى على ركبته اليُسرىٰ (وفي رواية: فخذه) ويده اليُمنىٰ على رُكبته اليُمنىٰ (وفي رواية:

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٨٦٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٣) بسند جيّد.

(٢) رواه النسائي بسند صحيح (١/ ١٧٣).

فخذه) باسطها عليها، لِما رواه ابن عمر ﵄ قال: سُنّة الصلاة أن تنصب رِجلك اليُمنىٰ وتثني رجلك اليُسرىٰ[(١)].

(٢) لا يُجافى مرفقيه عن جنبيه، لِما ورد في حديث وائل بن حُجر وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ، قال: «ثم جلس فافترش رجله اليُسرى ووضع يده اليُسرىٰ على فخذه اليُسرىٰ، وحدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليُمنى وقبض ثنتين وحلّق حَلَقة، وأشار بالسَّبَّابة[(٢)].

(٣) ويقبض أصابع اليد اليُمنىٰ كلها، ويُشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ويرمي ببصره إليها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى، فقد روى ابن الزبير عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفّه اليُسرىٰ على فخذه اليُسرىٰ وأشار بالسبَّابة لا يُجاوز بصرُه إشارتَه[(٣)].

(٤) ويرفع إصبعه ويُشير بها، وقيل: يُحرّكها ويدعو بها كما جاء في حديثٍ لوائل بن حُجر: «ثم رفع إصبعه، فرأيتُه يُحرِّكها يدعو بها»[(٤)].

والراجح هو الإشارة بالسَّبَّابة من دون تحريكها؛ لأن الصحابة غير وائل ابن حجر كُلُّهم صَرَّحوا بالإشارة بالسَّبَّابة دون ذكر تحريكها، ومنها حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبّان في صحيحه بلفظ: «كان يشير بالسَّبَّابة ولا يُحرِّكها ولا يجاوز بصرُه إشارتَه».

وقد روى أبو داود (٧٢٦) حديث وائل بلفظ: «وأشار بالسَّبَّابة»، وهو حديث صحيح.

وقد أخرج مسلم من حديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا جلس

(١) رواه مسلم (٥٣٦)، وأبو داود (٨٤٥)، والترمذي (٢٨٣)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) صحيح، رواه أبو داود وغيره وهو مخرّج في بيان صفة صلاة النبي.
(٣) أخرجه مسلم (٥٧٩)، والنسائي (١٢٧٥)، وأحمد (٤/ ٣)، وأبو عوانة وابن خزيمة ذكره الألباني في صفة الصلاة (ص ١٣٧).
(٤) صحيح الإسناد، رواه أبو داود (٧٤٦)، والنسائي (٨٨٨)، وابن ماجه (٩١٢)، وأحمد (٤/ ٣١٨).

في الصلاة وضع يده اليُمنى على رُكبته اليُسرى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسَّبَّابة[١].

وقد قال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير المذكور، قلت: لعلّ وائلاً عندما رأى النبي ﷺ أنّه يشير بالسبَّابة، ظن أنه يحرّكها، لأن المصلِّي عندما يرفع السَّبَّابة ليشير بها فهو يحركها بلا شك. وقد تكون في الإصبع حركة خفيفة تلقائية.

وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة أنّ النبي ﷺ قال: «لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد، يعني الإشارة بالسبَّابة»[٢] ولم يقل: تحريكها.

صِيَغُ التشهد: لقد علَّم النبي ﷺ صحابتَه الكرام أنواعاً من التشهُّد، وأفضلها ما علَّم ﷺ عبدَالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: علَّمني رسول الله ﷺ التشهُّد وكَفِّيْ بين كفّيه كما يُعلِّمني السورة من القرآن، كُنّا نقول: التحية في الصلاة، ونُسَمِّي، ويُسلِّم بعضُنا على بعض، فسمعه رسول الله ﷺ فقال: قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباده الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله[٣].

وقد قال الإمام الترمذي: حديث ابن مسعود أصحُّ حديث في التشهُّد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق[٤].

---

(١) رواه مسلم (١١٥/ ٥٨٠).

(٢) رواه أحمد (٢/ ١١٩)، والبزار بإسناد حسن، وقد حسَّنه شيخنا الألباني في صفة الصلاة (ص ١٣٨).

(٣) رواه البخاري (٨٣١، ١٢٠٢، ٦٢٦٥، ٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والترمذي (٢٨٩)، والنسائي (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٨٩٩).

(٤) سنن الترمذي، رقم الحديث (٢٨٩).

وقد جاء في رواية لحديث عبدالله بن مسعود: كنا نقول وهو بين ظهرانينا: السلام عليك أيّها النبي ﷺ، فلما قُبض، قلنا: السلام على النبي ﷺ، وقد ثبت هذا في مصنَّف عبدالرزاق عن ابن الزبير[١]، وفي الموطأ عن ابن عمر[٢]، وعند ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها[٣] أنَّهم كانوا يقولون: السلام على النبي. فعلى هذا تكون صيغة (السلام على النبي) هو الأولى بالإتيان بها لعمل الصحابة رضي الله عنهم[٤].

يُجْبَرُ التشهد الأول بسجود السهو: والدليل عليه حديث عبدالله بن بُحينة أنَّ النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلمّا أتمّ صلاته سجد سجدتين، يُكبِّر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يُسلّم، وسجدهما الناس معه، فكان ما نسي من الجلوس[٥]، هذا دليل على أنَّ ترك التشهد الأول سهواً يُجْبِرُه سجود السهو، ولو كان هذا التشهد واجباً لفعل النبي ﷺ.

٢٢ ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهُّد الأول والأخير: ذهب الشافعي وابن حزم والألباني وآخرون غيرهم إلى أنَّ الصلاة على النبي ﷺ مشروعة وسُنَّة في التشهد الأول كما هي مشروعة في التشهُّد الأخير. ومن الأدلّة عليه:

(١) ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنّا لا ندري ما نقول في كلّ ركعتين غير أن نُسَبِّح ونُكَبِّر ونحمد ربَّنا، فقال رسول الله ﷺ: إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات إلخ ثم قال: وليتخيَّر أحدكم من الدعاء أعجبَه إليه، فليدعُ الله عزَّ وجلَّ»[٦].

---

(١) رقم الحديث (٣٠٧٠).
(٢) الموطأ (١/ ١٩).
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣).
(٤) انظر لمزيد من التفصيل صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٤٠، ١٤١).
(٥) رواه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (١١٧٦).
(٦) رواه النسائي (١١٦٣)، وقد صحَّحه الألباني، صحيح سنن النسائي (١١١٤)، ورواه أحمد أيضاً، انظر: الصحيحة (٨٧٨).

فهذا الحديث صريح في تخيُّر الدعاء في كل ركعتين، والدعاء إنَّما يكون بعد الصلاة على النبي ﷺ.

وقال شيخنا الألباني: وفي الحديث فائدة هامَّة، وهي مشروعية الدعاء في التشهد الأول، ولم أر من قال به غير ابن حزم، والصواب معه(١).

(٢) وروت عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته ﷺ في الليل، قالت: كُنَّا نُعِدُّ لرسول الله ﷺ سِواكه وطَهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوّك ويتوضأ، ثم يصلِّي تسع ركعات لا يجلس فيهنَّ إلا عند الثامنة، فيدعو ربَّه ويصلِّي على نبيّه، ثم ينهض ولا يُسلِّم، ثم يصلِّي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربَّه ويصلِّي على نبيّه ويدعو، ثم يُسلِّم تسليماً يُسمِعُنا(٢).

فيه دلالة صريحة على أنَّه ﷺ صلّى على ذاته ﷺ في التشهُّد الأول كما صلّى في التشهد الأخير. ولا فرق فيه بين الصلاة المفروضة وصلاة التطوع؛ لأنّ الأصل أنّ ما شُرع في صلاةٍ شُرع في غيرها.

(٣) وقد روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي أنّ الصحابة قالوا: يا رسول الله، عَلِمْنا كيف نُسلِّم عليك، فكيف نُصلِّي عليك إذا نحن صَلّينا عليك في صلاتنا؟ فقال: قولوا: اللهُمَّ صَلِّ على محمد إلخ(٣).

في هذا الحديث دلالة على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد كل تسليم (بعد كل تشهُّد) سواء كان التشهد الأول أو الأخير، وهو سُنَّة في الأول وواجب في الأخير كما سيأتي.

٢٣ ـ القيام للركعة الثالثة ثم الرابعة: لقد مرَّ في حديث أبي حميد

---

(١) تمام المِنّة (ص ١٢٤، ١٢٥).

(٢) أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢/ ٣٢٤)، وهو في صحيح مسلم (١٧٠)، لكنه لم يسق لفظه.

(٣) حسن، رواه ابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والحاكم (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٤٦)، وصحّحه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ورواه الدارقطني (١/ ٣٥٤)، وقال: «هذا إسناد حسن متصل».

الساعدي في بيان صفة صلاة النبي ﷺ: ثم إذا قام ﷺ من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبَّر عند افتتاح الصلاة، الحديث، هذا دليل على أنَّه ﷺ كان يُكبّر في حالة القيام ويرفع يديه إذا قام.

والدليل عليه كذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يسجد، كبَّر ثم يسجد، وإذا قام من القعدة، كبَّر ثم قام[1]، وحديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه[2] أي كبَّر في حالة القيام ثم رفع يديه وهو قائم، هذا هو المتبادر إلى الذهن وهذا المعمول به عند أهل الحديث.

ويكون القيام معتمداً باليدين على الأرض كما مرَّ التفصيل في هذا الخصوص من قبلُ.

٢٤ ـ **الجلوس في التشهُّد الأخير**: هذا الجلوس ركن من أركان الصلاة، فلابُدَّ للمصلي أن يجلس فيه ويتشهد، والدليل: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: كُنَّا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهُّد السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، لكن قولوا: التحيات لله» إلى آخره[3].

وتكون هذه الجلسة مُتورِّكاً، وهو أن يُخرج رِجله اليُسرىٰ من الجانب الأيمن مفروشة ويجلس على مقعدته وتكون رجله اليُمنى منصوبة، أو أن يفرش القدمين جميعاً، ويُخرجهما من الجانب الأيمن، وقد وردت هاتان الصفتان في روايات حديث أبي حميد الساعدي[4]، والصفة الثالثة: أن

---

(١) حسن، رواه أبو يعلىٰ (٦٠٢٩)، وصحَّحه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٠٤).

(٢) رواه أبو داود بسند صحيح (٧٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣).

(٣) صحيح، أخرجه النسائي (٣/ ٤٠)، والدارقطني (١/ ٣٥٠)، وقال: إسناده صحيح، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٣٨).

(٤) انظر: الرواية الأولى عند البخاري (٢٦٧)، والثانية عند أبي داود (٩٦٣)، وسنده صحيح، وانظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٠٠) لمعرفة هذه الكيفيات.

يفرش المصلِّي قدمه اليُمنىٰ، ويجعل قدمه اليُسرىٰ بين فخذه وساقه، ويجلس على مقعدته[١].

أما إذا كانت الصلاة ركعتين، فالسُّنَّة فيها الافتراش، لِما روته عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ: وكان ﷺ يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليُسرىٰ وينصب رِجله اليُمنى[٢]، وفي حديث أبي حميد الساعدي: فإذا جلس في الركعتين جلس على رِجله اليُسرى ونصب اليُمنى[٣].

والتشهد الأخير هذا ركن من أركان الصلاة، وتبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً، وقد مرَّ ذكر الدليل آنفاً. وصِيَغ التشهُّد هي نفسها التي وردت في كتب السُّنَّة وعددها حوالي خمسة، وأفضلها ما علَّمه النبي ﷺ عبدالله بن مسعود، وقد تقدَّم ذكره عند بيان التشهد الأوسط.

٢٥ ـ الصلاة على النبي ﷺ في التشهُّد الأخير: هي واجبة عند الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق والقاضي أبي بكر بن العربي، وإليه ذهب عدد من كبار الصحابة أمثال عُمر وابنه عبدالله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي، وهذا الذي رجَّحه العلامة الألباني، رحمهم الله جميعاً.

وذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وغيرهم إلى عدم الوجوب.

والراجح المذهب الأول، والدليل عليه حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عُبادة، قال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلِّي عليك فكيف نصلِّي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم (٥٧٩) من حديث عبدالله بن الزبير.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأحمد (٦/ ١٩٤)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢، ٨٦٩، ٨٩٣) وغيرهم.

(٣) رواه البخاري (٨٢٨).

حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا: اللهُمَّ صلِّ على محمد . . . إلى آخر الصلاة، ثم قال ﷺ: والسلام كما علمتم. (أي السلام الذي جاء في التشهد).

وقد رواه كل من ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن خزيمة والدارقطني بزيادة، أنَّ بشير بن سعد سأل النبي ﷺ فقال: كيف نصلِّي عليك إذا نحن صَلّينا عليك في صلاتنا، وفي رواية: كيف نُصلِّي عليك في صلاتنا؟[(١)].

فقول السائل: أمرنا الله أن نصلِّي عليك، وقول الرسول ﷺ في آخر صيغة الصلاة عليه: والسلام كما علمتم (أي السلام الذي جاء في التشهُّد) والزيادة الواردة في الحديث: كيف نُصلِّي عليك في صلاتنا، كل هذا يدُلّ على أنَّ الصحابي بشير بن سعد سأل عن الصلاة الواجبة على النبي ﷺ في الصلاة، والنبي ﷺ أقرَّه على أنَّها واجبة من الله في الصلاة بصفة خاصة وخارجها بصفة عامة.

ويؤيده الحديث الذي رواه أبو داود وابن خزيمة وأحمد أنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته فلم يُصَلِّ على النبي ﷺ فقال: «عَجَّلَ هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليُصَلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدعُ بعدُ بما شاء»[(٢)].

فسياق هذا الحديث يدل على أنّ الرجل كان في التشهُّد الأخير، وأنَّه لم يتشهَّد، ولا صلّى على رسول الله ﷺ وعَجَّلَ في الدعاء، فدعاه النبي ﷺ

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٧٣، ٢٧٤)، ومسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠، ٩٨١)، والنسائي (٣/ ٤٥)، والترمذي (٣٢٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، وابن خزيمة (٧١١)، والدارقطني (١/ ٣٥٤، ٣٥٥)، وابن حبان (١٩٥٩)، والحاكم وصحَّحه (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٤٦، ١٤٧)، وصحَّحه.

(٢) رواه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٣/ ٤٤)، وابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٢٣٠، ٢٦٨)، وقال على شرط مسلم، وأقرّه الذهبي، فالحديث صحيح.

وعَلَّمه بما يجب عليه أن يفعله من تمجيد الله، والصلاة على نبيّه قبل البدء في الدعاء.

صِيَغُ الصلاة على النبي ﷺ: وردت صِيَغٌ متعددة للصلاة على النبي ﷺ، وأفضلها: اللهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد(١).

التعوُّذ بالله من أربع بعد التشهُّد الأخير:

(١) روى الإمام مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهّد الأخير فَلْيتعَوَّذْ بالله من أربع، من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ المسيح الدجال»(٢).

(٢) وقد ثبت عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ كان يُعلِّمهم هذا الدعاء كما يُعلِّمهم السورة من القرآن، يقول: قولوا: «اللهُمَّ إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»(٣).

(٣) وروى عُروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهُمَّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجّال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهُمَّ إني أعوذ بك من المأثم ومن المغرم، فقال له قائل: ما أكثرَ ما تستعيذ من المغرم، فقال: «إنَّ الرجل إذا غرِم، حدَّث فكذب، ووعد فأخلف»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠، ٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٦)، وابن ماجه (٩٠٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، والحميدي، وابن منده، وقال: هذا حديث مُجْمَعٌ على صحته.

(٢) رواه مسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (٣/ ٥٨)، وابن ماجه (٩٠٩).

(٣) رواه مسلم (٥٩٠).

(٤) رواه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

(٤) وروى عبدالله بن عمرو عن أبي بكر الصديق، أنَّه قال لرسول الله ﷺ: علِّمني دعاءاً أدعو به في صلاتي، قال: قل: «اللهُمَّ إنّي ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلاّ أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني، إنَّك أنت الغفور الرحيم»(١).

(٥) وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، يكون من آخر ما يقول بين التشهُّد والتسليم: اللهُمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مِنّي، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنتَ(٢).

(٦) وروى شدّاد بن أوس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول في صلاته: «اللهُمَّ إنّي أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتِك، وحُسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شرّ ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم»(٣).

(٧) وعن أنس رضي الله عنه قال كنتُ مع رسول الله ﷺ جالساً، ورجل قائم يصلِّي، فلمّا ركع وتشهّد قال في دعائه: «اللهُمَّ إني أسألك بأنّ لك الحمد لا إله إلا أنت، المنّان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيّ يا قيّوم، إنّي أسألك الجنّة، وأعوذ بك من النار».

فقال النبي ﷺ: «تدرون بما دعا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم، وفي رواية: «الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئل به أعطى»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٤، ٢٧٠٥).
(٢) رواه مسلم مطوّلاً (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والنسائي (٢/ ١٣٢).
(٣) رواه النسائي (١٣٠٣).
(٤) صحيح، رواه أبو داود (١٤٩٥)، وأحمد (٣/ ٢٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٠٥).

(٨) وروى حنظلة بن علي أنَّ محجن بن الأدرع ﵁ حَدَّثه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ويقول: اللهُمَّ إنِّي أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يُولد ولم يكن له كفؤاً أحد، أن تغفر لي ذُنوبي، إنّك أنت الغفور الرحيم، فقال النبي ﷺ: «قد غُفر له قد غُفر له»[1].

ويجوز للمصلّي أن يدعو بغير ما ورد من الأدعية المذكورة، لِما جاء فيما رواه عبدالله بن مسعود ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قعدتم في كلّ ركعتين، فقولوا: التحيات إلخ ثم قال: وليتخيَّر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع الله عزَّ وجل، والحديث صحيح، رواه النسائي، وقد مرَّ تخريجه في بيان الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهدين الأول والأخير.

ولِما ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: «ثم يدعو لنفسه ما بدا له»[2].

٢٦ ـ **التسليم بعد الانتهاء من التشهُّد**: ذهب الجمهور إلى أنَّ التسليم رُكن في الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطُهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[3]، ولحديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، وكان يختتم الصلاة بالتسليم»[4]، ولأنَّ النبي ﷺ داوم عليها، ولم ينقل أحد من الصحابة أنّه ﷺ خرج من الصلاة بدون أن يُسلِّم.

وهذا دليل على أنَّ التسليم رُكن من أركان الصلاة كما أنّ تكبيرة الإحرام ركن، **وكان النبي ﷺ يختتم صلاته بتسليمتين**، روى سعد بن أبي وقاص

(١) صحيح، رواه أبو داود (٩٨٥)، والنسائي (٣/ ٥٢)، وأحمد (٤/ ٣٣٨)، وابن خزيمة (٧٢٤).

(٢) صحيح، رواه النسائي (٣/ ٥٨).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والحاكم وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١).

(٤) رواه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣).

رضي الله عنه قال: كنتُ أرى رسول الله ﷺ يُسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خَدِّه[(١)]، وروى ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسلِّم عن يمينه وعن شماله حتى يُرىٰ بياض خدِّه: (يقول) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته[(٢)].

وهؤلاء الذين قالوا إنّه رُكن، اختلفوا بينهم، فذهبت الشافعية والمالكية وجمهور العلماء إلى أنّ الركن هي التسليمة الأولى فقط، أما الثانية فهي سُنّة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل قالت: ثم يجلس فيتشهَّد ويدعو، ثم يُسلّم تسليمة واحدة[(٣)].

ولِما روت عائشة وسمرة بن جندب قالا: «كان رسول الله ﷺ يُسلِّم في الصلاة تسليمة واحدة قِبل وجهه»[(٤)]. وقد نقل ابن المنذر والنووي إجماع العلماء على أنّه لا يجب إلاّ تسلمية واحدة. وقد ذكر مجموعة من أهل العلم: أنّ هذا الإجماع غير منعقد لمخالفة عدد كبير من فطاحل العلماء هذا الرأي، كما سيأتي الآن.

فقد ذهب أحمد بن حنبل في رواية عنه وابن حزم وأهل الظاهر وبعض المالكية إلى أنَّ التسليمتين هما المطلوبتان من المصلّي لمداومة النبي ﷺ عليهما، مع قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»، ولأنّ الأحاديث التي جاء فيها الاكتفاء بتسليمة واحدة غير صحيحة، ولم يثبت بتاتاً أن النبي ﷺ اكتفى بتسليمة واحدة في الصلوات المفروضة التي صَلّاها مع صحابته رضي الله عنهم.

وخالفهم جميعاً الحنفية، فقالوا: إنَّ التسليم ليس بركن ولا واجب، ولا هو من الصلاة فرضاً، بل إذا قعد مقدار التشهُّد فقد تمّت صلاتُه!!

---

(١) رواه مسلم (٥٨٢)، والنسائي (٣/ ٦١)، وابن ماجه (٩١٥).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٢٩٥)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي (٢/ ٢٣٠).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦)، والنسائي (٣/ ٢٤١)، وانظر: الإرواء (٢/ ٣٢ ـ ٣٤).

(٤) رواه الدارقطني (١٣٥٢، ١٣٥٣)، وأخرج الحديث الأول ابن حبان (١٩٩٥)، وأخرج الثاني الطبراني في الكبير (٧/ ٦٩٣٨).

وقد استدلوا لرأيهم هذا برواية لحديث ابن مسعود في تعليم النبي ﷺ له التشهُّد، ورد فيها: فإذا قلتَ هذا، فقد قَضَيْتَ صلاتك، إن شئتَ أن تقوم فقُمْ، وإن شئتَ أن تقعد فاقْعُدْ[1].

وقد ذكر المحدثون أنَّ هذه الزيادة مُدْرَجَةٌ في الحديث، والذي صَحَّ عن ابن مسعود هو إيجاب السلام فرضاً بلفظ: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤه التسليم، إذا سلّم الإمامُ فقم إن شئتَ». وإسناده صحيح، ذكره ابن حزم في المحلّى[2] والبيهقي في الخلافيات.

واستدلوا أيضاً برواية عاصم عن عليّ رضي الله عنه قال: إذا قعد قدر التشهُّد فقد تمتْ صلاته[3] وهو حديث ضعيف.

والذي يظهر أنّ هذا رأي فاسد وإنكار للسُّنَّة النبوية واستخفاف بها، فقد كان النبي ﷺ يختتم الصلاة بالتسليم حتى ارتحل إلى الرفيق الأعلى، كما عرفناه في السطور الماضية.

ولا تجوز الإشارة باليدين للسلام من الصلاة، لِما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كُنَّا إذا صَلَّينا مع رسول الله ﷺ قُلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تُومئون بأيديكم كأنّها أذناب خيل شُمْس (نُفور تمتنع على رُكّابها) إنما يكفي أحدَكُم أن يضع يده على فخذه، ثم يُسلّم على أخيه من على يمينه وشماله»[4].

ويُستَحبُّ للمأموم أن يبتدئ السلام بعد فراغ الإمام من التسليمتين،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٢)، وأبو داود (٩٧٠)، والدارقطني (١/ ٣٥٣)، وقال: الصحيح أنَّ قوله: «إذا قضيتَ هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود، انظر: النيل (٤/ ٤١٢). وانظر: المحلى (٣/ ٢٧٨).

(٢) المحلى (٣/ ٢٧٩).

(٣) ضعيف، رواه الدارقطني (١٣٥٨).

(٤) صحيح، رواه أحمد (٥/ ٨٦)، ومسلم (١٢٠/ ٤٣١)، وأبو داود (٩٩٨)، والنسائي (٣/ ٤، ٣/ ٦٤).

ويجوز أن يُسلِّم بعد فراغه من الأولىٰ.

وإذا قام المسبوق ليأتي بما فاته قبل أن يشرع الإمام في التسليم بطلت صلاته؛ لأنّه خالف الإمام وهو (أي المسبوق) في الصلاة.

٢٧ ـ **الأذكار والأدعية بعد السلام**: لقد ورد عن النبي ﷺ أذكار وأدعية كان يأتي بها بعد السلام، فيُسَنُّ للمصلِّيْ أن يأتي بها اقتداءً به ﷺ، وفيما يلي بيان أهمِّها:

(١) من السُّنَّة بعد السلام أن يرفع جميعُ المصلين أصواتهم بالتكبير والذكر عَقِب المكتوبة، لِما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كنتُ أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير.

وقال رضي الله عنه في رواية أُخرى: إنَّ رفع الصوت بالذكر، حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد النبي ﷺ. وقال رضي الله عنه: كنتُ أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتُه[١].

هذان الحديثان دليل لمن يرى أنَّه يُستحبُّ رفع الصوت بالتكبير والذكر عَقِبَ المكتوبة وهم أهل الحديث في كل عصر ودهر ومنهم ابن حزم رحمهم الله. ولا حُجَّة من السُّنَّة الصحيحة لمن قالوا بعدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير كما هو واضح.

(٢) وعن ثوبان رضي الله عنه أنَّه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثاً، وقال: اللهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام[٢].

(٣) وعن عبدالله بن الزبير أنَّ النبي ﷺ كان يقول في دُبر كل صلاة حين

---

(١) رواه البخاري (٨٤١، ٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

(٢) رواه مسلم (٥٩١)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٣/ ٦٨)، وابن ماجه (٩٢٨).

يُسلّم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إيّاه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، قال: «وكان رسول الله ﷺ يُهلِّل بهِنَّ دُبُرَ كل صلاة»[١].

(٤) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان يقول في دُبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهُمّ لا مانع لما أعطيتَ ولا مُعطيَ لِما منعتَ ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ[٢].

(٥) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيدي وقال: يا معاذ، والله إنّي لأحبُّك، واللهِ إنّي لأحبُّك (وفي رواية النسائي: فقلتُ: وأنا أحبّك، يا رسول الله) فقال: يا معاذ، لا تدعَنَّ في دُبر كل صلاة تقول: اللهُمَّ أعِنّي على ذكرك وشكرك وحُسن عبادتك[٣].

(٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «من سبَّح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، تلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المئة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير، غُفِرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[٤].

(٧) وكان سعد بن أبي وقَّاص يُعلِّم بَنيه هؤلاء الكلمات، كما يُعلِّم

---

(١) رواه مسلم (٥٩٤)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي (٣/ ٧٠)، وأحمد (٤/ ٤).

(٢) رواه البخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو داود (١٥٠٥)، والنسائي (٣/ ٧١).

(٣) الحديث صحيح، رواه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٢)، وأحمد (٥/ ٢٤٧)، وابن حبان (٢٠٢٠)، وابن خزيمة (٧٥١)، والحاكم (١/ ٢٧٣)، وصحَّحه على شرطهما ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني: «إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات».

(٤) رواه مسلم (٥٩٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٤٣)، وأحمد (٢/ ٣٧١).

المعلِّم الغِلمَانَ الكتابةَ، ويقول: إنَّ رسول الله ﷺ كان يتعوذ مِنهُنَّ دُبُر الصلاة: «اللهُمَّ إنّي أعوذ بك من الجُبن، وأعوذ بك أن أردَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»[١].

(٨) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوِّذات دُبر كل صلاة[٢].

(٩) وعن أبي أمامة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسي دُبُر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنَّة إلا الموت»[٣].

(١٠) وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مُعقِّبات (سُمّيت معقِّبات لأنّها تُقال عقب الصلاة) لا يُخَيَّبُ قائلهُنَّ أو فاعلهُنَّ دُبُر كل صلاة مكتوبة: ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، وأربعاً وثلاثين تكبيرة»[٤].

(١١) وعن أمّ سلمة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان يقول: «إذا صلّى الصبح حين يُسلِّم: اللهُمَّ إنّي أسألك عِلماً نافعاً ورزقاً طيّباً وعملاً مُتقبَّلاً»[٥].

مسائل وفوائد:

١ - **الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مُستجابة**: عن أبي أُمامة قال قيل يا رسولَ الله، أيّ الدعاء أسمع؟ قال: جوفُ الليل الآخر، ودُبُر الصلوات

---

(١) رواه البخاري (٢٨٢٢، ٦٣٦٥، ٦٣٩٠)، والترمذي (٣٥٦٧)، والنسائي (٨/ ٢٥٦).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (٣/ ٦٨)، وقد صحَّحه الشيخ الألباني في الكلم الطيب (١١٢).

(٣) صحيح، رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠)، والطبراني في الكبير (٧٥٣٢)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ١٠٥).

(٤) رواه مسلم (٥٩٦)، والنسائي (٣/ ٧٥)، والترمذي (٣١٢).

(٥) رواه ابن ماجه (٩٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٣)، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (٧٥٣)، وتمام المِنّة (٢٣٣).

المكتوبات[١]. وهذا الدعاء لا يكون جماعياً، ولا يُرفَعُ الأيدي بالدعاء، ولا هو لازم بعد كل صلاة مفروضة كما سيأتي.

٢ ـ الآثار التي تُورَدُ لجواز استعمال السبحة لذكر الله كلُّها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج بها، وينبغي عقد التسبيح على الأنامل، لِما رواه أبو داود عن عبدالله بن عمرو قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه[٢]، ولِما روته حُميضة بنت ياسر عن بُسَيرة، وكانت من المهاجرات قالت: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فَتُنْسَين الرحمة، واعقِدن بالأنامل فإنهُنّ مسؤولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»[٣].

أما الأحاديث الأخرى والآثار التي يذكرها بعض الناس للاستدلال بها على جواز عَدِّ التسبيح بالنواة والحصاة ونحوهما فهي ليست بصحيحة، ولا تنهض للاستدلال بها. فعدّ التسبيح بالأنامل هو الصحيح الثابت من رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، ولا ينبغي للمسلم أن يدخل في متاهات المُشتَبِهات والبِدَعِ وتبعية النصارى والهندوس.

٣ ـ لم يثبت عن النبي ﷺ أنَّه كان يرفع يديه بالدعاء بعد صلاة الفريضة، وأنَّ صحابته الكرام كانوا يتبعونه في رفع أيديهم بالدعاء، فعُلم أن رفع الأيدي بالدعاء بعد كل صلاة مفروضة بدعة لا أصل لها[٤].

٤ ـ إذا وُجدت نساءٌ خلف صفوف الرجال، استُحب للإمام بعد التسليم الانتظار قليلاً حتى ينصرف النساء لِما روت أم سلمة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا سلّم قامت النساء حين يقضي ﷺ تسليمةً، وهو يمكث في مكانه

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح، رواه أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤١١)، والنسائي (٣/ ٧٩).

(٣) حسن، رواه أبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٧)، وابن حبان (٨٤٢)، والطبراني في الكبير (ج ٢٥، رقم ١٨٠، ١٨١).

(٤) مجموع الفتاوى للعلامة الشيخ ابن باز (١/ ٧٤).

يسيراً قبل أن يقوم، قالت: فنرى ـ والله أعلم ـ ما ذلك إلا لكي ينصرف النساء قبل أن يُدرِكهُنَّ الرجال[١].

٥ ـ **ينظر المصلّي محلّ السجود**: روت عائشة رضي الله عنها قالت: لمَّا دخل رسولُ الله ﷺ الكعبة، ما خلف بصرُه موضع سجوده حتى خرج منها[٢]، ويمكن أن يُستأنس بما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنّها قالت: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلّي يصلّي لم يعدُ بصرُ أحدهم موضع قدمَيه، فتوفِّي رسول الله ﷺ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلِّي لم يعدُ موضع جبينه، فتوفي أبو بكر فكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلِّي لم يعدُ بصر أحدهم موضع القبلة، فكان عثمان، وكانت الفتنة فتلَّفت الناس يميناً وشمالاً[٣].

وهذا الحديث فيه راوٍ اسمه موسى بن عبدالله بن أبي أمية لم يخرّج له أحد من أصحاب الكتب السّتّة غير ابن ماجه، ولكن لا نكارة في متنه؛ لأنَّ معناه مؤيَّد بحديث عائشة المذكور أعلاه، وبأحاديث صحيحة عديدة حول وضع السترة أمام المصلِّي، وقد أمر فيها النبي ﷺ المصلِّي أن يُصلِّي ويدنو من السترة، ومنها حديث سهل بن سعد قال: كان بين مصلّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرّ مشاة (متفق عليه)، وحديث بلال أنَّ النبي ﷺ دخل الكعبة فصلَّى وبينه وبين الجدار نحوٌ من ثلاثة أذرع، رواه أحمد والنسائي، والحديث صحيح، هذه الأحاديث تُشير إلى أن النبي ﷺ كان يكون بصرُه في الصلاة محل سجوده ولا يتجاوزه، لذلك إذا وضع السترة أمامه لم يكن يبالي بما يمُرّ من ورائها، وقد أمر ﷺ بأن يدنو المصلي من السترة التي

(١) رواه البخاري (٨٣٧، ٨٤٩، ٨٥٠)، وأبو داود (١٠٤٠).

(٢) رواه الحاكم (١/ ٤٧٩)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وقد صحَّحه شيخنا الألباني في الإرواء (٢/ ٧٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١٦٣٤).

تكون متلاصفةً بمحل سجوده ونظره في الصلاة.

وهذا الذي عليه العمل لدى فقهاء المحدثين ومنهم أميرهم الإمام أحمد بن حنبل، فقد قال: إنَّ الخشوع في الصلاة أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده[(١)].

٦ ـ **ينصرف الإمام بعد السلام إلى يمينه أو شماله**؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أنَّ حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسولَ الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره، وفي لفظ: أكثر انصرافه عن يساره[(٢)]، ولحديث أنس قال: أكثر ما رأيتُ رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه[(٣)].

فكل منهما حكى ما رأى وظنَّ أنَّه الأكثر فيما يعلمه، وهما من كبار الصحابة، فدل الحديثان على جواز الالتفات إلى الجهتين[(٤)].

٧ ـ **لا ينصرف المأموم قبل الإمام**: لِما ثبت أنَّ النبي ﷺ قال: «إنّي إمامكم، فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإنّي أراكم أمامي وخلفي»[(٥)].

قال ابن قدامة: فإن خالف الإمام السنَّة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، أو انحرف، فلا بأس أن يقوم ويَدَعُه[(٦)]، لأنَّه لا يُستحبُّ له إطالة الجلوس لِما روت عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام[(٧)].

---

(١) منار السبيل (١/ ٩٢).

(٢) رواه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧)، وأبو داود (١٠٤٢)، والنسائي (٣/ ٨١)، وابن ماجه (٩٣٠).

(٣) رواه مسلم (٧٠٨)، والنسائي (٣/ ٨١).

(٤) انظر كلام النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٢٠).

(٥) رواه مسلم (٤٢٦)، والنسائي (٣/ ٨٣)، وأحمد (٣/ ١٠٢).

(٦) المغني (١/ ٥٦١).

(٧) رواه مسلم (٥٩٢)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذي (٢٩٨)، وابن ماجه (٩٢٤).

٨ ـ يَشرع المأموم في أفعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الإمام منه، ويُكره له الإتيان بها معه عند أكثر أهل العلم، بل الظاهر من كلام الإمام أحمد أنّ المأموم إن سبق إمامه عمداً بطلت صلاته، ويرى الجمهور أنَّه أساء وخالف أمر النبي ﷺ، ولكنَّ صلاته صحيحة.

ومن الأدلة على هذا: حديث البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحنِ أحد منّا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً[1]، وقد مرَّ آنفاً أنَّ النبي ﷺ قال: «إنّي إمامكم، فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف»، رواه مسلم والنسائي، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار»[2].

٩ ـ يجب على المأموم أن يتابع الإمام ولا يتأخّر كثيراً حتى يفوته رُكن، ولكن إن سبق الإمامُ المأمومَ بركن كامل مثل أن يركع ويرفع رأسه قبل أن يركع المأموم لعذر في المأموم مثل النعاس أو زحام المصلّين أو لعجلة الإمام، فإنّ المأموم يأتي بما سبق به الإمام ثم يُدركه ولا شيء عليه.

الأفعال والأقوال المباحة أثناء الصلاة:

١ ـ المشي القليل لحاجة: قال الزهري: أخبرني أنس بن مالك أنَّ المسلمين بينما هم في الفجر يوم الاثنين، وأبو بكر يصلِّي بهم، ففجأهم النبي ﷺ قد كشف سِترة حُجرة عائشة رضي الله عنها، فنظر إليهم وهم صُفوف، فتبسَّم يضحك، **فنكص أبو بكر على عقبيه**، وظن أنَّ رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهمَّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم، فَرَحاً بالنبي ﷺ حين

---

(١) رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤)، وأبو داود (٦٢١، ٦٢٢)، والترمذي (٢٨١).

(٢) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٢/ ٩٦)، وابن ماجه (٩٦١).

رأوه، فأشار بيده «أن أتِمُّوا»[(١)].

وروى الأزرق بن قيس قال: كُنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينا نحن على جُرُف نهرٍ، إذا رجل يُصلِّي، وإذا لجام دابّته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعُها ـ قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي ـ فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهُمَّ افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ، قال: إنّي سمعتُ قولكم، وإنّي غزوتُ مع رسول الله ﷺ ستّ غزوات أو سبع غزوات أو ثمانياً، وشهدتُ تيسيره ﷺ، وإنّي إن كنتُ أن أرجع مع دابّتي أحبّ إليّ من أدعَها ترجع إلى مألفها، فيشقُّ عليَّ[(٢)].

وفي رواية ابن خزيمة: فلمَّا ركع، انفلت العنان من يده، وانطلقت الدابّة، فنكص أبو برزة على عقبيه، ولم يلتفت حتى لحق الدابّة، فأخذها، ثم مشى كما هو، ثم أتى مكانه الذي صلّى فيه فقضى صلاته فأتمَّها ثم سلّم[(٣)].

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي في البيت، والباب عليه مُغْلَق، فجئتُ فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاّه، ووصفَتْ أنّ الباب في القبلة[(٤)].

٢ ـ **حملُ الطفل في الصلاة:** روى أبو قتادة الأنصاري قال: رأيتُ النبي ﷺ يؤمّ الناس وعلى عاتقه أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[(٥)].

وروى عبدالله بن شدّاد عن أبيه قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ في إحدى صلاتي العَشِيّ ـ الظهر أو العصر ـ وهو حامل حَسَناً أو حُسَيناً، فتقدّم النبي

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٥)، وابن خزيمة (٨٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٢١١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٨٦٦).

(٤) صحيح، رواه أبو داود (٩٢٢)، والنسائي (٣/ ١١)، والترمذي (٦٠١) وحسّنه.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي (٢/ ٤٥).

ﷺ، فوضعه عند قدمه اليُمنىٰ، ثم كبَّر للصلاة فصلّى فسجد بين ظهراني صلاته سجدةً أطالها، قال: فرفعتُ رأسي من بين الناس، فإذا الصبيّ على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعتُ إلى سجودي، فلمّا قضى رسولُ الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله، إنّك سجدتَ بين ظهراني صلاتك هذه سجدة أطَلْتَها، حتى ظننّا أنه حدث أمر، أو أنّه يُوحىٰ إليك. قال ﷺ: «كُلُّ ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني (جعلني كالراحلة) فكرهتُ أن أعجّله حتى يقضي حاجته»[١].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان ﷺ يُصلّي، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما، أشار إليهم أن دَعُوْهُما، فلمَّا قضى الصلاة وضعهما في حِجره وقال: «من أحبَّني فَلْيحبَّ هذين»[٢]، وترجم له ابن خزيمة بقوله: باب ذكر الدليل على أنَّ الإشارة في الصلاة لا تقطع الصلاة ولا تُفسِدُها، قلت: وهو دليل أيضاً على أنَّه يجوز حمل الصبيّ في الصلاة.

٣ ـ مدافعة المارِّ أمامه في الصلاة: للمصلِّي أن يمنع من يمرُّ بين يديه حتى لا يقطع عليه صلاته، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يُصلِّي فلا يَدَعُ أحداً يمرُّ بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبىٰ فليقاتله، فإنّما هو شيطان»[٣].

٤ ـ قتل الحيَّة والعقرب والزنابير ونحوها من الحشرات الضارّة: **روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة:**

---

(١) رواه النسائي (١١٤١)، وأحمد (٦/ ٤٦٧)، والحاكم (٣/ ١٦٦)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وانظر: صفة صلاة النبي ﷺ (١٢٨، ١٢٩).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٨٨٧) بإسناد حسن، والبيهقي مرسلاً (٢/ ٢٦٣)، انظر: صفة الصلاة (ص ١٢٩).

(٣) رواه البخاري (٥٠٩، ٤٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٦٩٧)، والنسائي (٢/ ٦٦).

العقرب والحيّة(١).

ويجوز كذلك قتل الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور وهو في الصلاة، فقد روى ابن عمر قال: حدثتني إحدى نِسوة النبي ﷺ أنَّه ﷺ كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحُدَيَّا والغراب والحيّة قال: وفي الصلاة أيضاً(٢).

وقال ابن حزم رحمه الله: فإن تأذّى بوزغة أو برغوث أو قُمَّلة، فواجب عليه دفعُهنَّ عن نفسه، فإن كان في دفعه قتلهُنَّ دون تكلّف عمل شاغل عن الصلاة، فلا حرج في ذلك(٣).

٥ ـ **البكاء والتأوُّه والأنين:** وهذه الحالة سواء كانت من خشية الله أثناء الصلاة أم لألم في الجسم يضطرُّه إلى التأوُّه والتوجُّع وهو يصلي، قال تعالى: ﴿...إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩] وهاتان الآيتان وإن كانتا فيمن يبكي خشيةً من الله، ولكن يُفهم منهما أنَّ البكاء لألم جسدي لا يُبطِل الصلاة.

وروى عبدالله بن الشِخِّير رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي وفي صدره أزيز كأزيز (صوت) المِرجل من البكاء(٤).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كان فينا فارس يومَ بدرٍ غير المقداد ابن الأسود، ولقد رأيتُنا وما فينا إلا نائم إلاّ رسول الله ﷺ تحت

---

(١) رواه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠١)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥).

(٢) رواه مسلم (٧٥/ ١٢٠٠).

(٣) انظر: المحلّى (٣/ ١٢٠).

(٤) صحيح، رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣/ ١٣)، وأحمد (٤/ ٢٥)، وصحيح الترغيب والترهيب (٥٤٢).

شجرة، يُصلِّي ويبكي حتى أصبح(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما اشتدَّ برسول الله ﷺ وجعه، قيل له: الصلاة، قال: «مُروا أبا بكر يُصلِّي بالناس»، فقالت عائشة: إنَّ أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاءُ، فقال: «مُرُوه فليصلّ» الحديث(٢).

وقال عبدالله بن شدّاد رضي الله عنه: سمعتُ نشيج عمر، وأنا في آخر الصفوف، يقرأ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦](٣).

وهذه الأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى النبي ﷺ، وهذا الأثر الموصول المحفوظ عن عمر رَدٌّ على الذين يتخبطون بعيدين عن السنة النبوية ويقولون إنَّ البكاء مُبطِل للصلاة إن ظهر منه حرفان، سواء كان من خشية الله أم لمرضٍ ووجع.

٦ ـ الالتفات الخفيف والإشارة عند الحاجة: يجوز للمصلي الالتفات والإشارة لحاجة، والدليل عليه حديث جابر قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ فصلَّينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمِع الناسَ تكبيرَهُ، **فالتفت إلينا، فرءآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلَّينا بصلاته قعوداً**(٤) وهذه التفاتة خفيفة بوجهه الشريف من غير أن يحوّل ظهره إلى القبلة.

وجاء في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم فحانت الصلاة، فجاء المؤذِّن إلى أبي بكر، فقال: أ تُصَلِّي للناس فأُقيم؟ قال: نعم، فصلَّى أبو بكر، فجاء رسولُ

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٠٢٦)، وابن خزيمة (٢/ ٥٣)، وصحيح الترغيب والترهيب (٥٤٣).

(٢) رواه البخاري (٧١٦)، ومسلم (٤١٨)، والترمذي (٣٦٧٣)، وابن ماجه (١٢٣٢).

(٣) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان، باب: إذا بكى الإمام في الصلاة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٢/ ٦٢٣) أنَّ هذا الأثر محفوظ عن عمر، وقد رواه سعيد بن منصور (١١٣٨) ووصله بسنده إلى عبدالله بن شداد، وزاد فيه أنَّ هذا كان «في صلاة الصبح».

(٤) أخرجه مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٤٠).

الله ﷺ والناسُ في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في الصف، فصفَّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق، التفتَ، فرأى رسولَ الله ﷺ الحديث[١]، وهذه كذلك التفاتة خفيفة بالوجه من غير تحويل الظهر إلى القبلة.

وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: ثُوِّب بالصلاة (دُعِيَ للصلاة) يعني صلاةَ الصُبح، فجعل رسولُ الله ﷺ يُصلِّي وهو يلتفت إلى الشِّعب، وقال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشِّعب من الليل يحرس[٢].

وهذا الالتفات لحاجة كان لابد من قضائها، وهو رسول الله، فقد يكون مختصاً به ﷺ، أما إذا لم يكن هناك حاجة فلا يجوز الالتفات قطعاً لِما روته عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن التَلَفُّت في الصلاة، فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[٣]، لكون الالتفات منافياً للخشوع في الصلاة والإقبال على الله.

ويُؤيِّد هذا المعنى ما رواه الحارث الأشعري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: إنَّ الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها، وفيه: «وإنَّ الله أمركم بالصلاة، فإذا صَلَّيْتُمْ فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»[٤]، فالالتفات في الصلاة منافٍ لروح الصلاة كما لا يخفى، لذا جاز الالتفات الخفيف لحاجة ماسّة، أما إذا تحوّل المصلِّي ببدنه كلِّه عن القبلة بطلت صلاته، ولا حاجة لله فيها.

٧ ـ **رَدُّ السلام بالإشارة:** يجوز للمصلِّي أن يردَّ بالإشارة على من سلّم

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) وغيرهما.

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٩١٦)، والحاكم (١/ ٢٣٧)، وقال على شرط الشيخين.

(٣) رواه أحمد (٦/ ١٠٦)، والبخاري (٧٥١، ٣٢٩١)، وأبو داود (٩١٠)، والنسائي (٣/ ٨).

(٤) رواه أحمد (٤/ ١٣٠)، والترمذي (٢٨٦٣)، وابن حبان (٦٢٣٣)، وصحيح الترمذي (٢٢٩٨)، وصحيح الترغيب والترهيب (٥٥٠).

عليه، فعن جابر أنَّه قال: إنَّ رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركتُه وهو يسير (قال قتيبة: يُصلِّي) فسلَّمتُ عليه فأشار إليَّ، فلمَّا فرغ دعاني فقال: إنَّك سلَّمت آنفاً وأنا أُصلِّي، وهو مُوَجِّه حينئذٍ قبل المشرق(١).

وعن صُهيب أنَّه قال: مررتُ برسول الله ﷺ وهو يصلِّي، فسلَّمتُ عليه، فردَّ إشارةً قال: ولا أعلمه إلا قال: إشارةً بإصبعه(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلتُ لبلال: كيف كان رسولُ الله ﷺ يرُدُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يُشير بيده، وفي رواية يقول: هكذا، وبسط جعفر بن عون كفَّه، وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق(٣).

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان يُشير في الصلاة (يعني للردِّ على السلام)(٤) والإشارة تكون باليد أو بالإصبع أو بالإيماء بالرأس.

٨ ـ **التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**: يجوز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا عرض أمر، كتنبيه الإمام إذا أخطأ، وكالإذن للداخل، أو الإشارة للأعمى، روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، زاد في رواية: في الصلاة. وفي بعض الروايات: «التصفيح» بدل «التصفيق». وهما بمعنى واحد(٥).

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس، إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح، إنّما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته، فليقل: سبحان الله، فإنّه لا يسمعه أحد إلا التفت»، وفي

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤٠).

(٢) حسن، رواه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، وابن حبان (٢٢٥٩).

(٣) رواه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، والبيهقي (٢/ ٢٥٩)، وصحيح سنن أبي داود (٨١٨).

(٤) رواه أبو داود (٩٤٣)، وأحمد (٣/ ١٣٨)، وابن خزيمة (٨٨٥)، وصحيح سنن أبي داود (٨٣٢).

(٥) رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي (٣/ ١١)، والزيادة عند مسلم والنسائي.

رواية لهذا الحديث: «أخذتم في التصفيق، إنّما التصفيق للنساء»[١].

قال الإمام الشوكاني قوله: «من نابه شيء في صلاته»: أي نزل به شيء من الحوادث والمهمّات، وأراد إعلام غيره، كإذنه لداخلٍ، وإنذاره لأعمىٰ، وتنبيهه لساهٍ أو غافلٍ.

وقال: وأحاديث الباب (حديث سهل بن سعد وحديث أبي عويرة) تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور، وهي تَرُدُّ على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه من أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفَّقَتْ في صلاتها[٢].

٩ ـ الفتح على الإمام إذا نسي في القراءة: إذا نسي الإمام أثناء قراءة القرآن، فعلى المؤتمّ أن يذكّره ما نسي، حتى يتذكر ويواصل قراءته، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ صلّى صلاةً فقرأ فيها، فلُبِّسَ عليه، فلما انصرف، قال لأبي بن كعب: أصلَّيتَ معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك (أن تفتح عليَّ)؟[٣].

وعن مُسوَّر بن يزيد المالكي رضي الله عنه قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ فترك آيةً، فقال له رجل: يا رسول الله، تركتَ آية كذا وكذا، قال: فهلاّ ذَكَّرْتَنيها[٤]؟

وعن أنس قال: كُنّا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ[٥].

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٤، ٢٦٩٠)، ومسلم (٤٢١).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٤٧٦، ٤٧٧).
(٣) صحيح، رواه الحاكم (٤/ ٢٥٣)، وابن حبان (٢٢٤٢)، والبيهقي (٣/ ٢١٢)، والطبراني في الكبير (ج ١٢) (١٣٢١٦).
(٤) رواه أبو داود (٩٠٧)، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٤/ ٧٤)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٤)، وابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن حبان (٢٢٤٠، ٢٢٤١)، والطبراني في الكبير (ج ٢٠) رقم (٣٤).
(٥) رواه الحاكم (١/ ٢٧٦).

هذه الأحاديث دلّت على مشروعية الفتح مطلقاً، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

١٠ ـ مسح الحصى مرةً واحدةً عند الحاجة: لحديث معيقيب أنَّ النبي ﷺ قال في الرجل يُسوِّي التراب حيث يسجد قال: إن كنتَ فاعلاً فواحدةً[١].

١١ ـ غمز رِجل النائم للحاجة: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أمدُّ رِجلي في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد غمزني فرفعتُها، فإذا قام مددتُها[٢].

١٢ ـ خلع النعل ونحوه أثناء الصلاة للحاجة: لِما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه ﷺ صلّى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلمّا انصرف قال لهم: لِم خلعتم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أنّ بهما خَبَثاً الحديث[٣]، هذا الحديث دليل على أنَّه يجوز خلع النعل إذا علم المصلّي بأيّ طريق أنّ به نجاسةً، وأنَّ هذه الحركة لا تُبطِلُ الصلاة.

١٣ ـ البَصَقُ والتنخُّم في الصلاة: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنّما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإنَّ عن يمينه مَلَكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنُها»[٤].

ولحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحدكم إذا قام

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) وغيرهما.

(٢) رواه البخاري (١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢)، وانظر (٧٤٤).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٥٦٠)، وأحمد (٣/ ٢٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥).

(٤) رواه البخاري (٤١٦)، ومسلم (٥٤٨)، وابن حبان (٢٢٦٩).

يصلِّي، فإنّ الله قِبل وجهه، فلا يبصق قِبَل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليُسرىٰ، فإنّ عجلت به بادرة، فليقل بثوبه هكذا، وَرَدَّ بعضه على بعض(١).

١٤ ـ **الكلام اليسير لمصلحة الصلاة**: والدليل عليه حديث أبي هريرة عن قصة ذي اليدين المشهور عندما انصرف رسول الله ﷺ من ركعتين، فقال له ذو اليدين: أقُصِرت الصلاة أم نسيتَ يا رسول الله ﷺ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلَّى اثنتين أخريين، ثم سَلَّم، ثم كبَّر، فسجد مثل سُجوده أو أطول(٢).

وهذا دليل على أنَّ الكلام اليسير لمصلحة الصلاة لا يُبطِلُ الصلاة، فالكلام الذي حصل في هذا الموقف بين ذي اليدين وبين رسول الله ﷺ ثم بين رسول الله ﷺ وبين بعض الصحابة المصلِّين للتأكد من صحة ما قاله ذو اليدين، لم يكن مُبطِلاً للصلاة، لذا قام رسول الله ﷺ واستأنف الصلاة وأتمَّها وأتمَّها الصحابة خلفه.

١٥ ـ **الحمد لله في الصلاة لمن عطس**: يجوز للعاطس في الصلاة أن يحمد الله في نفسه، ولا يُشمِّته أحد من المصلِّين، والدليل عليه حديث رفاعة بن رافع بن عفراء قال: صلَّيتُ خلف رسول الله ﷺ فعطستُ، فقلتُ: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضى، فلما صلَّى رسول الله ﷺ انصرف فقال: من المتكِّلم في الصلاة؟ فقال رفاعة في المرة الثالثة: أنا يا رسول الله. قال: كيف قلتَ؟ قال: قلتُ: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون مَلَكاً أيُّهم يصعد بها»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٣٠٠٨)، وأبو داود (٤٨٥) وغيرهما.
(٢) أخرجه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣).
(٣) حسن، رواه الترمذي (٤٠٤)، والنسائي (١٠٦٢).

وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله كثيراً من الأعمال المباحة في الصلاة في كتابه «زاد المعاد»، ويُستَحسنُ الإطلاع عليها لطلبة العلم مع الاطلاع على فوائد أخرىٰ ذكرها قبلها وبعدها[١].

الأمور المنهي عنها في الصلاة

ثبت في أحاديث صحيحة أنَّ النبي ﷺ نهى عن بعض الأقوال والأفعال في الصلاة، وهي إما محرَّمة، أو مكروهة لا تُبطل الصلاة عند علماء الأمة، ولكنَّ الإتيان بها ينقص من أجر الصلاة.

ومن هذه الأمور ترك الأقوال والأفعال التي ذُكرتْ ضمن سُنَن الصلاة فيما مضى من مسائل الصلاة، ومنها أمور نهي النبي ﷺ عن الإتيان بها أثناء الصلاة، وفيما يلي بيانها:

١ ـ **العبث بالثوب أو البدن من غير حاجة أثناء الصلاة.** والدليل: عليه حديث مُعَيقيب الذي مضى تخريجه وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما قال: قال النبي ﷺ في الرجل يُسوِّي التراب حيث يسجد: إن كنتَ فاعلاً فواحدةً، فتسوية التراب جائزة لمرة واحدة، وممنوعة بعدها، كما قال النبي ﷺ.

٢ ـ **الاختصار، وهو وضع اليد على الخصر في الصلاة:** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصلِّي الرجل مختصراً[٢]، أي يضع يده على خاصرته، وقد روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً أنَّها كانت تكره أن يجعل المصلِّي يده على خاصرته وتقول: إنَّ اليهود تفعله[٣]، وقد ثبت بالحديث الصحيح أنَّ السُّنَّة وضع اليمنى على

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ١٨٦ ـ ١٨٩) طبع مؤسسة الريان بالكويت.
(٢) رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٢/ ١٢٧).
(٣) رواه البخاري (٣٤٥٨).

اليسرىٰ على الصدر.

والحديث يدلّ على تحريم الاختصار، وإليه ذهب أهل الظاهر، وذهب الأكثرون ومنهم مالك والشافعي والأوزاعي وأهل الكوفة إلى أنَّه مكروه.

٣ ـ البصاق أمامه أو عن يمينه: روى أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنَّه يُناجِي ربَّه، فلا يبصق بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه»(١).

وروى جابر بن عبدالله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحدكم إذا قام يصلِّي، فإنَّ الله قِبلَ وجهه، فلا يبصق قِبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرىٰ، فإن عجلت به بادرة، فليقل بثوبه هكذا، وردَّ بعضَه على بعضه»، وقد مرَّ تخريجه(٢).

٤ ـ كفتُ الشعر أو الثوب أو عقص الشعر: وعن ابن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ أمر أن يسجد على سبعة آراب، ونهى أن يكفت شعره وثوبه(٣)، وكفت الشعر: أن يأخذ خصلة مسترسلةً من شعره فيكفِتُها في شعر رأسه أو يربطها بخيط إليه. وكفت الثوب: أن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته.

وعن أبي رافع ﷺ قال: نهى النبي ﷺ أن يصلِّي الرجل ورأسه معقوص(٤)، وعقص الشعر: ضفره وفتله، وعن ابن عباس ﷺ أنَّه رأى عبدالله بن الحارث يصلِّي ورأسه معقوص إلى ورائه، فجعل يحلُّه، ثم أقبل ابن الحارث على ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّما مثل هذا كمثل الذي يُصلِّي وهو مكتوف(٥)، وقد ذكر

---

(١) رواه البخاري (٤١٢٠)، ومسلم (٥٥١).

(٢) رواه مسلم (٣٠٠٨)، وأبو داود (٣٨٥)، وابن حبان (٢٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٤) حسن صحيح، رواه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، وابن ماجه (١٠٤٢) واللفظ له، وصحَّحه الترمذي.

(٥) رواه مسلم (٤٩٢)، وأبو داود (٦٤٧)، والنسائي (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

النووي اتفاق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمَّر أو كُمه أو نحوه، أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا مكروه باتفاق العلماء[(١)].

٥ ـ السدل والتلثُّم في الصلاة: روى أبو داود وغيره عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطِّي الرجل فاه[(٢)].

والسدل في الصلاة: أن يلتحف المصلِّي بثوبه، ويُدخِل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنُهوا عنه، وهذا مطّرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويُرسِل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفه[(٣)].

وقال الخطابي: من عادة العرب التلثُّم بالعمائم على الأفواه، فنُهُوا عن ذلك، إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب، فيغطِّي فاه عند ذلك، للحديث الذي جاء فيه[(٤)]، قلتُ: هو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فِيْهِ، فإنَّ الشيطان يدخل»[(٥)].

٦ ـ اشتمال الصمّاء في الصلاة والاحتباء في ثوب واحد: روى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ نهى عن أن يشتمل الصَّمَّاء، وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد[(٦)]، والاشتمال من «الشملة»، وهي كساءٌ يُتغطى به ويُتلَفَّفُ فيه، والمنهي عنه هو التغطِّي بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٩٨).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٦٤٣)، انظر: صحيح سنن أبي داود (٥٩٧)، وصحيح الجامع (٦٨٨٣)، والترمذي (٣٧٨)، وابن خزيمة (٧٧٢)، والحاكم (١/ ٢٥٣)، وصحَّحه على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٥٥).

(٤) معالم السنن (١/ ٤٣٣).

(٥) رواه مسلم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦).

(٦) رواه البخاري (٣٦٨، ٥٨٤ وأحاديث أخرى)، ومسلم (٨٢٥، ١٥١١، ١٥١٢).

والاحتباء: هو أن يجلس الرجل على أليتيه ويضمّ فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه لِيَسْتَنِدَ. يقال: احتبى بالثوب، أداره على ساقيه وظهره وهو جالس على نحو ما سبق لِيَسْتَنِدَ. وهذا العمل منهي عنه إذا لم يكن الرجل لابساً سِرْوالاً أو إزاراً يستر عورته، فإذا فعل هذا العمل انكشفت عورته، كما ورد في رواية للإمام البخاري(١): وعن الاحتباء في ثوب واحد، يُفضي بفرجه إلى السماء.

٧ ـ **تشبيك الأصابع**: روى أبو داود وغيره عن كعب بن عُجرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبكنّ بين يديه، فإنَّه في الصلاة»(٢).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبّك بين أصابعه»(٣)، أي أدخل أصابع إحدى اليدين بين أصابع الأُخرىٰ.

وروى إسماعيل بن أُميّة قال: سألتُ نافعاً عن الرجل يصلّي وهو مُشَبِّك يديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم(٤).

ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين حديث الصحيحين «المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبّك بين أصابعه»، وحديث ابن عمر عند البخاري: «شبّك النبي ﷺ بين أصابعه» لأنّ أحاديث المنع التي ذكرتُها تدل على المنع من بعد الوضوء للصلاة والدخول في المسجد والانتظار للصلاة حتى انتهاء الصلاة، فإذا قُضيت الصلاة فلا منع كما جاء في حديث ذي اليدين أنّه ﷺ قام (بعد

---

(١) رقم الحديث (٥٨٤).

(٢) رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وأحمد (٤/ ٢٤١).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦)، وهو في صحيح الجامع (٤٤٥)، وله شاهد في مسند أحمد (٣/ ٤٢) عن أبي سعيد الخدري.

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٩٩٣)، وصحّحه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ١٠٣).

الصلاة) إلى خشبة معروضة في المسجد فاتّكأ عليها كأنّه غضبان وشبّك بين أصابعه (رواه الشيخان).

وكذلك حديث «المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبّك بين أصابعه» فهذا كان للتشبيه، لإفهام الصحابة، وكان ﷺ خارج الصلاة.

وقد ذكر العلماء أن المنع بعد دخول المسجد للصلاة كان منعاً للمصلِّي من العبث والسرح بالذهن إلى ما هو خارج من أعمال الصلاة وذكر الله، وقد صرَّح النبي ﷺ بهذا السبب في الحديثين الذين رواهما كعب بن عجرة، وأبو هريرة، إذ جاء فيهما سبب المنع «فإنَّه في الصلاة» أعني أنّ سبب المنع هو كونه في حالة الصلاة. وبالله التوفيق.

٨ ـ **النهي عن رفع البصر إلى السماء**: روى الإمام مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لينتهينَّ أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتُخطَفُنَّ أبصارهم»(١).

وروى الإمام البخاري وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: لينتَهُنَّ عن ذلك أو لتُخطَفنَّ أبصارهم»(٢).

وبناءاً على هذه الأحاديث أجمع العلماء على كراهة رفع البصر في الصلاة، أما شيخنا الألباني وشيخنا محمد العثيمين فقد رأيا التحريم لقوله ﷺ: «أو لتُخطَفَنَّ أبصارهم»، قالا: إنَّ هذا التهديد الشديد يقتضي التحريم.

٩ ـ **الكلام في الصلاة**: روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: نُهينا عن الكلام في الصلاة إلا بالقرآن والذكر(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٩)، والنسائي (٣/ ٣٩)، وأحمد (٢/ ٣٦٧).
(٢) رواه البخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي (٣/ ٧)، وابن ماجه (١٠٤٤).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، انظر الصحيحة (٢٣٨٠).

١٠ ـ **الصلاة بحضرة الطعام**: روت عائشة ﵂ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» (الغائط والبول)[١].

وروى ابن عمر ﵄ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذ وُضع عشاءُ أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعَشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه». وكان ابن عمر يوضع له الطعامُ وتُقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام[٢]. وظاهر الحديثين يدل على التحريم، وهو رأى شيخنا الألباني، فلا تصح الصلاة إذا كان المصلِّي به جوع شديد، وكذلك إذا كان يدافعه البول والغائط؛ لأنّه فاقد الخشوع والخضوع وعادم للطمأنينة التي هي من شروط الصلاة.

١١ ـ **الاعتماد على اليد في الصلاة**: عن ابن عمر قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده[٣]، وعنه ﵁ أيضاً: أنّه رأى رجلاً يتكيء على يده اليُسرىٰ وهو قاعد في الصلاة ـ وقال هارون ابن يزيد ـ ساقطاً على شِقّه الأيسر، فقال له: لا تجلسْ هكذا، فإنّ هكذا يجلس الذين يُعذَّبون[٤].

فهذان الحديثان يدُلاّن على عدم جواز الاعتماد على اليد عند الجلوس في الصلاة، إلا إذا كان المصلِّي بحاجة لعذر شرعي للاعتماد على عمود أو جدار فهو جائز؛ لما روته أم قيس بنت محصن ﵂ أنَّ النبي ﷺ لما أسنّ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).
(٣) أخرجه أبو داود (٩٩٢)، وانظر صحيح سنن أبي داود (٨٧٥)، وأحمد (٢/ ١٤٧).
(٤) أخرجه أحمد وأبو داود، انظر: صحيح سنن أبي داود (٨٧٧).
(٥) صحيح، رواه أبو داود (٩٤٨)، والحاكم (١/ ٣٩٧)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٢/ ٢٨٨) وغيرهم.

أما الاعتماد على اليدين عند النهوض من السجدة للقيام فهو جائز كما تقدم في بيان صفة النهوض بعد جلسة الاستراحة، فقول الشوكاني بكراهة الاعتماد على اليدين عند النهوض من السجدة إلى القيام لا وجهَ له.

١٢ ـ **الصلاة عند النعاس وغلبة النوم**: روت عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنَّ أحدكم إذا صلّى وهو ناعس، لعلّه يذهب يستغفر فيسُبُّ نفسه»(١)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يَدْرِ ما يقول، فليضطجِعْ»(٢).

١٣ ـ **النظر إلى ما يُلهي ويُشغِل**: روى الإمام البخاري والإمام مسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ صلّى في خميصة (كساء مربّع من صوف له أعلام) لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلمّا انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبِجانية أبي جهم، فإنّها أَلْهَتْنِيْ آنفاً عن صلاتي»(٣). والأنبجانية: كساء لا عَلَم له.

وروى البخاري عن أنس قال: كان قِرامٌ (سِتر رقيق) لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي قِرامَكِ، فإنَّه لا تزال تصاويرُ تعرض لي في صلاتي»(٤).

١٤ ـ **التثاؤب في الصلاة**: روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «التثاؤبُ من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظِمْ ما استطاع»(٥)، وزاد

---

(١) أخرج البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، والترمذي (٣٥٥)، والنسائي (١/ ١٠٠)، وابن ماجه (١٣٧٠).

(٢) رواه مسلم (٧٨٧)، وأبو داود (١٣١١)، وابن ماجه (١٣٧٢)، وأحمد (٢/ ٣١٨).

(٣) رواه البخاري (٣٧٣، ٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦)، وأبو داود (٩١٤)، والنسائي (٢/ ٧٢)، وابن ماجه (٣٥٥٠).

(٤) رواه البخاري (٣٧٤، ٥٩٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤)، والترمذي (٣٧٠).

الترمذي: فقال: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان»، فيجب على المصلّي أن لا يتمادىٰ فيه، بل يمنعه قدر ما يستطيع، وهذا ممنوع خارج الصلاة، فالمنع في الصلاة أشدُّ، كما جاء في رواية الترمذي.

١٥ ـ التزام الصلاة في مكان خاص من المسجد: روى أبو داود وغيره عن عبدالرحمن بن شبل قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن نقرة الغُراب وافتراش السبع، وأن يُوطّن الرجل المكان في المسجد (يتَّخِذ مكاناً خاصاً به) كما يُوَطِّن البعير»(١).

فلا يجوز لأحد (غير الإمام) أن يُخصِّص لنفسه مكاناً في المسجد، يصلِّي فيه ولو جاء متأخِّراً ويجادل الذي سبقه إلى ذلك المكان ليتركه له.

١٦ ـ افتراش الذراعين في حالة السجود؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»(٢)، فيُكره أن يفترش المصلّي ذراعيه في حالة السجود، إلا إذا أطال الإمام السجود وشُقّ على أحد لحالته الصحية، جاز له الاعتماد بمرفقيه على فخذيه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الأمور التي تبطُل الصلاة بعملها

وفيما يلي بيانها:

١ ـ الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة: روى زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كُنّا نتكلَّم في الصلاة، يُكلِّم الرجل مِنّا صاحبَه، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمِرنا بالسكوت، ونُهينا عن

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢/ ٢١٤)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وأحمد (٣/ ٤٢٨)، وابن خزيمة (٦٦٢)، وابن حبان (٢٢٧٤).

(٢) رواه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأحمد (٣/ ١٠٩)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (١٠٢٨)، وابن ماجه (٨٩٢).

الكلام[١]، وروى عبدالله بن مسعود ﷺ قال: كُنّا نُسلِّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرُدُّ علينا، فلمّا رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه، فلم يَرُدّ علينا وقال: إنَّ في الصلاة شُغْلاً»[٢].

هذان الحديثان دليل على أنَّ الكلام في الصلاة محرَّم بالكتاب والسُّنَّة، وقد أجمع أهل العلم على أنّ الذي يتكلّم في صلاته عامداً عالماً بهذا الحكم تفسد صلاتُه. ذكره ابن المنذر في الإجماع وفي الأوسط[٣].

أما إذا تكلَّم أحد ناسياً أو جاهلاً فالقول الراجح أنَّ صلاته صحيحة؛ لقول النبي ﷺ: «إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه»[٤]، ولحديث معاوية بن الحكم السُّلمي قال: بينا أنا أصلِّي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلتُ: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلتُ: واثكْلَ أُمِّياه! ما شأنكم، تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلمّا رأيتُهم يُصَمِّتونني، لكنِّي سَكَتُّ، فلمّا صلّى رسولُ الله ﷺ، فبأبي هو وأُمِّي، ما رأيتُ معلِّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كهرني، ولا ضربني ولا شتمني، قال: إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن[٥]، فهذا الصحابي تكلَّم جاهلاً حكم الكلام في الصلاة، فلم تبطُل صلاته؛ لأنّ النبي ﷺ لم يقل له بإعادة الصلاة.

وهذا الحديث دليل على حُرمة الكلام في الصلاة مطلقاً، سواء كان

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٣) انظر: الإجماع (ص ٤٣)، والأوسط (٣/ ٢٣٤).

(٤) صحيح، رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم من حديث ابن عباس، وصحَّحه على شرطهما ووافقه الذهبي، وله شواهد من حديث ابن عمر، وعُقبة بن عامر، وأبي الدرداء، وثوبان.

(٥) رواه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (٣/ ١٤)، وأحمد (٥/ ٤٤٧).

لحاجة أو لغير حاجة، وسواء كان لإصلاح الصلاة أو لغيرها.

ولا حُجّة لمن ذهب إلى جواز الكلام لمصلحة الصلاة في حديث ذي اليدين؛ لأنَّه تكلَّم ظاناً أنّ الصلاة قد انتهت، وأنّه جاز له الآن أن يتكلّم.

وحديث معاوية بن الحكم دليل على أنَّ خروج حرف أو حرفين لبكاء أو نفخ أو نحوه لا يُبطل الصلاة؛ لأنَّه ليس بكلام.

٢ ـ الأكلُ والشربُ عمداً: قال ابن المنذر في الإجماع وفي الأوسط: أجمع أهل العلم على أن المصلِّي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ على من أكل وشرب في صلاة الفرض عامداً الإعادة[1]؛ لأن الأكل والشرب يتنافيان مع أعمال الصلاة ومقاصدها.

وقد ذكر شيخنا محمد العثيمين: أنّه تبطل الصلاة فرضها ونفلها بالأكل الكثير سهواً أو عمداً، ولا تبطل بالأكل اليسير سهواً[2].

٣ ـ انكشاف شيء من العورة: معلوم أنّ ستر العورة شرط لصحة الصلاة، رجلاً كان المصلِّي أو امرأة، فإن كشف المصلِّي شيئاً من عورته عمداً، بطلت صلاته مطلقاً، وإن انكشفت بدون قصد منه، فإن أسرع وسترها فوراً، لم تبطُل، وإن لم يسترها فوراً بطلت صلاته.

٤ ـ مُرور المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود بين يدي المصلِّي دون موضع سجوده: لِما رواه أبو ذر الغِفاري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلِّي، فإنّه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنّه يقطع صلاتَه الحمار والمرأة والكلب الأسود»[3].

وروى أبو هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة

---

(١) الإجماع (ص ٤٣)، والأوسط (٣/ ٢٤٨).
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣٥٥).
(٣) رواه مسلم (٥١٠).

والحمار والكلب، ويقي ذلك مثلُ مؤخِّرة الرحْل»[(١)].

٥ ـ **تَيَقُّنُ الحدث المبطل للصلاة**: لحديث عبَّاد بن تميم عن عمّه عند الشيخين وغيرهما أنّه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخيَّل إليه أنّه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[(٢)].

٦ ـ **العمل الكثير عمداً**: قال النووي رحمه الله: إنَّ الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلاً لم يُبطلها بلا خلاف، هذا هو الضابط[(٣)].

ولنعم ما كتبه العلامة محمد صديق خان البخاري في الروضة الندية في تعريف الفعل الكثير، وأذكره هنا ببعض الاختصار: اختلف أنظار أهل العلم في تعريف الفعل الكثير المفسد للصلاة والمُبطل لها، والذي أراه طريقاً إلى معرفة الفعل الكثير أن ينظر المتكلم في ذلك إلى ما صدر منه ﷺ من الأفعال، مثل حمله ﷺ لأمامة بنت أبي العاص، وطلوعه ونزوله من المنبر وهو في حال الصلاة، ونحو ذلك مما وقع منه ﷺ لا لإصلاح الصلاة، فيُحكم بأنَّه غير كثير.

وكذلك ما وقع لقصد إصلاح الصلاة، مثل خلعِه ﷺ للنعل، وإذنه بمقاتلة الحيّة، وما أشبه ذلك، ينبغي الحكم بأنّه غير كثير بالأولى.

ولكنه إذا صدر من المصلِّي من الأفعال ـ التي لمجرد العبث ـ ما يخرج به عن هيئة من يؤدي هذه العبادة، مثل أن يشتغل بعمل من الأعمال التي لا مدخل لها في الصلاة ولا في إصلاحها نحو حمل الأثقال والخياطة والنسج

---

(١) رواه مسلم (٥١١).

(٢) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) المجموع (٤/ ٩٢ ـ ٩٣).

ونحو ذلك، فهذا غير مُصَلٍّ.

ثم قال: والحاصل من الاستقراء: أنّ القول اليسير، مثل: ألعنُك بلعنة الله، ويرحمك الله، وَيا ثكل أماه، وما شأنكم تنظرون إليّ؟ والبطش اليسير مثل وضع صبيّة من العاتق ورفعها، وغمز الرِّجل، ومثل فتح الباب، والمشي اليسير، كالنزول من دَرَج المنبر إلى مكان، ليتأتى منه السجود في أصل المنبر، والتأخّر من موضع الإمام إلى الصف، والتقدُّم إلى الباب المقابل ليفتح، والبكاء خوفاً من الله تعالى، والإشارة المُفهِمة، وقتل الحيّة والعقرب، واللَّحظ يميناً وشمالاً من غير لَيِّ العنق: لا يُفسِد، وإنْ تعلَّق القذَرُ بجسده أو ثوبه إذا لم يكن بفعله، أو كان لا يعلمه، لا يُفسِد[1].

وقال شيخنا الألباني تعليقاً عليه: وفي كل هذا أو ما يُشبِهُه أحاديث ثابتة[2].

٧ ـ ترك رُكن أو شرط عمداً بلا عُذر: لقول النبي ﷺ للمسيء صلاتَه: ارجع، فصَلِّ، فإنّك لم تُصلِّ[3]؛ لأنّه لم يطْمئِن في صلاته، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة، وكان قد تركها.

ولحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ رجلاً توضَّأ، فترك موضع ظُفْر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع، فأحسِنْ وُضوءَك»، فرجع، ثم صلَّى، وفي رواية: فأمره أن يُعيد الوضوء والصلاة[4].

فترك الشرط يُفضي إلى انتفاء صحة المشروط، كما أنَّ عدم الإتيان بركن من أركان الصلاة يُخرجها عن هيئتها المطلوبة. أما إذا ترك المصلِّي الركن فما فوقه سهواً فعَلَه، وإن كان قد خرج عن الصلاة، كما وقع منه ﷺ في

---

(١) الروضة الندية (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥).

(٢) انظر: التعليقات الرضيّة على الروضة الندية (١/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٣) وغيره، والرواية الثانية رواها أحمد، انظر صحيح سنن أبي داود (١٦١)، والإرواء (٨٦).

حديث ذي اليدين، فإنّه ﷺ سلَّم على ركعتين فلمَّا أُخْبِر بهذا، كبَّر وفعل الركعتين الباقيتين(١).

٨ ـ **الضحك في الصلاة**: مُبطِلٌ للصلاة بأيّ حال؛ لأنّه منافٍ للصلاة غاية المنافاة، ولِما يصاحبه من الاستخفاف بالصلاة. وقد وردت عدة آثار من الصحابة تدل على بُطلان الصلاة بالضحك، وردت عن جابر وأبي موسى في المصنف لابن أبي شيبة(٢)، أما التبسُّم فهو غير مُبطل للصلاة ولكنه مكروه إن كان من غير عذر، فعن جابر قال: لا يقطع الصلاة التبسُّم ولكن يقطع القرقرة (الضحك العالي)(٣).

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على بُطلان الصلاة بالضحك، وقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ التبسُّم في الصلاة لا يُفسدها، وقال أهل العلم: لا بأس بالتبسُّم، وإن غلبه الضحك، ولم يقوِ على دفعه، فلا تبطل الصلاة به إن كان يسيراً، وتبطل به إن كان كثيراً، وضابط القِلّة والكثرة العُرف(٤).

وهذا لا يعني في أية حال أن التبسُّم مباح في الصلاة؛ لأنّه ينافي الخشوع والإقبال على الله، لكن إن تبسَّم أحد فلا تَبْطُلُ صلاته.

سجود السهو

السهو في اللغة: نِسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره.

وقد سَنَّ رسول الله ﷺ سجود السهو في آخر الصلاة أو بعدها، عندما

---

(١) الروضة الندية (١/ ٣١٠).
(٢) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧)، وعبدالرزاق (٢/ ٣٨٧).
(٤) الإجماع (ص ٤٣)، والأوسط (٣/ ٢٥٣).

يسهو الإنسان في صلاته، حتى يُصبح جَبْراً للخلل الذي وقع فيها من دون تعمُّد.

والقول الراجح في حكمه أنّه واجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به المصلِّي، فقال: إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصواب، فليُتمَّ عليه، ثم يسجد سجدتين[١]، ولأنّ النبي ﷺ داوم عليه ولم يُنقل عنه أنّه تركه قطُّ، وهو المختار عند شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، والراجح عند الحنابلة والظاهرية، ولا حُجَّة للقائلين بسُنِّيّته من الحديث الصحيح.

محلّه: وقد اتفق الجميع على أنّه سجدتان قبل التسليم أو بعده، ولا خلاف بين أهل العلم في أنّه تجوز هاتان السجدتان قبل السلام أو بعده، وإنّما اختلافهم فيما هو الأفضل، وقد ذكر العلامة صديق حسن خان البخاري: أنَّ من نِعم الله على الأمة المحمدية أنَّ النبي ﷺ كان يسهو في الصلاة لتقتدي الأمّة به في التشريع، وإذ ذاك يقول: إنّما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكِّروني.

ثم قال: وهو سجدتان قبل التسليم أو بعده، ووجه التخيير: أنّ النبي ﷺ صحَّ عنه أنّه سجد قبل التسليم، وصحَّ عنه أنّه سجد بعده، ثم نقل الأحاديث من النوعين وقال: فهذه الأحاديث المصرِّحة بالسجود تارةً قبل التسليم، وتارةً بعده، تدُلّ على أنّه يجوز الجميع.

ولكنّه ينبغي في موارد النصوص أن يُفعل كما أرشد إليه الشارع، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم، ويسجد بعد التسليم فيما أرشد فيه إلى السجود بعد التسليم، وما عدا ذلك فهو بالخيار، والكلّ سُنَّة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، وفي لفظ عند مسلم (٥٧٢): «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (ج ٢٣، ص ٢٧، ٢٨).

(٣) انظر: الروضة الندية (ص ٣٤٧ ـ ٣٤٩).

وقد ذكر الإمام الشوكاني في النيل اختلاف أهل العلم فيما هو الأفضل أعني السجود قبل التسليم أو بعد التسليم على ثمانية أقوال، ثم ذكرها، وهي كلّها تدور حول محله بعد السلام أو قبل السلام، ثم قال: قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنّه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص، أنّه يُجزئه ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل، قلتُ: وهذا الذي ذكره العلامة صديق حسن خان، كما مرَّ آنفاً.

ثم قال الشوكاني: وأحسن ما يُقال إنّه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيّداً بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيّداً ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مُخيّراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص، لِما أخرج مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أنّ النبي ﷺ قال: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» (وقد مرَّ تخريجه).

وجميع أسباب السجود لا تكون إلاّ زيادة أو نقصاً أو مجموعهما، وهذا ينبغي أن يُعَدَّ مذهباً تاسعاً[1] قلتُ: وهذا الذي أيّده العلامة المباركفوري في التحفة فقال: هذا هو أحسن الأقوال عندي. والله تعالى أعلم[2].

وفيما يلي الأحاديث التي يَدور عليها أحكام سجود السهو:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا نُوديَ بالأذان أدبر الشيطان له ضُراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضي الأذان، أقبل، فإذا ثُوِّبَ بالصلاة أدبر، فإذا قُضِي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لِما لم يذكر من قبل، حتى يظلّ الرجل لا يدري كم

(١) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٣٦٦ ـ ٣٧٣).
(٢) تحفة الأحوذي (٢/ ٤٠٩).

صلّى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلّى فليسجد سجدتين وهو جالس». وفي رواية لأبي داود: «فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم»[١].

٢ ـ وعن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلّى رسول الله ﷺ إحدى صلاتَيْ العَشِيِّ ـ إما الظهر وإمّا العصر ـ فسلّم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها، وخرجَ سَرَعانُ الناس، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقُصِرت الصلاة أم نسيتَ؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صَدَق، لم تُصلِّ إلا ركعتين، فصلّى ﷺ ركعتين وسلّم، ثم كبّر، ثم سجد، ثم كبّر فرفع، ثم كبَّر وسجد، ثم كبَّر ورفع[٢].

٣ ـ وعن عمران بن حصين أنَّ رسول الله ﷺ صلّى العصر فسلّم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق ـ وكان في يديه طول ـ فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجُرُّ رِداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصَدَق هذا؟ قالوا: نعم، فصلَّى ركعةً، ثم سلَّم ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم[٣].

٤ ـ وعن عبدالله بن بُحينة أنَّ رسولَ الله ﷺ قام من صلاة الظهر وعليه جلوس، فلمّا أتمَّ صلاته سجد سجدتين يُكبِّرُ في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلّم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس[٤].

٥ ـ وعن ابن مسعود قال: صلّى النبي ﷺ، قال إبراهيم: زاد أو نقص،

---

(١) رواه البخاري (٦٠٨، ١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائي (٣/ ٣١).

(٢) رواه البخاري (٧١٤، ١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠١٦)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (٣/ ٢٢).

(٣) رواه مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (٣/ ٢٦)، وابن ماجه (١٢١٥).

(٤) رواه البخاري (٨٣٠، ١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٣/ ١٩).

فلمَّا سلّم قيل له: يا رسول الله، حَدَثَ في الصلاة شيء؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رِجليه، واستقبل القبلة فسجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنّه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتُكم به، ولكن إنّما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذَكِّروني، وإذا شكّ أحدكم في صلاته فَلْيتحرَّ الصواب، فَلْيُتِمَّ عليه، ثم ليسجد سجدتين»، وفي رواية: «ثم يسلِّم، ثم يسجد سجدتين»، وفي بعض الروايات: أنَّه صلّى الظهر خمساً[(١)].

٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلّى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشكّ، وَلْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[(٢)].

وبالنظر في هذه الأحاديث وما في معناها يظهر أنّ أسباب سجود السهو تتلخّص في ثلاثة:

أحدها: زيادة فعل من جنس الصلاة، كزيادة ركعة أو ركن، كأن يزيد المصلّي في إحدىٰ الركعات ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، فإن كانت الزيادة عمداً بطلت الصلاة، وهذا مجمع عليه لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»، متفق عليه[(٣)].

وإن كانت الزيادة لسهوٍ، سجد سجدتي السهو؛ لما جاء في حديث عبدالله بن مسعود عند البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم: «أنَّ النبي ﷺ قال: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٦٦٧١)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢١)، والترمذي (٣٩٣)، والنسائي (٣/ ٣٣)، وابن ماجه (١٢٠٣).
(٢) رواه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٦)، والنسائي (٣/ ٢٧)، وابن ماجه (١٢١٠).
(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٤) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

وإن علم الذي زاد ركعة، وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال وجوباً، وإلا بطلت صلاته عمداً؛ لأنه زاد في صلاته عمداً، وهو عمل مُبطل لصلاته.

وإن سلَّم عن نقص في صلاته سهواً، بأن ترك ركعةً أو رُكناً، أتى بما تركه ثم سجد للسهو، كما فعل النبي ﷺ عندما سلّم في ركعتين حسبما جاء في حديث ذي اليدين.

وإن فعل ما ليس من جنس الصلاة، كمشي أو فتح باب أو عبثه بيده أو رِجله أو لحيته أو ثوبه، استوى عمدُه وسهوُه، **فإن كان كثيراً**، وقد مرَّ أنّ قدر الكثير: ما غيَّر هيئة الصلاة وكان لغير ضرورة أو حاجة شديدة، وليس من أجل الصلاة، وكان متتالياً، أبطل الصلاة.

وإن كان العمل الكثير عن سهو أو جهل، فالراجح عند كثير من أهل العلم أنَّ صلاته صحيحة؛ لأنّ فعل المحظور بالجهل أو النسيان معفو عنه، ولهذا لم يستأنف النبي ﷺ صلاته لمَّا نُبِّه إلى أنّه بقي عليه ركعة من صلاته، وكان قد خرج من المسجد ودخل بيته، وإنّما خرج إلى المسجد، ثم أتمَّ صلاته، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلّم، والحديث رواه مسلم(١)، وقد مرَّ تخريجه.

وكذلك الصلاة صحيحة إذا كانت الحركة الكثيرة لضرورة كإنقاذ معصوم من هلكة ونحو ذلك، أو لحاجة شديدة، كما روى الإمام البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابّة في الصلاة، عن الأزرق بن قيس قال: كُنّا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينا أنا على جُرف نهر إذا رجل يصلِّي، وإذا لِجام دابته بيده، فجعلت الدابّة تُنازعه، وجعل يتبعُها، قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهُمّ افعل بهذا الشيخ،

(١) صحيح مسلم (٥٧٤).

فلمّا انصرف الشيخ قال: إنّي سمعت قولكم، وإنّي غزوتُ مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانياً، وشهدتُ تيسيره، وإنّي إن كنتُ أرجع مع دابّتي أحبُّ إليّ من أن أدَعَها ترجع إلى مألفها فيشقُّ عليّ[١].

وقد ذكرتُ هذه القصة ضمن بيان جواز الأفعال والأقوال المباحة أثناء الصلاة.

وإن كان الفعل الذي ليس من جنس الصلاة يسيراً كحمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وفتح الباب لعائشة لم يُبطل الصلاة، وهو غير مكروه إذا كان لحاجة كما كان من فعل النبي ﷺ، وإن كان لغير حاجة فمكروه، لأنّه يُذهِبُ الخُشوع، وقد قال ﷺ: «إنّ في الصلاة شُغلاً»، رواه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه.

ومن الحاجة التي لا تُكره الحركة من أجلها رفع سمّاعة الهاتف الثابت وقول سبحان الله، أو رفع الصوت بالقراءة ليعلم المتصل أنّه يصلِّي، ومثله رفع سمّاعة جرس الباب وقول سبحان الله، أو رفع الصوت بالقراءة، ومثله كذلك إدخال اليد في الجيب لإغلاق الهاتف المحمول، ورُبّما يكون هذا واجباً إذا كان يصلّي في المسجد، بل يجب على المصلِّي أن يُغلِقَ هاتفه أو يُغلِقَ صوت الجرس عند دخول المسجد لئلا يُشوِّش على المصلِّين ويُؤذيَهم.

والثاني من أسباب سجود السهو: النقص في الصلاة وهذا النقص إمّا أن يكون واجباً، كالتشهد الأول، وكتكبيرة من تكبيرات الانتقال، وفات محله، فوجب أن يُجبر هذا النقص بسجدتي السهو، لما رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن بحينة أن رسول الله ﷺ قام من صلاة الظهر وعليه جلوس، فلمَّا أتمَّ صلاته سجد سجدتين فكبّر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يُسلِّم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس، وقد مرَّ تخريجه ضمن

---

(١) رواه البخاري (١٢١١).

الأحاديث السِّتَّة التي ذكرتُها قبل قليل.

وإن قام وترك التشهّد الأول ناسياً: فذكر قبل أن يستتِمَّ قائماً رجع فأتى به، وإن استَتَمَّ قائماً لم يرجع، والدليل عليه حديث بُحينة: إذ النبي ﷺ استتمَّ قائماً فلم يرجع وسجد سجدتين. ومن الواضح أنَّ المصلّي إذا لم يستتمَّ قائماً فهو يرجع لأداء الواجب الذي تركه ناسياً.

وإن نسي المصلِّي رُكناً فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرىٰ، رجع فأتى به وبما بعده لأنّه ذكره في موضعٍ يُمكن استدراكه فيه، فوجب عليه استدراكه.

وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها، وتقوم الركعة التي بعدها مقامها.

والثالث من أسباب سجود السهو: الشكّ، فإذا كان عن شكٍّ ترجّح فيه أحد الأمرين أخذ بالذي ترجح لديه وبنى عليه، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وإذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتِمَّ عليه، ثم لِيسلِّم، ثم يسجد سجدتين»، رواه البخاري ومسلم، وقد مرَّ هذا الحديث وتخريجه.

وإذا كان عن شكّ لم يترجّح فيه أحد الأمرين، طرح الشكَّ، وبَنَى على ما استيقن، ثم سجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، وقد مرَّ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذا البيان، وقد أخرجه مسلم وأحمد.

وقد ذكر فقهاء المحدثين سجدتين عن نسيان مسنون، لحديث ثوبان رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يُسلِّم»[1].

وقد ذكر الإمام الشوكاني في السيل الجرَّار[2] أنَّ السجود لترك مسنون لا

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، وهو حديث حسن ذكره شيخنا الألباني في تمام المِنّة (ص ٢٧٣)، والإرواء (٢/ ٤٧).

(٢) (١/ ٢٧٥).

يكون واجباً . . . بل يختص الوجوب بما ورد الأمر به، كالأحاديث التي فيها «ليسجد سجدتين» وليس ذلك في ترك المسنون. وقد أشار شيخنا الألباني إلى هذا في تمام المِنّة[(١)].

سجود التلاوة

يُسَنُّ سُجودُ التلاوة للقارئ وللذي يستمع إليه سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، لِما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدُنا مكاناً لوضع جبهته، متفق عليه، وفي رواية لمسلم: في غير صلاة[(٢)].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدةَ، فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله، أُمِرَ ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنّةُ، وأُمِرْتُ بالسجود فعَصَيتُ فَلِيَ النار»[(٣)].

وعن عمر رضي الله عنه أنّه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة، نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنّا نَمُرّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر[(٤)].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأتُ على النبي ﷺ «والنجم» فلم يسجد فيها[(٥)]، وفي رواية الدارقطني: وقال: فلم يسجد مِنّا أحد، فهذه الأحاديث تدُلّ على سُنِّيّة سُجود التلاوة للقارئ والمستمع، وقد نقل ابن بطّال الإجماع

---

(١) تمام المِنّة (ص ٢٧٣).

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٨١)، وابن ماجه (١٠٥٢)، وأحمد (٩٣٣٦).

(٤) رواه البخاري (١٠٧٧).

(٥) رواه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (١٥٧٧).

على أنّ القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد[١] وإن لم يسجد القارئ فلا سجدة على المستمع، والدليل عليه حديث زيد بن ثابت المذكور؛ لأنّه ﷺ لم يسجد فلم يسجد أحد من الصحابة.

كما أنّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في آخره قول الشيطان: «وأمرتُ بالسجود فعصيتُ فليَ النار» دليل على فضل هذه السجدة وأهميتها الدينية، وأنّ جزاء السجود الجنّةُ.

وقد ذكرتُ في بداية الكلام أنّ سجود التلاوة مشروع في الصلاة كما هو مشروع خارج الصلاة، وقد عرضنا أدلّة السجود خارج الصلاة، أما السجود في الصلاة فحديث أبي رافع قال: صلّيتُ مع أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ (إذا السماء انشقّت) فسجد فيها، فقلتُ: ما هذه؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه[٢].

مواضع السجود: وروى أبو داود، وابن ماجه وغيرهما عن عمرو بن العاص أنّ رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدةً في القرآن، منها ثلاث في المفصَّل وفي الحج سجدتان[٣]، وفيه دليل على أنَّ مواضع السجود خمسة عشر موضعاً، وهو مذهب أحمد والليث وإسحاق وغيرهم، وقد أثبتوا في «الحجّ» سجدتين وفي «ص» ولكن الحديث ضعيف، كما ذكرتُه في التخريج، ولكنّ الأمة اتفقت على العمل به.

وذهب أبو حنيفة وداود إلى أنّها أربعة عشر سجدة، ولم يَعُدّ في سورة الحج إلا سجدة واحدة، وذهب الشافعي في قوله الجديد إلى أنّها أربع

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٥٥٦).

(٢) رواه البخاري (٧٦٦، ١٠٧٤، ١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٨)، والنسائي (٢/ ١٦١).

(٣) سنن أبي داود (١٤٠١)، وسنن ابن ماجه (١٠٥٧)، والدارقطني (٨)، والحاكم (١/ ٢٢٣)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، ولكن ضعفه عبدالحق وابن القطّان، وقال الشيخ الألباني: «ليس بحسن لأنّ فيه مجهولين» (تمام المِنّة ص ٢٦٩).

عشرة سجدة، وعدَّ منها سجدات المفصَّل، ولم يَعُدَّ سجدة «ص»[(١)].

وقال ابن حزم: في القرآن أربع عشرة سجدة[(٢)]: ١ ـ في آخر خاتمة سورة الأعراف (٧/ ٢٠٦)، ٢ ـ ثم في الرعد (١٣/ ١٥)، ٣ ـ ثم في النحل (١٦/ ٤٩)، ٤ ـ ثم في سبحان (١٧/ ١٠٧)، ٥ ـ ثم في كهيعص (١٩/ ٥٨)، ٦ ـ ثم في الحج (٢٢/ ١٨) في الأولى، وليس في آخرها سجدة، قال: لأنّه لم يصح فيها سُنّة عن رسول الله ﷺ ولا أجمعَ عليها. ٧ ـ ثم في الفرقان (٢٥/ ٦٠)، ٨ ـ ثم في النحل (٢٧/ ٢٥، ٢٦)، ٩ ـ ثم في ألم تنزيل (٣٢/ ١٥)، ١٠ ـ ثم في «ص» (٣٨/ ٢٤)، ١١ ـ ثم في حم فُصِّلَتْ (٤١/ ٣٧)، ١٢ ـ ثم في «والنجم» (٥٣/ ٦٢) في آخرها، ١٣ ـ ثم في «إذا السماء انشقت» عند قوله تعالى: «لا يسجدون» (٨٤/ ٢١)، ١٤ ـ ثم في «اقرء باسم ربّك» (٩٦/ ١٩) في آخرها.

ولا يُشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة: فقد روى الإمام البخاري معلَّقاً أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يسجد من غير وضوء[(٣)]، وهذا الذي ذهب إليه الإمام ابن حزم والإمام الشوكاني، فقال: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدُلّ على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم يُنقل أنّه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، ثم قال: وهكذا ليس في الأحاديث ما يدُلّ على اعتبار طهارة الثياب والمكان، وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقيل: إنّه معتبر اتفاقاً.

ثم قال: رُوي عن بعض الصحابة: أنّه يُكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر: عدم الكراهة؛ لأنّ السجود المذكور ليس بصلاة،

(١) نيل الأوطار (٥/ ٣٢٠، ٣٢١).
(٢) المحلى (٥/ ١٥٦).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٥٣).

والأحاديث الواردة بالنهي مختصّة بالصلاة(١).

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات: فليس هو صلاة، فلا يشترط له شروط الصلاة، بل يجوز على غير طهارة، كان ابن عمر يسجد على غير طهارة، واختارها البخاري، لكن السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يُخَلَّ بذلك إلا لعذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به(٢).

وهل يثبتُ فيه التكبير؟ فقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن قلابة وابن سيرين أنّهما قالا: إذا قرأ الرجل السجدة في غير الصلاة قال: الله أكبر، وإسناده صحيح.

وروى عبدالرزاق في المصنف(٣) بإسناد صحيح آخر عنهما نحوه، ثم روى التكبير عند سجود التلاوة هو والبيهقي عن مسلم بن يسار، وإسناده صحيح. ذكر هذه الروايات شيخنا الألباني في تمام المِنّة، وقال: روى جمع من الصحابة سجوده ﷺ للتلاوة في كثير من الآيات في مناسبات مختلفة، فلم يذكر أحد منهم تكبيره عليه السلام للسجود، ولذلك نميل إلى عدم مشروعية هذا التكبير، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله(٤).

ولكن هل يكبّر إذا كان في الصلاة، ومرّ بآية السجود؟ لم يثبت فيه حديث صحيح صريح، ولكن ذكر شيخنا محمد العثيمين مشروعية ذلك التكبير لعموم الحديث: كان ﷺ يكبّر في كل خفض ورفع(٥).

وبخصوص الدعاء الذي يُقال فيه روت عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول

(١) نيل الأوطار (٥/ ٣٤٧، ٣٤٨).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٦٠).
(٣) المصنف رقم الحديث (٥٩٣٠).
(٤) انظر: تمام المِنّة (ص ٢٦٧، ٢٦٩).
(٥) انظر الجامع لأحكام فقه السنة (١/ ٤٤٩)، والحديث رواه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٥)، وأحمد (١/ ٣٨٦).

في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته»[(١)].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنتُ عند النبي ﷺ فأتاه رجل، فقال: إنّي رأيتُ البارحة فيما يرى النائم كأنّي أصلّي إلى أصل شجرة، فقرأتُ السجدة، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتُها تقول: اللهُمّ احطط عنّي بها وِزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذُخراً، قال ابن عباس: فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد، فسمعتُه يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة، رواه ابن ماجه، والترمذي، وزاد فيه: وتقبَّلْها مِنّي كما تقبَّلتَها من عبدك داود عليه السلام[(٢)].

سجود التلاوة في الصلاة الجهرية: ويُشرع للإمام والمنفرد أن يسجد حين يقرأ الإمام آية السجدة في الصلاة الجهرية، وقد بوَّب الإمام البخاري لهذا في صحيحه ثم ذكر حديث أبي رافع المذكور آنفاً للاستدلال على جواز سجود الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية، **أما الصلاة السرِّية**، فقد نُقل عن الإمام مالك كراهية ذلك، وهو قول بعض الحنفية أيضاً وغيرهم، كما ذكر الحافظ في الفتح[(٣)]، وقد أيَّد هذا الرأي شيخنا الألباني في تمام المِنَّة، وقال: والحق ما ذهب إليه أبو حنيفة من الكراهية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[(٤)].

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ٣٠، ٣١)، وأبو داود (١٤١٤)، والنسائي (٢/ ٢٢٢)، والترمذي (٥٨٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم (١/ ٢٢٠)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ولم يُخرّجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الترمذي (٥٧٩)، وقال: «هذا حديث غريب»، وابن ماجه (١٠٥٣)، وابن حبان (٦٩١ موارد)، والبيهقي (٢/ ٣٢٠)، والحاكم (١/ ٢١٩)، وقال: «هذا حديث صحيح»، رُواته مكيُّون، ولم يُذكر واحد منهم بجرح، ووافقه الذهبي، وقد ذكره شيخنا الألباني في الصحيحة (٢٧١٠)، وقال: «إنَّ للحديث طريقاً وشاهداً يتقوّى بهما».

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٥٩).

(٤) تمام المِنَّة (ص ٢٧٢).

سجود الشكر

يُستحب للمسلم إذا وردت عليه نعمة، أو دُفِعت عنه نِقمة، أو بُشِّر بما يسُرُّه أن يخِرَّ ساجداً لله تعالى شكراً له، والدليل عليه حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسُرُّه أو بُشِّر به خرَّ ساجداً لله تعالى، وهو حديث حسن[(١)].

وحديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سجد النبي ﷺ فأطال السجود، ثم رفع رأسه فقال: «إنَّ جبريل أتاني فبشَّرني، فسجدت لله شكراً»[(٢)].

وحديث عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: لما تاب الله عليه خرَّ ساجداً[(٣)].

وروى الإمام أحمد عن طارق بن زياد أنَّ علياً سجد حين وجد ذا الثديَّة في الخوارج (أي في قتلاهم) وهي صفة أخبر عنها النبي ﷺ عن واحد منهم، فلمَّا رأى عليّ رضي الله عنه العلامة، سجد لله شكراً[(٤)].

وقال شيخنا الألباني بعد أن خَرَّج عدداً من الأحاديث في سجود الشكر: وبالجملة، فلا يشكُّ عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث، لاسيّما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح رضي الله عنهم[(٥)].

ولا يُشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبلة؛ لأنّه ليس بصلاة، قال شيخ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وانظر: إرواء الغليل (٤٧٤)، وصحيح سنن أبي داود (٢٤١٢)، وصحيح سنن الترمذي (١٢٨٢)، وصحيح سنن ابن ماجه (١١٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩١)، والحاكم (١/ ٢٢٢، ٢٢٣)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وزاد: «وما في سجدة الشكر أصحّ منه، وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وصحيح ابن ماجه (١١٤٢).

(٤) حسن لغيره، قاله شيخنا الألباني بطرقه في الإرواء (٤٧٦).

(٥) الإرواء (٢/ ٢٣٠).

الإسلام: وسجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة كسجود التلاوة[١].

صلاة الجماعة

فضل صلاة الجماعة:

إنَّ صلاة الجماعة من شعائر الإسلام ومن محاسن الشريعة الإسلامية، وقد ورد في بيانه أحاديث وآثار، أذكر هنا بعضها لبيان أهميتها وفضائلها حتى يرتسخ في ذهن العبد المسلم أهمية أدائها جماعةً في مساجد المسلمين:

١ ـ روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة»[٢].

٢ ـ وعن عثمان بن عفّان رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من توضّأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاّها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد، غفر الله له ذنوبه»[٣].

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سُوقه خمساً وعشرين ضِعفاً، وذلك أنّه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلاة، لم يخطُ خُطوةً إلا رُفعت له بها درجة، وحُطّ عنه بها خطيئة، فإذا صلّى لم تزل الملائكة تصلّي عليه ما دام في مصلاه تقول: اللهُمّ صَلِّ عليه، اللهُمّ ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»[٤].

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في

---

(١) الاختيارات (ص ٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٣) رواه مسلم (٢٣٢)، والنسائي (٢/ ١١١)، وأحمد (١/ ٦٧).

(٤) رواه البخاري (٤٧٧، ٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٣)، وابن ماجه (٢٨١، ٢٨٦).

النداء والصفّ الأول، ثم لم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»[١].

٥ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قريةٍ ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلاّ استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنّما يأكل الذئب القاصية»[٢].

٦ ـ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهنَّ، فإنّ الله تعالى شرع لنبيّكم سُنن الهدىٰ، وإنّهُنَّ من سُنن الهُدىٰ، ولو أنكم صلَّيتم في بيوتكم كما يصلّي هذا المتخلِّف في بيته، لتركتم سُنّة نبيّكم، ولو تركتم سُنّة نبيّكم لضللتم، وما من رجل يتطهّر، فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلاّ كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحطّ عنه بها سيئةً، ولقد رأيتنا ما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصفّ[٣]، ومعنى «يُهادىٰ» يُمسكه رجلان من جانبيه يعتمد عليهما.

حكم صلاة الجماعة:

اختلف أقوال العلماء في حكم صلاة الجماعة. فذهب الأوزاعي وإسحاق وأحمد وأهل الظاهر وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنّها فرض عين. وقال بعض هؤلاء القوم أنَّ صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وهم داود وأتباعه، ورُوى عن أحمد. وقال الباقون: إنّها فرض عين غير شرط، وهو

---

(١) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٢) حسن، رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦).

(٣) رواه مسلم (٦٥٤)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٧٧٧).

أحد قولي الشافعي.

وقال كثير من المالكية والحنفية: إنّها فرض كفاية. وذهب الباقون إلى أنّها سنة من آكد السُّنن النبوية، ومنهم مالك وأبو حنيفة، وأجابوا عن حديث أبي هريرة الذي فيه تهديد تارك صلاة الجماعة بالتحريق بتسعة أجوبة ذكرها الإمام الشوكاني في النيل، ومن أقوى هذه الأجابات ما ذكره الحافظ في الفتح قال: والذي يظهر لي أنّ الحديث ورد في المنافقين لقوله ﷺ في صدر الحديث: «أثقل الصلاة على المنافقين»، ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «ولو يعلمون ما فيهما (صلاة العشاء وصلاة الفجر) لأتوهما ولو حبواً»؛ لأنّ هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين.

واستدل القائلون بالسُّنيِّة بحديث ابن عمر عند الشيخين قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة»[1]. وبحديث أبي هريرة عند الشيخين أيضاً أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سُوقه بِضعاً وعشرين درجةً»[2]؛ لأنّ صيغة (أفضل) تدُلّ على الاشتراك في أصل الفضل وفي الإجزاء والصِّحة.

ومن أدِلَّتهم على عدم الوجوب قول النبي ﷺ للرجلين الذين لم يُصلِّيا مع النبي ﷺ في مسجد الخيف؛ لأنّهما كانا صَلَّيا في رحالهما، «إذا صلَّيتما في رِحالكما ثم أتيتما مسجدَ جماعةٍ فَصَلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة».

ومن أدِلَّتهم أيضاً أنّ النبي ﷺ أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة، ولم يأمرهم بفعلها جماعةً، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقد ذكر الإمام الشوكاني هذه الأدلة والأدلة الأخرى على عدم وجوب الصلاة مع الجماعة، ثم قال: وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية

(١) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) وغيرهما.
(٢) صحيح البخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩).

بالوجوب بما أسلفنا ذكره.

وأجاب عن حديث ابن عباس بلفظ: «من سمع النداء فلم يأت الصلاة، فلا صلاة له إلا من عُذرٍ» بأنّ المراد «لا صلاة له كاملة» على أنّ سند هذا الحديث فيه يحيى بن أبو دحية الكلبي المعروف بأبي جِناب، وهو ضعيف ومُدَلِّس وقد عنعن، ثم إنّ الراجح: إنَّ الحديث موقوف على ابن عباس.

ثم قال: وقد تقرّر أنّ الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وتبقية الأحاديث المشعِرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسّك بما يقضى به الظاهر فيه إهدار للأدلّة القاضية بعدم الوجوب، وهو لا يجوز.

قال: فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أنّ الجماعة من السُّنن المؤكَّدة التي لا يُخِلُّ بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشئوم، وأما أنّها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا[(١)].

وهذا الذي رَجَّحه الإمام المجد ابن تيمية في المنتقى[(٢)] والعلاّمة صديق حسن خان في الروضة الندية[(٣)] حيث سرد أدِلَّة عدم الوجوب ثم قال: ونحو ذلك من الأدلة، فالجميع صالح بصرف: «فلا صلاة له» الواقع في الأحاديث الدالّة على وجوب الجماعة إلى نفي الكمال، لا إلى نفي الصحَّة.

وإليه مال صاحب التحفة العلاّمة المباركفوري بعد أن ساق ملخّص ما ذكره الحافظ في الفتح من أدلّة القائلين بعدم الوجوب[(٤)]، وهذا الذي أراه أقرب إلى الصواب. وبالله التوفيق.

الجماعة من أفراد كثيرين أفضل من أفراد أقلّ: روى قباث بن أشيَم الليثي

---

(١) راجع نيل الأوطار (٥/ ٤٠٣ ـ ٤٢١).

(٢) المنتقى (١/ ٥٩٧).

(٣) الروضة الندية (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦).

(٤) تحفة الأحوذي (١/ ٦٣٣).

ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجلين يؤمّ أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى (فُرادى)، وصلاة أربعة أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترىٰ، وصلاة ثمانية يؤمّهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترىٰ»(١).

وهذا الحديث يدُلّ على أنّ الجماعة في المسجد الذي يكثر فيه المصلّون أفضل، إذا كان مسجدان أحدهما كبير والثاني صغير متساويين في البعد من مكان المصلي، أما إذا كان المسجد الأصغر أقرب فالأفضل الصلاة فيه؛ لأنّ فيه عمارةً له.

وإذا كان إمام المسجد الأبعد أحسن قراءةً، أو أخشع، جاز للمصلي بل الأفضل أن ينتقل إليه(٢).

المسلم في الصحراء يُؤذّن ويُقيم ويُصلّي: روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاةً، فإذا صلاّها في فلاةٍ فأتمّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»(٣).

وروى عُقبة بن عامر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «يعجب ربُّك من راعي غنم في رأس شَظِيَّةٍ (قطعة من الجبل) يؤذّن بالصلاة ويصلي، فيقول الله: انظر إلى عبدي هذا يؤذّن ويُقيم الصلاة، يخاف مِنّي، قد غفرتُ لعبدي، وأدخلتُه الجنّة»(٤).

وروى سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض قِيٍّ (الأرض القفر) فحانت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماءً فليتيمّم، فإن أقام صلَّى معه مَلَكان، وإن أذّن وأقام صلّى خلفه من جنود الله

---

(١) رواه الحاكم (٣/ ٦٨٥)، والبيهقي (٣/ ٦١)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦)، وقد صحَّحه شيخنا الألباني في الصحيحة (١٩١٢).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ١١٤ ـ ١١٦).
(٣) رواه أبو داود (٥٦٠)، والحاكم (١/ ٢٠٨)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٨٧١).
(٤) صحيح، رواه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢/ ٢٠)، وأحمد (٤/ ١٥٧).

ما لا يُرَى طرفاه»(١).

هذه الأحاديث تدُلّ على أنّ المسلم إذا كان في الصحراء وليس معه أحد، يُؤذِّن ويُقيم ويُصلّي، وأنّه على أجر كبير إذ تساوى صلاته خمسين صلاة، وله الوعد من الله أنّه يغفر له ويُدخله الجنَّة، وأنّ الملائكة والجِنّ يُصلّون معه إذا أقام الصلاة وصلّى في الفلاة.

المقصود من الجماعة جماعة المسجد: قال الحافظ ابن احجر رحمه الله: أصل المشروعية إنّما كان في جماعة المساجد، وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه، فيختصّ به المسجد، ويُلحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشِّعار.

ويُفهم من كلمة (ما في معناه) أنّ الذين هم بعيدون عن المسجد لا يستطيعون الوصول إليه، فعليهم أن يجتمعوا في مكان ويُؤَذِّنوا ويقيموا الصلاة ويُؤَدُّوها كمن هم في المسجد إظهاراً لشعار الصلاة، فإنّ المسلمين مطلوب منهم إظهار هذه الشعيرة أينما يكونون.

صلاة الجماعة تنعقد باثنين: روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: نِمتُ عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضّأ ثم قام يصلّي، فقُمتُ على يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه(٢).

ولحديث مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأذِّنا، ثم أقيما، ثم لِيَؤُمَّكما أكبرُكما»(٣)، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رجلاً جاء وقد صلّى النبي ﷺ فقال:

---

(١) صحيح، رواه عبدالرزاق (١/ ٥١٠، ٥١١)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٥/ ٦١٢٠)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

«من يتصدّق على هذا» فقام رجل فصلّى معه[١]، ولحديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل فأيقظ أهله فصلَّيا ركعتين جميعاً كُتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»[٢].

حضور صلاة الجماعة للنساء: أجمع علماء الأمّة على أنّ المرأة ليس عليها حضور صلاة الجماعة، ولكنّها إذا رغبت فيه فلا تُمنع بشرط أن تتجنّب ما يُثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطِّيْب.

روى ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهُنَّ»[٣]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجُن تفلات (غير متطيّبات)»[٤]، ورواية أُخرىٰ لأبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما امرأة أصابت بُخوراً فلا تشهدنَّ معنا العِشاء الآخرة»[٥].

ولها أن تأتمَّ بالإمام وحدها إذا كانت من محارمه كأن تكون زوجة له. أو مع جماعة من النساء، أو خلف جماعة الرجال، فقد روى أنس قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمّي ـ أم سُليم ـ خلفنا[٦]، وروت أمّ سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً[٧].

ومع هذا الإذن الصريح للمرأة لحضور جماعة المسلمين بالشروط التي ذكرتُها، من الأفضل لها أن تُصلّي في بيتها، لِما جاء في حديث ابن عمر

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، والدارمي (١٣٦٨)، وأحمد (١٠٩٨٠).
(٢) صحيح، رواه أبو داود (١٤٥١)، وابن ماجه (١٣٣٥).
(٣) رواه أبو داود (٥٦٧)، وانظر صحيح سنن أبي داود (٥٣٠)، والإرواء (٥١٥).
(٤) رواه أحمد (٢/ ٤٣٨)، وأبو داود (٥٦٥)، وصحيح سنن أبي داود (٥٢٩).
(٥) أخرجه مسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٥١٤٣).
(٦) أخرجه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).
(٧) أخرجه البخاري (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٤٠)، والنسائي (٢/ ٦٦)، وابن ماجه (٩٣٢).

الذي مضى «وبيوتُهُنَّ خير لهُنَّ»، ولِما رواه أحمد والطبراني عن أمّ حُميد زوجة أبو حميد الساعدي أنّها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّي أحبّ الصلاة معك، قال: «قد علمتُ أنّك تُحبّين الصلاة معي، وصلاتكِ في بيتكِ خير من صلاتكِ في حُجرتكِ، وصلاتك في حُجرتك خير من صلاتك في دارِك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي»، فأمرتْ فبُنِيَ لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلّي فيه، حتى لقيت الله عزَّ وجلَّ»[(١)].

ولِما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتُها في مخدعِها أفضل من صلاتها في بيتها»[(٢)].

هل تؤمّ المرأة للنساء: أجاز أهل العلم أن تؤمّ المرأة للنساء، لعدم ورود النهي عن صلاة المرأة بالنساء، ولفعل بعض الصحابيات مثل أمّ سلمة وعائشة رضي الله عنهما، فعن ريطة الحنفية: أنّ عائشة أمّتْهُنَّ، وقامت بينهنّ في صلاة مكتوبة[(٣)].

وعن عمَّار الدُهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أمّ سلمة، أنّها أمّتْهُنَّ فقامت وسطاً[(٤)].

والمرأة تؤمّ أهل بيتها: عن أمّ ورقة بنت عبدالله بن الحارث، أنَّ النبي ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذّن لها وأمرها أن تؤمّ أهل دارها.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٧١)، وابن خزيمة (١٦٨٩).

(٢) رواه أبو داود (٥٧٠)، وصحيح سنن أبي داود (٥٣٠)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، وصحّحه ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح لشواهده، أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٤١)، والدارقطني (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٣١).

(٤) صحيح لشواهده، أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٤٠)، والدارقطني (١/ ٤٠٥)، والبيهقي (٣/ ١٣١).

قال عبدالرحمن ابن خَلاَّد (الراوي عنها) فأنا رأيت مؤذِّنها شيخاً كبيراً[١].

يُستحب للإمام أن يُخفِّف الصلاةَ: روى أبو هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم للناس فليخفِّف، فإنّ منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوِّل ما شاء»[٢].

وروى ابن مسعود ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس إنّ منكم مُنفِّرين، فمن أَمَّ الناسَ فليتجوّز (يُخفِّف) فإنّ خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»[٣].

وروى أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّي لأدخل الصلاة أريد إطالتَها فأسمع بكاء الصبيّ، فأخَفِّفُ من شدة وَجْدِ أمّه به»[٤].

وروى أنس ﷺ قال: ما صلَّيتُ وراء إمام قطُّ أخفّ صلاةً ولا أتمَّ من النبي ﷺ[٥].

وروى أيضاً ﷺ قال: كان النبي ﷺ يُوْجِزُ الصلاة ويُكملها[٦].

وروى ابن أبي شيبة عن عمر ﷺ قال: لا تُبغِّضوا الله إلى عباده يُطَوِّل أحدكم في صلاته حتى يَشُقَّ على من خلفه[٧].

قلتُ: هذا التخفيف لا يعني الحذف والنقصان، وإنما هو الاكتفاء بأقلّ الكمال وترك التطويل من أجل الضعف والسُّقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أم الصبيّ ببكائه ويُلحق بها ما كان فيه معناها؛ لأنّ النبي ﷺ نهى عن نقر الغراب كما روى أبو داود وغيره[٨]، ورأى ﷺ رجلاً يُصلِّي فلم يُتم

---

(١) رواه أبو داود (٥٩٢)، وانظر صحيح سنن أبي داود (٥٥٣) وغيره، وانظر الإرواء (٤٩٣).

(٢) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٢/ ٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٩)، والبخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠)، والترمذي (٣٧٦)، وابن ماجه (٩٨٩).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٠)، والبخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

(٦) رواه أحمد (٣/ ١٠١)، والبخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩).

(٧) المصنف (٩/ ٧٠).

(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢/ ٢١٤)، وابن ماجه (١٤٢٩) من حديث

ركوعه فقال له: «ارجع فَصَلِّ فإنك لم تصلِّ»(١).

فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع: دَلَّت الأحاديث النبوية الصحيحة على استحباب الصلاة في المسجد الأبعد الذي يجتمع فيه العدد الكثير، ومن هذه الأحاديث حديثُ أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشىً» رواه مسلم(٢)، وحديثُ أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً»(٣)، **وحديثُ** أبي هريرة الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سُوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك بأنَّ أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصّلاة، لم يخطُ خُطوةً إلا رفع له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد» الحديث(٤)، **وحديثُ** جابر بن عبدالله ﵄ قال: خلتِ البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: «إنّه بلغني أنّكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد»، قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك، فقال ﷺ: «يا بني سلمة، ديارَكم تُكتب آثاركم»(٥).

وحديثُ أُبيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل،

عبدالرحمن بن شبل، وهو حديث حسن.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٢)، والبخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥/ ٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح مسلم (٢٧٧/ ٦٦٢).

(٣) صحيح، رواه أحمد (٢/ ٤٢٨)، وأبو داود (٥٥٦)، وابن ماجه (٧٨٢).

(٤) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٢٧٢/ ٦٤٩)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٢١٦)، وابن ماجه (٧٨٦)، والنسائي (٨٢٢).

(٥) رواه مسلم (٢٨٠/ ٦٦٥).

وما كان أكثر فهو أحبُّ إلى الله تعالى»(١).

المشي إلى الصلاة على سكينة ووقار: يندب للمصلي أن يمشي إلى المسجد مع السكينة والوقار، ويُكره الإسراع والجري، والدليل عليه حديث أبي قتادة قال: بينما نحن نُصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلّى، قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينةَ والوقارَ، ولا تُسرعوا، فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتِمُّوا»(٢)، وفي رواية لأحمد: «فاقضوا»(٣).

وفي رواية لمسلم عن أبي قتادة قال: قال النبي ﷺ: «إذا ثُوِّب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم، ولكن لِيَمْشِ وعليه السكينةَ والوقارَ، فصَلِّ ما أدركتَ، واقض ما سبقك»(٤).

فالحديثان يدلاَّن على مشروعية المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، وكراهية الإسراع والسعي؛ لأنَّ الذي يعمد إلى الصلاة فهو في حكم المصلّي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلّي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

إطالة الإمام الركعة الأولى ليُدركها من هو داخل في المسجد: يُشرع للإمام أن يُطوّل الركعة الأولى مراعاةً للداخل في المسجد ليُدرك فضل الجماعة، وكذلك إذا كان الإمام في الركوع أو أثناء القعود الأخير، ليُدرك الداخل الركعة (عند من يرى إدراك الركعة بإدراك الركوع) وفضل الجماعة

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، وابن ماجه (٧٩٠)، والحاكم (١/ ٢٤٧، ٢٤٨)، والدارمي (١/ ٢٩١)، وابن خزيمة (١٤٧٧) وغيرهم.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٧٠)، والبخاري (٦٣٦)، ومسلم (١٥١، ١٥٣/ ٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢)، والنسائي (٨٦١)، وابن ماجه (٧٧٥).

(٣) المسند (٢/ ٢٣٨).

(٤) صحيح مسلم (١٥٤/ ٦٠٢).

بإدراك الإمام في القعود الأخير.

والدليل عليه حديث أبي قتادة ﵁ أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويُسمعنا الآية أحياناً، ويُطوِّل في الركعة الأولى ما لا يُطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح»، متفق عليه[١].

ورواه أبو داود، وزاد فقال: «فظننَّا أنّه يريد بذلك أن يُدرِك الناسُ الركعة الأولى»[٢].

وروى أبو سعيد الخدري ﵁ قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يُطوِّلها»[٣].

قال النووي في المجموع: الصحيح استحباب الانتظار مطلقاً بشروط: وهي أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، وأن لا يفحش طول الانتظار، وأن يقصد به التقرُّب إلى الله تعالى لا التودُّد إلى الداخل وتمييزه[٤]، وهذا هو مذهب الحنابلة ومذهب الإمام الشافعي[٥].

وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو يوسف وداود إلى كراهة الانتظار، واستحسنه ابن المنذر[٦].

وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته: إنَّ متابعة الإمام في الصلاة وعدم مسابقته واجب شرعاً، روى أبو هريرة ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٥)، والبخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٢) سنن أبي داود (٨٠٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد (٣/ ٣٥)، ومسلم (١٦١/ ٤٥٤)، والنسائي (٢/ ١٦٤ رقم ٩٧٣)، وابن ماجه (٨٢٥).

(٤) المجموع (٤/ ١٢٦).

(٥) المغني (٣/ ٧٨).

(٦) نيل الأوطار (٥/ ٤٤٨).

«إنّما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهُمَّ ربَّنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلَّى قاعداً فصَلُّوا قُعوداً أجمعون»، متفق عليه(١).

وفي لفظ: «إنّما جُعِل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا ولا تكبِّروا حتى يُكبِّر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجدَ»(٢).

ومن آكد المتابعة للإمام أن لا يرفع المأموم رأسه قبل الإمام، فقد روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسَه رأسَ حمار، أو يُحوِّل الله صورتَه صورةَ حِمار»(٣).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّها النّاس، إنّي إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف»(٤).

وكان الصحابة لا يحني أحد منهم ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض: فقد روى البراء بن عازب ﷺ قال: «كُنَّا نُصلِّي مع النبي ﷺ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحنِ أحد منّا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض»(٥)، وهذا دليل على شدة متابعة الصحابة للنبي الكريم ﷺ في الصلاة، وأنّهم كانوا يسعون غاية السعي أن لا يقوموا بأيّ عمل في الصلاة إلاّ بعد النبي ﷺ.

أعذار التخلف عن الجماعة: ذكر العلماء الأعذار الشرعية التي يجوز

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣١٤)، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٨٦/ ٤١٤).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود (٦٠٣)، وابن خزيمة (١٥٧٥)، والبيهقي في السنن الصغرىٰ (٥٤٤).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٦٠، ٥٠٤)، والبخاري (٦٩١)، ومسلم (١١٤، ١١٥/ ٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٢/ ٩٦ رقم ٨٢٨)، وابن ماجه (٩٦١)، وابن خزيمة (١٦٠٠).

(٤) رواه أحمد (٣/ ١٠٢)، ومسلم (١١٢/ ٤٢٦)، وأبو داود (٦٢٤).

(٥) رواه البخاري (٨١١)، ومسلم (٤٧٤)، وأبو داود (٦٢١)، والنسائي (٨٢٨).

لمن وُجد لديها أو فيها التأخر عن جماعة المسلمين، وفيما يلي بيانها:

١ ـ **البرد والمطر والوحل**: فقد روى نافع أنَّ ابن عمر أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريحٍ، ثم قال ألا صَلُّوا في الرِّحال، ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمر المؤذِّن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «ألا صَلُّوا في الرِّحال (يعني الدُّور والمساكن والمنازل)»[١].

وروى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فَمُطِرْنا، فقال ﷺ: «لِيُصلِّ من شاء منكم في رحله» (في منزله)[٢].

وروى ابن عباس أنّه قال لمؤذّنه في يوم مطر: إذا قلتَ: أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله فلا تقل: حيَّ على الصلاة، قُلْ: صَلُّوا في بيوتكم، قال: فكأنَّ الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون مِن هذا؟ فقد فعل ذا من هو خير منّي، يعني النبي ﷺ، إنَّ الجمعة عَزْمةٌ، وإنّي كرهتُ أن أُخْرِجَكم فتمشوا في الطين والدَّحْض» (الزَّلَق) متفق عليه[٣].

ولمسلم أنّ ابن عباس أمر مؤذِّنه في يوم جمعة في يوم مطر بنحوه[٤].

وحديث جابر عند مسلم الذي مضى بيانه دليل على أنَّ الأفضل الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «لِيُصَلِّ من شاء منكم في رحله»، والذي يؤيد أفضلية الصلاة في المسجد رُغم المطر والوحل **حديث أبي سعيد الخدري** قال: جاءت سحابة، فمُطرت حتى سال السقف ـ وكان من جريد النخل ـ فأقيمت الصلاة، فرأيت رسولَ الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيتُ أثر الطين في جبهته[٥] فأنت رأيت النبي ﷺ صلّى

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣)، والبخاري (٦٣٢)، ومسلم (٢٣/ ٦٩٧).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣١٢)، ومسلم (٢٥/ ٦٩٨)، وأبو داود (١٠٦٥)، والترمذي (٤٠٩) وصحَّحه.

(٣) رواه أحمد (١/ ٢٧٧)، والبخاري (٩٠١)، ومسلم (٢٦/ ٦٩٩).

(٤) وصحيح مسلم (٢٨/ ٦٩٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

بالناس في المسجد والمطر ينزل وأرضية المسجد ابتلَّتْ وأصبحت ذات وحل وطين حتى سجد النبي ﷺ في الماء والطين.

وروى نعيم النحام رضي الله عنه أنّه نُودي بالصبح في يوم بارد وهو في مِرط امرأته (في كِساء امرأته) فقال: ليت المنادي يُنادي: ومن قعد فلا حرج، فنادى مُنادي النبي ﷺ في آخر أذانه: ومن قعد فلا حرج، وذلك في زمن النبي ﷺ في آخر أذانه[١].

٢ ـ **العِلَّة كالعمى ونحوه**: روى محمود بن الربيع الأنصاري أنَّ عتبان بن مالك كان يؤمُّ قومه وهو أعمىٰ، وأنَّه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنَّها تكون الظُلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلّى، فجاءه رسولُ الله ﷺ فقال: أين تُحِبُّ أن أصلِّي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلّى فيه رسولُ الله ﷺ[٢].

وقد ذكره الإمام البخاري في «كتاب الأذان» تحت باب الرخصة في المطر والعِلَّة أن يُصلِّي في رحله، فكأنّه أشار إلى أنَّه اجتمع لديه عُذران، عُذر المطر والسيل وعُذر العمى.

وروى البخاري ومسلم أنَّ أنساً رضي الله عنه قال: قال رجل من الأنصار: إنّي لا أستطيع أن أصلِّي معك، وكان رجلاً ضخماً، فصنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيراً، ونضح طَرَف الحصير، صلّى عليه ركعتين الحديث[٣].

هذه الأحاديث تدُلّ على الرخصة في الصلاة في البيت عند حصول المطر والوحل وشدّة البرد والريح والظلمة الشديدة التي لا يُبصر الإنسان فيها

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٠)، وعبدالرزاق (١٩٢٧)، والبيهقي (١/ ٣٩٨).
(٢) رواه البخاري (٤٢٥، ٦٦٧)، ومسلم (٣٣).
(٣) رواه البخاري (٦٧٠، ١١٧٩).

طريقه إلى المسجد، وبالأخصّ إذا كان المرء ضريراً لا يُبصر وحال المطر والوحل في طريقه إلى المسجد.

٣ ـ **المرض الذي يشِقُّ معه الإتيان إلى المسجد**: أُبيح له عدم حضور المسجد للجماعة والجمعة، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ ولأنَّ النبي ﷺ تخلَّف عن المسجد في مرضه الذي توفّى فيه وقال: «مُروا أبا بكر فليصلّ بالناس»(١)، ولِما روى عبدالله بن مسعود ﷺ قال: لقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض، إن كان المريض ليؤتىٰ به يُهادىٰ بين الرجلين حتى يُقام في الصفّ»(٢).

وقد ضبط أهل العلم المرض الذي يكون عُذراً لعدم حضور المسجد أن تلحق به مشقة كمشقّة المشي في المطر، فالمرض اليسير الذي لا يشقّ معه المجيء إلى المسجد لا يكون عُذراً كوجع خفيف في ضِرس أو صداعٍ يسير أو حُمّى خفيفة، وهذا راجع ـ والله أعلم ـ إلى المريض نفسه، فإنْ أحسّ بالمشقّة كان معذوراً.

٤ ـ **الخوف على نفسه أو أهله أو ماله**: كأن يخاف على نفسه من سلطان ظالم أو عدوّ أو لِصٍّ أو نحو ذلك، أو يخاف من ضياع ماله أو فواته أو وقوع ضرر فيه، أو يخاف على أهله وأولاده، فإنّ هذا كُلّه عُذر شرعي للتخلَّف عن الجماعة؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، وأمر بالمحافظة على العِرض والأهل والأولاد، ولأنَّ المقتول دونها شهيد، وكيف وقد أجاز النبي ﷺ التخلَّف عن الجماعة للجائع حتى يقضي حاجته من الطعام، وسيأتي بيانه.

٥ ـ **حضور الطعام وهو جائع**: روى نافع عن ابن عمر ﷺ قال: قال

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) رواه مسلم (٦٥٤)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٧٧٧).

رسول الله ﷺ: «إذا وُضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعَشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنّه ليسمع قراءة الإمام[(١)]، وروى أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قُدّم العشاءُ فابدءوا به قبل أن تُصلّوا صلاة المغرب» الحديث[(٢)].

وروت عائشة ﵂ قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»[(٣)].

والأمر بالبدء بالعَشاء يختلف مفهومه باختلاف حال الجائع، فإن كان جوعه غير شديد، فهو محمول على الندب، وإن كان الجوع شديداً والطعام حاضر، وقلبه متعلق بالطعام، فالأمر محمول على الوجوب أي يجب عليه أن يأكل قبل الصلاة حتى يصلّي وهو خاشع خاضع أمام الله وليس في قلبه شهوة الطعام. قال العلامة صديق حسن خان: ومنها يعسر التربّص بها كالعَشاء إذا حضر، فإنّه رُبّما يتشوّف إليه، ورُبّما يضيع الطعام[(٤)].

وللجائع أن يأكل حتى يشبع، ولا يقال له: كل بمقدار أن تكسر نهمتك، ويجب أن لا يتخذ المسلم هذا عادةً بحيث لا يقدّم الطعام إلا إذا قربت الإقامة، فتفوته الجماعة غالباً[(٥)].

والحرص على الصلاة مع الجماعة مطلوب في كل حال، فإن كان يأكل من قبلُ وقد أقيمت الصلاة وكان قد أكل ما كسر نهمته فالسُّنَّة أن يَدَع الطعام ويلحق الصلاة لحديث جعفر بن عمرو بن أميّة أنَّ أباه قال: رأيتُ رسول الله

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٢) رواه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، والنسائي (٢/ ١١١)، والترمذي (٣٥٣)، وابن ماجه (٩٣٣، ٩٣٤).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٤٣)، ومسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩).

(٤) الروضة الندية (١/ ٣٢٦).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٤٣) وما بعدها.

ﷺ يأكل ذِراعاً يَجْتزُّ منها، فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السِّكِّين، فصلّى ولم يتوضأ[(١)].

٦ ـ **مُدافعة الأخبثين**: أي البول والغائط، فلا تصحّ الصلاة إذا كان المصلّي يدافع البول أو الغائط لفقدان الخشوع الذي هو روح الصلاة، فإنّه يُحاول أن يتخلَّص من الصلاة حتى يَذهب سريعاً ويُفرغ ما في معدته من القاذورة أو البول. **والدليل عليه من السُّنَّة الشريفة حديث عائشة** رضي الله عنها **الذي مضى** أنَّ النبي ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»، أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

وفي معناه ما رواه عبدالله بن الأرقم رضي الله عنه أنَّه خرج حاجاً أو معتمراً ومعه الناس، وهو يؤمُّهم فلما كان ذات يوم أقام الصلاة ـ صلاةَ الصُبح ـ ثم قال: ليتقدم أحدكم، وذهب الخلاء، فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء، وقامت الصلاة، فليبدأ بالخلاء»[(٢)]. قال العلامة صديق حسن خان: فإنّه بمعزل عن فائدة الصلاة، مع ما به من انشغال النفس[(٣)].

٧ ـ **ريح أكل البصل والثوم والكُرّاث ونحوها**: فإنّه عذر للتخلّف عن صلاة الجماعة، لِما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «من أكل هذه البقلة: الثوم، وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكُراث، فلا يقربنَّ مسجدنا، فإنّ الملائكة تتأذّى مما يتأذى منه بنو آدم»[(٤)].

وروى عبدالعزيز قال: سأل رجل أنساً: ما سمعتَ نبي الله يذكر في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥)، ومسلم (٣٥٥).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٨٨)، والنسائي (٢/ ١١٠)، والترمذي (١٤٢)، وابن ماجه (٦١٦) وغيرهم.

(٣) الروضة الندية (١/ ٣٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) واللفظ له.

الثوم؟ فقال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربْنا أو لا يُصَلينَّ معنا»[١].

والمقصود أكل هذه الأعشاب نيئة، فإن أكلها مطبوخة فلا حرج؛ لأنّ الطبخ يزيل عنها الرائحة الكريهة الشديدة، التي تتأذّى منها الملائكة كما يتأذى منها بنو آدم، فقد قال عمر بن الخطاب على المنبر: ثم إنكم أيّها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليُمِتْهما طبخاً[٢].

وقد ألحق أهل العلم بهذا من كانت حِرفته لها رائحة مؤذية، كالجزّار والزّيّات ونحوهما، فيجب عليهم أن يُغيّروا ملابس عملهم ويتنظفوا ويتأكدوا من زوال الرائحة الكريهة من أجسامهم قبل الدخول في المسجد.

وكذلك من كان به مرض يتأذى به الناس مِثل البرص والجذام.

ويُلحق به من في فمه أو أنفه رائحة مُنتِنة، فيعذر لترك الجماعة، وهذا الذي رجَّحه شيخنا محمد بن عثيمين[٣]، أما شيخنا الألباني فيرى عدم منعه من الحضور في المسجد؛ لأنّ الرائحة في فمه أو أنفه ليست بسببه بخلاف البصل والثوم، والأقرب إلى الصواب ـ والله أعلم ـ رأى الشيخ محمد العثيمين لأنّ المقصود منع أي شيء يكون سبباً لأذى المصلِّين.

وأوّل ما يُلحق بهذه الأعشاب (الثوم والبصل والكراث) التدخين الذي عَمَّ به البلوىٰ في هذا الزمان، فإنَّ التأذّي بالرائحة الكريهة الشديدة التي تصعد من مِعدة المدخّنين عن طريق الفم أشدّ إيذاءً من رائحة البصل والثوم،

---

(١) رواه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٧)، والنسائي مختصراً (٢/ ٤٣).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٣٢٣).

بل إنّها تُعدِيْ أمراضاً خطيرة إلى المصلّين الآخرين كما حقّقه الأطباء الأخِصّائيون؛ لأن رائحة فم المدخِّن يصعد، كما ذكرتُ، من معدته الموجودة فيها جراثيم السرطان والأمراض الخطيرة الأخرىٰ، ثم إنّ الفرق بين الدخان والبصل والثوم أنَّ الله أحلّ أكلهما خلافاً للتدخين فهو حرام عند جمهور أهل العلم(١).

وقال العلامة صديق حسن خان: قال (ولي الله الدهلوي) في الحجّة البالغة: لمَّا كان في شهود الجماعة حرج للضعيف، والسقيم، وذي الحاجة، اقتضت الحكمة أن يُرَخَّصَ في تركها عند ذلك، ليتحقَّق العدل بين الإفراط والتفريط.

ثم قال: ومنها (أي من أنواع الحرج) ما إذا كان خوفُ فتنة، كامرأة أصابت بَخُوراً (أي فلا يُرخَّصُ لها بشهود الجماعة)(٢).

صلاة المنفرد خلف الصفّ: لا يجوز للمأموم أن يُصَلِّي خَلْف الصَفِّ منفرداً، لحديث وابصة بن معبد ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي خلف الصَّفِّ وحده، فأمره أن يعيد الصلاة(٣)، ولحديث علي بن شيبان ﵁ قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ، فبايعناه، وصلَّينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرىٰ، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يُصلِّي خلف الصَّفِّ، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال: استقبلْ صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصَّفِّ(٤).

وظاهر الحديثين بُطلان صلاة المأموم الذي يُصلِّي خلف الصفّ منفرداً

---

(١) انظر: المصدر نفسه (٤/ ٣٢٣).

(٢) انظر: الروضة الندية (١/ ٣٢٧).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٦٨٢)، انظر: صحيح سن أبي داود (٦٣٣)، والترمذي (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، وانظر الإرواء (٥٤١).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣)، انظر: صحيح ابن ماجه (٨٢٢)، وابن حبان (٢٢٠٢).

مع وجود فراغٍ في الصفّ المتقدّم.

أما الذي أتى للصلاة ولم يجد فُرجةً في الصفوف المتقدِّمة واضطُرّ أن يصلي خلف الصَّف منفرداً، فقد اختلف أهل العلم في صحة صلاته:

١ ـ فمذهب أحمد وإسحاق والنخعي وغيرهم أنَّ صلاته لا تصحّ، عملاً بظاهر الحديثين سواءٌ صلّى بعذر أو بغير عذر لعموم قول النبي ﷺ: «استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصفِّ».

٢ ـ ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله أنَّ صلاته صحيحة مع الكراهة بغير عذر، وبدون الكراهة إن كان معذوراً.

ويرى الحسن البصري، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم أنّه إن انفرد خلف الصف لعُذرٍ صحّت صلاته، وإلاّ بطلت، وهذا الذي رجّحه شيخنا العلامة الألباني والشيخ محمد العثيمين رحمهما الله؛ لأنّ الله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1]، وهذا هو الأقرب إلى الصواب؛ لأنّ الظاهر من الحديثين أنَّ الرجل الذي صلّى خلف الصَّفِّ وأبطل الرسول ﷺ صلاته علم ﷺ من حالته أنّه صلّى خلف الصف والمكان موجود في الصَّفِّ المتقدم[2]. وبالله التوفيق.

هل مُدرِك الركوع مُدرِك الركعة؟ اختلف أهل العلم على قولين مشهورين في القدر من الركعة الذي يكون به المأموم مُدرِكاً للركعة خلف الإمام:

١ ـ فالذي ذهب إليه الجمهور: أنَّ من أدرك الإمام راكعاً، أدرك الركعة، وإن لم يُدرِك شيئاً من قراءة الفاتحة، وبه قال ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة، واستدلُّوا عليه بالأحاديث الآتية:

---

(١) سورة التغابن، الآية (١٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦)، وإعلام الموقعين (المثال ٤٥ على رَدِّ السنن ٢/ ٤١)، وتهذيب السنن (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٩)، والشرح الممتع (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٣)، والإرواء (٢/ ٣٢٩).

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعُدُّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»[(١)]، وقالوا: إنَّ المراد «بالركعة» الركوع، وروى أبو هريرة أيضاً أنَّ النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» رواه الشيخان[(٢)].

واستدلّوا أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليُضِف إليها ركعة أُخرىٰ» رواه الدارقطني[(٣)] من طريق ياسين بن معاذ، وهو متروك.

والذين لم يروا هذا الرأي قالوا: إنَّ أخذ المراد بالركعة الركوع في الحديثين الأول والثاني غير صحيح؛ لأنَّ معنى الحديث الواضح الصريح الإفادة بإدراك فضل الجماعة بإدراك ركعة كاملة. وأضف إليه أنَّ الحديث الأول منكر؛ لأنّ الراوي يحيى ابن أبي سليمان فيه منكر الحديث، قاله الإمام البخاري، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقويّ. وقد قوّاه الشيخ الألباني[(٤)] ولكنّه أخطأ.

وأما الحديث الثالث فهو ضعيف وغير لائق للاحتجاج به؛ لأنَّ الراوي ياسين بن معاذ متروك عند المحدثين. وقد رُوي هذا الحديث عند الدارقطني أيضاً بلفظ: إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعةً فليركع إليها أُخرىٰ[(٥)]، وهذا أيضاً ضعيف؛ لأنَّ في سنده راويين: سليمان وصالح، وسليمان متروك وصالح ضعيف كما ذكر الشوكاني في النيل[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود (٨٩٣)، وهو حديث حسن.
(٢) صحيح البخاري (٥٨٠)، ومسلم (١٦٢/ ٦٠٧).
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٢ رقم (٩).
(٤) الإرواء (٢/ ٢٦١).
(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١١ رقم ٨).
(٦) نيل الأوطار (٤/ ١٧٩).

واستدلّوا أيضاً بحديث عند ابن خزيمة رواه أبو هريرة مرفوعاً بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة، قبل أن يُقيم الإمامُ صُلبَه، فقد أدرك»[١] قالوا: هذا واضح في أنّ المراد بالركعة «الركوع».

ورُدَّ عليهم بأنّ هذا الحديث بهذا اللفظ غير قابل للاستدلال به؛ لأنَّ الإمام البخاري أخرجه في جزء القراءة بدون زيادة (قبل أن يُقيم الإمام صُلبه)، وقد أخرجه العقيلي في الضعفاء[٢] وجعل الزيادة من كلام الزهري، فلا يستقيم لهم الاستدلال به على مطلوبهم.

واستدلّوا كذلك بحديث أبي بكرة أنَّه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصَّفِّ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حِرصاً ولا تعُدْ»[٣]، قالوا: ظاهر الحديث أنَّه ﷺ اعتدَّ بها ولم يأمره بإعادتها، ونهى بقوله (ولا تَعُدْ) عن الدخول في الصلاة قبل بلوغ الصف. وقد دافع عن هذا الرأي شيخنا العلامة الألباني، واستدلّ له بعمل الصحابة من بعد النبي ﷺ، منهم أبو بكر وزيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن الزبير[٤].

ورُدَّ عليهم بأنّ الحديث ليس فيه ما يدُلّ على ما ذهبوا إليه؛ لأنَّه ﷺ كما لم يأمره بالإعادة، لم يُنقل إلينا أيضاً أنّه ﷺ اعتدَّ بها. وقال ابن حزم رَداً على هذا الاستدلال: لا حُجة لهم فيه؛ لأنّه ليس فيه أنّه ﷺ اجتزأ بتلك الركعة.

٢ ـ أما مذهب الأئمة البخاري وابن خزيمة وابن حزم وتقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية والإمام الشوكاني والعلامة صديق حسن خان وعبدالرحمن المعلمي وغيرهم من أئمة أهل الحديث في الهند وباكستان

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٥٩٥)، والدارقطني (١/ ٣٤٦)، والبيهقي (٢/ ٨٩).

(٢) جزء القراءة (ص ٤٧)، والضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩)، والبخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٤)، والنسائي (٨٧١)، والبيهقي (٣/ ١٠٦).

(٤) الصحيحة (٢٢٩، ٢٣٠).

فقد ذهبوا إلى أنّه لا يُعْتَدُّ بالركعة التي لا يقرأ فيها المسبوق الفاتحة خلف الإمام، واستدلّوا بجميع الأحاديث التي يستدِلُّ بها القائلون بشرطية قراءة الفاتحة لكل مصلّ في كل ركعة من الصلاة جهرية كانت أو سِرّية، وقد تقدّم الكلام على هذا بالاستيعاب عند بيان أركان الصلاة، فارجع إليه، رحمك الله.

وقد استدلّوا على ما ذهبوا إليه أيضاً بما رواه ابن خزيمة عن أبي هريرة ﷺ أنّه ﷺ قال: «من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وَلْيُعِدْ الركعة»(١) **وبما روى البخاري** في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة ﷺ أنّه قال: «إن أدركتَ القوم ركوعاً لم تعتَدَّ بتلك الركعة»(٢).

قال الحافظ ابن حجر: وقد بحثتُ هذه المسألة ولاحظتُها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً، فلم أحصل منها على غير ما ذكرتُ، يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط(٣).

واستدلُّوا بحديث أبي قتادة قال: بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلبة رجال، فلما صلّى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتِمُّوا»(٤).

وبحديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم وغيرهم أنّ النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تُسرِعوا، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا»(٥).

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٢٤٣).

(٢) القراءة خلف الإمام (ص ٣٢).

(٣) انظر: التلخيص للحافظ (٢/ ٨٧) رقم (٥٩٦/ ٤٣).

(٤) رواه أحمد (٥/ ٣٠٦)، والبخاري (٦٣٥)، ومسلم (١٥٥/ ٦٠٣).

(٥) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢)، والنسائي (٨٦١)، وابن ماجه (٧٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٧٠).

وفي رواية لمسلم: «إذا ثُوِّب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، فصلّ ما أدركتَ واقضِ ما سبقك»(١)، قالوا: فمن أدرك الركوع فقد فاتَه القيام وقراءة الفاتحة، وهما فرض لا تتمُّ الصلاة إلاّ به، وهو مأمور بنص كلام رسول الله ﷺ أي بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاته، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نصّ آخر، ولا وجود لذلك النص.

ولذلك قال العلامة صديق حسن خان: وأما الاعتداد بالركعة التي لحق الإمامَ فيها راكعاً، ففيه خلاف لجماعة من الأئمة، والحقُّ عدم الاعتداد بها بمجرد إدراك ركوعها من دون قراءة الفاتحة. ومن أراد الوقوف على الحقيقة فليرجع إلى شرح المنتقى، وطيب النشر، والسيل الجرار، وحاشية الشفاء، والفتح الرباني، ودليل الطالب، فالمسألة من المعارك(٢).

وهذا هو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

لذا أرى أنّ من دخل المسجد والإمام راكع، ينتظر حتى يرفع رأسه من الركوع، ثم يدخل معه في الصلاة، ولا يعتدُّ بهذه الركعة التي نقص منها القيام وقراءة الفاتحة؛ لأنّ الأصل بقاء النصوص على عمومها واشتغال الذِمَّة بالصلاة كاملة، كما قال العلامة عبدالرحمن المعلِّمي رحمه الله، ولأن النبي ﷺ أمر المسبوق بإتمام ما فاته من الصلاة، ولأنَّ أدلّة الجمهور، كما رأينا، لا تنهض للاستدلال الصحيح على دعواهم. وبالله التوفيق.

حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد: علمنا أنّ صلاة الجماعة واجبة، فإذا فاتت على أحد أو على مجموعة أشخاص واجتمعوا في بيت من بيوت الله فيُستحب لهم أن يُصَلُّوا في جماعةٍ، سعياً إلى إدراك الفضل العظيم الذي رَتَّبه النبي ﷺ على الصلاة مع الجماعة. وكان ﷺ رؤفاً رحيماً بأمّته،

---

(١) صحيح مسلم (١٥٤/ ٦٠٢).

(٢) الروضة الندية (١/ ٣٤٥).

لذلك عندما رأى واحداً من أصحابه وقد فاتته الجماعة، قال مخاطباً لأصحابه الذين صَلَّوا خلفه: من يتصدّق على هذا، حتى يُدرك ذلك الصحابي فضل الصلاة مع الجماعة، وليكون قول النبي ﷺ هذا دليلاً للمسلمين إلى يوم القيامة لأهمية أداء الصلاة مع الجماعة وشحذاً للهمم على ذلك.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد وقد صَلَّى رسولُ الله بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدَّق على ذا، فيصلّي معه، فقام رجل من القوم فصلّى معه»[1]، وهذا الحديث صحيح وأصل في إقامة الجماعة في المساجد مَرَّتين، كما أنَّه دليل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفرداً، وإن كان الداخل معه قد صلَّى في جماعة.

وقد استدلّ الترمذي في سننه[2] بهذا الحديث على جواز أن يُصلّي القوم جماعة في مسجد قد صُلِّي فيه، وهذا هو مذهب أحمد وإسحاق والظاهرية، وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين. وقال سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي: إنّهم يُصَلُّون فُرادَى.

وقد فصَّل القولَ في هذه المسألة أهل العلم فقالوا: إنَّ هذه المسألة لها ثلاث صُوَر:

الصورة الأولى: أن تكون إعادة الصلاة أمراً راتباً، **والثانية**: أن تكون أمراً عارضاً، **والثالثة**: أن يكون المسجد مسجد سوق، أو مسجد طريق سيارات أو ما أشبه ذبك.

فإذا كان مسجد سوق أو طريق يمرّ عليه الناس دائماً، فلا تكره إعادة الجماعة فيه؛ لأنَّ هذا المسجد مُعَدٌّ من أصله لجماعات من المسلمين الذين

---

(١) صحيح، رواه أحمد (٣/ ٤٥)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وقال: «هذا حديث حسن»، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرّجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) سنن الترمذي (١/ ٤٣٠).

يمرّون عليه في أوقات متفرقة.

أما إذا أُقيمت جماعتان بصفة دائمة، جماعة ثانية بعد الجماعة الأولى، فهذا أمر مكروه إن لم أقل: إنّه محرَّم لأنّه بدعة وتفرُّق الأمة في جماعات.

وأما إذا كان الأمر عارضاً، أي أنّ الإمام الراتب هو الذي يصلّي بجماعة المسجد، ولكن يتخلَّف أحياناً رجلان أو ثلاثة أو أكثر لعذر، فهذا الذي ثبتت شرعيته بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي مضى، وبحديث أبي بن كعب أنّ النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله»[1].

وقد ثبت أنَّ أنس بن مالك جاء إلى مسجد قد صُلِّي فيه فأذّن وأقام وصلّى جماعة[2]، وثبت أنّ ابن مسعود دخل المسجد وقد صَلّوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود[3].

وهذا نصّ صريح بأنّ صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده. وإذا كان يؤمر من كان صلّى أن يصلّي مع هذا الرجل، فكيف لا يؤمر من لم يُصَلِّ أن يصلّي مع هذا الرجل.

الإمامة وأحكامها:

الإمامة في الصلاة منصب ذو فضل كبير، ومسئولية شرعية، وكان رسول الله ﷺ هو الإمام الأول لهذه الأمة لأمور دينها ودُنياها، وقد سمّاها رسول الله ﷺ تكرَمة الله لهذه الأمة. فقد روى جابر بن عبدالله ﷺ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمّتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم

(١) رواه أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وابن ماجه (٧٩٠) وغيرهم.
(٢) رواه البخاري تعليقاً (٢/ ١٣١)، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣١)، وعبدالرزاق (٢/ ٣٩١).
(٣) حسن، رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٣).

القيامة، قال: فينزل عيسى بن مريم ﷺ، فيقول أميرُهم: تعالَ، صَلِّ لنا، فيقول: لا، إنَّ بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة[(١)].

ومن أجل أهميتها البالغة ولكون المسئولية الكبيرة على من يؤم المسلمين في صلواتهم اشترط رسول الله ﷺ شروطاً يجب توفّرها فيمن يؤمُّهم في صلواتهم:

روى أبو سعيد **الخدري** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمَّهم أحدهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤُهم»[(٢)].

وروى أبو مسعود عُقبة بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواءً فأقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمُهم سِناً ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجل في سُلطانه، ولا يقعدْ في بيته على تكرمتِه إلاّ بإذنه». وفي لفظ: «لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا سُلطانه»[(٣)].

وعن مالك بن الحويرث قال: أتيتُ النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما وليؤمّكما أكبركما»[(٤)]؛ لأنهما كانا متساويين في القراءة والعلم بالسُّنَّة.

وجاء في حديث عمرو بن أبي سلمة أنَّ أباه بدر قومَه بالإسلام، فلما قدم من عند النبي ﷺ قال: جئتُكم واللهِ من عند النبي ﷺ حقاً، فقال ﷺ: «صَلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصَلُّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦)، وأحمد (٣/ ٣٨٤).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٢٤)، ومسلم (٦٧٢)، والنسائي (٢/ ٧٧)، و(٢/ ١٠٣، ١٠٤)، وابن خزيمة (١٥٠٨)، وابن حبان (٢١٣٢)، والبيهقي (٣/ ٨٩، ١١٩) وغيرهم.

(٣) رواه أحمد (٤/ ١١٨)، و(٤/ ١٢١)، ومسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢، ٥٨٣)، وابن خزيمة (١٥٠٧) و(١٥١٦)، وابن حبان (٢١٤٤) وغيرهم.

(٤) رواه أحمد (٥/ ٥٣)، والبخاري (٦٢٨)، ومسلم (٢٩٢/ ٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٧٨١)، وابن ماجه (٩٧٩).

حضرت الصلاةُ فليؤذِّن أحدُكم، وليؤمَّكم أكثُركم قرآنا»، فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآناً مِنّي لِما كنتُ أتلقَّى من الركبان فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابن سِتٍّ أو سبع سنين[١].

وعن ابن عمر قال: لمَّا قدم المهاجرون ا لأولون العُصبة (موضع بقباء) قبل مقدم رسول الله ﷺ، كان يؤمُّهم سالم مولى أبي حُذيفة، وكان أكثرهم قرآناً[٢]، وكان سالم حينئذٍ عبداً لمَّا يُعتَق، فتقدَّمهم مع شرفهم.

وفي ضوء هذه الأحاديث، ذهب أبو حنيفة وأصحابُه والثوري وأحمد رحمهم الله إلى أنَّ الأقرء أولىٰ بالإمامة.

وقال مالك والشافعي، ورواية عن أبي حنيفة وأحمد: إنَّ الأفقه أولىٰ من الأقرء؛ لأنّ غير الفقيه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري كيف يتصرف فيه، وأجابوا عن الأحاديث المتقدّمة بأنَّ الأقرء من الصحابة هو الأفقه، لأنَّهم كانوا يقرءون عشر آيات ولم يكونوا يتجاوزونها حتى يفهموا معانيها وما فيها من العلم والعمل، وقد أُجيب عليه من أصحاب القول الأول بأنّ قوله ﷺ: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة» دليل على تقديم الأقرء مُطلقاً.

وقالوا: إنَّ النبي ﷺ قدّم أبا بكر ليُصلِّي بالناس في مرضه ﷺ، ولم يكن أقرءهم، وأجيب بأنَّ هذا خاصّ بأبي بكر لأنَّه كان فيه إشارة من النبي ﷺ إلى استخلاف أبي بكر بعد وفاته ﷺ، ويمكن أن يقاس عليه كبار علماء الأمة فهم قد يُقَدَّمون وفي القوم من هم أقرء منهم للقرآن، لمكانتهم العلمية وجلالة قدرهم، والأقرء ليس عنده إلا قراءة القرآن الكريم.

أما في عامّة الأحوال وعند تعيين الأئمة للمساجد فإنّ الأقرء هو الأحقّ بالإمامة بشرط أن يكون عارفاً لِما يتعين عليه معرفته من صفة الصلاة

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٢/ ٨٠)، وأحمد (٣/ ٤٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢)، وأبو داود (٥٨٨).

وأركانها وشروطها وواجباتها، فأمّا إن كان جاهلاً لأحوال الصلاة فلا يُقدَّم عند أكثر أهل العلم، إذا كان في القوم من يقرأ القرآن ويعرف أحوال الصلاة.

ويُلاحظُ الترتيب الذي ورد في رواية أبي مسعود الأنصاري إذا لم يكن للمسجد إمام راتب أو كان غائباً، فإن وُجد فلا يتقدم عليه أحد، ولو كان أقرأ منه أو أفقه لِما جاء في آخر الحديث: «ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلطانه» إلاّ إذا قدَّم الإمام عالِماً زائراً تقديراً لعلمه وفضله والمصلّون راضون عنه.

ولِما رواه نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجد بضاحية من المدينة، ولابن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها، وإمام ذلك المسجد مولى له، ومسكن المولى وأصحابه ثمة، قال: فلما سمعهم عبدالله جاء ليشهد معهم الصلاة، فقال له المولى صاحب المسجد: تقدّم فَصلِّ، فقال عبدالله: أنت أحق أن تُصلِّي في مسجدك مِنّي، فصلَّى المولى[(١)].

وتجوز إمامة كل من تصحُّ إمامتُه لِمن هو أولىٰ منه؛ لأنّ النبي ﷺ صلّى بعض الصلاة خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه[(٢)].

وصلّى عمر خلف عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية من صلاة الصبح، رواه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة[(٣)]، وهذا دليل على أنّه لا يشترط إمامة الأولى لصحة الصلاة. وبالله التوفيق.

الذين تصحّ إمامتهم:

إمامة الصبيّ المميِّز: والدليل عليه حديث عمرو بن سَلَمة الذي مضى قريباً، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن أحدُكم، وَلْيَؤمَّكم أكثرُكم قرآناً»، قال عمرو: فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآناً مِنّي لِما

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ١٢٦)، وسنده حسن، انظر: الإرواء (٥٢٢).
(٢) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).
(٣) صحيح مسلم (١٠٥/ ٢٧٤).

كنتُ أتلقَّى من الركبان، فقدّموني بين أيديهم وأنا ابن ستّ أو سبع سنين.

وإلى صحة إمامة الصبيّ المميِّز ذهب الشافعي وأهل الحديث. خلافاً للآخرين، وهذا الحديث حُجّة لأهل الحديث، وحُجّة على غيرهم، ولا يقال: إنّ النبي ﷺ لم يُخْبَرْ بهذا، لأنّ القرآن كان ينزل، والشريعة الإلهية كانت في سبيل البناء والاكتمال، فلو لم تصح إمامة عمرو بن سلمة لأخْبِر النبي ﷺ ولصُحّح المسار ولمُنِع الصحابة من الصلاة خلفه.

إمامة الأعمى: لِما روته عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم مرَّتين على المدينة يصلّي بالناس[1]، ولحديث محمد بن الربيع الأنصاري الذي مضى ذكره في بيان أعذار التخلُّف عن الجماعة وفيه: أنَّ عُتبان بن مالك كان يؤمُّ قومه وهو أعمىٰ، وأنّه طلب من رسول الله ﷺ من أجل الظلمة والسيل في طريقه إلى المسجد أن يُصلّي ﷺ في مكانٍ في بيته ليتّخذه مصلّى، فجاءه رسول الله ﷺ وصلّى في المكان الذي أشار إليه عُتبان في بيته. رواه البخاري ومسلم.

إمامة العبد والمولىٰ: صحَّ عن ابن عمر أنَّه قال: لما قَدِم المهاجرون الأوَّلون نزلوا العصبةَ، (موضع بقباء)، قبل مقدم النبي ﷺ، وكان يؤمُّهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرَهم قرآناً، وكان فيهم عمر بن الخطّاب، وأبو سلمة بن عبدالأسد[2].

وعن ابن أبي مُلَيكة أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلىٰ الوادي هو وعُبيد بن عُمير والمِسْور بن مَخْرَمة وناس كثير، فيؤمُّهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها حينئذٍ لم يُعتَق[3].

---

(١) حسن، رواه أبو داود (٥٩٥)، وأحمد (٣/ ١٩٢)، وابن حبان (٢١٣٤)، وأبو يعلى (٤٤٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢)، وأبو داود (٥٨٨).

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٣١٤)، وعبدالرزاق (برقم ٣٩٣٠).

وروى ابن أبي شيبة عن عائشة أنّها أعتقت غلاماً لها عن دَبْرٍ، فكان يَؤُمُّها في رمضان في المصحف[١].

وعن نافع بن عبدالحارث أنَّ عمر قال له: من استعملتَ على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفتَ عليهم مولى؟ قال: إنَّه قارئ لكتاب الله عزَّ وجلَّ، وإنّه عالِم بالفرائض، قال: أما إنّي سمعتُ نبيّكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويَضَعُ به آخرين»[٢].

بهذه الأحاديث والآثار ثبتت صحة إمامة العبد، وهو الأولى بالإمامة إذا كان أقرء، وهو مذهب الجمهور، وعليه إجماع أكابر الصحابة القرشيين كما علمنا من الآثار المذكورة.

إمامة المعذور بالصحيح: تصحّ إمامة المعذور بالصحيح، إذا توفّرت فيه شروط الأحقية بالإمامة. قال شيخنا الألباني رداً على من يقول بكراهة إمامة المعذور بالصحيح أو عدم صحتها: ولا وجه للكراهة بلهَ عدم الصحة، إذا توفّرت فيه شروط الأحق بالإمامة، ولا يرى فرقاً بينه وبين الأعمىٰ الذي لا يُمكنه الاحتراز من البول احتراز البصير، والقاعد العاجز عن القيام، وهو ركن؛ لأنّ كُلاً منهما قد فعل ما يستطيع، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣].

وقال الإمام الشوكاني في كتابه «السَّيل الجرَّار»: وأما ناقص الطهارة، فلا دليل يدُلّ على المنع أصلاً، فيصحُّ أن يؤمّ المتيمّمُ مُتَوَضِّئاً، ومن ترك غسل بعض أعضاء وضوئه لِغيره ونحوهما، قال: ولا يُحتاج إلى الاستدلال بحديث عمرو بن العاص في صلاته بأصحابه بالتيمُّم وهو جُنب، فإنّ الدليل

(١) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً (٢/ ١٨٤) رقم الباب (٥٤) مع الفتح، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨).
(٢) أخرجه مسلم (٨١٧)، وابن ماجه (٢١٨)، وأحمد (١/ ٣٥).
(٣) تمام المِنّة (ص ٢٨٠).

على المانع كما عرفتَ والأصل الصحّة[١].

إمامة الجالس لعذرٍ: عن عائشة أنّها قالت: صلّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلَّى جالساً، وصلّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنّما جُعِل الإمام ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً»[٢].

وعن أنس قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجُحش شِقُّه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاةُ فصلّى بنا قاعداً، فصلّينا وراءه قُعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنَّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد، وإذا صلَّى قاعداً فصَلوا قُعوداً أجمعون»[٣].

وفي الباب أحاديث أخرىٰ صحيحة ثابتة، وقد استدلّ بها القائلون، بأنَّ المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً، وإن لم يكن المأموم معذوراً، وهم أحمد وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وداود وابن حزم وبقية أهل الظاهر، ولم يَرِدْ عن أحد من الصحابة خلاف هذا.

قال أبو حاتم ابن حبان في صحيحه[٤] وأوّل من أبطل في هذه الأمّة صلاة المأموم قاعداً إذا صلّى إمامه جالساً **المغيرة بن مِقْسَم صاحب النخعي**، وأخذ عنه حمّاد بن أبي سلمة، ثم أخذ عن حمّاد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه. انتهى.

إمامة القائم للجالس: يجوز للقاعد أن يصلّي خلف القائم لعذر، فعن

---

(١) السيل الجرار (١/ ٢٤٧ ـ ٢٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٨)، والبخاري (٦٨٨)، ومسلم (٨٢/ ٤١٢)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن حبان (٢١٠٤) وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٧٧/ ٤١١).

(٤) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٧٢).

أنس ﷺ قال: صلّى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشّحاً به[١]، وعن عائشة ﷺ قالت: صلّى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً[٢].

إمامة الفاسق والمبتدع: أخرج البيهقي في السنن الكبرى وابن حزم في المحلّى عن ابن عمر: أنّه كان يُصلّي خلف الحجّاج بن يوسف[٣].

وأخرج البخاري ومسلم وأهل السنن: أنّ أبا سعيد الخدري صلّى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة، وإخراج منبر النبي ﷺ، وإنكار بعض الحاضرين[٤].

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمير بن هانيء قال: شهدتُ ابنَ عمر والحجّاج محاصِرٌ ابنَ الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان رُبّما حضر الصلاة مع هؤلاء، ورُبّما حضر الصلاة مع هؤلاء. وأخرج عن زيد بن أسلم أنّ ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلّى خلفه، وأدّى إليه زكاة ماله، وسنده صحيح[٥].

وعن مسلم قال: كُنّا مع عبدالله بن الزبير، والحجّاج يُحاصر عبدالله بن الزبير، وكان عبدالله بن عمر يُصلّي مع ابن الزبير، فإذا فاتته الصلاة مع عبدالله، وسمع أذان مؤذّن الحجّاج انطلق فصلّى مع الحجّاج. فقيل: يا أبا عبدالله: تصلّي مع عبدالله بن الزبير والحجاج؟ فقال: إذا دَعَونَا إلى الله أجبناهم، وإذا دَعَونَا إلى الشيطان تركناهم، فقلتُ: يا أبتاه، وما تعني

---

(١) رواه النسائي (٧٨٥)، والترمذي (٣٦٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٣).

(٢) أخرجه النسائي (٧٩٧)، والترمذي (٣٦٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٣) السنن الكبرى (٣/ ١٢١)، والمحلى (٤/ ٢١٣).

(٤) صحيح البخاري (٩٥٦)، وصحيح مسلم (٨٨٩)، والترمذي (٥١١)، والنسائي (١٥٧٦)، وابن ماجه (١٢٨٨).

(٥) المصنّف (٢/ ٨٤/ ٢)، وانظر: الإرواء (٥٢٥).

الشيطان؟ قال: القتال[١].

وروى البخاري معلقاً مجزوماً به[٢] قال الحسن: صَلِّ، وعليه بدعته، وقد رواه سعيد بن منصور في سُننه موصولاً عن هشام بن حسّان أنّ الحسن سُئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال الحسن: صَلِّ خلفه، وعليه بدعته[٣]، وقال شيخنا الألباني[٤]: سنده صحيح. وروى البخاري عن عبيدالله بن عدي بن خيار أنّه دخل على عثمان بن عفّان وهو محصور، فقال: إنّك إمام عامّةٍ، ونزل بك ما ترىٰ، ويُصلّي لنا إمام فتنة ونتحرّج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسِن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم[٥].

وبناءاً على هذه الآثار قال النووي نقلاً عن علماء الشافعية: الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرَّمة، لكنّها مكروهة، وكذا تُكره وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وتصحّ، فإن كفر ببدعته فقد قدّمنا أنّه لا تصحّ الصلاة وراءه كسائر الكفار[٦].

وقال ابن حزم في المحلّى: ما نعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار وعبدالله بن زياد والحجّاج، ولا أفسق من هؤلاء[٧]. وقد ساق الشوكاني آثاراً لا يخلو أكثرها عن الكلام فيها، وبعضها صحيحة، ومنها ما ذكرت أعلاه، واستدلّ بها على عدم اشتراط عدالة إمام الصلاة ثم قال: والحاصل أنّ الأصل عدم اشتراط العدالة، وأنّ كل من

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١١٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان (باب/ ٥٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ١٥٨).

(٤) انظر: الإرواء (رقم الحديث/ ٥٢٥).

(٥) صحيح البخاري (٦٩٥).

(٦) المجموع (٤/ ١٥٠).

(٧) المحلى (٤/ ٢١٤).

صحّت صلاتُه لنفسه صَحَّت لغيره.

ثم قال: واعلم أنّ محلّ النزاع، إنّما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له، وأمّا أنّها مكروهة فلا خلاف في ذلك كما في البحر الزخار(١)، وقال شيخنا محمد العثيمين بعدما ناقش الموضوع: القول الراجح: صحة الصلاة خلف الفاسق، والرجلُ إذا صلّى خلف شخص حالق لحيته، أو شارب الدخان، أو آكل الربا أو زانٍ أو سارق فصلاته صحيحة(٢).

ويجب على وليّ أمر المسلمين أن يختار أئمة مُوحِّدين متمسكين بكتاب الله وسنة رسوله وأن يُبعد الفسقة والمبتدعة من هذه الأمانة أمانة الصلاة بالمسلمين، والدليل على هذا حديث السائب بن خلاَّد أنّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً أمَّ قوماً فبصق في القِبلة ورسولُ الله ﷺ ينظر إليه، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يُصلّي بكم»، فأراد بعد ذلك أن يُصلّي بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: نعم، قال الراوي: حسبتُ أنّه قال له: إنّك آذيت الله ورسوله(٣).

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أمر رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصلّي بالناس الظهر، فتفل في القبلة وهو يصلّي بالناس، فلما كانت صلاةُ العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أأُنزلَ فيّ شيءٌ، قال: «لا، ولكنّك تفلتَ بين يديك، وأنت قائم تَؤُمُّ الناس، فآذيتَ الله والملائكة»(٤).

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ٣٥، ٣٦).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٣٠٨).

(٣) حسن، رواه أبو داود (٤٨١)، والمنذري في مختصره (٤٥٣)، وابن حبان (١٦٣٦)، وأحمد (٤/ ٥٦).

(٤) حسن، أخرجه الطبراني في الكبير (ج ١١ رقم ١٠٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠)، وقال: «رجاله ثقات». وأورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٧٥) رقم (٤٣٩)، وقال: «إسناده جيّد»، وانظر: الصحيحة (٣٣٧٦).

وقد أخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عن النبي ﷺ: «إنْ سَرَّكم أن تُقبل صلاتُكم فليؤمكم خياركم، فإنّهم وفدكم فيما بينكم وبين ربّكم»[١]، فيحسن للمصلّين الذين يُريدون وجهَ الله أن يجعلوا إمامهم من خيارهم، إلاّ إذا سُلِّط عليهم إمام من الفسقة أو المبتدعة وخافوا من شرّهم المستطير، فعليهم أن يُصَلُّوا خلفه اتقاءاً لشرِّهم.

وإذا أمكن أن يصلّي خلف غير المبتدع وغير الفاسق فهو أحسن، وعلى هذا إذا وُجد مسجدان في الحيّ أحدهما إمامه على العقيدة الصحيحة والتقوىٰ والصلاح، والآخر على البدعة والفسق، فالأولىٰ أن يُصلّي خلف الأول ولو كان مسجده أبعد عن المسجد الثاني.

إمامة مستور الحال:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال[٢].

قلتُ: ولكن إذا تبيّن من حال الإمام أنّه فاسق أو مبتدع، فإن لم يكن فسقه أو بدعته مُخْرِجاً عن المِلّة جازت الصلاة خلفه، والأولى البحث عن مسجد آخر، وإن كان مخرجاً عن المِلّة فلا يُصلّي خلفه، وبالله التوفيق.

مَنْ أمَّ قوماً وهم له كارهون: أخبر النبي ﷺ أنّ من أمَّ قوماً يكرهونه من أجل بدعته أو فسقه أو جهله فإنّ صلاته غير مقبولة عند الله، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُجاوِزُ صلاتُهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»[٣].

---

(١) المستدرك (٣/ ٢٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥١).

(٣) رواه الترمذي (٣٦٠)، وقال ا الترمذي: «هذا حديث حسن، غريب من هذا الوجه»، وقد حسَّنه شيخنا الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٨٦).

وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم شبراً: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارعان»[١].

قال العلامة المباركفوري في التحفة: (رجل أمّ قوماً وهم له كارهون) لأمر مذموم في الشرع، وإن كرهوا لخلاف ذلك فلا كراهة، قال ابن الملك: كارهون لبدعته أو فِسقه أو جهله، أمّا إذا كان بينه وبينهم كراهة عداوة بسبب أمر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم.

وبناءاً على هذه الأحاديث قيّد جماعة من أهل العلم الكراهة بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأمّا الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها.

وقيّدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعاً كثيراً، لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإنّ كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة، وحمل الشافعي الحديث على إمامٍ غير الوالي، لأنّ الغالب كراهة وُلاة الأمر[٢].

إمامة المسافر للمقيم:

يجوز للمقيم أن يأتم بالمسافر، وهذا حكم مجمع عليه، فعن عمران بن حُصَين قال: ما سافر رسولُ الله ﷺ سفراً إلاّ صلّى ركعتين حتى يرجع، وإنّه أقام بمكة زمن الفتح ثمانيَ عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول: «يا أهل مكة قُوموا فصَلُّوا ركعتين أخريين فإنّا قوم سَفْرٌ»[٣]، وعن عمر رضي الله عنه أنّه كان إذا قدم مكة صلّى بهم ركعتين ثم قال: «يا

(١) رواه ابن ماجه (٩٧١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٣٠): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وقال العراقي: «إسناد حسن».

(٢) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٧٧).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠)، وأبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، وابن خزيمة (١٦٤٣) وغيرهم، والحديث صحيح.

أهل مكة، أتِمُّوا صلاتكم فإنّا قوم سَفْرٌ»[(١)].

إمامة المقيم للمسافر:

ويجوز للمسافر أن يصلي خلف الإمام المقيم ويُتِمّ أربعاً إذا سلّم الإمام بعد ركعتين، والدليل عليه ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس أنّه سُئل: ما بال المسافر يُصلّي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتمّ بمقيم؟ فقال: «تلك السُّنَّة»[(٢)]، وفي لفظ: أنّه قال له موسى بن سلمة: إنّا إذا كُنّا معكم صلّينا أربعاً، وإذا رجعنا صَلَّينا ركعتين، فقال: تلك سُنّة أبي القاسم[(٣)].

وعند مسلم والنسائي أنّ موسى بن سلمة قال لابن عباس: كيف أصلّي إذا كنتُ بمكة إذا لم أُصلِّ مع الإمام؟ قال: ركعتين، سُنّةَ أبي القاسم[(٤)].

إمامة المقيم للمتوضيء:

يجوز للمتوضيء أن يصلّي خلف المتيمّم، لما رواه عمرو بن العاص أنّه لمّا بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمتُ في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيمَّمْتُ ثم صلّيتُ بأصحابي صلاة الصبح، فلمّا قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «يا عمرو، صلَّيت بأصحابك وأنتَ جُنب؟» فقلتُ: ذكرتُ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتيمَّمت ثم صلَّيت، فضحك رسولُ الله ﷺ ولم يقل شيئاً[(٥)].

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٩٥)، وعبدالرزاق، المصنف (٢/ ٥٤٠)، والبيهقي (٣/ ١٢٦)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٢٦، ٢٩٠) بسند صحيح، انظر: الإرواء (٥٧١).

(٣) رواه أحمد (١/ ٢١٦) بسند حسن، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٨٩٥) بسند حسن.

(٤) صحيح مسلم (٧/ ٦٨٨)، وسنن النسائي (١٤٤٣).

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً (١/ ٤٥٤ ـ مع الفتح)، وقد وصله أبو داود والحاكم وإسناده قويّ، ورواه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود (٣٣٤، ٣٣٥)، والدارقطني (١٢)، وابن حبان (٢٠٢ موارد)،

وقد استدلّ بهذا الحديث الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر على أنّ من تيمَّم لشدة البرد وصلّى لا تجب عليه الإعادة؛ لأنّ النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة وقرّر صَنيعه[١].

ويؤيّده ما رواه سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس في سفرٍ معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عمّار بن ياسر، فكانوا يقدِّمونه لقرابته من رسول الله ﷺ، فصلّى بهم ذات يوم، فضحك وأخبرهم أنّه أصاب من جارية له رُوميّة، فصلّى بهم وهو جُنُب متَيمِّمٌ. رواه الأثرم، واحتج به أحمد في روايته[٢].

موقف الإمام والمأموم وترتيب صفوف المأمومين:

ذكرتُ في مبحث (صلاة الجماعة) أنّ صلاة الجماعة تنعقد باثنين، لِما روى ابن عباس أنّه نام عند خالته ميمونة، فقام النبي ﷺ في الليل وتوضأ وأخذ يصلّي، فقام ابن عباس عن يساره فأخذه وجعله عن يمينه رواه البخاري ومسلم، وقد مرَّ تخريجه.

وفي رواية للحديث: فلمَّا أقبل رسول الله ﷺ على صلاته خنستُ (تأخَّرتُ) فصلّى رسول الله ﷺ فلما انصرف قال لي ما شأنك أجعلك حذائي فتخنس الحديث. وفي المسند من حديث ابن عباس قال: أتيتُ رسول الله ﷺ من آخر الليل فصلّيتُ خلفه فأخذ بيدي فجرّني فجعلني حذاءَه، أخرجه شيخنا الألباني[٣].

وجاء في حديث مالك بن الحويرث أنّه أتى رجلان النبي ﷺ فلمَّا أرادا

والحاكم (١/ ١٧٧)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

(١) انظر: النيل (٢/ ٤١٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/ ٩٧)، والبيهقي (١/ ٢١٨).

(٣) الصحيحة (رقم الحديث/ ٦٠٦).

السفر قال لهما النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكما وليؤمّكما أكبركما» رواه البخاري ومسلم وقد مرَّ تخريج هذا الحديث.

وروى جابر قال: قام رسولُ الله ﷺ ليُصلّي فجئتُ فقمتُ على يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبّار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيدينا جميعاً، فَدَفَعَنا حتى أقامنا خلفه الحديث[1].

فهمنا من هذه الأحاديث **أنّ المأموم إذا كان واحداً فهو يقف عن يمين الإمام محاذياً له** كما جاء في رواية لابن عباس أنّه ﷺ أنكر عليه اختناسه أي تأخره عنه ﷺ، **وإذا صلّى مع الإمام رجلان أو ثلاثة فإنّهم يقفون وراءه صَفّاً**، لِما جاء في حديث جابر وجبّار بن صخر، أنّ النبي ﷺ أخذ بيديهما ودفعهما حتى أقامهما خلفه.

أما المرأة فإنّها تقف خلف الإمام وخلف صف الرجال، سواء كانت واحدةً أم مع جماعة من النساء، لِما رواه أنس وقد مَرَّ في مبحث صلاة الجماعة، قال: صلّيتُ أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمّي ـ أم سُليم ـ خلفنا. أخرجه البخاري ومسلم.

أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنّه وقف بين علقمة والأسود وصلّى بهما وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل، فيرى أهل العلم أنّه حديث منسوخ، أو أنّه مرجوح، والراجح ما جاء في حديث جابر وجبّار وفي حديث أنس، قال: صَلَّيْتُ أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، لأنّ حديث ابن مسعود لا ينهض لمعارضة هذه الأحاديث الواضحة الصريحة التي اتفق على روايتهما البخاري ومسلم.

---

(١) رواه مسلم (٧٤/ ٣٠١٠) مطوّلاً، وأبو داود (٦٣٤)، وأحمد (٣/ ٣٥١).

ومن ترتيب الصفوف حسب المفهوم الشرعي أن يلي الإمام أولو الأحلام والنُّهَى لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِيَنِيْ منكم أولوا الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» الحديث[(١)].

تسوية الصفوف:

لقد ورد في وجوب تسوية الصفوف مجموعة أحاديث، منها: **حديث النعمان بن بشير** قال: كان رسولُ الله ﷺ يُسوّينا في الصفوف كما يُقَوَّم القدحُ (أي يُبالغ في تسوية الصفوف) حتى إذا ظنّ أن قد أخذنا ذلك عنه وفَقِهْنا، أقبل ذات يوم بوجهه، إذا رجل مُنتبذ (بارز) بصدره، فقال: «لِتُسَوُّن صُفوفكم أو ليخالِفَنَّ الله بين وجوهكم»، وفي بعض الروايات: «بين قلوبكم» (أي يُوجِد بينكم العداوة والبغضاء)[(٢)].

وعن أنس أنّ النبي ﷺ كان يُقبل علينا بوجهه قبل أن يُكبّر فيقول: «تراصُّوا واعتدِلوا»، وعنه أيضاً أنّ النبي ﷺ قال: «سَوُّوا صفوفكم، فإنّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة»[(٣)].

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم فإنّي أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يُلزق منكبيه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه»[(٤)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولِينُوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرجات للشيطان، ومن وصل صَفّاً وصله الله، ومن قطع صَفّاً قطعه الله»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والترمذي (٢٢٨)، وابن ماجه (٩٧٦).

(٢) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦)، وأبو داود (٦٦٣)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٨٠٩)، وابن ماجه (٩٩٤).

(٣) رواهما البخاري (٧١٩، ٧٢٣)، ومسلم (٤٣٤، ٤٣٣).

(٤) رواه البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٣٤).

(٥) حسن، أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٢/ ٩٣)، وأحمد (٢/ ٩٧).

وقد ذكر العلماء أنّ هذه التسوية المفهومة من الأحاديث المذكورة أعلاه ومن غيرها التي لم أذكرها هنا اكتفاءاً بما ذكرتُ إنّما تتحقق بمراعاة ما يلي من الأمور:

بالمحاذاة التي تكون بالمناكب وبالأكعب، وبالتراصّ الذي تكون نتيجة عدم وجود فُرُجات وخلل بين الصفوف. ورصّ الصفوف هذا يكون بانضمام البعض إلى البعض وبإلزاق منكبه إلى منكب صاحبه وقدمه بقدمه.

وقد ذكر العلماء أنّ التراصّ لا يعني أبداً «التزاحم» الذي قد يُذهِب الخشوع، وكثير من الناس يُبتلي بهذا لعدم فهم المراد الشرعي للتراصّ، ويزعم أنّه كلّما يُضيّق على الآخرين بالدخول بينهم يكون على أجر؛ لأنّه تعاون على تراصّ الصفوف. ويدخل في مفهوم تسوية الصفوف تقارب الصفوف وإتمامها بحيث لا يُشرع في صَفٍّ حتى يتِمّ الذي قبله.

تفضيل ميامن الصفوف: إنّ ميامن الصفوف أفضل من مياسِرها لِما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله وملائكته يُصَلُّون على ميامن الصفوف»(١).

لذلك يرى شيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله: أنّه لا حرج أن يكون يمين الصف أكثر ـ يعني من يساره ـ حرصاً على تحصيل الفضل.

كراهة الصَّفِّ بين السواري: عن عبدالحميد بن محمود قال: صلّينا خلف أمير من الأمراء فاضطرَّنا الناس فصلّينا بين الساريتين، فلما صَلّينا قال أنس بن مالك: كُنّا نتَّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ(٢).

متى يصح اقتداء المأموم بالإمام؟ يصحّ للمأموم أن يقتدي بالإمام، إذا سمع تكبيرات الإمام أو تكبيرات من يُبلّغ عنه، ولو صلّى في الطرقات

---

(١) رواه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حِبّان (٢١٦٠).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٦٧٣)، والنسائي (٢/ ٩٤)، والترمذي (٢٢٩)، وأحمد (٣/ ١٣١).

والأزِقّة والأسواق المحيطة بالمسجد، بشرط أن تكون الصفوف متصلة، وكان المسجد مليئاً بالمصلّين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا تُصَفُّ في الطرقات والحوانيت مع خُلوِّ المسجد، ومن فعل ذلك استحقّ التأديب، ولمن جاء بعده تخطّيه، ويدخل لتكميل الصفوف المقدّمة، فإنّ هذا لا حرمة له[١]. وعلى هذا لا تصحّ الصلاة في البيوت المجاورة للمسجد، وإن كانوا يرون الإمام ويسمعون صوته لعدم اتصال الصفوف، فإذا اتصلت الصفوف صحّت الصلاة[٢].

لا يجوز للإمام أن يُصَلِّي بالناس وهو في مكان مرتفع بمفرده، لِما رواه همام أنّ حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دُكّان، فأخذ أبو مسعود الأنصاري بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنّهم كانوا يُنهون عن ذلك؟ قال: بلىٰ، قد ذكرتُ حين مددتَني[٣].

ويجوز هذا للإمام الذي يريد أن يُعلِّم مَنْ خلفَه لِما ثبت في الصحيحين عن سهل بن سعد ﷺ قال: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ قام عليه ـ على المنبر ـ فكبر وكبّر الناس وراءه، ثم ركع وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنّما فعلتُ هذا لتأتمّوا بي ولتعلموا صلاتي»[٤].

قال شيخنا محمد العثيمين: قيّد بعض العلماء هذه المسألة بما إذا كان الإمام منفرداً بمكانه، فإن كان معه أحد فإنّه لا يُكره؛ لأنّ الإمام لم ينفرد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤١٩ ـ ٤٢٣).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٥٩٧)، وابن خزيمة (١٥٢٣)، والحاكم (١/ ٢١٠)، والبيهقي (٣/ ١٠٨)، وصحّحه الألباني في الإرواء (٢/ ٣٣١).

(٤) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي (٥/ ٥٧)، وأحمد (٥/ ٣٣٩).

بمكان، وهذا لا شك أنّه قول وجيه[(١)].

ولا مانع أن يكون الإمام في مكان أسفل من المأمومين، كأن يكون الإمام في الطابق الأسفل من المسجد مع المصلين، وامتلأ المسجد، فصلّى الآخرون في الطابق العُلوي. ويجب أن يكون هؤلاء المصلّون يسمعون تكبيرات الإمام حتى يقتدوا به، وأن لا يكونوا متقدّمين عليه، روى ابن أبي شيبة وعبدالرزاق والبيهقي أنّ أبا هريرة كان يظهر على ظهر المسجد، فيصلّي بصلاة الإمام[(٢)]، وعن سعيد ابن سليم قال: رأيتُ سالم بن عبدالله صلّى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر، يعني ويأتَمُّ بالإمام[(٣)].

لا حرج في الاقتداء بالإمام وبينهما حاجز: عن عائشة ﵂ قالت: كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار، ونحتجر بها بالليل، فصلّى فيها رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فسمع المسلمون قراءتَه فصلّوا بصلاته، الحديث. ولفظ البخاري: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حُجرته (هي الحصيرة المذكورة في اللفظ السابق) وجدار الحُجرة قصير، فرأى الناسُ شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلُّون بصلاته الحديث[(٤)].

فهذا دليل على أنّ وجود حاجز بين الإمام والمأموم لا تأثير له على صحّة الصلاة، إذا كانت الصفوف متصلة وتكبيرات الإمام مسموعة للمأمومين مباشرة أو عن طريق التبليغ أو مكبرات الصوت، فإذا انقطع التيار الكهربائي ولم يُمكن تبليغ التكبيرات إلى المأمومين جاز لهم أن يُتمّوا صلاتهم لأنفسهم.

قراءة الإمام القرآن من المصحف: روى الإمام البخاري تعليقاً[(٥)] أنّ

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٤٢٦).
(٢) المصنَّف (٢/ ٢٢٣)، ومصَّنف عبدالرزاق (٤٨٨٨)، والبيهقي (٣/ ١١١)، وإسناده حسن.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٣).
(٤) رواه أحمد (٦/ ٦١)، والبخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٨٢).
(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٨٤).

ذكوان عبد عائشة كان يؤمّها من المصحف، وقال الحافظ ابن حجر شارحاً لهذا الأثر: استُدِلّ به على جواز قراءة المصلّي من المصحف، ومنع منه آخرون لكونه عملاً كثيراً في الصلاة.

ويرى الإمام ابن حزم: أنّه لا يحلُّ له أن يؤُمّ وهو ينظر في المصحف، وأنّ صلاته باطلة وصلاة من ائتمَّ به وهو يعلم أنّ عمله هذا غير جائز.

وقال شيخنا العلامة ابن باز رحمه الله: قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنّها أمرت المولى ذكوان أن يؤمَّها في قيام رمضان، وكان يقرأ من المصحف، ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه معلّقاً مجزوماً به[١].

قلتُ: يُستحسن الاستدلال بعمل عائشة وعبدها في النوافل والتهجّد والتراويح، أما تعميم هذا الجواز حتى يشمل الصلوات المفروضة فلا أراه صحيحاً؛ لأنّ الصلاة النافلة مسموح فيها من الحركة في عامّة الأحوال ما ليس بمسموح به في الصلاة المفروضة، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنّه أجاز لأحد أن يقرأ من المصحف في المفروضة بل قال: «يؤمّكم أقرؤكم للقرآن» أي أحفظكم له، كما لم ينقل عن أحد من صحابته الكرام (ومنهم عائشة رضي الله عنها) أنّهم قرأوا أو أجازوا لأحد أن يقرأ في الصلاة المفروضة من المصحف.

ثم إنّ من لا يحفظ القرآن إلا سوراً قصيرة فإنّه يقرأ بعضاً منها في المفروضة ولا داعي للقراءة من المصحف، وإن كان لا يحفظ شيئاً من القرآن فلم يكلّفه الله تعالى قراءة ما لا يحفظ، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

أما التهجّد والتراويح فله أن يقرأ من المصحف إن كان يصلّي بمفرده في بيته كما فعل ذكوان بأمر مولاته عائشة رضي الله عنها، لذا الأقرب إلى الصواب ـ والله أعلم ـ عدم جواز القراءة في المصحف في الصلوات المفروضة لعدم وجود

(١) فتاوى ابن باز طبعة الداعي (ص ٣٢٤)، وانظر تعليقه على فتح الباري (٢/ ١٨٥).

نصّ على هذا.

الاقتداء بمن ترك شرطاً أو فرضاً في الصلاة: إذا ائتمّ أحد بالإمام الذي صلّى بقوم وهو لا يعلم أنّه محدِث (وهو محدث) ثم تبيّن له بعد الصلاة أنه محدث، صحَّتْ صلاة المأمومين، وعلى الإمام الإعادة، وكذلك إذا أخلَّ الإمام بشيء من الصلاة، ركناً كان أو غيره صحّت صلاة المأموم؛ لأنّ خطأ الإمام لا يُؤثّر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب، والدليل على هذا حديث أبي هريرة ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «يُصَلُّون لكم (أي الأئمة) فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»(١).

وعن عمر أنّه صلّى بالناس الصبحَ، ثم خرج إلى الجُرُف، فأهراق الماءَ، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة ولم يُعِد الناسُ، قال شيخنا الألباني في الإرواء: وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي.

قال المهلّب معلِّقاً على حديث أبي هريرة: فيه جواز الصلاة خلف البَرّ والفاجر، واستدلّ به البغوي على أنّه يصحّ صلاة المأمومين إذا كان إمامُهم محدِثاً، وعليه الإعادة، وقال الحافظ في الفتح: واستدلّ به غيره على أعمّ من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يُخِلّ بشيء من الصلاة رُكناً كان أو غيره إذا أتمَّ المأموم، وهو الظاهر من الحديث، وهذا الذي يدُلّ عليه أثر عمر بن الخطاب، ورواية الأثرم عن عثمان وعلي.

السترة أمام المصلّي

من سُنّة النبي المؤكَّدة الاستتار بالسترة للصلاة إليها:

١ ـ فعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٥٥)، والبخاري (٦٩٤)، والبيهقي (٢/ ٣٩٦، ٣٩٧) (٣/ ١٢٦، ١٢٧).

أحدكم فليُصَلِّ إلى سُترة، وَلْيَدْنُ منها»(١).

٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتُوضع بين يديه فيصلّي إليها، والنّاس وراءه، وكان يفعل ذلك في السَّفر» متفق عليه(٢).

٣ ـ وعن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه قال: كُنّا نصلّي والدَّواب تَمُرُّ بين أيدينا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «مثل مؤخَّرة الرَّحْل يكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضرّه ما مَرَّ بين يديه»(٣).

٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يُصلّي فلا يَدَعُ أحداً يمُرُّ بين يديه، فإنْ أبى فليقاتله فإنَّ معه القرين»(٤).

٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبىٰ فليقاتله فإنما هو شيطان»(٥).

هذه الأحاديث وما في معناها تدُلّ على أنّ اتخاذ السترة من السُّنَن المؤكَّدة، لئلا يقطع الشيطان صلاة المصلّي. وقد ذهب جمهور العلماء إلى سُنِّيّته، وخاصَّةً إذا كان المصلّي في الفضاء، ليمنع مرور أحد أمامه وهو في الصلاة وليكُفَّ بصرَه عما وراءها.

وذهب الشوكاني إلى الوجوب لِما في الأحاديث المذكورة من أمر النبي

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٢)، والبخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).

(٣) رواه أحمد (١/ ١٦١)، ومسلم (٢٤٢/ ٤٩٩)، وابن ماجه (٩٤٠)، وابن خزيمة (٨٠٥، ٨٤٢)، وابن حبان (٢٣٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢٦٩).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٨٦)، ومسلم (٥٠٦)، وابن ماجه (٩٥٥)، وابن حبّان (٢٣٧٠)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وابن خزيمة (٨٠٠. ٨٢٠)، والبيهقي (٢/ ٢٦٨).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤ و٤٣ ـ ٤٤)، والبخاري (٥٠٩)، ومسلم (٢٥٨/ ٥٠٥)، وأبو دود (٦٩٧)، والنسائي (٢/ ٦٦)، وابن حبان (٢٣٦٧، ٢٣٦٨)، وغيرهم.

ﷺ باتخاذ السترة والدنوِّ منها، وهذا الذي رجَّحه شيخنا العلامة الألباني[(١)].

وقد رجَّح شيخنا العلامة ابن باز رأي الجمهور فقال: إنَّ السترة سُنّة وليست واجبة، لقول النبي ﷺ: «إذا صلّى أحدكم فليصلِّ إلى سُترة وليدنُ منها»، رواه أبو داود بإسناد صحيح. وثبت عنه ﷺ أنّه صلّى في بعض الأماكن إلى غير سترة، فدَلَّ ذلك على أنّ الأمر بالسترة للاستحباب لا للوجوب.

وقال: ويُستثنى من ذلك المسجد الحرام، فإنّه لا يضرُّ المصلّي فيه مَنْ مَرَّ بين يديه؛ لأدلَّة معلومة في ذلك[(٢)].

قلت: الحديث الدالّ على الاستثناء مروي عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه أنّه رأى النبي ﷺ يصلّي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرّون بين يديه، وليس بينهما سُترة[(٣)].

وروى الحديثَ ابن ماجه والنسائي ولفظهما: «رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سُبْعِه جاء حتى يُحاذيَ بالركن فصلّى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطَّواف أحد»[(٤)].

وهذا الحديث دليل أيضاً على عدم وجوب السترة.

ارتفاع السترة: عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ سُئِل في غزوة تبوك عن سُترة المصلّي فقال: «كمؤخَّرة الرَّحْل»[(٥)].

وحديث طلحة بن عبيدالله الذي مرَّ، وفيه: «أنّ النبي ﷺ قال: مثل مؤخَّرة الرَّحْلِ يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضُرُّه ما مرَّ بين يديه»، رواه

---

(١) انظر: تمام المِنّة (ص ٣٠٠).

(٢) فتاوى العلامة ابن باز (ص ٢٧٠).

(٣) صحيح، رواه أحمد (٦/ ٣٩٩)، وأبو داود (٢٠١٦).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٩٥٨)، والنسائي (٥/ ٢٣٥)، والحديث في سنده ضعف، ولكن الحديث الأول يؤيد معناه ويعضده.

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٢٤٤/ ٥٠٠).

أحمد ومسلم وغيرهما.

ومؤخَّرة الرَّحْل: هي العود الذي في آخر الرَّحْل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير، وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع.

بِمَ تتحقق: والسترة تتحقق بكل شيء ينصبه المصلّي أمامه، ولو بسهم لِما رواه صبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم»(١).

وتتحقق عند الإمام أحمد وأتباعه ولو بخطٍّ يخطُّه أمامه؛ لِما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليَخُطَّ خطاً، ولا يضُرُّه ما مَرّ بين يديه»(٢).

وهذا الخطّ يكون عند الإمام أحمد بن حنبل مقوَّساً كالمحراب، وعند مسدّد: مستقيماً من بين يديه إلى القبلة، وهو الراجح عند النووي لقوله ﷺ: «فليجعل تلقاءَ وجهه شيئاً»(٣) وفي نظري كلا الفهمين صحيح؛ لأنّه في كلتا الحالتين تلقاءَ وجهه، وهذا واضح.

تصح الصلاة إلى الزوجة النائمة من غير كراهة: لِما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي صلاتَه من الليل، وأنا معترضةٌ بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يُؤتر أيقظني فأوترتُ»(٤)، ولِما روته ميمونة أنّها كانت تكون حائضاً لا تُصَلّي، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول

---

(١) رواه أحمد (٤٠٤٣)، والحاكم (١/ ٢٥٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٦١) وصححه، وقد صححه أحمد وابن المديني، وقال الحافظ في البلوغ: ولم يُصب من زعم أنّه مضطرب، بل حسن، إثر الحديث رقم (٨/ ٢٢٢) بتحقيق محمد صبحي حلّاق.

(٣) النيل (٥/ ١٩).

(٤) رواه أحمد (٦/ ١٩٢)، والبخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢)، وأبو داود (٧١١)، والنسائي (١/ ١٠١)، وابن ماجه (٩٥٦).

الله ﷺ وهو يُصلّي على خُمرته، إذا سجد أصابني بعض ثوبه»(١).

في هذين الحديثين دليل على جواز الصلاة إلى الزوجة المعترضة بين زوجها وبين القبلة، وعلى أنه لا كراهة إذا أصاب ثوبُ المصلي امرأتَه الحائض.

ويُمكن أن يُقاسَ عليها الرجلُ النائم أمام المصلِّي، وهو قياس صحيح.

استحباب الدُّنوِّ من السُّترة:

ويُستحبُّ للمصلي أن يدنُوَ من السُّترة؛ لِحديث أبي سعيد الخدري الذي مضى أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم فليُصلِّ إلى سُترة وليَدْنُ منها»، والحديث صحيح ولأحاديث أُخرىٰ في هذا المعنى(٢).

سُترة الإمام سُترة للمصلين:

هذا هو الرأي الراجح عند أهل العلم؛ لِما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسول الله ﷺ يُصلِّي بالناس بمنىً إلى غير جدار، فمررتُ بين يدي بعض الصفّ، فنزلتُ، وأرسلتُ الأتانَ ترتع، فدخلتُ في الصف، فلم يُنكر ذلك عليّ أحد(٣). ولِما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدّه قال: هبطنا مع رسول الله من ثنيّة أذاخر، فحضرت الصلاة، فصلّى إلى جِدار فاتخذه قبلةً، ونحن خلفه، فجاءت بُهمة تمرُّ بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومَرَّت من ورائه(٤).

ففي هذين الحديثين دليل على أنّه يجوز للرجل المرور بين يدي المأموم، وأنّ السُّترة مطلوبة للإمام والمنفرد، وأنَّ سُترة الإمام سُترة للمأمومين.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠)، والبخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥١٣).

(٢) انظر: النيل (٥/ ١٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٢)، والبخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥)، وابن ماجه (٩٤٧)، والنسائي (٢/ ٦٤)، والترمذي (٣٣٧)، وابن خزيمة (٨٣٣) وغيرهم.

(٤) حسن، أخرجه أبو داود (٧٠٨)، وابن ماجه (٣٦٠٣)، وأحمد (٢/ ١٩٦).

إثم المارِّ بين يدي المصلّي:

إثم كبير ووعيد شديد عليه، روى أبو جُهيم الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمُرَّ بين يديه»(١)، يعني لو علم المارُّ مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

وهذا يدُل على أنَّ المرور بين يدي المصلِّي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة.

دفع المارِّ ومقاتلته:

أورد صاحب المنتقى في هذا الباب حديثين صحيحين مرويين عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم وقد ذكرتُهما في بداية هذا المبحث، وهما يدُلاّن على وجوب دفع المارِّ إذا كان المصلّي جعل أمامه سُترةً، أو صلّى في مكان أمن فيه مرور أحد بين يديه، ثم تجرَّأ أحد وأراد أن يقطع صلاته، وجب عليه دفعه، أما إذا صلى إلى غير سُترةٍ جاز للمارِّ المرور بين يديه للحديث الذي مضى آنفاً المروي عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه أنّه رأى النبي ﷺ يصلّي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرُّون بين يديه، وليس بينهما سُترة، وهو حديث صحيح، ولكنّ الأولى الابتعاد عنه وعدم المرور بين يديه.

ما يقطع الصلاة:

روى عبدالله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يُصلّي فإنّه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرة الرَّحْل، فإنّه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٦٩)، والبخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٢/ ٦٦)، وابن ماجه (٩٤٤).

الأسود»، قلتُ: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتَني، فقال: «الكلب الأسود شيطان»[(١)].

فالكلب الأسود والحمار والمرأة تقطع الصلاة أي تُبطلها، والحديث صريح في هذا الحكم، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين والإمام أحمد وابن حزم الظاهري، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: أنّه لا يُبطل الصلاةَ مرورُ شيء، وقالوا: إنّ المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المرادُ إبطالَها.

وقد ادّعى البعض نسخ هذا الحديث بحديث: «لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم»، وهذا القول غير مرضي؛ لأنّ الحديث (الناسخ) ضعيف غير منتهض للاستدلال به.

صلاة التطوُّع:

هي ما زادت على الصلوات المفروضة من السُّنَن والنوافل، روى طلحة ابن عبيدالله رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أخبِرْني ما فرض الله عَلَيَّ من الصلوات؟ فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلاَّ أن تَطَوَّع»[(٢)].

وسُمّيت هذه الصلوات نفلاً؛ لأنّ معنى النفل «الزيادة» وهي زائدة على الصلوات المفروضة.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٩)، ومسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي (٢/ ٦٣)، وابن ماجه (٩٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

جبر النقص في الفرائض:

وقد شرعها الله ليكون جبراً لِما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا جلَّ وعزَّ لملائكته ـ وهو أعلم ـ انظروا في صلاة عبدي أتمَّها أم نقصها، فإن كانت تامّة كتبتْ له تامّة وإن كان انتقص منها شيءٌ، قال: انظروا هل لعبدي من تطوّع؟ فإن كان له تطوّع، قال: أتِمُّوا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاك»(١).

الإكثار من التطوع سبب لمرافقة النبي ﷺ في الجنة:

إن الصلاة لها فضيلة خاصَّة بين سائر العبادات، والإكثار منها سبب لدخول الجنة ومرافقة النبي الكريم ﷺ فيها، فقد روى الإمام مسلم عن ربيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «سَلْ» فقلتُ: أسألك مرافقتَك في الجنّة، فقال ﷺ: «أو غير ذلك؟» قلتُ: هو ذلك، قال: «فأعِنِّي على نفسك بكثرة السجود»(٢)، وروى ثوبان أنه سأل النبي ﷺ عن عمل يُدخله الجنَّة، فقال: «عليك بكثرة السجود، فإنّك لا تسجد لله سجدةً إلاّ رفعك الله بها درجةً وحطَّ عنك بها خطيئةً»(٣).

كثرة السجود في النهار وطول القيام في الليل:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنّه قال: إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ويُصلِّي حتى ترُمَّ قدماه أو ساقاه، فيقال له: فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً»(٤).

وروى أحمد وأبو داود وغيرهما عن عبدالله بن حُبشي الخثعمي أنَّ النبي

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥).

(٢) رواه مسلم (٤٨٩).

(٣) رواه مسلم (٤٨٨)، والترمذي (٣٨٨)، والنسائي (٨٧١)، وابن ماجه (١٤٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨٢٠)، والنسائي (١٦٤٣)، وابن ماجه (١٤١٩).

ﷺ سُئل: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام، قيل: فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: جُهد المُقِلّ» الحديث[١].

وروى جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» (طول القيام)[٢]. وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فكثرة الركوع والسجود، وأما في الليل، فطول القيام[٣]، وهذا التفصيل على لسان إسحاق هو الذي يفهم من حديث المغيرة الذي سبق، وهذا الذي صرَّحت به عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقوم من الليل حتى تتفطَّر قدماه، فقالت عائشة: لِم تصنع هذا يا رسول الله؟ وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخَّر؟ قال: «أفلا أحبُّ أن أكون عبداً شكوراً» الحديث[٤].

وقال الشوكاني نقلاً عن العراقي: الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تُشرع فيها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد، فأمّا الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع إلاّ إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبيّ ونحوه فلا بأس بالتطويل[٥].

استحباب صلاة التطوُّع في البيت:

صلاة التطوُّع في البيت أفضل منها في المساجد، روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ الصلاة المكتوبة»[٦].

وروى جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١١ ـ ٤١٢)، وأبو داود (١٤٤٩).
(٢) رواه مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١).
(٣) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٢٣٣).
(٤) رواه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم مختصراً (٧٣١، ٢٨٢٠).
(٥) نيل الأوطار (٥/ ٢٥٥).
(٦) رواه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (٣/ ١٩٨).

الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإنّ الله عزَّ وجلَّ جاعل في بيته من صلاته خيراً»[١].

وروى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلاّ المكتوبة»[٢]، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتّخذوها قُبورا»[٣].

هذه الأحاديث تدُلّ على أنّ صلاة النافلة للرجل أفضل في البيت منها في المسجد، لكونها أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من مُحبِطات الأعمال، ولِيَتَبرَّكَ البيت بذلك، وتَنْزِلَ فيه الرحمةُ، ويَفِرَّ منه الشيطان كما جاء في الحديث قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٦٧ ـ ٦٨).

ويُستثنى من هذا بعض النوافل التي لأدائها علاقة بالمسجد مثل صلاة التراويح في رمضان، وتحية المسجد، وركعتي الطواف في المسجد الحرام.

جواز صلاة النافلة جماعةً:

تصحّ صلاة النافلة جماعة، والدليل عليه حديث عُتبان بن مالك (وقد مرَّ تخريجه)، وفيه: أنّه طلب من رسول الله ﷺ أن يُصلّي في مكانٍ في بيته ليجعله مصلىً، وكان قد ضعُف بصره، فدخل ﷺ في بيته ومعه أبو بكر، ثم قال: أين تحبُّ أن أصلّي في بيتك، فأشار إلى ناحية في بيته، فقام رسول الله ﷺ فكبَّر فصفَّ خلفه أبو بكر وعُتبان، فصلّى ﷺ ركعتين، ثم سلَّم[٤]. وقد صحَّ أنّ عبدالله بن عباس صلّى خلف النبي ﷺ من الليل[٥]، وروى

(١) رواه مسلم (٧٧٨)، وابن ماجه (١٣٧٦).

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٤٤)، وصحَّحه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٨١٤).

(٣) رواه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧)، والترمذي (٤٥١)، وأبو داود (١٤٤٨)، وابن ماجه (١٣٧٧).

(٤) رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣)، والنسائي (٢/ ٨٠).

(٥) رواه البخاري (١١٧، ١٣٨، ١٨٣ وغيرها)، ومسلم (٧٦٣).

أنس بن مالك قال: صلّيتُ أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمّي ـ أمّ سُليم ـ خلفنا»[١].

تصحّ صلاةُ النافلة جالساً:

فقد روى عمران بن حُصين رضي الله عنه أنّه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً قال: «إن صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد»[٢]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا بدَّن (أسنَّ) رسول الله ﷺ وثَقُلَ كان أكثرُ صلاته جالساً[٣]، وفي رواية أخرىٰ عنها أنّه ﷺ كان يصلّي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً[٤]، وعن حفصة رضي الله عنها قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلّى في سُبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يُصلّي في سُبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتِّلُها حتى تكون أطول من أطول منها[٥]، ومثله حديث عائشة أنّها لم تر النبي ﷺ يصلّي صلاة الليل قاعداً قطُّ حتى أسنَّ، الحديث[٦].

هذه الأحاديث تدُلّ على جواز صلاة التطوع قاعداً مع القدرة على القيام، قال النووي: وهو إجماع العلماء، ويدل حديث عمران على جواز التنفل مُضطجِعاً أيضاً للقادر على القعود، وهو الراجح عند الترمذي والعراقي

---

(١) رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٢/ ٦٥).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٤٤٢)، والبخاري (١١١٥)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (٣/ ٢٢٣)، وابن ماجه (١٢٣١).

(٣) رواه أحمد (٦/ ١٦٩)، والبخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (١١٧/ ٧٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٦)، ومسلم (١٠٩/ ٧٣٠)، وأبو داود (٩٥٥)، والترمذي (٣٧٥)، والنسائي (٣/ ٢١٩)، وابن ماجه (١٢٢٨).

(٥) رواه أحمد (٦/ ٢٨٥)، ومسلم (١١٨/ ٧٣٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٣)، والترمذي (٣٧٣)، قال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ١٧٨)، والبخاري (١١١٨)، ومسلم (١١١/ ٧٣١)، وأبو داود (٩٥٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٠)، والترمذي (٣٧٤)، وابن ماجه (١٢٢٧).

والقاضي عياض من المالكية، وهو الصحيح، لكون الحديث صحيحاً صريحاً، وهذا مع القدرة على القيام، أما من كان معذوراً فلا خلاف في صحة صلاته (فريضة أو نافلة) وهو مضطجع(١).

تصحّ بعض أفعال النافلة قاعداً وبعضها قائماً:

والدليل عليه حديث عائشة ﵂ الذي مضى أنّها لم تر النبي ﷺ يصلّي صلاة الليل قاعداً قطُّ حتى أسنّ، وكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع، وقد مرَّ تخريجه آنفاً وقد رواه أصحاب الكتب السِّتَّة.

صفة القعود عند الصلاة قاعداً:

عن عائشة ﵂ قالت: «رأيتُ النبيَ ﷺ يُصلّي مُتَربّعاً»(٢)، وهذا دليل على أنّ المصلّي إذا أسنّ فصلّى قاعداً فله أن يجلس متربعاً، ولا خلاف في أنّ له أن يجلس على أيّ صفة شاء من القعود لِما جاء في حديثي عائشة وحفصة المتقدمين من الإطلاق.

النهي عن التطوّع بعد الإقامة:

وقد مرّ هذا المبحث بتفاصيله في مبحث: الصلوات المستثناة من النواهي فليُرَجَعْ إليه.

وصلاة النافلة على قسمين، المُطلقة والمقيَّدة.

المقيَّدة هي التي تُسمى بالسُّنن الراتبة، وتكون تابعة للصلوات المكتوبة، وهي على قسمين: السُّنن المؤكَّدة، والسُّنن غيرُ المؤكَّدة.

---

(١) راجع نيل الأوطار (٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٥).

(٢) صحيح، رواه النسائي (٣/ ٢٢٤) رقم (١٦٦١)، والدارقطني (١/ ٣٩٧) رقم (٣)، وابن حِبّان (٢٥١٢)، والحاكم (١/ ٢٥٨، ٢٧٥)، وابن خزيمة (١٢٣٨)، والبيهقي (٢/ ٣٠٥).

أما المؤكَّدة فهي عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح، والدليل عليه حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: حفظتُ عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنّه كان إذا طلع الفجر، وأذّن المؤذّن، صلّى ركعتين، رواه البخاري ومسلم(١).

وسُئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ فذكرت مثل حديث ابن عمر، رواه الترمذي، وصحَّحه(٢)، وقد رواه أحمد ومسلم وأبو داود بمعناه، وذكروا فيه عنها قبل الظهر أربعاً(٣)، وعن أمّ حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنّة»، وزاد في رواية الترمذي: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»(٤).

هذه الأحاديث الثلاثة تدُلّ على مشروعية ما اشتملت عليه من النوافل، وهي عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة، فمن اكتفى بركعتين قبل الظهر جاء بالسُّنة لحديث ابن عمر الذي رواه البخاري ومسلم. وأحاديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة تدلُّ على أنّ النبي ﷺ لعلّه كان يصلّي قبل الظهر مرّة ركعتين ومرّة أربع ركعات، فكل روى ما رآه. فأصحبت المؤكّدة عشر ركعات.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧، ٥١، ٥٤)، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم (١٠٤/ ٧٢٩)، وأبو داود (١٢٥٢)، والترمذي (٤٢٥)، والنسائي (٢/ ١١٩).

(٢) رواه الترمذي (٤٣٦) وصحَّحه.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٦، ٢١٧)، ومسلم (١٠٥/ ٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (٣/ ٢٢٠)، وابن ماجه (١٢٢٨).

(٤) رواه مسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (٣/ ٢٦١).

ركعتا الفجر آكد هذه الركعات: لِما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في الركعتين قبل صلاة الفجر قال: «هما أحبّ إليّ من الدنيا جميعاً»[(١)]، وعنها رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح[(٢)]، وعنها رضي الله عنها قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر[(٣)]، وعنها مرفوعاً: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[(٤)].

وكانتا خفيفتين: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُخفِّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنّي أقول: هل قرأ بأمّ الكتاب»[(٥)]، وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة «أنّ رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد»[(٦)]، وفي حديث عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «نِعْمَتِ السورتان يُقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر»[(٧)].

وروى ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر، في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢][(٨)]، وفي رواية: بدل آمنّا بالله: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤][(٩)].

وكان حيناً يضطجع بعد ركعتي الفجر وحيناً لا يضطجع: روت عائشة

(١) رواه مسلم (٧٢٥، ٩٧)، وأحمد (٦/ ٥٠ ـ ٥١).
(٢) أخرجه البخاري (١١١٦)، ومسلم (٧٢٤).
(٣) رواه مسلم (٧٢٤).
(٤) أخرجه مسلم (٩٦/ ٧٢٥)، وأحمد (٦/ ٥٠ ـ ٥١)، والترمذي (٤١٦).
(٥) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).
(٦) صحيح مسلم (٧٢٦).
(٧) أخرجه أحمد وابن خزيمة، انظر: الصحيحة للألباني (ص ٦٤٦).
(٨) رواه مسلم (٧٢٧).
(٩) أخرجه مسلم (٧٢٧).

رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي ركعتين فإن كنتُ مستيقظةً حدَّثني، وإلاَّ اضطجع. قال الراوي (علي بن عبدالله) قلتُ لسفيان: فإنَّ بعضهم يرويه: ركعتي الفجر؟ قال سفيان: هو ذاك(١). وفي رواية أخرىٰ لها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شِقّه الأيمن»(٢).

فهمنا من هذين الحديثين أنّ النبي ﷺ كان غالباً يضطجع بعد ركعتي الفجر، فإذا كانت عائشة رضي الله عنها أو غيرها من أمّهات المؤمنين التي بات عندها مستيقظة تحدث معها ولم يضطجع، ولذلك بوَّب الإمام البخاري رحمه الله بقوله: (باب من تحدَّث بعد الركعتين ولم يضطجع، حتى يُؤذَّن بالصلاة)(٣).

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذا الاضطجاع على عِدَّة أقوال، أصحّها ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أنّه سُنّة لمن يقوم الليل؛ لأنّه بحاجة إلى الراحة والنشاط لصلاة الفجر. وهذا هو اختيار العلامة ابن العربي المالكي(٤).

إذا فاتت ركعتا الفجر قبل الفريضة، متى يقضيهما؟ يقضيهما بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة الفريضة، والدليل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يُصلِّ ركعتي الفجر، فليصلّهما بعد ما تطلع الشمس»(٥)، وحديث قيس بن عمرو قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصلِّي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل: إنّي لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلهما، فصلّيتُهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ(٦).

---

(١) رواه البخاري (١١٦٨).

(٢) رواه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٤٣).

(٣) انظر الحديث رقم (١١٦١ و١١٦٨) من صحيح البخاري.

(٤) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٥) أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبّان والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وخرجه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٣٦١).

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١١٢٨).

سنّة الظهر: الأحاديث التي وردت في سُنّة الظهر هي على ثلاثة أنواع:

الأول: أنّها أربع ركعات كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قبل قليل أنّه حفظ عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده، وقد رواه البخاري ومسلم.

الثاني: أنّها سِتّ ركعات، كما جاء في حديث عبدالله بن شقيق عند مسلم(١) أنّه سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، الحديث. وقد مَرَّ حديث أمّ حبيبة رضي الله عنها: «من صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة، أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها» الحديث، وقد مَرَّ تخريجه.

والثالث: أنّها ثمان ركعات؛ لحديث أمّ حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «من صلّى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعاً بعدها حرّمه الله على النار»، أخرجه الخمسة، وصحّحه الترمذي(٢).

ولكن قال أبو زرعة وهشام بن عمّار والنسائي: إنّ مكحولاً راوي الحديث عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة لم يسمع عن عنبسة، وقد أعلّه ابن القطّان، وأنكره أبو الوليد الطيالسي، فالحديث معلول(٣)، وقد صحّحه شيخنا الألباني(٤).

وعلى هذا، يقال: إنّ السنن المؤكّدة الثابتة بالأحاديث الصحيحة قبل الظهر وبعده هي ست ركعات، أربع قبل الظهر، وركعتان بعده. وإذا صلّى أحد

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥/ ٧٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (٣/ ٢٦٥ رقم ١٨١٥)، وابن ماجه (١١٦٠).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٥٧، ٥٨).

(٤) انظر: صحيح سنن أبي داود (١١٣٠)، وصحيح سنن الترمذي (٣٥٢)، وصحيح سنن النسائي (١٧٠٨)، وصحيح سنن ابن ماجه (٩٥١)، والمشكاة (١١٦٧).

أربعاً بعد الظهر صحّ، بناءاً على كون حديث أمّ حبيبة صحيحاً عند الترمذي وعند شيخنا الألباني، وطمعاً في الأجر الذي ورد ذكره في هذا الحديث.

الأفضل أن يسلّم المصلّي في صلاة السنن بعد كل ركعتين، ومنها سنة الظهر لقول رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، رواه أبو داود، وصحّحه شيخنا الألباني، وقال: ويؤيده صلاة النبي ﷺ يوم فتح مكة صلاة الضحى ثماني ركعات يسلّم من كل ركعتين، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٣) بإسناد صحيح على شرطهما(١).

ولا يصح الاستدلال بحديث أبي أيوب رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر لا يُسلّم فيهن، تُفتح لهُنّ أبواب السماء»؛ لأنّه حديث ضعيف، قال النووي: متفق على ضعفه(٢).

ويجوز له في الصلاة النافلة النهارية أن يصلّي أربعاً متصلةً بتسليم واحد، وهو الراجح عند الحنفية، وقالوا: إنّ الرواية الصحيحة: «صلاة الليل مثنى مثنى» دون ذكر «النهار» وأنّ هذه الزيادة شاذّة تفرد بها الراوي علي بن عبدالله الأزدي عن ابن عمر دون سائر من رواه عن ابن عمر، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر بسند صحيح أنّه كان يصلّي بالنهار أربعاً أربعاً(٣).

إذا فاتت شخصاً السنّةُ المؤكّدةُ التي قبل الظهر، صلاّها بعدها لما روت عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان إذا لم يُصلِّ أربعاً قبل الظهر صلاهُنّ بعدها، أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وقد صحّحه شيخنا الألباني(٤).

---

(١) انظر: تمام المنّة (٢٤٠).

(٢) ضعيف، أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وأحمد (٥/ ٤١٦)، وابن خزيمة (١٢١٤)، والبيهقي (٢/ ٤٨٨)، والدراية (١/ ١٩٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١٠٨).

(٣) انظر: المصنف (٢/ ٢٧٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٢٦)، وانظر: صحيح سنن الترمذي (٣٥٠)، وتمام المِنّة (ص ٢٤١).

وإذا فاتته السنة المؤكدة التي بعد الظهر، صلاّها إذا زال العُذر، ولو بعد صلاة العصر عند جماعة من أهل العلم، لِما روت أمّ سلمة أنّها رأت النبي ﷺ يصلِّي ركعتين بعد العصر ـ وكان قد نهى عنهما ـ فسألته، فقال: «يا بنت أبي أميّة، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، فإنّه أتاني أناس من بني عبدالقيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»، متفق عليه[١].

ويرى جمهور أهل العلم أنّه لا يصليها بعد العصر لِما جاء في مسند الإمام أحمد أنّ أم سلمة سألت: أفنصلِّيها إذا فاتتنا؟ فقال: «لا» أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح، ولا يصليها بعد الليل، ولا يصليها في الليل لأنّها سنة فات محلها، وقد صلاّها النبي ﷺ ونهى عنها غيره فدلّ ذلك على أنّ ذلك من خصائصه ﷺ[٢]، وعلى هذا يحمل حديث عائشة رضي الله عنها: «ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط» وما في معناه، وقد رواه البخاري ومسلم[٣]؛ لأنّ النبي ﷺ كان إذا صلّى صلاةً داوم عليها، روته عائشة رضي الله عنها[٤].

سُنّة العصر: ليس قبل العصر سنة مؤكَّدة، ولكن ثبت في الحديث الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة»[٥] أي بين الأذان والإقامة، وهذا الحكم يشمل العصر مثل الصلوات الأخرىٰ.

وروى الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلِّي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهُنّ بالتسليم على الملائكة المقرَّبين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين، وقال: حديث حسن[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٠)، والبخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٢٩٧/ ٨٣٤).

(٢) فتاوى ابن باز، طبعة دار الداعي (ص ٣٠٥).

(٣) رواه البخاري (٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢)، ومسلم (٨٣٥).

(٤) خَرَّجه مسلم (٢٩٨/ ٨٣٥)، والنسائي (٥٧٨).

(٥) رواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، والترمذي (١٨٥)، وابن ماجه (١١٦٢).

(٦) رواه الترمذي (٤٢٩) وحسنّه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرءاً صلّى قبل العصر أربعاً»، وقال: «هذا حديث حسن غريب»(١).

فالحديث الأول المتفق عليه يدُلّ على استحباب الصلاة النافلة بين كل أذان وإقامة، وهذا يشمل صلاة العصر بلا شك، وهذه الصلاة قد تكون ركعتين، وقد تكون أربعاً بدليل حديثي علي وابن عمر رضي الله عنهم، فالمصلِّي في خيار بين أن يصلّي ركعتين أو أربعاً، وهذه الصلاة ليست من السنن المؤكَّدة، بل هي من السنن غير المؤكَّدة.

ولا سُنَّة بعد العصر عند جمهور أهل العلم، وقد مرَّ أنَّ النبي ﷺ ما ترك ركعتين بعد العصر عند عائشة، فهذا محمول على أنَّ ذلك كان من خصائصه ﷺ(٢).

ولذا كان لا يُصلِّيهما في المسجد قطّ، بل في البيت، مخافة أن يُثقِّل على أمَّته، وكان يحب ما يُخفّف عنهم(٣).

سُنَّة المغرب: أما قبل المغرب، فتُستحبُّ ركعتان لعموم الحديث الذي رواه البخاري ومسلم، وقد مرَّ أنَّ النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة»، ولحديث عبدالله بن المغفّل المزني عند البخاري وغيره أنَّ النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتّخذها الناس سُنّة(٤)، ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان المؤذّن إذا أذّن، قام الناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري (جمع سارية، وهي العمود) يصلّون، حتى يخرج رسول الله ﷺ عليهم وهم كذلك، يصلّون

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣)، وقد حسّن إسناده الشيخ الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة.

(٢) انظر: فتاوى ابن باز (ص ٣٠٥).

(٣) انظر قول عائشة رضي الله عنها في البخاري (٥٩٠).

(٤) رواه البخاري (١١٨٣، ٧٣٦٨)، وأبو داود (١٢٨١).

الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء[١].

وحديث أنس ﷺ هذا دليل على أنه يُستحب تخفيفُهما، وأنّهما من السنة غير المؤكّدة.

وأما بعد صلاة المغرب: فقد ورد عدد من الأحاديث الصحيحة أنّ النبي ﷺ كان يُصلّي ركعتين بعد المغرب، ومنها حديث ابن عمر ﷺ الذي مرّ قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب» الحديث رواه الشيخان.

وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيهما بعد الفاتحة: قل أيها الكافرين، وقل هو الله أحد، فقد روى عبدالله بن مسعود ﷺ قال: ما أحصي ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد[٢].

وكان يُصلّيهما في بيته، فقد روى ابن عمر أنّه قال: صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته[٣]، وروت عائشة ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يصلّي المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين[٤].

وقد أمر النبي ﷺ صحابته أن يُصلّوهما في بيوتهم، فقد روى أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن خزيمة بسند حسن عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أنَّ النبي ﷺ أتى بني عبدالأشهل فصّلى بهم المغرب فلمّا سلّم قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»[٥]، وهذا الأمر محمول على الندب،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧) وغيرهما.

(٢) حسن صحيح، رواه الترمذي (٤٣١)، والنسائي (٩٩٢)، وابن ماجه (٨٣٣، ١١٦٦)، وأحمد (٤٥٣٣).

(٣) صحيح، رواه الترمذي (٤٣٢).

(٤) رواه مسلم (٧٣٠)، وابن ماجه (١١٦٤).

(٥) حسن، أخرجه أحمد وغيره، انظر صحيح ابن خزيمة (١٢٠٠)، وصحيح سنن ابن ماجه (٩٥٦)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٦)، والطبراني في الكبير (٤٢٩٥).

وهذا الذي فهمه الصحابة الكرام فكان كثير منهم يُصلُّونهما في المسجد، وعليه العمل على مَرِّ العصور في مساجد المسلمين.

سُنّة العِشاء: تُستَحَبُّ ركعتان قبل العشاء؛ لعموم الحديث الصحيح الذي مَرَّ أنَّ النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة»، رواه البخاري ومسلم، ولقوله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»[(١)].

وتأكّدت سُنّية ركعتين بعدها في أحاديث ابن عمر وعائشة وأمّ حبيبة التي مضت.

الوتر: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ الوتر سُنّة مؤكدة، حثَّ عليها رسولُ الله ﷺ ورغَّبَ فيها؛ لِما ثبت عن علي رضي الله عنه أنّه قال: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنّه سُنّة سنَّها رسول الله ﷺ، وفي لفظ الترمذي: إنّ الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكنَّ رسول الله ﷺ أوتر فقال: «يا أهل القرآن أوتِروا، فإنّ الله وِتر يُحِبُّ الوتر»[(٢)].

وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حقّ، فمن أحبّ أن يُوتر بخمس فليفعل، ومن أحبّ أن يُوتر بثلاث فليفعل، ومن أحبّ أن يُوتر بواحدةٍ فليفعل».

وفي لفظ لأبي داود: «الوتر حقّ على كل مسلم»، ورواه ابن المنذر وقال فيه: «الوتر حقّ وليس بواجب»[(٣)].

وعن ابن محيريز أنّ رجلاً من كنانة يُدعىٰ المُخدجي سمع رجلاً بالشام

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والطبراني في المعجم الكبير، وقد خرّجه شيخنا الألباني في الصحيحة (٢٣٢).

(٢) صحيح، رواه أحمد (١/ ٨٦)، والنسائي (١٦٧٥)، والترمذي (٤٥٣)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (١١٦٩).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٣٥٧)، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١١)، وابن ماجه (١١٩٠)، والأوسط لابن المنذر (٢٦٦٦).

يُدعى أبا محمد يقول: إنّ الوتر واجب، قال المُخدجي: فَرُحتُ إلى عبادة ابن الصامت، فقال عبادة: كذب أبو محمد (أي أخطأ)، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبُهنّ الله على العباد، فمن جاء بهِنَّ لم يُضيِّع منهن شيئاً استخفافاً بحقِّهنَّ، كان له عند الله عهد أن يُدخله الجَنَّة، ومن لم يأت بهِنَّ، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجَنَّة»(١).

وبناءاً على هذه الأحاديث ذهب الجمهور إلى أنَّ الوتر غير واجب، بل هو سنَّة مؤكّدة تأكيداً أقوىٰ من تأكيد السنن الراتبة المؤكَّدة.

وخالفهم أبو حنيفة فقال: إنّه واجب، لِما مرَّ من حديث أبي أيوب رضي الله عنه أنَّ الوتر حق على كل مسلم، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يُوتر فليس مِنَّا» رواه أحمد (٢/ ٤٤٣) بسند ضعيف، ولغيرهما من الأحاديث التي تدُل على أنّ الوتر من آكد السنن المؤكّدة.

وقد أجاب عليه الجمهور بالأحاديث التي ذكرتُها وفيها صراحة بأنّه ليس بواجب، وبالأخصّ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي مضى الآن.

وقد ذكر شيخنا الألباني: أنّ قول الحنفية هذا قائم على اصطلاح لهم خاص حادث، لا تعرفه الصحابة ولا السَّلف الصالح، وهو تفريقهم بين الفرض والواجب ثبوتاً وجزاءً كما هو مفصَّل في كُتبهم، وأنّ قولهم بهذا معناه التسليم بأنّ تارك الوتر معذَّب يوم القيامة عذاباً دون عذابِ تارك الفرض كما هو مذهبهم في اجتهادهم، وحينئذٍ يقال لهم: وكيف يصحُّ ذلك مع قوله ﷺ لمن عزم على أن لا يصلي غير الصلوات الخمس: «أفلح الرجل»، وكيف يلتقي الفلاح مع العذاب؟! فلا شك أنّ قوله ﷺ هذا وحده كافٍ لبيان أنّ صلاة الوتر ليست بواجبة. ولهذا اتفق جماهير العلماء على

(١) أخرجه مالك وأبو داود، انظر: صحيح سنن أبي داود (١٢٥٨)، والنسائي وابن حبّان في صحيحه، وانظر: صحيح الترغيب والترهيب (٣٦٣).

سُنيّته وعدم وجوبه، وهو الحقُّ، نقول هذا، مع التذكير والنصح بالاهتمام بالوتر وعدم التهاون عنه[١]، ولأهمية الوتر وكونه من آكد السنن المؤكّدة قال الإمام أحمد رحمه الله: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوءٍ، ولا ينبغي أن تُقبلَ له شهادة[٢].

وتجوز صلاة الوتر على الراحلة، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ أوتر على بعيره[٣] وهذا الحديث الصحيح كما أنّه دليل على جواز الوتر على الراحلة، هو دليل أيضاً على أنّ الوتر غير واجب؛ لأنّ صلاة الفريضة لا تؤدّى على الراحلة.

وقت صلاة الوتر: أجمع أهل العلم على أنَّ وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، لِما روى أبو تميم الجيشاني أنَّ عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرة حدَّثني أنّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلّوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»[٤].

وروى مسروق عن عائشة قالت: كلَّ الليل قد أوتر رسولُ الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السَّحر[٥]، وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «أوتِروا قبل أن تُصبحوا»[٦]، وروى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصُبح صلّى ركعة واحدةً،

---

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٦١).

(٣) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي (٣/ ٢٣٢).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٣٨٥١) وغيره، وانظر: الصحيحة (١٠٨)، والإرواء (٤٢٣)، وصحيح ابن ماجه (٩٥٨).

(٥) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (١٣٧/ ٧٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥)، والترمذي (٤٥٧)، والنسائي (٣/ ٢٣٠).

(٦) رواه مسلم (٧٥٤)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (٣/ ٢٣١)، وابن ماجه (١١٨٩).

تُوتِر له ما قد صلَّى»(١).

ولكن الأفضل أن يؤخّر الوتر إلى آخر الليل، لِما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أيّكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره، فإنّ قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»(٢).

فإن خشي أن لا يقوم في آخر الليل فليوتر قبل أن ينام:

ففي رواية أخرىٰ لجابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوَّله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإنّ صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»(٣).

ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أوصاني بصلاة الضحىٰ، والوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر»(٤).

ولحديث أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضُحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»(٥)، وعن أبي الدرداء قال: «أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعَهُنَّ ما عشتُ: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتِر»(٦)، وروى أبو قتادة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى تُوتر؟» قال: أُوتر قبل أن أنام، فقال لعمر: «متى توتر؟» قال: أنام ثم أوتر. فقال لأبي بكر: «أخذتَ

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي (٣/ ٢٣٢)، وابن ماجه (١٣٢٠).
(٢) رواه مسلم (٧٥٥)، وابن ماجه ().
(٣) رواه مسلم (٧٥٥).
(٤) صحيح، رواه ابن خزيمة (١٢٢٣)، وقد صحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٦٤).
(٥) رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).
(٦) رواه مسلم (٨٦/ ٧٢٢).

بالحزم أو بالوثيقة»، وقال لعمر: «أخذتَ بالقوة»[(١)]، وروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الذي لا ينام حتى يُوتر حازم»[(٢)].

لا وتران في ليلة: لا ينبغي لأحد أن يصلّي وترين في ليلة، لِما روى قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده، فصلّى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدَّم رجلاً فقال: أوتِر بأصحابك، فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»[(٣)].

الصلاة بعد الوتر:

من صلّى الوتر في أوّل الليل أو أوسطه، ثم قام في آخره وأراد أن يُصلّي نفلاً، فإنّه يصلّي شفعاً ركعتين ركعتين، ولا يُعيد الوتر، بل يكفيه الوتر الأول؛ لأنّه لا وتران في ليلة كما ثبت من رسول الله ﷺ، ولحديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان يسلّم تسليماً يُسمعنا، ثم **يصلي ركعتين بعد ما يُسلِّم وهو قاعد**، الحديث[(٤)]، فلعلّه ﷺ صلاهما لإثبات جواز الصلاة بعد الوتر.

ولِما روى أبو سلمة قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يُصلّي ثمان ركعات، ثم يُوتر، **ثم يُصلّي ركعتين وهو جالس**، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ثم يُصلّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصُبح[(٥)].

---

(١) صحيح، رواه ابن خزيمة (١٠٨٤)، وأبو داود (١٤٣٤)، انظر: صحيح سنن أبي داود (١٢٧١)، وصحيح ابن ماجه (٩٨٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد وغيره، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا الألباني في الصحيحة (٢٢٠٨).

(٣) حسن، أخرجه الترمذي (٤٦٨)، وأبو داود (١٤٣٩)، وانظر: صحيح أبي داود (١٢٧٦)، وصحيح سنن الترمذي (٣٩١)، وصحيح سنن ابن ماجه (٩٨١).

(٤) رواه مسلم (٧٤٦).

(٥) رواه مسلم (٧٣٨).

ولِما روى أبو أمامة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلّي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما بـ «إذا زلزلت الأرض، وقل يا أيها الكافرون»[١].

عدد ركعات الوتر وكيفية أدائها: الأحاديث النبوية الصحيحة تدُلُّ على أنّه يجوز الوتر بركعة واحدة وبثلاث غير متشابه بصلاة المغرب، وبخمس، وبسبع وبتسع، وفيما يلي بيانها:

١ ـ **الوتر بركعة واحدة**، وهو جائز عند جمهور أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، والدليل عليه الحديث الذي رواه ابن عمر ﷺ قال: «قام رجل، فقال: يا رسولَ الله ﷺ، كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصبحَ فأوتِر بواحدةٍ».

وفي رواية للبخاري: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة تُوتر ما قد صَلَّيتَ»[٢]، وروى ابن عمر وابن عباس أنّهما سمعا النبي ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل»[٣].

وقد مرَّ حديث أبي أيوب ﷺ وهو صحيح، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوتر حق، فمن أحبَّ أن يُوتر بخمس فليفعل، ومن أحبَّ أن يُوتر بثلاث فليفعل»، **ومن أحبَّ أن يُوتر بواحدة فليفعل**.

وعن عائشة ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي من الليل إحدى عشرة ركعة، يُوتر منها بواحدة[٤].

في هذه الأحاديث الصحيحة دلالة صريحة على أنَّ الوتر بركعة واحدة

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٦٠)، وإسناده حسن.

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٠٢)، والبخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٤٢١)، والترمذي (٤٦١)، والنسائي (١٦٩٤)، وابن ماجه (١١٧٤).

(٣) رواه مسلم (٧٥٣)، وأحمد (١/ ٣١١، ٣٦١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٥)، والترمذي (٤٤٠)، والنسائي (٣/ ٢٣٤)، وأحمد (٦/ ٣٥).

سُنّة ثابتة، وهو مذهب الخلفاء الأربعة وكبار الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن حزم رحمهم الله، وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فقد قال: إنَّ الوتر لا يكون إلاّ ثلاثاً لحديث ابن عمر ﵄ أنّ الرسول ﷺ قال: «المغرب وتر النَّهار»(١)، قال: والمغرب ثلاث ركعات، فكذلك وتر الليل لا يكون إلا ثلاثاً، وهذا قياس ضد السُّنَّة الثابتة وهي ثبوت الوتر بركعة واحدةٍ.

٢ ـ الوتر بثلاث ركعات: كان النبي ﷺ يُوتر بثلاث، فحيناً كان يصلّي ركعتين، ثم يُصلّي الثالثة وحدها، والدليل عليه حديث نافع أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يُسلِّم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى إنّه كان يأمر ببعض حاجته، رواه البخاري(٢)، وعن ابن عمر ﵄ قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يُسمعناه»(٣).

وحيناً كان ﷺ يُصلّي الركعات الثلاث متصلةً بتشهد واحد، فعن أبي سلمة أنّه سأل عائشة ﵂ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنِهنَّ وطولِهنَّ ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ، ثم يُصلي ثلاثاً(٤)، وعن أبي أيوب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حَقٌّ فمن أحبَّ أن يُوتر بخمس فليفعل، ومن أحبّ أن يُوتر بثلاث فليفعل، ومن أحبَّ أن يُوتر بواحدة فليفعل» وقد مرَّ

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٣٠، ٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨١)، وعبدالرزاق (٤٦٧٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً.

(٢) صحيح البخاري (٩٩١)، ومالك في الموطأ (١/ ١٢٥).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٧٦)، وابن حبان (٢٤٣٣)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، وقال الحافظ في الفتح: إسناده قوي (٢/ ٤٨٢).

(٤) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩).

هذا الحديث وتخريجه وهو صحيح، وعن عائشة أيضاً قالت: «إنّ النبي ﷺ كان يُوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهنّ»[١].

وعن أبيّ بن كعب رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ «كان يقرأ في الوتر بـ سبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بـ قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بـ قل هو الله أحد، ولا يُسلّم إلا في آخرهن»[٢].

في هذه الأحاديث دلالة على أنّه لا يجوز أن يُصَلي الوترَ ثلاثاً بتشهّدين وتسليم، مثل صلاة المغرب، ولم يَرِدْ في أيّ حديث صحيح أنّ النبي ﷺ صلّى الوتر هكذا، بل قد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُوتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبَّهوا بصلاة المغرب»[٣]، والجزء الأخير من هذا الحديث يُوضّح الجزء الأول، ويُبيّن أنّ المقصود من منع الوتر ثلاثاً مثل صلاة المغرب، وأنّ السُّنَّة أن يُصلِّي ركعتين ويُسلِّم، ثم يُصلِّي ركعة واحدة أو يُصَلِّي ثلاثاً متصلةً بتشهُّدٍ واحد.

٣ ـ **الوتر بخمس ركعات**: وكان النبي ﷺ يُوتر بخمس، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوتر من ذلك بخمس، ولا يجلس في شيء منهُنَّ إلاّ في آخرهِنَّ»[٤].

٤ ـ **الوتر بسبع أو تسع ركعات**: وكان ﷺ يُوتر بسبع أو تسع ركعات، فعن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهُنّ بسلام ولا كلام»[٥].

---

(١) صحيح، أخرجه مالك (٤٦٦)، والنسائي (٣/ ٢٣٤)، والحاكم (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (٣/ ٣١).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٣٥، ٢٤٤)، وابن ماجه (١١٧١)، وابن حبان (٢٤٣٦، ٢٤٥٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) صحيح، أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٤)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وابن حبّان (٢٤٢٩)، والدارقطني (٢/ ٢٤).

(٤) رواه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٧)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذي (٤٥٩) وأحمد (٦/ ٥٠).

(٥) صحيح، رواه أحمد (٦/ ٢٩٠)، والنسائي (٣/ ٢٣٩)، وابن ماجه (١١٩٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنّا نُعِدُّ له ﷺ سِواكه وطَهوره، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ **ويُصلّي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة** فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يُسلِّم، ثم يقوم **فيصلّي التاسعة**، ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم يسلّم تسليماً يُسمعنا، ثم يصلّي ركعتين بعد ما يُسلِّم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بُنيّ، فلمّا أسنّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم **أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك سبع** يا بنيَّ، وفي رواية لأحمد والنسائي وأبي داود: فلمّا أسنّ وأخذه اللحم **أوتر بسبع ركعات** لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلّم إلا في السابعة.

وفي رواية للنسائي قالت: فلمَّا أسنّ وأخذه اللحم، صلّى سبع ركعات لا يقعد إلاّ في آخرهِنّ(١).

وعلى الروايتين الأخيرتين يكون الوتر بسبع له صورتان: الأولى: أن يُصلّيها بتشهدين، الأول: بعد الركعة السادسة، والثاني: بعد الركعة السابعة، والصورة الثانية: أن يُصلّيها بتشهّد واحد.

السُّوَرُ التي كان يقرؤها النبي ﷺ في الوتر: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ سبّح اسم ربك الأعلى وبـ قل يا أيها الكافرون، وبـ قل هو الله أحد في ركعة ركعة»(٢)، وعن أبيّ بن كعب قال: «كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ سبّح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وكان يضيف إليها أحياناً: قل أعوذ بربّ الفلق، وقل أعوذ بربّ الناس(٣)، فإذا سلّم قال: سبحان الملك القدوس،

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٥٣، ٥٤، ٩٧) بنحوه، ومسلم (١٣٩/ ٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢، ١٣٤٦)، والنسائي (١٧٢١، ١٧١٨، ١٧١٩).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (٤٦١)، والنسائي (٣/ ٢٣٦).

(٣) رواه الترمذي (٤٦٣) وحسّنه، والحاكم (٢/ ٥٢٠) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي،

سبحان الملك القدوس ثلاث مرّات.

وعند النسائي: يَمُدُّ بها صوته ويرفعه. وعند الدارقطني: يَمُدُّ بها صوته في الآخرة يقول: ربِّ الملائكة والروح[(١)].

يجوز القنوت أحياناً، وفي أيّ وقت من السنة: قال شيخنا الألباني وكان ﷺ يقنت في ركعة الوتر أحياناً، ثم قال: وإنّما قلنا: (أحياناً) لأنّ الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان ﷺ يفعله دائماً لنقلوه جميعاً عنه. نعم، رواه عنه أبي بن كعب وحده، فدلَّ على أنّه كان يفعله أحياناً، ففيه دليل على أنّه غير واجب[(٢)].

ويجوز القنوت في أيّ وقت من السّنّة، لِما رواه أبيّ بن كعب أنّ رسول الله ﷺ كان يُوتر فيقنت قبل الركوع[(٣)]، فهذا دليل على أنّه يجوز في أيّ وقت. ولا دليل على تخصيص مشروعيته في النصف الآخر من رمضان كما قال مالك والشافعي.

والأولى أن يقنت قبل الركوع، ويجوز بعده: لِما رواه أبي بن كعب أنّ رسول الله ﷺ كان يُوتر فيقنت قبل الركوع وقد مرَّ آنفاً؛ وعن أبي هريرة ﷺ إنّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع[(٤)].

فثبت دعاء القنوت قبل الركوع وبعد الركوع عن جماعة من الصحابة الكرام[(٥)].

وله طريق آخر، رواه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٨٥)، وصحَّحه الحاكم (١/ ٣٠٥)، ووافقه الذهبي، وحسّنه الحافظ في نتائج الأفكار.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٤٤)، وابن ماجه (١١٧١)، والدارقطني (١٦٥٩).

(٢) صفة صلاة النبي (ص ١٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٤) وصححه الألباني، وأخرجه النسائي (١/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٨٢).

(٤) رواه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

(٥) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة (٢/ ٩٠، ٩٦، ٩٩، ١٠٥، ١٠٧)، وسنن البيهقي (٢/ ٢٠٦ ـ ٢١١)، وانظر: حاشية محمد صبحي حلاّق على النيل (٥/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

دعاء القنوت في صلاة الوتر:

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ أقولهُنَّ في الوتر: اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِيْ شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِيْ وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّه لَا يَذِلُّ مَن وَّالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنا وَتَعَالَيْتَ، لَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ[١].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهُمّ إنّي أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك[٢].

وقد مضى قبل قليل أنّه ﷺ إذا سلّم من الوتر قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرَّات، ويَمُدُّ بها صوته ويرفعه، وعند الدارقطني: يَمُدُّ بها صوته، وفي الآخرة يقول: ربِّ الملائكة والروح.

ومن الأفضل الاكتفاء في قنوت الوتر بما علّمه النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما، وبما ثبت برواية علي رضي الله عنه أنَّه ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إلخ.

وتجوز الزيادة من غير تطويل مُخِلٍّ على ما علَّمه الحسن لِما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قَنَتَ بعد الركوع.

فهذا يدلّ على أنّه يجوز الدعاء للإسلام والمسلمين، والدعاء على الأعداء بما تيسَّر، ولِما ثبت عن عبدالرحمن بن أبزى قال: صليتُ خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة وقبل الركوع:

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، وقال الترمذي: لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وانظر: الإرواء (٤٣٠)، والطبراني، الكبير (٣/ ٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١/ ٢٥٢)، وابن ماجه (١١٧٩)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١٢٦٥)، وصحيح سنن الترمذي (٢٨٢٤).

اللهُمّ إيّاك نعبد، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنّ عذابك بالكافرين ملحق، اللهّمّ إنّا نستعينك، ونُثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك، ونخضع لك ونخلع من يكفرك.

وقد جاء في رواية عبدالرحمن بن عبدالقاري عن جمعِ عمرَ ﷺ المسلمين على قارئ واحد في صلاة التراويح: أنّهم كانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهُمَّ قاتل الكفرة الذين يصدّون عن سبيلك، ويكذّبون رُسُلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألْقِ في قلوبهم الرعب، وألْقِ عليهم رِجزك وعذابك، إله الحق، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين.

قال: وكان يقول إذا فرغ من لعن الكفرة وصلاته على النبي ﷺ واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: اللهُمّ إيّاك نعبد، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعىٰ ونحفد، ونرجو رحمتك ربّنا، ونخاف عذابك الجدّ، إنّ عذابك لمن عاديت ملحق، ثم يكبّر ويهوى ساجداً، وهو أثر صحيح(١).

وتجوز الصلاة على النبي ﷺ في آخر الدعاء لثبوتها عن الصحابة، يقول المحدث الألباني رحمه الله: قد ثبت في حديث إمامة أبي بن كعب الناس في قيامِ رمضان أنّه كان يُصلّي على النبي ﷺ في آخر القنوت، وذلك في عهد عمر ﷺ، رواه ابن خزيمة في صحيحه(٢)، وثبت مثله عن أبي حليمة معاذ الأنصاري الذي كان يؤمُّهم أيضاً في عهده، رواه إسماعيل القاضي (رقم ١٠٧) وغيره، فهي زيادة شرعية لعمل السلف بها(٣).

استحباب رفع اليدين في دعاء القنوت: يُستحب رفع اليدين في القنوت؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠)، وابن خزيمة (١١٠٠) بسند حسن.

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٠٩٧).

(٣) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٥٧).

لحديث أنس بن مالك في قصة دعاء النبي ﷺ على قتلة القُرّاء قال: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ كلّما صلّى الغداة رفع يديه يدعو عليهم[(١)].

وعن أبي رافع قال: صلّيتُ خلف عمر بن الخطّاب، فَقَنَتَ بعد الركوع، ورفع يديه وجهر بالدعاء[(٢)]، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الذين لهم سُنّة متّبَعة بأمر النبي ﷺ، وقد دعا رافعاً يديه[(٣)]، وأبو هريرة رضي الله عنه كان يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان[(٤)].

عدم مشروعية مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت: لا يُشرع مسح الوجه بعد دعاء القنوت؛ لأنَّ الحديث المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان إذا رفع يديه لا يَرُدُّهما حتى يمسح بهما وجهَه، حديث ضعيف لا ينهض للاستدلال به[(٥)]، ولهذا ردّه شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إنّه لا يمسح الداعي وجهه بيديه[(٦)]؛ لأنّ المسح باليدين عبادة تحتاج إلى دليل صحيح يكون حُجّة للإنسان عند الله إذا عمل به.

وقال البيهقي: فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلستُ أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت[(٧)]، وقال شيخنا الألباني: وأما مسحهما بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقاً لا عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، فهو بدعة بلا شك، وأما مسحهما به خارج الصلاة فليس فيه إلا هذا الحديث والذي قبله، وهما ضعيفان[(٨)]. فلا يصح القول بأنّ أحدهما يقوى الآخر

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ١٣٧)، والبيهقي (٢/ ٢١١).
(٢) صحيح، أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٢) ونحوه في معرفة السنن (٢/ ٨٣) من طريق أبي عثمان عن عمر.
(٣) انظر: أبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».
(٤) أخرجه ابن نصر في قيام الليل (ص ١٣٨).
(٥) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦)، وهو ضعيف، انظر: إرواء الغليل (٢/ ١٧٩).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).
(٧) سنن البيهقي (٢/ ٢١٢).
(٨) انظر الإرواء (ج ٢ ص ١٧٨، ١٧٩، رقم الحديثين ٤٣٣، ٤٣٤).

بمجموع طرقهما؛ لشدة الضعف الذي في الطرق، ولذلك قال النووي في المجموع: لا يندب، تبعاً لابن عبدالسلام، وقال: لا يفعله إلا جاهل.

قال: ومما يؤيد عدم مشروعيته، أنّ رفع اليدين في الدعاء قد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة وليس في شيء منها مسحهما بالوجه، فذلك يدُلُّ ـ إن شاء الله ـ على نكارته وعدم مشروعيته[(١)].

حكم قضاء الوتر:

الذي ينام عن الوتر أو ينساه، فإنّه يُصلِّيه إذا قام من النوم أو ذكره، أياً كان الوقت، لِما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها فذلك وقتها»[(٢)]، وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه، فليصلّ إذا أصبح أو ذكره»[(٣)].

فعموم الحديث الأول يدخل فيه كل صلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة، والحديث الثاني خاص بالوتر. **ويقاس عليه المريض الذي فاته الوتر لمرضه**، فإنّه يقضيه إذا خَفَّ ألمه أو زَالَ مرضه.

ويدل الحديثان على أنّه إذا تعمّد أحد تركه من دون سبب وجيه فإنّه لا يصحّ قضاؤه، والله أعلم.

وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا نام من الليل أو مرض صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة»[(٤)].

وقد مرَّ هذا الحديث وعلم أنّه ﷺ كان إذا نام من الليل أو مرض، ولم

---

(١) الإرواء (٢/ ١٨١، ١٨٢).

(٢) رواه مسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٦٩٥).

(٣) رواه أبو داود (١٤٣١)، والحاكم (١/ ٣٠٢)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٦٢).

(٤) رواه أحمد (٥٣، ٥٤)، ومسلم (١٣٩/ ٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٧٢١).

يصلّ في الليل، قضاه بالنهار وصلّى ثنتي عشرة ركعة بدلاً من إحدى عشرة ركعة، فمن كانت عادته الوتر بركعة واحدة قضاه في النهار بركعتين، ومن كانت عادته الإيتار بثلاث ركعات قضاها بأربع وهكذا.

وبناءاً على هذا يُحمل الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري ﵁ أنّ النبي ﷺ قال: «من أدركه الصبح ولم يُوتر فلا وِتر له»(١)، يُحمل على من تركه متعمّداً، أو على معنى أنّه لا يقع أداءً، وهذا لا خلاف فيه، وإنّما المقصود أنّ قضاء الوتر ثابت بأحاديث صحيحة كما رأينا.

ركعتان بعد صلاة الوتر: ثبت بأحاديث صحيحة أنّ النبي ﷺ كان يُصلّي ركعتين بعد الوتر، ومنها حديث عائشة ﵂ الذي مرَّ بنا الآن، وفيه: «ثم يُسلّم ﷺ تسليماً يُسمعنا، ثم يصلّي ركعتين بعد ما يُسلّم، وهو قاعد»، ومنها حديث أمّ سلمة ﵂ أنّ النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر، وهو جالس(٢).

وثبت في مسند الإمام أحمد عن أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلّي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما بـ إذا زُلزلت الأرض، وقل يا أيها الكافرون(٣).

ولعلّ هاتين الركعتين صلاّهما رسول الله ﷺ لبيان جواز الصلاة بعد الوتر لمن نام بعد أن صلّى الوتر ثم أيقظه الله في آخر الليل وأراد أن يُصلّي، فالأفضل له أن يصلّي ما يشاء ركعتين ركعتين، ولا يُوتر؛ لأنّه أوتر في أول الليل، ولا وِتران في ليلة واحدة، ولا يقال: إنّه كان خاصاً به ﷺ، أي الركعتان بعد الوتر؛ لأنّ الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل، بل الأصل في أفعاله ﷺ مشروعية التأسّي به فيها.

---

(١) صحيح، رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (١٠٩٢).
(٢) صحيح، رواه أحمد (٦/ ٣٩٨، ٣٩٩)، والترمذي (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥).
(٣) مسند أحمد (٥/ ٢٦٠) وإسناده حسن.

ويرى آخرون أنّه يشفع وتره الأول، ثم يصلي ما بدا له، ثم يُوتر، فصلّى وتراً واحداً فقط، واستدلوا عليه بما أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه قال: كنتُ مع عبدالله بن عمر بمكة، والسماء مُغَيَّمةٌ، فخشي عبدالله الصبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم، فرأى أنّ عليه ليلاً، فشفع بواحدةٍ، ثم صلّى ركعتين ركعتين، فلما خشي الصُبح أوتر بواحدة(١).

القنوت في الصلوات الخمس عند النوازل: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت في الركعة الأخيرة بعد الركوع إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهُمّ ربنا لك الحمد، وكان يجهر بدعائه، ويرفع يديه، ويؤمِّن مَنْ خلفه، وكان يقنت في الصلوات الخمس كلّها(٢).

فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت رسولُ الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، دُبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم على رِعل وذكوان وعصيّة، ويؤمّن من خلفه(٣).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، ثم ذكر دعاءه ﷺ على بعض أعداء الإسلام، وبعض القبائل العربية المعادية للمسلمين(٤).

القنوت في صلاة الفجر: الصحيح أنّه لا يُشرع المداومة على قنوت الوتر في صلاة الفجر؛ لأنّ النبي ﷺ قنت فيها شهراً متتابعاً مثلما قنت في الصلوات الأربع الأخرىٰ للدعاء على بعض أحياء العرب، كما جاء في

---

(١) الموطأ (١/ ١٢٥).

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٥٥، ١٥٦).

(٣) رواه أبو داود (١٤٤٣)، وأحمد (١/ ٣٠١)، وابن خزيمة (٦١٨)، والحاكم (١/ ٢٢٥) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٢/ ٢٠٠) وحسَّنه الألباني.

(٤) رواه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥)، وأحمد (٢/ ٤٢٥٥).

حديث ابن عباس المذكور أعلاه. ولم يثبت في أيّ حديث صحيح أنّه ﷺ قنت في الفجر بقنوت الوتر وداوم عليه.

بل روى أبو مالك الأشجعي عن أبيه طارق بن أشيم رضي الله عنه ما يدُلّ على أنّه مُحدَث، قال أبو مالك، يا أبه، إنّك قد صَلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بُنيّ، محدث[1].

وأما ما يُروىٰ عن أنس قال: «ما زال رسولُ الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» فهو حديث منكر لا يصح قاله ابن الجوزي في العلل المتناهية[2].

فأهل الحديث متوسطون، هم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ أعني في الصلوات الخمس عند النوازل ومنها صلاة الفجر، ولا يُداومون على قنوت الوتر في صلاة الفجر لعدم ثبوته فيها.

ومن الأحكام المتعلقة بقنوت النازلة:

١ ـ أنّ الإمام يرفع صوته بالدعاء؛ لأنّ النبي ﷺ كان يفعل هذا، كما رواه أنس وأبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم[3].

٢ ـ ويؤمِّن الناس خلف الإمام؛ لحديث ابن عباس الذي مضى مع تخريجه.

٣ ـ وتُرفع الأيدي للدعاء لحديث أنس في قصة دعاء النبي ﷺ على قتلة القراء: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلّى الغداة، رفع يديه يدعو عليهم[4]، ولأنّ هذا صحّ عن عمر بن الخطاب كما رواه البيهقي وصححه[5]، وكان

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (٣/ ٤٧٢)، والنسائي (١٠٧٩).
(٢) العلل المتناهية (١/ ٤٤١).
(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦٠).
(٤) رواه البيهقي (٢/ ١١٢).
(٥) رواه أحمد (٣/ ١٣٧)، والبيهقي (٢/ ٢١٠، ٢١١).

أبو هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان[(١)].

وقال شيخنا الألباني: ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله ﷺ في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئاً، وثبت عن عمر رضي الله عنه وغيره (من الصحابة) في قنوت الوتر[(٢)].

وسُئل الإمام أحمد: يرفع يديه في القنوت؟ قال: نعم، يُعْجِبُنِي. قال أبو داود: ورأيت أحمد يرفع يديه[(٣)].

٤ ـ **لا يجوز مسح الوجه بهما بعد انتهاء دعاء القنوت**: وقد مرَّت تفاصيله.

٥ ـ ينبغي أن يكون دعاء القنوت للنوازل مناسباً للنازلة التي يُدعى من أجلها. ولا ينبغي الدعاء بدعاء الحسن بن علي الثابت في قنوت الوتر.

٦ ـ دعاء ختم القرآن في الصلاة لا أصل له، فلا ينبغي فعله، قاله شيخنا محمد العثيمين[(٤)].

ولم يثبت كذلك في غير الصلاة، وإنّما ثبت أنّ أنس بن مالك رضي الله عنه كان يجمع أهله ويدعو[(٥)].

قيام الليل، قيام رمضان (التراويح):

لقد وردت آيات عديدة وأحاديث كثيرة في بيان فضل قيام الليل، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، وقال

---

(١) قيام الليل لابن نصر (ص ١٣٨).

(٢) إرواء الغليل (٢/ ١٨١).

(٣) قيام الليل للألباني (ص ٢٢).

(٤) الشرح الممتع (٤/ ٥٧، ٥٨).

(٥) رواه الدارمي (٣٤٧٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٢).

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ۝١٥ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ ۝١٦ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٥ ـ ١٨].

هذه الآيات وآيات أخرى كثيرة فيها بيان الفضل الكبير لصلاة التطوع في جوف الليل، وقد وردت أحاديث صحيحة بيّن النبي الكريم ﷺ فيها فضل هذه الصلاة وحثَّ أصحابه على أدائها، ومنها:

[١] حديث أبي هريرة ﷺ قال: سُئل رسول الله ﷺ: أيّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل» الحديث(١).

[٢] وحديث آخر لأبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَد، يضرب على كل عُقدة، عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلّت عُقدة، فإن توضأ انحلّت عُقدة، فإن صلّى انحلّت عُقدة، فأصبح نشيطاً طيّب النفس، وإلاّ أصبح خبيث النفس كسلان»(٢).

[٣] وحديث جابر بن عبدالله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إنَّ في الليل لساعةً لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة، إلاّ أعطاه إياه، وذلك كل ليلة».

[٤] وعن عمرو بن عبسة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكُنْ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣)، والترمذي (٤٣٨)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والنسائي (٣/ ٢٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٢).

(٢) رواه البخاري (١١٤٢، ٢٢٢٩)، ومسلم (٧٧٦)، وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٣).

(٣) صحيح، رواه الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي (٥٧٢)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (١١٧٣)، وصحيح الترغيب (٦٢٤).

[٥] وقال ﷺ حاثّاً الزوجين على قيام الليل، رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلَّت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»(١).

[٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه رأى رؤيا، فقصَّها على حفصة، فقصَّتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال: «نِعم الرجل عبدُالله، لو كان يصلّي من الليل»، وفي لفظ: «إنّ عبدالله رجل صالح لو كان يُكثِر الصلاة من الليل»(٢).

[٧] وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل، فصلَّيا أو صلَّيا ركعتين جميعاً، كُتبا في الذاكرين والذاكرات»(٣).

[٨] وعن أمّ سلمة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ استيقظ ليلة فزعاً فقال: سبحان الله، ماذا أنزل الله من الخزائن؟ وماذا أنزِل من الفِتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات ـ يريد زوجاته ـ لكي يُصلِّين؟ رُبّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة(٤).

هذه بعض الأحاديث الشريفة الصحيحة التي بيَّن فيها رسول الله ﷺ فضل الصلاة في جوف الليل، وسيأتي ذكر البعض الآخر أثناء بيان أحكام هذه الصلاة المباركة إن شاء الله.

وقت قيام الليل: يبدأ وقت قيام الليل من بعد صلاة العشاء، ويستمرُّ حتى الفجر، قال الحافظ ابن حجر: إنَّ صلاته ﷺ ونومه كان يختلف

---

(١) صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود (١٢٨٧)، وصحيح سنن النسائي (١٥١٩)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٠٩٩)، وصحيح ابن خزيمة (١١٤٨)، وصحيح الترغيب والترهيب (٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٣) انظر: صحيح سنن أبي داود (١٢٨٨)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٠٩٨)، وصحيح الترغيب والترهيب (٦٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٦٩، ١١٢٦)، وسنن الترمذي (٢١٩٦).

بالليل، ولا يرتّب وقتاً معيناً، بل بحسب ما تيسَّر له القيام[١]، وقول الحافظ هذا مأخوذ من الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما كُنّا نشاء أن نراه من الليل مصلِّياً إلا رأيناه، وما كُنّا نشاء أن نراه نائماً إلاّ رأيناه»[٢]، فيجوز صلاة الليل في أوّله ووسطه وآخره.

ولكن الوقت الأفضل جوف الليل، وفي الثلث الأخير منه:

[١] فقد سُئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوّله، ويقوم آخره، فيصلّي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذّن المؤذّن وثب[٣].

[٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل، فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»[٤].

[٣] وحديث عمرو بن عبسة الصحيح الذي مَضى قبل قليل أنَّ النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون الربّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعتَ أن تكون ممن يذكر الله في تلك السَّاعة فكُنْ»، رواه التِّرمذي والنسائي، وصحَّحه الألباني.

[٤] وعن مسروق أنّه سأل عائشة رضي الله عنها: أيَّ حين كان ﷺ يصلّي؟ فقالت: كان إذا سمع الصَّارِخ قام فصلّى[٥]، والصَّارِخ: هو الدِّيك، وقد جرت عادته أنّه يصيح عند منتصف الليل أو ثلثه.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٣).

(٢) رواه البخاري (١١٤١)، والنسائي (٣/ ٢١٣).

(٣) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي (٣/ ٢١٤)، وابن ماجه (١٧١٢).

(٤) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، وأبو داود (١٣١٥)، والترمذي (٤٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (٧٤١).

بعض المسائل المتعلقة بقيام الليل:

١ ـ **ينوي الاستيقاظ لقيام الليل نية جازمة،** حتى يحوز الفضلَ، ولو لم يستيقظ حتى أصبح، روى أبو الدرداء أنَّ النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلّي من الليل فغلبته عينه حتى أصبح، كُتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من رَبّه»[(١)].

٢ ـ **لا يسهر طويلاً بعد صلاة العشاء،** وقد ثبتت كراهة الكلام بعد العِشاء إلا لمصلحة دينية أو عائلية مشروعة أو اجتماعية خيرية، فقد صحَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها[(٢)] فكراهة الكلام بعدها لأنّه قد يكون سبباً لفوات قيام الليل لمن له به عادة.

٣ ـ **التواصي بين أفراد الأسرة للإيقاظ لقيام الليل:** والدليل عليه الأحاديث الآتية:

[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماءَ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها، فإن أبىٰ، نضحت في وجهه الماء».

[٢] وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل، فصلّيا أو صلّيا ركعتين جميعاً، كُتِبا في الذاكرين والذاكرات.

[٣] وعن أمّ سلمة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ استيقظ ليلةً فَزِعاً فقال: سبحان الله، ماذا أنزل الله من الخزائن؟ وماذا أنزل الله من الفِتن؟ من يُوقِظ صواحب

---

(١) رواه النسائي (٣/ ٢٥٨)، وابن ماجه (١٣٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٧٢، ١١٧٥)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٢٣٧).

الحجرات ـ يريد زوجاته ـ لكي يُصلِّين؟ رُبَّ كاسية في الدنيا عاريةٌ في الآخرة». وقد مرَّت هذه الأحاديث الثلاثة في بيان فضل قيام الليل، وهي كلها أحاديث صحيحة خرَّجتُها هناك.

٤ ـ **عدم المشقة الكثيرة على النفس:** روت عائشة ﵂ قالت: دخل عليّ رسولُ الله ﷺ وعندي امرأة فقال: من هذه؟ فقلتُ: امرأة لا تنام، تصلّي، قال: «عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله لا يملُّ الله حتى تَملُّوا». وكان أحبّ الدِّين إليه ما داوم عليه صاحبه[1].

وعن أنس ﵁ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجدَ وحبلٌ ممدود بين ساريتين، فقال: ما هذا؟ قالوا: لزينب تصلّي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: حُلّوه، ليُصلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا كسل أو فتر قعد، وفي رواية: فليقعد[2].

٥ ـ **لا يُصلِّي وعليه غلبة النعاس:** روت عائشة ﵂: إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب نومه، فإنّ أحدكم إذا صلّى وهو ناعس لعلّه يذهب يستغفر فيسبُّ نفسه[3].

وروى أبو هريرة ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع»[4].

٦ ـ **أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين:** فعن عائشة ﵂ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل يصلّي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. وعن أبي هريرة ﵁ أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).
(٣) رواه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).
(٤) رواه مسلم (٧٨٧).

بركعتين خفيفتين». رواهما مسلم[١].

هذا هو الأفضل، لكن ثبت أنّه ﷺ افتتح صلاته أحياناً بركعتين طويلتين كما روى حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح بالبقرة فقلت: يركع عند المائة الأولى، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلتُ: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً[٢].

٧ ـ **المداومة على قيام الليل**: عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل»[٣]. وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ سُئل، أيّ العمل أحبّ إلى الله؟ قال: أدومُه، وإن قلّ[٤]. وعن علقمة قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يختصُّ من الأيام شيئاً؟ قالت: لا، كان عمله ديمةً (دائماً) وأيّكم يُطيق ما كان رسول الله ﷺ يُطيق[٥]؟ وفي رواية لعائشة رضي الله عنها: وكان أحبُّ الدِّين إليه ﷺ ما داوم عليه صاحبه[٦].

٨ ـ **أن يوتر قبل أن ينام إذا لم يكن متأكداً أنّه يستيقظ للقيام**: ثبت بعدة أحاديث صحيحة أنّ النبي ﷺ أوصى أصحابه بأن يوتر في أول الليل من يخاف أنّه قد لا يقوم في آخر الليل. وقد ذكرتُ هذه الأحاديث في بيان وقت الوتر فليُرْجَعْ إليها في مكانها.

٩ ـ **أن ينام على وضوء**: فقد كان هذا من هدي النبي ﷺ، وقد علَّمه صحابتَه الكرام، فقد روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله

---

(١) صحيح مسلم (٧٦٧ و٧٦٨).
(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢)، والنسائي (١٦٦٤)، وأبو داود (٨٧٤).
(٣) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).
(٤) رواه مسلم (٧٨٢).
(٥) رواه البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣).
(٦) رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٥) وهذا لفظه.

ﷺ: «إذا أتيتَ مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شِقّك الأيمن، وقل: اللهُمّ أسلمتُ وجهي إليك، وفوضّتُ أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ، وبنبيّك الذي أرسلتَ، فإن متَّ مِتَّ على الفطرة، فاجعَلْهُنّ آخر ما تقول[(١)].

١٠ ـ **أن ينام على شِقّه الأيمن**: فعن حفصة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل يده اليُمنى تحت خَدِّه الأيمن[(٢)]، وجاء في حديث البراء بن عازب عند البخاري ومسلم أنّ النبي ﷺ قال له: «إذا أتيتَ مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شِقّك الأيمن» الحديث.

١١ ـ **أن يذكر الله عند نومه**: وقد صحّ عن النبي ﷺ عِدَّة أذكار، ينبغي للمسلم الحريص على الاستيقاظ لقيام الليل أن يحفظها ويذكر بها ربّه تعالى. ومن أشهرها أن يقول إذا أراد النوم: باسمك اللهُمّ أموت وأحيا. وإذا استيقظ من نومه يقول: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور[(٣)]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه فلينفضه بصَنَفَة إزاره (حاشية إزاره) ثلاث مرات، فإنّه لا يدري ما خلفه عليه بعدُ، وإذا اضطجع فليقل: باسمك ربي وضعتُ جنبي، وبك أرفعه، فإن أمسكتَ نفسي فارحمها، وإن أرسلتَها فاحفظْها بما تحفظ به عبادك الصالحين[(٤)].

١٢ ـ **ويُسَنُّ لمن استيقظ لقيام الليل أن يمسح النوم عن وجهه، ويستاك ويتوضأ** وينظر في السماء ثم يدعو بما ثبت في حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ فاضطجعتُ في عرض الوسادة،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).
(٢) انظر: صحيح الجامع (٤٥٢٣).
(٣) أخرجه البخاري (٦٣١٢)، وأبو داود (٥٠٤٩)، والترمذي (٣٤١٣).
(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

واضطجع رسولُ الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شنٍّ (قِربةٍ) معلَّقةٍ فتوضأ منه فأحسن وضوءه، ثم قام يُصلّي[(١)]، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل (وفي رواية: ليتهجّد) يشوص فاه بالسِّواك[(٢)].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَد، يضرب على كل عقدة مكانها، عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ وذكر الله تعالى انحلّت عُقدة، فإن توضأ انحلَّت عُقدة، فإن صَلَّى انحلّت عُقَدُهُ كلُّها، فأصبح نشيطاً طيِّب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»[(٣)].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تعارَّ (استيقظ) من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهُمَّ اغفر لي، أو دعا، استُجيب له، فإن توضأ وصلّى قُبلت صلاته»[(٤)].

١٣ ـ يستفتح صلاته بأحد الأدعية الآتية:

[١] روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل ليتهجّد قال: اللهُمَّ لك الحمد، أنت قَيِّمُ السماوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد، أنت نور السماء والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد، أنت مَلِك

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٢٥٥).
(٣) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).
(٤) أخرجه البخاري (١١٥٤)، والترمذي (٣٤١٤)، وأبو داود (٥٠٦٠)، وأحمد (٥/ ٣١٣).

السماوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد، أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنّة حق، والنار حق، والنبيّون حق، ومحمد حق، والساعة حقٌّ، اللهُمّ لك أسلمتُ وبك آمنتُ، وعليك توكّلت، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أنت أعلمُ به مِنّي، أنتَ المقدِّم وأنتَ المؤخِّر، لا إله إلا أنتَ، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله(١).

[٢] وعن عائشة ﵂ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل: اللهُمّ ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطِرَ السماوات والأرض، عالِمَ الغيب والشهادة، أنتَ تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لِما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم(٢).

[٣] وعن حذيفة ﵁ أنَّه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: الله أكبر الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة(٣).

١٤ ـ **تطويل القيام قدرَ المستطاع**: فقد روى جابر بن عبدالله ﵄ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» (طول القيام)(٤)، وروت عائشة ﵂ أنَّ رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطَّر قدماه. وعن المغيرة بن شعبة قال: إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ويصلّي حتى تَرِمَّ قدماه أو ساقاه، فيقال له، فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً(٥). وعن ابن مسعود ﵁ قال: صَلَّيتُ مع رسول الله ﷺ فأطال، حتى هممتُ بأمرٍ سوءٍ، قيل: ما

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٩)، ومسلم (٧٦٩).

(٢) رواه مسلم (٧٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١٠٦٩) وصحَّحه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٦)، وأحمد (٣/ ٣٠٢، ٣٩١)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥١)، والبخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤١٩).

هممتَ به؟ قال: هممتُ أن أجلس وأدعَه[١].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ١٩): وفي الحديث دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبي ﷺ وما همَّ بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده.

قلت: وهذا التطويل ثبت منه ﷺ كذلك في الركوع والسجود والقعود والذكر والدعاء وجميع هيئات الصلاة كما جاء في حديث حذيفة الذي فيه أنَّ النبي قرأ بالبقرة والنساء وآل عمران في الركعة . . . ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربّي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربّي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه[٢]. وفي حديث لعائشة: ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قبل أن يرفع رأسه[٣].

ولم تكن هذه عادته الشريفة دائماً، بل كانت تختلف قراءته قِصراً وطولاً، ولكن الأفضل ما ذكرتُه أعلاه لقول النبي ﷺ، وفعله في أغلب الأحوال.

وهذا إذا صلّى المرءُ لنفسه فيطوّل ما يشاء، وكذلك إذا كان معه من يوافقه، أمّا إذا صلّى إماماً فعليه أن لا يُطيل بما يشقُّ به على من وراءه لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم للناس فليخفّف الصلاة، فإنّ فيهم الصغير والكبير وفيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة، وإذا صلّى وحده فليُصلِّ صلاتَه ما شاء»[٤].

١٥ ـ جواز الصلاة قائماً وقاعداً: الأحاديث التي جاء فيها ذكرُ صلاة النبي ﷺ في قيام الليل، هي على ثلاثة أنواع: **النوع الأول**: أنّه ﷺ كان

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٨)، ومسلم (٢٨٢٠).

(٢) وقد مرَّ تخريجه آنفاً.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٣٦)، وابن ماجه (١٣٥٨)، وأحمد (٦/ ٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

يصلي قائماً كما رأينا في الأحاديث التي مرَّت بنا، **والنوع الثاني**: أنّه ﷺ كان يُصلّي قاعداً ويركع قاعداً، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: لم يمت النبي ﷺ حتى كان كثير من صلاته وهو جالس[١]، وفي رواية: أنَّ هذا كان لما بدَّن وثَقُلَ. وفي رواية قالت رضي الله عنها: كان ﷺ يُصلّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صلّى قائماً ركع قائماً، وإذا صلّى قاعداً ركع قاعداً[٢].

والنوع الثالث: أنّه ﷺ كان يُصلّي وهو قاعد، فإذا بقي قليل من الآيات التي يريد أن يقرأها، قام وأتمَّ قراءته ثم ركع وهو قائم، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى[٣].

هذه الأحاديث تدُلّ على جواز التنفّل قاعداً مع القدرة على القيام، كما أنّها تدُلّ على أنّ المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود، وتدُلّ على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً ثم قام وقرأ بعض الآيات وهو قائم.

١٦ ـ الترتيل وتحسين الصوت بقراءة القرآن: قال تعالى مخاطباً نبيّه ﷺ: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] وروت حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ بالسورة فيُرتِّلُها حتى تكون أطول من أطول منها[٤].

وسُئلت أمّ سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، فنعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءته مفسِّرةً حرفاً حرفاً[٥]، وعن قتادة قال: سُئِل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مداً، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٥)، والنسائي (١٦٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (٩٥٥)، والنسائي (٣/ ٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣١)، وأبو داود (٩٥٣)، والترمذي (٣٧٤)، وابن ماجه (١٢٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٣)، ومالك (٣١١)، والنسائي (١٦٥٨).

(٥) صحَّحه الشيخ الألباني، انظر: المشكاة (١٢١٠)، وصفة الصلاة (ص ١٠٨).

يَمدُّ بسم الله، ويَمدُّ الرحمن، ويمُدُّ الرحيم(١)، وعن أمّ سلمة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ كان يُقطّع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقف، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول: الرحمن الرحيم ثم يقف، ثم يقول: مالك يوم الدين، وهكذا إلى آخر السورة(٢).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس مِنّا من لم يتغَنَّ بالقرآن»(٣)، وروى أيضاً: ما أذِن الله لشيءٍ ما أذِن لنبيّ حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به(٤).

وقال ﷺ لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أُوتيتَ مِزماراً من مزامير آل داود. فقال أبو موسى: لو علمتُ مكانَك لحبّرتُ لك تحبيراً(٥).

ومعنى التغنّي: تحسين الصوت بقراءة القرآن حتى يكون له تأثير على القلب ويُجري الدمعَ، ولا يعني هذا تمطيطَ القراءة والمبالغةَ في التلحين.

١٧ ـ وينبغي أن تكون القراءة في قيام الليل متوسطة بين الجهر والإسرار، فالنبي ﷺ كان تارةً يُسِرُّ بالقراءة في الليل وتارةً يجهر بها. **فقد روى عبدالله بن أبي قيس** قال: سألتُ عائشة: أ كان النبي ﷺ يجهر بصلاته، أم يُخافِتُ بها؟ قالت: ربّما جهر بصلاته، ورُبّما خافت بها» قلتُ: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَةً(٦)، **وعن ابن عباس** قال:

---

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٤٦)، والنسائي (١٠١٤)، وأبو داود (١٤٦٥)، وابن ماجه (١٣٥٣)، وأحمد (١١٨٣٥).

(٧) انظر: صحيح الجامع (٤٨٧٦).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

(٤) رواه مسلم (٣٠٧)، والنسائي (١/ ١٩٩)، وأبو داود (١٤٣٧)، وأحمد (٦/ ٧٣).

كانت قراءة النبي ﷺ رُبّما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت[١] يعني كانت قراءته متوسطة بين الجهر والإسرار. **وهذا الذي يوضحه الحديث الذي رواه قتادة قال:** إنَّ النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلّي يخفض من صوته، قال: ومرّ بعمر بن الخطاب وهو يصلّي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «يا أبا بكر مررتُ بك وأنت تصلّي تخفِّض صوتك، قال: قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله، وقال لعمر: «مررتُ بك وأنت تصلّي رافعاً صوتك، قال: فقال يا رسول الله، أُوقِظ الوسنان واطرد الشيطان. زاد الحسن في حديثه: فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، ارفع صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً»[٢].

وعلى هذه الوسطية يُحمَل قراءة أبي موسى الأشعري، فقد كان صوته متوسطاً لا عالياً جداً ولا منخفضاً جداً، وكان مؤثّراً على القلب فسمعه النبي ﷺ فوقف يستمتع به ـ فداه أبي وأمّي ـ ثم أخبر أبا موسى رضي الله عنه عن إعجابه بصوته العذب النافذ إلى قلبه ﷺ وأثنى عليه وقال: «لقد أوتيتَ مِزماراً من مزامير آل داود».

١٨ ـ التدبُّر في الآيات والتسبيح والسؤال والتعوُّذ والبكاء كلّما مرَّ بأية فيها التسبيح أو آية فيها الترغيب في السؤال من الله أو آية فيها التعوُّذ من الشيطان أو آية فيها التخويف من النار وهكذا. فقد قال حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه: صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح «البقرة» فقلتُ: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلتُ: يصلّي بها في ركعتين، فمضى، فقلتُ: يركع بها، ثم افتتح «النساء» فقرأها، ثم افتتح «آل عمران» فقرأها[٣]، يقرأ مترسِّلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح

---

(١) حسن، أخرجه (١٣٢٧)، والترمذي في الشمائل (٢٧٥)، وأحمد (١/ ٢٧١).

(٢) صحَّحه الألباني، رواه أبو داود (١٣٢٩)، انظر: صحيح أبي داود (١١٨٠)، ورواه الترمذي (٤٤٧)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) قال شيخنا الألباني: هكذا في الرواية بتقديم النساء على آل عمران، وهو دليل على جواز ترك

سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعوَّذ، ثم ركع الحديث[١].

وعن أبي ذر ﷺ قال: قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح، يردِّدُها، وهي قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٢].

وعن عبدالله بن الشِخِّير قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو يصلّي، وفي صدره أزيز كأزيز المِرجل من البكاء[٣]، وكان أبو بكر ﷺ يغلبه البكاء إذا قرأ القرآن، كما روى البخاري ومسلم عن عائشة[٤].

وقال عبدالله بن شدّاد: سمعتُ نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾[٥].

١٩ ـ الإكثار من الدعاء في السجود وبعد الانتهاء من الصلاة: فقد روى أبو هريرة ﷺ (وقد مرَّ) أنّ رسول الله ﷺ قال: «ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثُلثُ الليل فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من الذي يدعوني استجب له، من الذي يسألني فأعطيه، من الذي يستغفرني فأغفر له»[٦]، وحديث جابر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ في الليل لساعةً، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إيّاه، وذلك كلَّ ليلة»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وقد مرَّ الحديث وتخريجه،

مراعاة ترتيب المصحف العثماني في القراءة، كما أنّه جمع بين النظائر من دون مراعاة ترتيب السور، انظر: صفة الصلاة (ص ٩١، ٩٢).

(١) رواه مسلم (٧٧٢)، والنسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠).

(٢) سورة المائدة، الآية (١١٨). وقد روى الحديث النسائي وابن خزيمة وأحمد وابن نصر والحاكم وصحّحه، ووافقه الذهبي انظر صفة الصلاة، الحاشية (ص ١٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، وأحمد (١٥٧٢٢).

(٤) صحيح البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٥) سورة يوسف، الآية (٨٦). والحديث إسناده صحيح، أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله سعيد بن منصور (١١٣٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٥)، وعبدالرزاق (٢/ ١١٤)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٣٦٤)، وقال شيخ الإسلام في فتاويه: هذا الأثر محفوظ عن عمر انظر: الفتاوى (٢٢/ ٦٢٣).

(٦) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) واللفظ له.

وحديث عمرو بن عبسة الصحيح الذي مضى أنَّ النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعتَ أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكُنْ».

هذه الأحاديث وأُخرى غيرها في هذا المعنى يدعو الإنسان المسلم أن ينتهز فرصة القيام في الليل ويدعو ربَّه الأكرم ويطلب منه الفوز بالجنة والنجاة من النار والحسنة في الدنيا والآخرة والعفو والعافية وكلَّ ما هو في حاجة إليه من صلاح الدين والدنيا.

عدد ركعات قيام الليل: الأفضل أن لا يُزاد في عدد ركعات قيام الليل على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة لأنَّ هذا الذي اختاره النبي الكريم ﷺ لنفسه، وهو قدوة للمؤمنين، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]:

[١] فقد روى أبو سلمة بن عبدالرحمن أنّه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدىٰ عشرة ركعة، يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حُسنهِنَّ وطولِهنَّ، ثم يُصلّي أربعاً فلا تسأل عن حُسنِهِنَّ وطُولهِنَّ، ثم يُصلّي ثلاثاً[1].

[٢] وروى ابن عباس رضي الله عنهما أنّه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، قال: بِتُّ عند ميمونة ـ وهي خالته ـ وفيه: أنّ النبي ﷺ قام يصلّي، فصنعت مثله (يعني توضأ فأحسن الوضوء) فقمتُ إلى جنبه، فوضع يده اليُمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر الحديث[2].

---

(١) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، وقد مرَّ تخريجه في بيان ركعات الوتر.

(٢) رواه البخاري (١١٧، ١٣٨، ١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

[٣] وروى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ صلّى ثلاث عشرة ركعة، قال زيد: قلتُ: لأرمقنَّ صلاة رسول الله ﷺ، فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة[١].

وقد قال شيخنا الألباني: إنَّ الركعتين الخفيفتين هما على الأرجح إما سنة العِشاء البعدية، أو ركعتان مخصوصتان كان ﷺ يفتتح بهما صلاة الليل، وهو الأرجح عند الحافظ ابن حجر[٢] لأنّ رواية أبي سلمة دلَّت على الحصر في إحدىٰ عشرة ركعة، وهذه هي الرواية الصحيحة الثابتة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه جمع الصحابة المتفرقين في جماعة واحدة على إحدىٰ عشرة ركعة، وأما ما رُوى عنه أنّه أمر أبيّ بن كعب رضي الله عنه أن يصلّي بهم عشرين ركعة، فهي رواية شاذّة كما حقّقها شيخنا الألباني في رسالته (صلاة التراويح)[٣].

قيام رمضان (التراويح): ولا فرق فيه بين القيام في رمضان الذي هو (التراويح) وبين القيام في الليالي الأخرىٰ في ضوء السُّنَّة من حيث عدد الركعات والقراءة وكونه سُنّة تُؤدَّى بعد صلاة العشاء وقبل الوتر. ولكنّ سنّيته تُصبح آكد في شهر رمضان للأحاديث التي رغّب بها النبي ﷺ في قيام رمضان، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم به بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[٤].

---

(١) رواه مسلم (٧٦٥)، وأبو داود (١٣٦٦)، وابن ماجه (١٣٦٢).

(٢) قاله في فتح الباري (٣/ ٢١).

(٣) صلاة التراويح (ص ١٦، ١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي

كما أنّ الصلاة مع الجماعة في قيام رمضان أفضل من الصلاة منفرداً؛ لأنّ النبي ﷺ أقامها بنفسه كما جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: صُمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبعٌ فقام بنا حتى ذهب ثلثُ الليل، فلمّا كانت السادسة لم يقم بنا، فلمّا كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلتُ: يا رسولَ الله، لو نفَّلتَنا قيام هذه الليلة، فقال: «إن الرجل إذا صلَّى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» فلمّا كانت الرابعة لم يقُم، فلمّا كانت الثالثة: جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح (السَّحور) ثم لم يقم بنا بقية الشهر[١].

وروت عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ صلّى في المسجد فصلّى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثلاثة فلم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ، فلمّا أصبح قال: «قد رأيتُ الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنّي خشيتُ أن تُفرض عليكم»، وكان ذلك في رمضان[٢].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، ثم انتظر في القابلة فلم يخرج إليهم[٣].

وعن النعمان بن بشير قال: قُمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننّا أن لا ندرك الفلاح قال: وكنا ندعو السحور الفلاح[٤].

(٢٢٠٠)، وأحمد (٢٨١).

(١) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وهو مخرَّج في صلاة التراويح (ص ١٦، ١٧)، وفي الإرواء (٤٤٧).

(٢) رواه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣).

(٣) صحيح، رواه ابن حبان (٢٤٠١، ٢٤٠٦)، وابن خزيمة (١٠٧٠).

(٤) صحيح، رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٣٨)، وأحمد (٤/ ٢٧٢).

وقد بيّن النبي ﷺ فضل صلاتهم مع الإمام فقال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»[١]، وقد جاء هذا المعنى بلفظ آخر في حديث أبي ذر رضي الله عنه، ولذلك قال الإمام أحمد: يُعجبني أن يصلّي مع الإمام ويوتر معه. وسُئل: هل يؤخّر القيام ـ يعني التراويح ـ إلى آخر الليل؟ قال: لا، سُنّة المسلمين أحبُّ إليّ.

قلت: بل هي سنة النبي الهادي ﷺ أي صلاة التراويح مع الجماعة كما جاء في أحاديث أبي ذر وجابر والنعمان وعائشة رضي الله عنهم.

فهذه الأحاديث دليل على أنّ الصلاة في ليالي رمضان مع الجماعة سُنّة ثابتة من نبيّنا ﷺ، وإنّما تركها ﷺ في الليالي الأخيرة خوفاً من أن تُفرض عليهم.

ومن هُنا نفهم أنّ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى الناس يُصلّون بأمر منه خلف أبيّ بن كعب رضي الله عنه في المسجد النبوي (نعم البدعة هذه) كان قصدُه جمع المسلمين في عهده بعد انقطاع صلاة التراويح خلف إمام لعدة سنوات، ولم يقصد أبداً أنّه أوجد شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ، بل قصد البدعة في اللغة (أي الإتيان بأمر مشروع بعد أن تركه الناس)، وأما البدعة الشرعية، وهو كل ما لم يدُلّ عليه دليل شرعي، فحاشا لعمر رضي الله عنه أن يقصدها، وحاشا أن يكون عمله هذا بدعة شرعية؛ لأنّ رسول الله ﷺ هو الذي صلّى بالصحابة وجعلها سُنّة للأبد، ثم تركها خوفاً من أن تُفرض على أمّته، ثم أحياها عمر وإخوانه صحابة رسول الله البررة في عهد خلافته.

فقد روى أبو هريرة أنّ عمر بن الخطّاب خرج ليلة فطاف في رمضان في المسجد، وأهل المسجد أوزاع متفرقون، يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦) وصحَّحه، والنسائي (٣/ ٨٣)، وابن ماجه (١٣٢٧).

الرجل، فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله لأظُنّ لو جمعناهم على قارئ واحد لكان أمثل، فعزم عمر على أن يجمعهم على قارئ واحد، فجمعهم على أبيّ بن كعب رضي الله عنه. فكان عمله إحياء لسُنّة نبوية كادت أن تندثر[١].

لم يُصلّ النبي ﷺ التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة: لم يثبت عن النبي ﷺ أنّه صلّى التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة، فالأحاديث المروية عن عائشة رضي الله عنها وعن جابر وغيرهما في هذا الخصوص كلُّها مصرَّح فيها أنّ النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، بل صرَّح جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ صلَّى بالصحابة في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر، ثم انتظروا في القابلة فلم يخرج إليهم، وهو حديث صحيح رواه ابن حبان وابن خزيمة وقد مرَّ تخريجه في بيان قيام الليل في رمضان مع الجماعة.

أما ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في المعجم الكبير وغيرهما عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر، فهو حديث ضعيف غير لائق بالاستدلال؛ لأنّ أبا شيبة ضعّفه الأئمة أحمد وابن معين والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وكذّبه شعبة، وقال ابن معين: ليس بثقة، وعدّ هذا الحديث من منكراته.

وقال الأذرعي في «المتوسّط»: وأما ما نُقل أنّه ﷺ صلّى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة، فهو منكر، وكذا قال الزركشي في ا لخادم (مخطوط) والسيوطي في الحاوي للفتاوى، والحافظ الزيلعي في نصب الراية، وقال السيوطي: فالحاصل أنّ العشرين ركعة لم تثبت من فعله ﷺ[٢].

---

(١) راجع البخاري (٢٠٠٩، ٢٠١٠)، ومسلم (٧٥٩)، والموطأ (١١٣، ١١٤) رقم (٢، ٣)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨) وغيرهم.

(٢) انظر: الحاوي للفتاوي (٢/ ٧٣)، ونصب الراية (٢/ ١٥٣).

عمر جمع الصحابة على إحدى عشرة ركعة: لا شَكّ عندي أنّ عمر رضي الله عنه جمع المسلمين في المسجد النبوي في قيام الليل برمضان على إحدى عشرة ركعة؛ لأنّه لم يثبت بأيّ حديث صحيح أنّه ﷺ صلّى في رمضان عشرين ركعة منفرداً أو مع جماعة الصحابة، بل ثبت في حديث جابر أنّه ﷺ صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر، وقد استمرّ الأمر على هذا في نهاية حياته ﷺ وفي عهد أبي بكر، فكيف يجيز عمر لنفسه ـ وهو من هو في اتباع سنة الرسول ﷺ ـ أن يُفاجيء الأمة بأسرها بإقرار عشرين ركعة من دون دليل من قول النبي ﷺ أو فعله، وهذا دليل على أنّ كلمة «عشرين» دخيلة في رواية لعبدالرزاق في مصنفه.

وأنّ ما رواه الإمام مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد هو الصحيح، وقد قال فيه السائب بن يزيد رضي الله عنه: أمر عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان يقرأ بالمِئين، حتى كنا نعتمد على العِصيّ من طول القيام، وما ننصرف إلا بزوغ الفجر(١).

قال شيخنا الألباني: وهذا سند صحيح جداً، فإنّ محمد بن يوسف شيخ مالك ثقة واحتُجَّ به اتفاقاً، واحتجَّ به الشيخان، والسائب بن يزيد صحابي.

ولذا أشار الإمام الترمذي في سننه إلى عدم ثبوت عدد العشرين عن عمر وغيره من الصحابة، وكذا قال الإمام الشافعي في العشرين عن عمر(٢).

ولا يصحّ الاستدلال على صحة مذهب القائلين بعشرين ركعة بقول النبي ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى لأنّ المقصود منه أن يصلّي القائم بالليل ركعتين ركعتين، وليس معناه: الزيادة بما يشاء المصلّي بل بيان كيفية الصلاة، فعن

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١١٥).

(٢) راجع كتاب صلاة التراويح (ص ٣٩، ٤٠) لمزيد من التفاصيل.

عبدالله بن عمر أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، وفي رواية لمسلم فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تُسلّم في كل ركعتين.

ولا يصح الاستدلال بقوله ﷺ: «أعِنّي على نفسك بكثرة السجود»، فإنّ معناه: الإكثار من الركعات والسجود فيها نهاراً وليلاً مطلقاً، ولا يعني: مخالفة سُنّة النبي ﷺ، وهكذا جميع الأحاديث التي جاءت للترغيب في الإكثار في النوافل.

ولا يصحّ رميُ أفعال النبي ﷺ وسُننه (وهو القدوة للأمة والأسوة الحسنة) طرفاً وإشباع الرغبة الشخصية الجامحة في ترجيح قول على قول بالقول بأنّ فعله ﷺ لا يخصّص قوله كما هو مقرّر في الأصول.

لا يصحُّ هذا؛ لأنّ عدم زيادة النبي ﷺ على إحدى عشرة ركعة في رمضان وفي غير رمضان سُنّة صريحة وقدوة للأمة، وأنّ أقواله المذكورة عبارة عن الترغيب في الإكثار من النوافل.

ثم إنّ قول بعض الناس (إنّ الجماهير من السلف والخلف على سُنِّيّةِ الزيادة على هذا العدد) فيه إجحاف عن الصدق والحق؛ لأنّ كثيراً من المحدثين وتلاميذهم لم يروا هذا الرأي منذ العهد الأول، على أننا لا نقول بعدم جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة، ولعلّ صلاة النبي ﷺ ركعتين وهو جالس بعد الوتر كان لإثبات صحة الصلاة بعد الوتر، كما قاله شيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله، وإنّما نقول: إنّ السنة الثابتة الصحيحة في ركعات قيام الليل والتراويح هي إحدى عشرة ركعة، وما ثبت من الزيادة عليها بالأحاديث الصحيحة فهي ركعات الوتر.

وقد تقدّم تفصيل ذلك في صلاة الوتر، وقد ذكر شيخنا الألباني الكيفيات السِّتّ التي تُصلّى بها صلاة التراويح، وفيما يلي بيانها:

الكيفية الأولى: ثلاث عشرة ركعة، يفتتحها بركعتين خفيفتين، وهما على الأرجح، سُنّة العِشاء البعدية، أو ركعتان مخصوصتان يفتتح بهما صلاة الليل، ثم يصلّي ركعتين طويلتين جداً، ثم يصلّي ركعتين دُونهما، ثم يصلّي ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم يصلّي ركعتين دونهما، ثم يصلّي ركعتين دونهما، ثم يُوتر بركعة.

الثانية: يصلّي ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، يُسلّم بين كل ركعتين، ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلّم إلا في الخامسة.

الثالثة: إحدى عشرة ركعة، يسلّم بين كل ركعتين، ويُوتر بواحدة.

الرابعة: إحدى عشرة ركعة، يصلّي منها أربعاً بتسليمة واحدة، ثم أربعاً كذلك، ثم ثلاثاً، بشرط أن لا يُشبه صلاة المغرب، أي لا يجلس بعد ركعتين، ويسلّم بعد الركعة الثالثة، أو يجلس بعد ركعتين ويسلّم، ثم يصلي ركعة واحدة ويسلّم.

الخامسة: إحدى عشرة ركعة، منها ثمان ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة، يتشهد ويصلّي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم، ثم يوتر بركعة، ثم يُسلِّم، فهذه تسعٌ، ثم يصلّي ركعتين، وهو جالس.

السادسة: يصلّي تسع ركعات، منها ستٌّ لا يقعد إلا في السادسة منها، ثم يتشهد ويصلّي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلِّم ثم يوتر بركعة، ثم يُسلِّم، فهذه تسع، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس.

قال رحمه الله: هذه هي الكيفيات التي ثبتت عن النبي ﷺ نصاً عنه، ويمكن أن يُزاد عليها أنواع أخرىٰ وذلك بأن يُنقص من كل نوع منها ما شاء من الركعات حتى يقتصر على ركعة واحدة عملاً بقوله ﷺ المتقدّم، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة.

فهذه الخمس والثلاث، إن شاء صلاّها بقعود واحد وتسليمة واحدة كما

في الصفة الثانية، وإن شاء سلَّم بين كل ركعتين كما في الصفة الثالثة وغيرها، وهو الأفضل.

وأما صلاة الخمس والثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتاً عنه ﷺ، والأصل الجواز، لكن لما كان النبي ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاث، وعلّل ذلك بقوله: ولا تشبَّهوا بصلاة المغرب، فحينئذٍ لابُدَّ لمن صلّى الوتر ثلاثاً من الخروج عن هذه المشابهة، وذلك يكون بوجهين، أحدهما: التسليم بين الشفع والوتر، وهو الأقوىٰ والأفضل، والآخر: أن لا يقعد بين الشفع والوتر، والله تعالى أعلم[(١)].

القراءة في القيام: لم يَحُدَّ النبي ﷺ للقراءة في قيام رمضان حَداً لا يتعدّاه المصلِّي، وقد اختلفت قراءته ﷺ قِصراً وطولاً، فكان ﷺ تارةً يقرأ في كل ركعة قدر (يا أيها المزمّل) كما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود بسند صحيح، وهي عشرون آية، وتارة كان يقرأ قدر خمسين آية[(٢)].

وقال: «من صلّى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين». وجاء في حديث آخر: من صلّى في ليلة بمائتي آية فإنّه يُكتب من القانتين المُخلصين[(٣)]، وقرأ في ليلة وهو مريض السبع الطوال، وهي: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة[(٤)]، وصلّى حذيفة بن اليمان خلف النبي ﷺ فقرأ ﷺ في ركعة واحدة البقرة ثم النساء ثم آل عمران، وكان يقرأ مُترسِّلاً مُتمَهِّلاً[(٥)]، وصلّى أبي بن كعب للناس بإحدى عشرة ركعة في رمضان، فقرأ بالمئين، حتى كان الذين خلفه يعتمدون على العِصيِّ من طول القيام، وما

---

(١) قيام رمضان للألباني (ص ٢٧).

(٢) انظر: صحيح البخاري (١١٢٣)، وصحيح سنن أبي داود (١٢١٦).

(٣) أخرجه الدارمي والحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبي، وانظر: صحيح الترغيب والترهيب (٦٣٤).

(٤) أخرجه أبو يعلى والحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبي، انظر صفة الصلاة (ص ١٠٣).

(٥) تقدم تخريج الحديث.

كانوا ينصرفون إلا في أوائل الفجر(١).

وعلى هذا، إذا كان القائم يصلّي لنفسه طوَّل ما شاء، وكذلك إذا كان معه من يوافقه على التطويل، أما إذا كان إماماً لقوم فلا يُطوّل بما يشُقُّ به على من وراءه، لقول النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم للناس فليخفِّف الصلاة، فإنّ فيهم الكبير، وفيهم الضعيف، وإذا قام وحده فليُطِلْ صلاته ما شاء»(٢).

صلاة الضحى:

يُفْهَمُ من دراسة الأحاديث الصحيحة الواردة فيها أنّها عبادة مستحبة غير لازمة، فمن صلاّها حصل على أجر كبير، ومن تركها فلا ذنب عليه.

ويبتدئ وقتها من بعد ارتفاع الشمس قدرَ رُمحٍ، وينتهي وقت الظهيرة وقبل الزوال، والوقت المستحب لها عند ارتفاع الشمس واشتداد الحرّ.

وفيما يلي الأحاديث الصحيحة التي وردت في بيان فضلها:

[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضُّحى، وأن أوتر قبل أن أنام»(٣)، وفي لفظ لأحمد ومسلم: «وركعتي الضُّحى كل يوم».

[٢] وروت معاذة العدوية قالت: قلتُ لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يُصلِّي الضُّحى، قالت: نعم، أربعاً، ويزيد ما شاء الله(٤).

[٣] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُصلِّي الضُّحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله(٥).

---

(١) راجع البخاري (٢٠٠٩، ٢٠١٠)، ومسلم (٧٥٩)، والموطأ (١١٣، ١١٤ رقم ٢، ٣)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) واللفظ له.

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٥٨)، والبخاري (١٩٨١)، ومسلم (٨٥/ ٧٢١).

(٤) رواه مسلم (٧٨/ ٧١٩)، والنسائي (١/ ٢٦٥ رقم ٤٨١)، والترمذي في الشمائل (٢٨٢).

(٥) رواه أحمد (٦/ ١٤٥)، ومسلم (٧٨/ ٧١٩)، وابن ماجه (١٣٨١).

[٤] وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصبح على كل سُلامى (مِفصل) من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويُجزئُ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى[١].

[٥] وعن بُريدة ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «في الإنسان سِتُّون وثلاثمائة مِفصل، فعليه أن يتصدّق عن كل مِفصل منها صدقة، قالوا: فمن الذي يُطيق ذلك يا رسولَ الله؟ قال: النخامة في المسجد يدفنها، أو الشيء يُنَحِّيه عن الطريق، فإن لم يقدر، فركعتا الضحى تُجزئ عنك»[٢].

والحديثان الأخيران يدُلاَّن على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها، وأنّ ركعتيها تُجزئان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة عليه.

ويدُلان كذلك على أهمية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودفن النخامة، وتنحية ما يؤذي المارّة عن الطريق، وسائر أنواع الطاعات؛ ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم.

[٦] وعن نُعَيم بن هَمّار ﷺ عن النبي ﷺ قال: «قال ربُّكم عزَّ وجلَّ: يا ابن آدم صلِّ لي أربع ركعات من أول النهار اكْفِكَ آخره»[٣] وهو للترمذي من حديث أبي ذر أو أبي الدرداء بلفظ عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى:

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٦٧)، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٢٢٧)، ومسلم (٨٤/ ٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٥)، والنسائي (٨/ ٢٠٤، ٢٠٥ رقم ٨٢٧٩).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣٥٤، ٣٥٩)، وأبو داود (٥٢٤٢) وهو حديث صحيح، انظر: الإرواء (٢/ ٢١٢، ٢١٣).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٢٨٦، ٢٨٧) بسند رجاله ثقات، لكنه منقطع، لأنّ مكحول لم يسمع من نعيم بن همّار، بينهما كثير بن مُرّة، وقد رواه أبو داود (١٢٨٩) موصولاً من طريق مكحول عن كثير عن نعيم ﷺ فهو حديث صحيح.

إنّ الله تعالى قال: ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفِك آخره[١].

هذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها غيرها، ومنها ما اتفق عليه الشيخان تدُلّ على استحباب صلاة الضُّحى، وعلى أنّه ﷺ كان يُصلّيها في أغلب الأيام، وكان يحثّ عليها صحابته الكرام.

وقد روى مسلم عن عائشة ﵂، أنّها سُئلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلّي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه.

وروى عنها أيضاً قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلّي قَطُّ سُبحة الضُّحى، وإنّي لأسبِّحُها[٢]، فقد قال ابن عبدالبر: يُرجَّح ما اتفق عليه الشيخان، وهو رواية إثباتها دون ما انفرد به مسلم، وهي رواية نفيها[٣]، قلتُ: الأحاديث الصحيحة الأخرى في الإثبات تؤيّد ترجيح ما رواه الشيخان ومنها حديث أبي هريرة الذي ذكرتُه تحت رقم واحد.

وغريب قول بعض القائلين إنّ وصيته ﷺ لأبي هريرة وأبي ذر لعلّها كانت خاصةً بهما؛ لأنّ النبي ﷺ لم يقل لهما إنّها خاصة بكما، وأحاديثه ﷺ عامّة لجميع أفراد الأمّة إلا إذا جاء ما يدُلّ على التخصيص، وقد فهم الصحابة جميعاً كون صلاة الضحى مستحبة للجميع من دون استثناء أو تخصيص، **والدليل عليه الحديث الذي رواه زيد بن الأرقم** ﵁ قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهو يصلُّون الضحى، فقال: «صلاة الأوّابين إذا رمضت الفِصال من الضحى»، رواه أحمد ومسلم[٤] فالنبي ﷺ أيّدهم في عملهم هذا، وإنّما أراد أن يُبيّن لهم أنّ وقتها بعد أن يشتدّ الحرُّ.

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٤٧٥)، وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي.
(٢) الحديث الأول في صحيحه برقم (٧١٧)، والثاني برقم (٧١٨).
(٣) ذكره الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٣٠٧).
(٤) المسند (٤/ ٣٦٦)، وصحيح مسلم (١٤٤/ ٧٤٨).

وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى، وبلغ عدد رُواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة، وكذلك صنّف الحافظ السيوطي جزءاً في الأحاديث الواردة في إثباتها، وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنّهم كانوا يصلُّونها، وحديث زيد بن الأرقم عند مسلم دليل صريح على أنّ الصحابة كانوا يُصلُّونها، فلا مندوحة للقول بأنّها لا تُشرع إلا لسبب، أو أنّ الوصية كانت خاصة بأبي هريرة وأبي ذر، أو لقول العلامة ابن القيم بأنّ عامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال، وبعضها منقطع، وبعضها موضوع لا يحلّ الاحتجاج به(١)، فإنّ الأحاديث ـ كما رأينا ـ صحيحة رواها الشيخان وغيرهما، وبالله التوفيق.

عدد ركعاتها: أقلّ ركعات الضُّحى ركعتان؛ لأحاديث أبي هريرة وأبي ذر وبُريدة ﷺ التي فيها الصراحة بأنّ صلاة الضُّحى ركعتان، ويجوز أن يصلّي أربع ركعات لحديث عائشة ﵂ أنّ النبي ﷺ كان يصلّي الضحى أربعاً وكان يزيد ما شاء الله، وعلى هذا يجوز أن يزيد ما شاء من الركعات، وقد صلّى رسول الله ﷺ يوم الفتح في بيت أمّ هاني ثمان ركعات(٢)، وقيل عنها: إنّها كانت صلاة شكر لله تعالى على فتح مكة، قلتُ: لا مانع أن تكون تلك الركعات صلاة شكر وصلاة الضحى.

صلاة تحية المسجد:

من السنة لمن يدخل المسجد أن لا يجلس إلا بعد أن يصلّي ركعتين، والدليل عليه حديث أبي قتادة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلِسْ حتى يُصلّي ركعتين» رواه البخاري وغيره (بلفظ

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٤٠، ٣٤٥).

(٢) رواه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩١، ٢٧٦٣)، والترمذي (٢٧٣٥)، والنسائي (١/ ١٢٦)، وابن ماجه (١٣٢٣).

النهي)، وروى البخاري بسند آخر عن أبي قتادة (بلفظ الأمر) أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»(١).

وروى جابر بن عبدالله ﵄ أنّ النبي ﷺ أمر سليكاً الغطفاني لمّا أتى يوم الجمعة والنبي يخطب، فقعد قبل أن يصلّي الركعتين، أن يصليهما(٢).

وروى جابر أيضاً أنّ النبي ﷺ أمره لمّا أتى المسجد لثمن جَمَلِه الذي اشتراه منه النبي ﷺ أن يصلي الركعتين(٣).

وقد ذهب الجمهور إلى أنّها سُنّة، وقال النووي: إنه إجماع المسلمين، أي على كون تحية المسجد من السُّنَّة، وهذا الذي وصل إليه الشوكاني في كتابه الفقهي الأخير (السيل الجرّار) إذ اعتبر فيه تحية المسجد من السنن، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية(٤).

صلاة الاستخارة:

إذا أراد الإنسان المسلم أن يعمل عملاً مُباحاً والتبس عليه وجه الخير فيه، فله أن يستخير الله تعالى فيه، فيصلّي ركعتين من غير الفريضة، ثم يدعو بعد السلام بالدعاء الذي ورد في حديث جابر بن عبدالله ﵄ قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلّها كما يُعلّمنا السورة من القرآن، يقول: إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقُلْ: «اللهُمّ إنّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاّم الغيوب، اللهُمّ

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦)، والبخاري (٤٤٤، ١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧، ٤٦٨)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠١٢، ١٠١٣)، والدارمي (١٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٥٨/ ٨٧٥)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (١٤٠٠)، وابن ماجه (١١١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣/ ٧١٥).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٣٢).

إن كنتَ تعلمُ أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسِّره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنّ هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عنّي، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضِني به. قال: ويُسمِّي حاجتَه[١].

والحديث يدُلّ على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها، يقول الشوكاني: لا أعلم في ذلك خلافاً[٢] وهل يُستحبُّ تكرار الصلاة والدعاء، قال العراقي: الظاهر الاستحباب، قلتُ: ويُستَدلُّ لهذا بأنّ النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً، وهذا وإن كان المراد به تكرار الدعاء في الوقت الواحد، فالدعاء الذي تُسَنُّ الصلاة له تُكَرَّرُ الصلاة له كالاستسقاء.

ويُمكن أن يُقال: إن حديث الاستخارة ليس فيه ما يمنع من تكرار الدعاء، بل التكرار مطلوب في الأدعية بصفة عامة، فإذا كرَّر أحدٌ دعاء الاستخارة فلا وجه لمنعه من هذا، والله أعلم.

مسائل وتوجيهات حول الاستخارة:

(١) الأمور الواجبة شرعاً لا استخارة فيها، بل يجب على العبد أن يأتي بها لزوماً، كما أنّ الأمور المحرّمة والمكروهة لا استخارة فيها، لكونها كلّها شراً، فيجب الابتعاد عنها شرعاً.

(٢) هذا الحديث دليل للاستخارة ولو كان الأمر صغيراً، وأنَّ المسلم لا ينبغي له أن يحتقر أمراً لصغره فلا يهتمُّ به فيترك الاستخارة فيه، فرُبَّ أمرٍ يستخفُّ به فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم، أو في تركه خطر كبير ولذلك

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٤٤)، والبخاري (١١٦٦، ٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٦/ ٨٠)، وابن ماجه (١٣٨٣).

(٢) النيل (٥/ ٢٤٦).

قال النبي ﷺ: «ليسأل أحدكم ربَّه حتى في شِسْع نعله»[١] والحديث ضعيف الإسناد، لكن يمكن الاستئناس به فيتوجّه العبد في جميع حاجاته إلى ربّه الأكرم الذي يحب من عبده أن يتوجه إليه في جميع أموره.

(٣) دعاء الاستخارة يكون بعد الركعتين وبعد السلام، كما هو مفهوم من قوله ﷺ: «ثم ليقل» أي بعد أداء الركعتين وبعد السلام.

(٤) وقال النووي في (الأذكار): ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل يكون مستخيراً لهواه، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقُدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرّأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه.

(٥) يعتقد كثير من الناس اعتقاداً خاطئاً أنّ صاحب الاستخارة لابُدّ أن يرى رُؤيا يتبيّن له فيها اختيار العمل والبدء أو الانصراف عنه، وإنّما المشروع أن يستخير ويمضي في الأخذ بالأسباب ويبدأ في العمل متوكلاً على الله، فإذا قضى أمره، فهو من الله، وإن صُرف عنه فيرضى بما صار، نتيجةً لاستخارته.

(٦) صاحب الحاجة هو الذي يقوم بالاستخارة، ولا يصحّ أن يطلب المرء من غيره أن يستخير له.

صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر:

هذه الإضافة من باب إضافة شيء إلى سببه، أي باب الصلاة التي سببها كسوف الشمس أو خسوف القمر، **والكسوف في اللغة**: التغيّر إلى سواد، **والخسوف في اللغة**: النقصان، والمشهور في استعمال الفقهاء: أنّ الكسوف

(١) أخرجه الترمذي (٣٦١٢ و٣٦١٣)، والطبراني في الدعاء رقم (٢٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (٨٦٦).

يقع للشمس والخسوف للقمر، والكثيرون على أنّ الكسوف والخسوف بمعنى واحد، يقال: كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف، أي انحجب ضوءُ أحدهما بسبب غير معتاد.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الصلاة هل هي سنة، أم واجبة، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّها سنة مؤكَّدة، ورأى الحافظ أبو عوانة أنّها واجبة، ونقله عن أبي حنيفة رحمه الله، وهذا الذي رجّحه الإمام الشوكاني والعلامة صديق حسن خان والمحدث الألباني رحمهم الله.

واستدلّوا عليه بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله وصَلُّوا حتى تنكشف»، وفي لفظ للبخاري: «حتى تنجلي»(١).

وقال شيخنا الألباني: إنّ الوجوب هو الأرجح دليلاً؛ لأنّ القول بالسُّنيَّة فقط، فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في هذه الصلاة، دون أيّ صارف لها عن دلالتها الأصلية ألا وهي الوجوب. ومال إلى هذا الشوكاني في السيل الجرّار(٢) وأقرّه صديق حسن خان في الروضة الندية، وهو الحق إن شاء الله تعالى(٣).

وقال شيخنا محمد بن العثيمين: الصحيح، أنّ صلاة الكسوف فرض واجب، إما على الأعيان، وإما على الكفاية، لقول النبي ﷺ: «فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلُّوا»، وقال ابن القيم في كتاب الصلاة: وهو قول

(١) رواه البخاري (١٠٤٣، ١٠٦١)، ومسلم (٩١٥).
(٢) السيل الجرار (١/ ٣٢٣).
(٣) انظر: تمام المِنّة (ص ٢٦١ ـ ٢٦٢).

قويّ، أي القول بالوجوب، قال: وصدق رحمه الله؛ لأنّ النبي ﷺ أمر بها وخرج فَزِعاً، وقال: إنها تخويف[١].

أما القائلون بكونها سنة مؤكّدة فقد ادّعوا الإجماع على عدم الوجوب، وهي دعوى منقوضة؛ لكون المسألة مختلفاً فيها منذ قديم، ولذلك قال الحافظ في الفتح[٢]: إن الجمهور على أنّها سنة مؤكدة، وقد عرفنا أنّ أبا عوانة وأبا حنيفة رحمهما الله وجماعة من الحنفية قالوا بوجوبها، فأين الإجماع.

وكذلك استدلالهم بالأحاديث القاضية بأنّ الفرائض خمس فقط في اليوم والليلة، فإنّه استدلال غير صحيح؛ لأنّ صلاة الكسوف والخسوف أمر عارض، وقد أمر بها النبي ﷺ أمراً صريحاً، فكون الفرائض خمساً في اليوم والليلة لا يُعارض كون صلاة الكسوف أمراً واجباً.

ووقتُ هذه الصلاة: من ظهور كسوف الشمس أو خسوف القمر إلى حين انجلاء الشمس أو القمر، وتُؤدَّى جماعةً وفُرادىَ، وبالجماعة أفضل؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لمّا كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نُودِيَ: «إنّ الصلاة جامعة»[٣]، أي تعالوا أيها المسلمون **وصلُّوا في المسجد جماعة**، وقد بوَّب الإمام البخاري في كتاب الصلاة وقال: باب صلاة الكسوف جماعةً، وليس لها أذان ولا إقامة اتفاقاً.

ويصلي بهم الإمام ركعتين ،وأصحّ ما ورد في صفتها، ركعتان، في كل ركعة ركوعان؛ لثبوت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

---

(١) الجامع لأحكام فقه السنة (١/ ٥١٢).
(٢) فتح الباري (٢/ ٥٢٧).
(٣) رواه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠).

فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: خسفتِ الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد، فصفّ الناس وراءه، فكبَّر، فاقترأ رسولُ الله ﷺ قراءةً طويلةً، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبَّر وركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة»[١].

ويجهر الإمام فيها بالقراءة، وقد بوَّب لذلك البخاري فقال: باب الجهر بالقراءة في الكسوف، وقال الحافظ في الفتح[٢]: استُدِلّ به على الجهر فيها بالنهار.

ويُسنُّ للنساء مشاركة الرجال في الكسوف لحديث عائشة عند مسلم فخرجتُ في نسوة بين ظهراني الحُجَرِ في المسجد (وصلّت)[٣]، وفي رواية: قالت عائشة: ما ركعتُ ركوعاً قطُّ، ولا سجدتُ سجوداً قطُّ كان أطول منه[٤]، ولحديث أسماء بنت أبي بكر أنّها قالت: أتيتُ عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يُصلُّون، وإذا هي قائمة تصلّي الحديث[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).
(٢) فتح الباري (٢/ ٥٣٩).
(٣) رواه مسلم (٩٠٣).
(٤) صحيح البخاري (١٠٤٥، ١٠٥١)، وصحيح مسلم (٩١٠).
(٥) رواه البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥).

ويُسنُّ للإمام أن يخطب للناس بعد الانتهاء من الصلاة فيُثني على الله بما هو أهله، ويُذكّرهم بأنّ كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ويخوّفهم من الله، ويأمرهم فيها بالالتجاء إليه، والفزع إلى الصلاة والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والدعاء رافعاً يديه والصدقة والعِتق والاستغفار والتَعوُّذ من عذاب القبر، لما جاء في حديث عائشة ﵂: فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكَبِّروا وتصدَّقوا وصَلُّوا(١).

ولحديث المغيرة بن شعبة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيتموها ـ يعني كسوف الشمس والقمر ـ فادعوا الله تعالى وصلُّوا حتى تنجلي»(٢).

ولحديث أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس(٣).

ولحديث أبي موسى الأشعري ﵁ أنّ النبي ﷺ قال: «هذه الآيات التي يُرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوّفُ الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»(٤).

ولحديث عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة، وفيه: أنّ النبي ﷺ قام يُصلّي، وقام الناس وراءَه . . . ثم رفع، فسجد، وانصرف، فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوَّذوا من عذاب القبر(٥).

ولحديث عبدالرحمن بن سمرة ﵁ قال: بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ، إذ انكسفت الشمس فنبذتُهن، وقلتُ: لأنظرنّ إلى ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم، فانتهيتُ إليه وهو رافع يديه يدعو

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٢) رواه البخاري (١٠٤٣، ١٠٦١)، ومسلم (٩١٥).

(٣) البخاري (١٠٥٤، ٢٥١٩)، وأبو داود (١١٩٢).

(٤) البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، والنسائي (٣/ ١٥٣).

(٥) رواه البخاري (١٠٥٠)، ومسلم (٩٠١).

ويُكبّر ويحمد ويُهلِّل حتى جلى عن الشمس، فقرأ سورتين وركع ركوعين، وفي رواية: فأتيتُه وهو ﷺ قائم في الصلاة رافعَ يديه[١].

صلاة الاستسقاء:

الاستسقاء لغةً: طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير، **وشرعاً**: طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص، ذكره الحافظ في الفتح وقال ابن الأثير في النهاية[٢]: هو طلب إنزال الغيث من الله على البلاد والعباد.

وقال الرافعي: هو أنواع، أدناها: الدعاء المجرَّد، وأوسطها: الدعاء خلف الصلوات، وأفضلها: الاستسقاء بركعتين وخطبتين، ذكره الحافظ في التلخيص[٣].

وقد وردت الأحاديث بجميع ذلك، وفيما يلي بيانها:

١ ـ أوّلها وأفضلها: أن يصلّي الإمام بالمسلمين ركعتين في أيّ وقتٍ غير وقت الكراهة، ويجهر فيهما بالقراءة، ويصليهما بدون أذانٍ وإقامة، ويخرج الإمام مع الناس إلى المصلّى وهم مُتبذِّلون متواضعون متضرِّعون، ويخطب الإمام قبل الصلاة أو بعدها على منبر يوضع له، ويدعو الإمام ويُكثر من السؤال قائماً مستقبل القبلة رافعاً يديه مبالغاً في رفعهما جاعلاً ظهور كفّيه إلى السماء، ويرفع ا لناس أيديهم، ويُحوّل الإمام رداءه.

وفيما يلي الأحاديث الدالّة على هذه الأحكام:

١ ـ روى عَبّاد بن تميم عن عَمِّه قال: رأيتُ النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءه، ثم

---

(١) رواه مسلم (٩١٣)، وأبو داود (١١٩٥)، والنسائي (٣/ ١٢٤).
(٢) فتح الباري (٢/ ٤٩٢)، وانظر كذلك النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٨١).
(٣) التلخيص (٢/ ١٩٢).

صلَّى لنا ركعتين، جهر فيهما بالقراءة(١).

ويرى الإمام أبو حنيفة: أنّه لا تُسَنُّ صلاة للاستسقاء، ولا الخروج لها، واستدلّ على رأيه ببعض الأحاديث التي جاء فيها أنّ النبي ﷺ استسقى بدون صلاة، وهذا الحديث وأمثاله حُجّة عليه، ودعاء النبي ﷺ للاستسقاء من الله بدون صلاةٍ بعضَ المرّات لا يُنافي أداءه ﷺ صلاة الاستسقاء في بعض المرات الأخرى.

٢ ـ وروى عبدالله بن زيد قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجّه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رِداءه، **ثم صلّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة**(٢)، وفي رواية: **خرج إلى المصلّى** فاستسقى(٣).

٣ ـ وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: **خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متذلِّلاً متواضِعاً مُتخشِّعاً متضرِّعاً**، حتى أتى المصلَّى فرقى المنبر، فلم يخطب خُطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرُّع والتكبير، ثم صلّى ركعتين كما يُصلَّى في العيد(٤).

٤ ـ وفي رواية لعبدالله بن زيد عند الإمام أحمد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلَّى فاستسقى وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة ودعا(٥).

٥ ـ وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلَّى

---

(١) رواه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤).
(٢) رواه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) دون الجهر بالقراءة.
(٣) رواه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٢/ ٨٩٤ و٣/ ٨٩٤).
(٤) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١٠٣٢)، والترمذي (٥٥٥)، وانظر: صحيح سنن الترمذي (٤٥٩)، والنسائي (١/ ٢٢٦)، وانظر: صحيح سنن النسائي (١٤١٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٠٥)، وانظر: الإرواء (٦٦٥، ٦٦٩).
(٥) إسناده صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٤١)، وأصله في البخاري (١٠٢٧).

بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عزَّ وجلَّ وحوَّل رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن[١].

هذان الحديثان يدلاّن على أنّ النبي ﷺ صلّى أولاً ثم خطب.

وجاء في الفتح[٢] قال ابن بطال: حديث أبي بكر يدُلّ على أنّ الصلاة قبل الخطبة؛ لأنّه ذكر أنه ﷺ صلّى قبل قلب ردائه قال: وهو أضبط للقصة من ولده عبدالله بن أبي بكر، حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة، ولفظ الحديث المشار إليه: خرج النبي ﷺ إلى المصلّى يستسقى واستقبل القبلة فصلّى ركعتين، وقلب رِداءه، قال سفيان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال[٣].

٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوُضع له في المصلَّى، ووعد الناسَ يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبَّر وحمد الله عزَّ وجل، ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عزَّ وجلَّ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال:

«الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يُريد، اللهُمَّ أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغنيّ ونحن الفقراء، أنزِل علينا الغيث، واجعل ما أنزلتَ لنا قوة وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبِطَيْه، ثم حوَّل إلى الناس

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وقد ذكره شيخنا الألباني في ضعيف ابن ماجه، لكنّه يتأيّد برواية عبدالله بن زيد عند الإمام أحمد.

(٢) فتح الباري (٢/ ٥١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤).

ظهره، وقلب أو حوَّل رِداءَه ثم أقبل على الناس، ونزل فصلَّى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابةً، فرعدتْ وبرقتْ، ثم أمطرتْ بإذن الله، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالتِ السُّيول، فلما رأى سرعتَهم إلى الكِنِّ ضحك حتى بدت نواجذه فقال: أشهد أنّ الله على كل شيء قدير، وأنّي عبدالله ورسوله[١].

ومضى حديث عبدالله بن زيد قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجّه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءَه، ثم صلَّى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة.

هذان الحديثان يدلاّن على أنّ النبي ﷺ خطب ثم صلَّى، وبناءاً على هذه الأحاديث التي مرّت بنا **اختلف العلماء: هل يبدأ بالخطبة أم بالصلاة**، والراجح أنّ الإمام مخيَّر بين التقديم والتأخير، وهذا هو رأي الإمام الشوكاني، وهذه هي الرواية الثالثة في مذهب الإمام أحمد[٢].

ولقد وقع الاتفاق بين القائلين بصلاة الاستسقاء على أنّها سُنّة غير واجبة، كما حكى ذلك النووي في المجموع[٣] وغيره.

ومرَّ بنا حديث ابن عباس، أنّ النبي ﷺ صلّى ركعتين كما يُصلَّى في العيد، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وهو حديث صحيح، هذا الحديث تأوّله الجمهور على أنّ المراد كصلاة العيد في كونها ركعتين، والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخطبة، وعلى هذا، يكون هذا الحديث من مُرَجِّحات قول القائلين بتقديم الصلاة على الخطبة.

٢ ـ أما النوع الأوسط (من أنواع الاستسقاء) فهو أن يدعو الإمام في

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١١٧٣)، والسياق له، وقال: هذا حديث غريب، إسناده جيّد، ورواه أبو عوانة في صحيحه ذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ١٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٦٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٨)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ١٨٣).

(٣) المجموع (٥/ ٩٤).

خطبة الجمعة والمسلمون يؤمِّنون على دعائه، والدليل عليه الحديث المروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه بعدة أسانيد في صحيح البخاري، منها الحديث الذي رواه إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: أصابت الناسَ سنة على عهد النبي ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة، قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المالُ وجاع العيال، فادعُ الله لنا، فرفع يديه، وما نرى في السماء قَزَعَةً.

وفي رواية: ثم قال: «اللهُمّ أغِثنا اللهُمّ أغِثنا» فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحاور على لحيته ﷺ، فمُطِرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرىٰ، وقام ذلك الأعرابي، أو قال غيره، فقال: يا رسولَ الله، تهدَّم البناءُ، وغرق المال، فادعُ الله لنا، فرفع يديه فقال: «اللهُمَّ حوالينا ولا علينا»، وزاد في رواية: «اللهمَّ على الإكام والظِّراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجَوْبَة (الحفرة الواسعة) وسال الوادي قناةُ شهراً، ولم يجيء أحد من ناحية إلا تحدَّث بالجَوْدِ (المطر الغزير الذي لا مطر فوقه)(١).

وفي رواية أخرى لحديث أنس، قال أنس: جاء أعرابي يوم الجمعة فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية وهلكت العيال، وهلك الناس، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون قال: فما خرجنا من المسجد حتى مُطرنا(٢).

ويستحب رفع ظهور الأكفّ لِما رواه مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه أنّ النبي

---

(١) الإكام: جمع أَكَمة، وهي التراب المجتمع، والظِّراب: جمع ظِرب، وهو الجبل المنبسط الذي ليس بالعالي. والحديث: رواه البخاري (٩٣٣، ١٠١٤)، وأحاديث أخرى، ومسلم (٨٩٧).
(٢) رواه البخاري (١٠١٩، ١٠١٤، ١٠٢٩).

ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء[١].

٣ ـ وأما النوع الأدنى (من أنواع الاستسقاء) فهو دعاء لطلب المطر في غير يوم الجمعة، ومن دون صلاة في المسجد أو في غيره، والدليل عليه حديث عبدالله بن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، لقد جئتُك من عند قوم ما يتزوَّد لهم راعٍ ولا يخطر لهم فحل (لا يضرب بذنبه يميناً وشمالاً) فصعد النبي ﷺ المنبر، فحمد الله، ثم قال: اللهُمَّ اسقِنا غيثاً مُغيثاً مَريئاً مَريعاً، طَبَقاً غَدَقاً، عاجلاً غير رائث (أي غيثاً منقذاً من الشدة مُنمِّياً للحيوان سبباً للخصب، مطراً عاماً كثير الماء غير آجل) ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أُحْيِيْنا[٢].

وروى جابر بن عبدالله قال: أتت النبي ﷺ بواكي (جمع باكية أي النساء الباكيات) فقال ﷺ: «اللهُمّ اسقنا غيثاً مُغيثاً مَرِيئاً مريعاً نافعاً غير ضارٍّ عاجلاً غير آجل»، قال: فأطبقت عليهم السماءُ[٣].

وعن عُمير مولى أبي اللحم أنّه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه[٤].

وعن الشعبي قال: خرج عمر يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيتَ؟ فقال: لقد طلبتُ الغيث بمجاديح[٥] السماء الذي

---

(١) رواه مسلم (٨٩٦)، وأبو داود (١١٧١)، وأحمد (٣/ ١٥٣).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٧٠)، وأبو عوانة (٢٥١٦)، قال الشوكاني: رجاله ثقات، وسكت عنه الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٠٢).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرّجاه ووافقه الذهبي، وهو في المستدرك (١/ ٣٢٨، ٣٢٩) عن كعب بن مُرّة، وقال: إسناده على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي، وأحمد (٢٣٥)، والبيهقي (٣/ ٣٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (١١٦٨)، والنسائي (٣/ ١٥٩)، والترمذي (٥٥٧)، وأحمد (٥/ ٢٢٣).

(٥) المجاديح: جمع مِجدح، أي أنواء السماء وهي النجوم التي يحصل عندها المطر عادةً، فشُبّه الاستغفار بها.

يُستنزل به المطرُ، ثم قرأ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١] وقرأ: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٩٠] رواه سعيد في سُننه، والبيهقي في السنن الكبرى(١).

بعض المسائل الأخرىٰ المتعلقة بالمطر:

إذا نزل المطر يُستحب أن يدعو المسلم بما يأتي، فعن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان إذا رأى المطر، قال: اللهُمَّ صَيّباً نافعاً(٢)، وعنها أنّه ﷺ كان إذا رأى المطر قال: رحمةٌ(٣).

استحباب الدعاء عند نزول المطر: للحديث المرسل لمكحول عن النبي ﷺ: «اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول المطر»(٤).

استحباب التعرض ببعض البدن للمطر: فقد روى أنس قال: أصابنا ـ ونحن مع رسول الله ﷺ ـ مطرٌ، فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر. فقلنا: يا رسول الله، لِم صنعت هذا؟ قال: «لأنّه حديث عهد بربّه تعالى»(٥).

استحباب الدعاء لوقف المطر إذا خيف من كثرته: لحديث أنس بن مالك عند البخاري ومسلم عن دعاء النبي ﷺ في خطبة الجمعة للاستسقاء، بناءاً على طلب أعرابي، حتى استمر المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام الأعرابي نفسه أو آخر وقال: يا رسول الله تهدّم البناء وغرق المال، فادع الله لنا فرفع يديه فقال: «اللهُمّ حوالينا ولا علينا، اللهُمَّ على الآكام والظِراب وبطون الأودية ومنابت الشجر»(٦).

---

(١) انظر: الدرّ المنثور (٣/ ٣٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٥٢)، والمعرفة (٥/ ١٧٤ رقم ٧٢٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٢)، وابن ماجه (٣٨٨٩).
(٣) أخرجه مسلم (٨٩٩)، وهذه الكلمة جزء من الحديث.
(٤) أخرجه الشافعي في الأمّ (١/ ٢٢٣، ٢٢٤) وخرّجه الألباني وصحّحه في الصحيحة (١٤٦٩)، وصحيح الجامع (١٠٢٦).
(٥) أخرجه مسلم (٨٩٨)، وأبو داود (٥١٠٠).
(٦) رواه البخاري (٩٣٣، ١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

وهناك بعض الصلوات النافلة هجرها الناس، وهي ثابتة بأحاديث صحيحة:

أولاً: صلاة الدخول والخروج من المنزل:

يشرع للمسلم أن يصلي ركعتين إذا دخل بيته، وإذا خرج من بيته للحديث الذي أخرجه البزار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت منزلك فصلّ ركعتين تمنعانك مدخل السوء، فإذا خرجت من منزلك فصلّ ركعتين تمنعانك مخرج السوء»(١).

ثانياً: الصلاة بين الأذان والإقامة: يستحب للمسلم أن يصلي بين الأذان والإقامة لحديث عبدالله بن مغفل قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة (ثم قال في الثالثة) لمن شاء»، وهو حديث صحيح(٢).

ثالثاً: صلاة التوبة: وقد شرع الرسول ﷺ هذه الصلاة عند التوبة، لحديث أسماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعت علياً يقول: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً؛ نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني رجل من أصحابه، استحلفته، فإذا حلف لي؛ صدقته، وإنه حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله؛ إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٣).

رابعاً: صلاة القادم من السفر: يستحب للقادم من السفر أن يكون على

---

(١) رواه البزار (٢/ ٣٥٧) رقم (٧٤٦)، وانظر: مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٣)، والصحيحة للألباني رقم (١٣٢٣).

(٢) رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، وقد مرَّ تخريجه في مبحث الأذان والإقامة.

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٣٥). والحديث حسن، رواه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦، ٣٠٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥).

وضوء، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته، فيصلي، ثم يجلس لمن يُسَلِّم عليه، لحديث كعب بن مالك قال: «. . . كان (يعني: رسول الله ﷺ) إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد، فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس»، وهو حديث صحيح(١).

خامساً: صلاة التسبيح: وهي تُصلَّى على صورة خاصة يأتي بيانها في حديث ابن عباس الآتي؛ قال: إن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب: «يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك؟ عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك، غفر الله لك ذنبك، أوَّله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سرّه وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً، فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود، فتقولها عشراً، ثم تسجد، فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك، فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إذا استطعت أن تصليها كل يوم مرة، فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل، ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»، وهو حديث صحيح(٢).

وقد صححه جماعة منهم أبو بكر الآجري، وأبو محمد عبدالرحيم المصري، وأبو الحسن المقدسي، وقال أبو داود: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا، وقال مسلم: «لا يُروى في هذا الحديث إسناد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والحاكم (١/ ٣١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥١، ٥٢).

أحسن من هذا» اهـ. وممن قوّاه أيضاً الدارقطني والبيهقي وابن السكن وابن ناصر الدين وابن حجر، وصاحب تحفة الأحوذي، وصحَّحه شيخنا الألباني رحمه الله[1].

صلاة أصحاب الأعذار

الصلاة في السفر

قصر الصلاة الرباعية إلى الركعتين:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾ [النساء: ١٠١].

وقد روى يعلى بن أميّة قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: ﴿... فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾ فقد أمن الناس! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[2].

وروت عائشة ﵂ قالت: فرضت الصلاة ركعتين، فأقِرَّت صلاة السفر وأُتِمَّتْ صلاة الحضر[3]، وعن ابن عباس ﵄ قال: إنّ الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، والخوف ركعة[4]، وستأتي أحاديث أخرى دالّة على مشروعية قصر الصلاة خلال البحث.

هل القصر واجب أو رخصة؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب

---

(١) انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٦٧٤).

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٥)، ومسلم (٤/ ٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (١٤٣٣)، وابن ماجه (١٠٦٥).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٢٣٤)، والبخاري (١٠٩٠)، ومسلم (١/ ٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٤) رواه مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (٣/ ١١٨)، وابن ماجه (١٠٦٨).

الحنفية إلى كونه واجباً وأنّ من أتمّ الصلاة أثم بذلك، ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم، وهذا الذي رُوي عن علي وعمر وابن عمر وابن عباس وعن عمر بن عبدالعزيز وقتادة والحسن والإمام مالك وحمّاد بن سُليمان.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنّ القصر رخصة، فيجوز القصر، ويجوز الإتمام، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ الإتمام مكروه، وهذا الذي رجّحه شيخنا ابن عثيمين فقال: إنّ الإتمام مكروه، وليس بحرام، وأنّ من أتمَّ لا يكون عاصياً(١).

واستدلّ القائلون بالوجوب: [١] بأنّه لم يثبت عن النبي ﷺ أنّه أتمَّ الرباعية. [٢] وبحديث عائشة رضي الله عنها الذي مضى أنّها قالت: فُرِضَت الصلاة ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر وأتِمَّت صلاة الحضر. [٣] وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي مضى قال: إنّ الله فرض الصلاة على لسان نبيّكم، على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، والخوف ركعة، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبتُ النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك(٢).

[٤] واستدلّوا كذلك بما رواه عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه (حفص بن عاصم) أنّه سمع ابن عمر يقول: يا ابن أخي، إنّي صحبتُ رسولَ الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين (يعني في الصلوات الرباعية) حتى قبضه الله، وصحبتُ أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبتُ عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١](٣).

---

(١) راجع الشرح الممتع (٤/ ٥٠٥، ٥٠٩).
(٢) رواه أحمد (٢/ ٥٦)، والبخاري (١١٠٢)، ومسلم (٨/ ٦٨٩).
(٣) أخرجه البخاري (١١٠١، ١١٠٢)، ومسلم (٨/ ٦٨٩).

واستدلّوا كذلك بحديث عمر بن الخطّاب ﵁ قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام من غير قصر، على لسان محمد ﷺ[١].

واستدل القائلون بأنّ القصر رخصة ويجوز الإتمام بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قالوا: نفي الجناح يقتضي رفع الإثم والإباحة، لا الوجوب.

وهذا استدلال غير صحيح، إذ نفي الجناح لا يعني أبداً نفي الوجوب، قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فنفي الجناح في هذه الآية لم يُسقط وجوب السعي.

ثم إنّ عمل النبي ﷺ طوال حياته وعدم إتمامه إحدىٰ صلواته في أسفاره دليل قاطع وصريح على أنّ نفي الجناح في الآية لا يعني رفع الوجوب.

وأما استدلال الجمهور بحديثي عائشة قالت: خرجتُ مع النبي ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصُمتُ، وقصر وأتممتُ، فقلتُ: بأبي وأمّي، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ فقال: أحسنتِ يا عائشة، رواه الدارقطني، وقالت في الحديث الثاني: أنّ النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويُتمُّ ويُفطر ويصوم رواه الدارقطني، فهما حديثان ضعيفان منكران لا ينهضان للاستدلال بهما، فقد ذكر صاحب التنقيح: أنّ هذا المتن منكر، فإنّ النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان[٢].

وقال العلامة ابن القيم: سمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة ﵂ لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون، ثم تتمُّ هي وحدها بلا

---

(١) صحيح، رواه أحمد (١/ ٣٧)، والنسائي (٣/ ١١٨)، وابن ماجه (١٠٦٤).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٥٩).

مُوجب، كيف وهي القائلة: فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقِرَّت صلاة السفر. فكيف يُظَنُّ أنّها تزيد على ما فرض الله، وتُخالف رسولَ الله ﷺ وأصحابه[١].

وأما استدلالهم بفعل عثمان رضي الله عنه في منى، فإنّه أوّلَ لظروفه الخاصة ونيته الإقامة في مكة بعد الحج؛ لأنّه كان تزوّج من مكة، وهذا عمله الفردي لا يُعارَض به عملُ رسول الله ﷺ طوال حياته وعمل أبي بكر وعمر وعمل أصحابه الآخرين.

وقد كره عملَ عثمان هذا عبدالله بن مسعود وقال: صليتُ مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليتُ مع أبي بكر بمنى ركعتين وصليتُ مع عمر بمنى ركعتين، فليت حَظي من أربع ركعات، ركعتان متقبّلتان[٢].

ولا يستقيم الاستدلال بأنّ المسافر إذا صلّى خلف الإمام المقيم فإنّه يُتمّ، وهذا دليل على كون القصر رخصة وأنّه يجوز الإتمام، لا يستقيم الاستدلال به لقول النبي ﷺ: «إنّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به»، فلما دخل المسافر في صلاة المقيم وجب عليه أن يُتم معه، وهذا حكم خاص بالمؤتم المسافر الذي يصلي خلف الإمام المقيم، وبالله التوفيق.

وبهذا ثبت أنّ القول بالوجوب هو الراجح للمسافر المنفرد أو الإمام المسافر، وأنّه إذا أتمَّ صلاته فقد خالف النبي المصطفى ﷺ من دون دليل، وقد قال الرسول ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلّي».

مسافة القصر: لقد وقع الخلاف الطويل بين أهل العلم في مقدار المسافة التي يُقصر فيها الصلاة، وحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً، وأقلّ ما قيل في ذلك الميلُ، كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٥٤، ٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري، واحتجّ له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] وفي سنة رسوله ﷺ، قال: «فلم يخُصّ الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سَفَراً من سَفَر».

وقد احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأنّ النبي ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة والناس معه، فلم يقصر ولا أفطر(١).

ولكن عند الرجوع إلى كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ نجد أنّ القصر لم يُقَيَّد بمسافة محدودة أصلاً، لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أظهر القولين أنّه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومِنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أي أربع فراسخ.

وأيضاً فليس الكتاب والسُّنّة يخصّان سفراً دون سفر، لا بقصر ولا بفطر، ولا تيمُّم، ولم يحدَّ النبي ﷺ مسافة القصر، بحدٍّ لا زماني ولا مكانيّ، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حُجّة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يُحَدَّ ذلك بحدٍّ صحيح، فالواجب أن يُطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويُقيّد ما قيّده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر . . . ثم قال رحمه الله: ومن قسّم الأسفار إلى قصير وطويل، وخصَّ بعض الأحكام بهذا، وبعضها بهذا، وجعله متعلقاً بالسفر الطويل، فليس معه حُجَّة يجب الرجوع إليها(٢).

وما رُوي عن ابن عباس مرفوعاً: يا أهل مكة، لا تقصروا في أقلَّ من أربعة بُرُد من مكة إلى عسفان، واستدلّ به القائلون بأنّ مسافة القصر (٤٨)

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ١٦٨، ١٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢).

ميلاً، فهو حديث منكر لا يصحُّ، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في أحكام السفر من مجموعة الرسائل والمسائل: هذا الحديث إنّما هو من قول ابن عباس، ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعاً إلى النبي ﷺ باطلة بلا شكٍّ عند أئمة الحديث[١].

قلتُ: وقد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء الحديث أنّ النبي ﷺ في حجَّة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة، ومزدلفة، وفي أيام منى، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، وكان يُصلِّي خلفهم أهل مكة، ولم يأمروهم بإتمام الصلاة، فدلَّ هذا على أنّ ذلك سفر، وبين مكة وعرفة بريد، وهو نصف يومٍ بسير الإبل والأقدام.

والقائلون بعدم تحديد المسافة قالوا: إنّ قاعدة الأسماء المطلقة في الشريعة هي: أنّ كل اسم عُلِّق به حكم شرعي، وليس له حدّ في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العُرف[٢]، فما كان سفراً في عُرف الناس، هو السفر الذي عَلَّق به الشارعُ الحكمَ.

وجاء في الدراري المضيئة: وإيجاب القصر على من خرج من بلده قاصداً للسفر وإن كان دون بريد، وجهه أن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، والضرب في الأرض يصدق على كل ضرب، لكن خرج الضربُ، أي المشي لغير السفر، لِما كان يقع من النبي ﷺ الخروج إلى بقيع الغرقد ونحوه، ولا يقصر، ولم يأتِ في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافرُ شيءٌ، فوجب الرجوع إلى ما يُسمَّى سفراً لغة وشرعاً، ومن خرج من بلده قاصداً إلى محلٍّ يُعَدُّ في سيره إليه مسافراً قصر الصلاة، وإن كان ذلك المحلّ دون البريد، ولم يأتِ

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٢/ ٧٠٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨ ـ ٤٠).

من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاثة وما زاد على ذلك بحجّة نيّرة، وغاية ما جاءوا به حديث: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم»، وفي رواية: «يوماً وليلة»، وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه، والاحتجاج به مجرَّد تخمين[١].

وأصرح ما ورد في تقدير المسافة وأصحه ما رواه شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، فقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلّى ركعتين، والشكُّ من شعبة، أخرجه مسلم[٢]، ومع وجود هذا الشكّ الذي يُضعف الاستدلال به لم يكن قصد أنس رضي الله عنه بيان مقدار المسافة التي هي انتهاء سفره، وإنّما كان قصده بيان جواز القصر في السفر كما قال الحافظ في الفتح[٣] لا الإفادة عن الموضع الذي يُبتدأ القصر منه، فالصحيح أنّه لا يتقيَّد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها.

ولذلك قال العلامة ابن القيّم في زاد المعاد: ولم يَحُدَّ النبي ﷺ لأمّته مسافةً محدودةً للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمُّم في كل سفر، وأما ما يُروىٰ من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصحّ عنه منها شيء البتة، والله أعلم[٤].

وقد صحّ عن ابن عمر أنّه قصر في أقلَّ من البريد، بل قال: إنّي لأسافر الساعة من النهار وأقصر، وصحّ عنه أيضاً أنّه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منىً قصر. وصحّ أنّه قال: لو خرجتُ ميلاً قصرت الصلاة[٥].

---

(١) انظر: الروضة الندية (١/ ٣٧٦).
(٢) صحيح مسلم (٦٩١).
(٣) فتح الباري (٢/ ٥٦٧).
(٤) زاد المعاد، فصل في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه (١/ ٣٤٦).
(٥) راجع الإرواء (٣/ ١٨ ـ ١٩).

وقد قال شيخنا الألباني: هذه الآثار عن ابن عمر أقرب إلى السُّنَّة من حديث ابن عباس وابن عمر: كانا لا يقصران في أقلّ من أربعة بُرُد، وقد رواه البخاري معلَّقاً.

فالخلاصة: أنّه لا حدَّ للمسافة التي تُقصر فيها الصلاة، فوجب الرجوع إلى ما يُسمَّى سفراً لغةً وعُرفاً، وكل سفر يُطلق عليه الضرب في الأرض، فهو سفر يجوز فيه القصر، بل يجب كما قرَّرنا، سواء كان ذلك السفر طويلاً أو قصيراً[1].

الموضع الذي يقصر منه: اختار جمهور العلماء أنّ قصر الصلاة يُشرع بمفارقة الإنسان محل إقامته على وجهٍ يُسمَّى سفراً، وبمغادرة مساكن البلد الذي يسكنه، ولا يجوز له القصر وهو في دار إقامته، وكذلك العائد من السفر لا يُتمُّ حتى يدخل أوّل بيوت بلده.

والدليل عليه حديث أنس بن مالك ﷺ قال: صلَّيتُ الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين[2]، فهذا الحديث ظاهر في الدلالة على أنّ النبي ﷺ كان يبتدئ القصر بعد خروجه من المدينة. وقد قال ابن المنذر: لا نعلم أنّ النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة[3].

المدة التي يقصر فيها المسافر: لا يزال المسافر يقصر صلاته ما دام في طريق سفره إلى منزله الذي يريده وإن طالت المدة، فإذا وصل إلى منزله، فما هي المدة التي يُشرع له القصر فيها؟

١ ـ لقد اختلف العلماء في المدة التي إذا أقامها المسافر يُصبح مقيماً،

(١) إرواء الغليل (٣/ ١٨ ـ ١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٩) وروايات أخرىٰ، ومسلم (٦٩٠) وزيادة (العصر) له، وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي (١/ ٢٣٧).

(٣) انظر: الأوسط (٤/ ٣٥٤).

ويجب عليه الإتمام، فيرى الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة أنّه إذا أقام أكثر من أربعة أيام أصبح مقيماً. وأقوى أدلتهم أنّ النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحِجّة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلّى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد عزم على إقامتها[١].

٢ ـ ومذهب الإمام أبي حنيفة والثوري والمزني أنّه إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً لا يقصر، ومن أقوى أدلّتهم حديث أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً[٢].

وروى ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زِدنا أتممنا[٣].

٣ ـ ويرى ابن حزم أنّ المسافر يقصر عشرين يوماً بلياليها، ثم يُتِمُّ بعد ذلك، نوى الإقامة أو لم ينوِ. قالوا: لأنّ الأصل في حقّ المقيم الإتمامُ، فلو لا ما ثبت عن النبي ﷺ قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعيّن هو الإتمام، فلا يُنتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دلَّ الدليل على القصر مع التردُّد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر، قال: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[٤]، ولم يصح أنّه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك، فيُقصر على هذا المقدار، ولا شكّ أنّ قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (معناه) (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠) من حديث ابن عباس و(١٢١٨) من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود (١٢٣٦)، وقد صححه الألباني في الإرواء (٥٧٤).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٨٥).

٤ ـ ويرى كثير من المحقِّقين: أنّ المسافر يقصر أبداً ما لم ينو إقامة دائمة، لأنّ الشرع أطلق، ولم يُقيّد القصر بزمن كما لم يُقَيِّده بمسافة، وقد ثبت أنّ النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[(١)]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا[(٢)]. وكانت هذه الإقامات موافقة لأحواله ﷺ، فلم يقل ﷺ: من أقام أكثر من ذلك أتمَّ.

فدلّت هذه الأحاديث على أنّ حقيقة المسافر لا تتعلق بمدة معيّنة، وأنّه مسافر سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أو عشرين أو دون ذلك، أو أكثر، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنّ النبي ﷺ لم يُشرّع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحُدَّ السفر بزمان ولا مكان، ولا حدَّ الإقامة أيضاً بزمن محدَّد، لا ثلاثة ولا أربعة ولا اثنى عشر، ولا خمسة عشر، فإنّه يقصر، كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد وَلَّوه ولايةً لم يكن يختارها، فأقام سنتين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بـ نهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة . . . مع علمهم أنّ حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر، فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهوراً[(٣)].

وأقام عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بأذربيجان ستة أشهر، أرْتجَ عليهم الثلج (دام وأطبق عليهم) فكان يصلّي ركعتين[(٤)]، وقال ثمامة بن شراحيل: خرجتُ إلى ابن عمر فقلتُ: ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثاً، قلتُ: أرأيتَ إن كُنّا بـ (ذي المجاز)؟ قال: وما ذو المجاز؟

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (٣/ ١٠٥) من حديث جابر بن عبدالله.
(٢) انظر: صحيح سنن أبي داود (١٠٩٤)، وانظر: الإرواء (ص ٥٧٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨).
(٤) إسناده صحيح، أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢)، وأحمد (٢/ ٨٣، ١٥٤)، وانظر: الإرواء (٥٧٧).

قال: قلتُ: مكان نجتمع فيه، ونبيع فيه، ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة، فقال: يا أيها الرجل، كنتُ (بأذربيجان) ـ لا أدري قال ـ أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم (يعني صحابةَ رسول الله ﷺ) يصلّونها ركعتين ركعتين، ورأيتُ نبي الله ﷺ بصر عيني يُصلّيها ركعتين، ثم نزع إليّ بهذه الآية: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١](١)، وهذا هو رأي العلامة صديق حسن خان، حيث قال: وقول أكثر أهل العلم: إنّه يقصر أبداً ما لم يُجمع إقامةً(٢)، ويُفهم من كلام الشيخ الألباني أنّ مدار الأمر؛ فيما إذا أجمع المرءُ الإقامة وحدَّد مُدَّتها، أو عدمَ ذلك، فإنْ لم يُحدِّد مضت عليه أحكام السفر، وإن حدَّد مَضَتْ عليه أحكام المقيم، إلا إذا بقيت عليه أحوال المسافر، والله تعالى أعلم.

إذا نزل المرء في دار أو ضيعة له هل يبقى مسافراً؟ يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: فإن ورد ضيعةً له، أو ماشيةً أو داراً، فنزل هنالك: أَتَمَّ.

وهذا الذي ثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: بلغني أنّ رجالاً يخرجون إمّا لجبانة، وإمّا لتجارة، وإمّا لجشر، ثم لا يُتِمّون الصلاة، فلا تفعلوا، فإنّما يقصر الصلاة من كان شاخصاً خارجاً من بلده، أو بحضرة عدُوٍ(٣)، والجشر: القوم الذين يخرجون بدوابِّهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت.

مسائل وأحكام تتعلق بالسفر والمسافر:

١ ـ سُفراء الدول والدبلوماسيون المقيمون في سفارات بلدانهم حكمهم حكم المقيمين، كما مرّ قول ابن حزم: أنّ النازل في دار أو ضيعة له في

---

(١) رجالُ سنده ثقات، وقد ذكر ابنُ حبان «ثمامة» في الثقات (١/ ٧)، وقال الدارقطني: لا بأس به، شيخ مُقِلٌّ.
(٢) الروضة الندية (١/ ٣٨٣).
(٣) المحلى (٥/ ٢٢، ٣٥).

حكم المقيم، وهكذا الذين يذهبون إلى غير بلادهم ويعملون فيها بعقود مستمرة، أو الطلاب الذين يدرسون في البلدان الأخرىٰ ويُسكنون فيها طوال دراستهم، هؤلاء وأمثالهم يُتمِّون صلواتهم مدة إقامتهم فيها.

٢ ـ الذين يسوقون سيارات سفر الناس والشاحِنات والقطارات وقائدو الطائرات مسافرون يقصرون الصلاة إلى أن يعودوا إلى دُور إقامتهم.

٣ ـ المحاصَر في مكان أو المحبوس عن السفر في حكم الرجل المتردِّد، فهو يقصر الصلاة، وإن كان الغالب على ظنّه أنّه سيُقيم في ذلك البلد مدة طويلة، لِما ذُكر أعلاه أنّ ابن عمر رضي الله عنهما حبسه الثلج في أذربيجان لِستّة أشهر، فكان يصلّي ركعتين.

٤ ـ إذا صلّى المسافر خلف الإمام المقيم أتمَّ صلاته، لِما ثبت أنّ ابن عباس سُئل: ما بال الرجل المسافر يصلّي ركعتين، ومع الإمام أربعاً؟ قال: تلك هي السُّنَّة[1]، ولأنّ الصحابة الكرام (وهم سَفْرٌ) صَلّوا خلف عثمان وهو بمنىً أربعاً، وكان عثمان متأولاً للإتمام كما مضى قبل قليل[2].

٥ ـ إذا أدرك المؤتمُّ المسافر ركعة مع الإمام المقيم، فالصحيح في حقّه أنّه يُتِمُّ لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتِمُّوا»[3]، وقد روى البيهقي وعبدالرزاق بسند صحيح عن أبي مُجلز قال: قلتُ لابن عمر: المسافر يُدرك ركعتين من صلاة القوم (المقيمين) أتُجزئه الركعتان أو يصلّي بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: يُصلّي بصلاتهم[4].

٦ ـ إذا ائتمَّ المصلِّي المسافر خلف إمام لا يدري هل هو مقيم أو مسافر، ونوى أنّه إذا أتمَّ الإمام أتمَّ وإذا قصر قصر معه صحّت صلاته، فإن

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢١٦)، وقد صحَّحه الألباني في الإرواء (٥٧١).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).
(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٥٢٠).
(٤) رواه البيهقي (٣/ ١٥٧)، وعبدالرزاق في المصنف (٢/ ٥٤٢) نحوه.

كان الإمام مُقيماً أتمَّ خلفه، وإن كان مسافراً قصر الصلاة معه.

٧ ـ شخص بدأ سفره من بلده بعد أن دخل وقت الصلاة، وخرج من بلده قبل أن يصلّي فهو يقصر، كما إذا دخل وقت الصلاة وهو في السفر، ثم دخل بلده فهو يُتمّ صلاته.

٨ ـ صلّى الإمام المسافر بالناس، والمؤتمون بعضهم مسافرون والبعض الآخر مقيمون، ثم خرج الإمام من الصلاة لعذر واستخلف مكانه مقيماً، فهو يُتِمّ الصلاة وعلى المأمومين إتمام الصلاة معه، سواء كان مقيماً أو مسافراً.

حكم النوافل في السفر:

اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال؛ **والأرجح منها ترك الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسُنّة الفجر** قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يُوتر المسافر، ويركع سُنّة الفجر، ويُسَنُّ تركُ غيرها، والأفضل له التطوّع في غير السنن الراتبة، ونقل بعضُهم إجماعاً[(١)]؛ والدليل عليه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنّي صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبتُ عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد جاء في بداية هذه الرواية أنّه (أي ابن عمر) رأى قوماً يُسبِّحون (يصلّون) بعد الصلاة، فقال: لو كنتُ مُسبِّحاً لأتممتُ صلاتي[(٢)].

أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر، لِما ثبت عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبدالله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ كان يُسبِّح

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية (ص ١٣٥).

(٢) مرَّ تخريجه فقد رواه البخاري (١١٠١، ١١٠٢)، ومسلم (٨/ ٦٨٩)، والترمذي (٥٤٤).

على ظهر راحلته حيث كان وَجهُه، ويُوميء برأسه، وكان ابن عمر يفعله[١].

ولحديث أم هانيء ذكرتْ أنّ النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلَّى ثماني ركعات، فما رأيتُه صلَّى صلاة أخفَّ منها، غير أنّه يُتمّ الركوع والسجود[٢].

فهذان الحديثان يَدُلان على مشروعية النوافل المطلقة في السفر، ومن غير فرق بين الليل والنهار؛ لأنّ ذكر كلمة (الليل) في رواية عبدالله بن عامر أنّ أباه رأى النبي ﷺ صلّى السبحة بالليل من السفر على ظهر راحلته» لا يدل على تخصيص الجواز بالليل فقط.

وهكذا ذوات الأسباب، كسُنَّة الوضوء، وسُنّة الطواف، وصلاة التهجّد في الليل[٣]، فإنّها داخلة في حكم النوافل المشروعة في السفر، غير السنن الرواتب فقد جاء فيها التصريح من ابن عمر أنّ النبي ﷺ ما صلاّها في السفر، لا قبل الفريضة ولا بعدها، ولا صلاّها أبو بكر ولا عمر ولا عُثمان، والخير في كل حالٍ في اتباع النبي ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

السفر يوم الجمعة:

قال العلامة الألباني ما معناه: يجوز السفر يوم الجمعة ما لم يسمع النداء، فإذا سمعه وجب عليه الحضور[٤]، وقد حكم رحمه الله على حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالوضع، أنّ النبي ﷺ قال: «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يُصَاحَبَ في سفره ولا تُقضى له حاجة»، ثم قال: ليس

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠).
(٢) رواه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦، ٨٠).
(٣) انظر: فتاوى العلامة ابن باز، طبعة دار الداعي (ص ٣٠٤، ٣٠٥).
(٤) تمام المِنّة (ص ٣٢٠).

في السنّة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقاً، بل رُوي عنه ﷺ أنّه سافر يوم الجمعة من أول النهار، ولكنه ضعيف لإرساله[١]، ثم ذكر أثر عمر رضي الله عنه الصحيح أنّه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لو لا أنّ اليوم يوم جُمعة لخرجتُ، فقال عمر: اخرج، فإنّ الجمعة لا تحبسُ عن سفرٍ[٢].

قلتُ: وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على مسافرٍ جُمعة»[٣]، وهذا دليل على جواز السفر يوم الجمعة.

وقد ذكر ابن المنذر: قال أبو بكر: لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس ويُنادى المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء، ولم يسعه الخروج عن فرض لزمه، فلو أبقى الخروج في يوم الجمعة إلى أن يمضي الوقت كان حسناً[٤].

وقال الشوكاني: وقد أجاز الشارع التخلُّف عن الجمعة لعذر المطر، فجوازه لِما كان أدخلَ في المشقة منه أولى[٥].

الجمع بين الصلاتين:

يجوز للمصلّي أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وكذلك بين صلاتي المغرب والعشاء في الحالات الآتية:

١ ـ **الجمع في عرفة والمزدلفة**: اتفق أهل العلم على أنّ الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة سُنّة سَنَّها رسول الله ﷺ، فقد روى عبدالله بن يزيد الخطمي قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري أنّ رسول الله ﷺ

(١) الضعيفة، رقم (٢١٩).
(٢) رواه الشافعي في مسنده رقم (٤٣٥).
(٣) صحيح بكثرة الطُرق والشواهد، انظر: الإرواء (٥٩٢، ٥٩٤).
(٤) الأوسط (٤/ ٢٣).
(٥) نيل الأوطار (٦/ ٢٤٨).

جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة[١]، وروى ابن عمر قال: غدا رسولُ الله ﷺ من مِنى حين صلّى الصُبحَ في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة . . . حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسولُ الله ﷺ مُهجِّراً (سائراً وقت الظهيرة) فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس[٢]، وفي حديث جابر أنّ النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر الحديث[٣].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام، وقد جمع معه ﷺ من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر فقال: أتِمُّوا فإنّا سفر، ولو حُرّم الجمعُ لبيّنه لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن الوقت[٤].

واتّفق الجمهور على جمع التأخير بمزدلفة، قال ابن المنذر: اتفقوا على أنّ السنّة: الجمعُ بين المغرب والعشاء بالمزدلفة[٥]، وقال: لم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره[٦].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام، جمع بينهما[٧]؛ لأنّه رضي الله عنه والصحابة الآخرون فهموا يقيناً أنّه لا فرق بين من صلّوا خلف النبي ﷺ

(١) رواه البخاري (١٦٧٤)، ومسلم (١٢٨٧).
(٢) حسن، رواه أحمد (٢/ ١٢٩)، وأبو داود (١٩١٣).
(٣) رواه مسلم (١٤٧/ ١٢١٨).
(٤) حكاه ابن قدامة في المغني (٥/ ٢٦٤، ٢٦٥).
(٥) كتاب الإجماع (ص ٦٥ رقم ١٩٠).
(٦) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٦٥).
(٧) أخرجه البخاري معلّقاً مجزوماً به في كتاب الحج، باب ٨٩ ـ باب الجمع بين الصلاتين بعرفة.

وبين من تخلّفوا في منازلهم لعذر مّا، وأنّ كل من يقف بعرفة يصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً سواء يصلّي مع الجماعة أو منفرداً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن سُنّة رسول الله ﷺ أنّه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء، وكان معه خلق كثير ممَّن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها، ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفريق كل صلاة في وقتها، ولا أن يعتزل المكيّون ونحوهم، فلم يصلُّوا معه العصر، وأن ينفردوا فيصلُّوها في أثناء الوقت دون سائر المسلمين(١).

٢ ـ الجمع في السفر:

إنّ المسافر يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير، سواء كان جادّاً في سيره أو كان نازلاً، لأدلة كثيرة، منها:

[١] حديث أنس ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل بجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب(٢).

[٢] وحديث معاذ بن جبل ﵁ أنّ النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخّر المغرب حتى يُصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاَّها مع المغرب(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٦٨).

(٢) رواه البخاري (١١١١، ١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٣) صحيح، رواه أحمد (٥/ ٢٤١)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وقد صحَّحه شيخنا الألباني في الإرواء (٥٧٨)، وفي الصحيحة (١٦٤).

[٣] وحديث عامر بن واثلة أنّ معاذ بن جبل أخبره: أنّهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً(١).

وقد ذكر الشافعي هذا الحديث واستدلّ به على مشروعية الجمع ولو كان المسافر نازلاً وقال: قوله: «ثم دخل ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً(٢)، وقال الحافظ ابن عبدالبر: هذا أوضح دليل في الردِّ على من قال: لا يجمع إلا من جَدَّ به السير، وهو قاطع للالتباس.

وقال الحافظ ابن حجر: كأنّه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز(٣).

[٤] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ألا أحدِّثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، قال: قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحِنْ في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما(٤).

[٥] وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها، في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال سعيد: فقلتُ لابن عباس: ما حمله على ذلك؟

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦)، وأبو داود (١٢٠١)، والنسائي (١/ ٢٨٥)، وابن ماجه (١٠٧٠)، وانظر: الإرواء (٣/ ٣٠).

(٢) كتاب الأمّ (٢/ ١٦٨).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٩٨).

(٤) أخرجه الشافعي (١/ ١١٦)، وأحمد (١/ ٣٦٧، ٣٦٨)، والدارقطني (١٤٩)، والبيهقي (٣/ ١٦٣، ١٦٤)، وقد صحَّحه شيخنا الألباني، انظر: الإرواء (٣/ ٣١).

قال: أراد أن لا يُحرج أمته(١).

وفيما يلي بعض آثار الصحابة التي تدُلّ على أنّهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر:

[٦] عن أبي عثمان قال: خرجتُ أنا وسعيد إلى مكة، فكان يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر، يؤخّر من هذه ويُعجّل من هذه ويُصلّيهما جميعاً، ويؤخّر المغرب ويُعجّل العشاء ثم يصليهما جميعاً حتى قدمنا مكة(٢).

[٧] وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا سافر جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يؤخّر من هذه ويُعجّل من هذه(٣).

[٨] وعن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تُصيبوا منزلاً فتجمعوا بينهما، وإن كنتم نُزولاً فعجّل بكم أمر، فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا(٤).

ولا معنى لقول بعض الناس أنّ الذي وقع من رسول الله ﷺ وصحابته جمع صوري، فالمُصلِّي يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ويجمع معها الثانية في أول وقتها؛ لأنّه لا دليل عليه بل فيه من المشقة ما يتنافي مع رخصة الجمع وتيسير الشرع.

كما أنّه تأويل منكر وسعي بائس لإنكار السُّنّة، وإنّ الجمع في السفر هو الثابت الصريح عند الصحابة الكريم والتابعين، وعند الأئمة الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وعند كثير من الأئمة المتأخرين ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني، والألباني وابن باز رحمهم الله،

---

(١) رواه مسلم (٧٠٥).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٧).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٢٨).

(٤) الأوسط (٢/ ٤٢٣)، والمصنف لعبدالرزاق (٢/ ٥٥٠).

وهم من همَّ في علوم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

الجمع للمطر والخوف أو لحاجة أو مصلحة دينية أو دنيوية يُخافُ من فواتها:

[١] روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال أيوب: لعلّه في ليلة مطيرة؟ قال: عسى(١).

والمقصود بالمطر: المطر الذي يكون سبباً للمشقة والحرج، وليس المطر الخفيف الذي لا يبلّ الثياب.

[٢] **وعنه أيضاً قال:** جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل له: فماذا أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمّته(٢).

وهذا الحديث يدُلّ دلالة صريحة على أنّ الجمع للمطر والخوف كان أمراً معهوداً في عهد النبي، كما يدُلّ دلالة واضحة على أنّ النبي ﷺ جمع بعض المرات بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير عُذرٍ معهودٍ لدى الصحابة الكرام لإشعار المسلمين بأنّه يجوز بعض المرات الجمعُ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء إذا اقتضت ضرورة أخرىٰ مثل الاجتماع العام الحاشد للدعوة الإسلامية أو لمصلحة أخرىٰ، ويصعب عليهم الاجتماع لكل صلاة على حدة، فعند ذلك يجوز لهم الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، جمعاً تقديماً أو تأخيراً.

وهذا هو مذهب ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك وجماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

(١) رواه البخاري (٥٤٣، ٥٦٢، ١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥، المسافرين/ ٥٤).
(٢) رواه مسلم (٥٠٧)، والترمذي (١٨٧)، وأحمد (١/ ٢٢٣).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥)، و(٢١/ ٤٥٨)، وشرح النووي على مسلم (٢/ ٣٥٠٩)، ومعالم السنن (٢/ ٥٥).

[٣] وعن نافع مولى ابن عباس: أنّ عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأمراءُ بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم(١).

[٤] وعن عبدالله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبَدَت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة، الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلِّمُني بالسُّنَّة؟ لا أمّ لك، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيتُ أبا هريرة، فسألتُه فصدَّق مقالته(٢).

[٥] وفي رواية لابن شقيق قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكتَ، ثم قال: الصلاة، فسكتَ، ثم قال: الصلاة، فسكتَ، ثم قال: لا أمَّ لك! أتُعلِّمنا بالصلاة؟ وكُنّا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ(٣).

قال شيخنا الألباني: الظاهر أن الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ إنّما كان في الحضر، قلتُ: وهذا دليل على مشروعية الجمع في الحضر من غير مطر ولا خوف، خوفاً من أن يتفرَّق الجمع وتفوت مصلحة دينية.

[٦] وعن هشام بن عُروة أنّ أباه عُروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا يُنكرون ذلك(٤). وهذا دليل على مشروعية الجمع لمطر.

[٧] وعن موسى بن عُقبة: أنّ عمر بن عبدالعزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأنّ سعيد بن المسيّب وعُروة بن الزبير وأبا بكر

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه مالك (٣٣٣)، وعنه البيهقي (٣/ ١٦٨)، انظر: الإرواء (٣/ ٣٩).
(٢) أخرجه مسلم (٥٧/ ٧٠٥).
(٣) أخرجه مسلم (٥٨/ ٧٠٥).
(٤) إسناده صحيح، أخرجه البيهقي (٣/ ١٦٨)، وانظر: الإرواء (٣/ ٤٠).

ابن عبدالرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلّون معهم، ولا يُنكرون ذلك[(١)].

الجمع من البرد الشديد أو الريح الشديدة: سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن صلاة الجمع في المطر بين العشائين، هل يجوز من البرد الشديد، أو الريح الشديدة، أم لا يجوز إلا من المطر خاصّة؟

فأجاب: الحمد لله ربّ العالمين، يجوز الجمع بين العشائين للمطر، والريح الشديدة الباردة، والوحل الشديد، وهذا أصحّ قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وغيرهما. والله أعلم.

وسُئل رحمه الله عن رجل يؤمُّ قوماً، وقد وقع المطر والثلج، فأراد أن يُصلّي بهم المغرب، فقالوا له: يجمع، فقال: لا أفعل، فهل للمأمومين أن يُصلّوا في بيوتهم أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، نعم يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء، ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصحّ قولي العلماء، وذلك أولىٰ من أن يُصلّوا في بيوتهم . . . والصلاة جمعاً في المساجد أولىٰ من الصلاة في البيوت مفرَّقةً باتفاق الأئمة الذين يُجوِّزون الجمع، كمالك والشافعي وأحمد، والله تعالى أعلم[(٢)].

وقد ذكر شيخنا ابن العثيمين القاعدةَ في الجمع فقال: إنّه متى كان في ترك الجمع حرج ومشقَّة جاز الجمعُ، واستدلّ عليها بحديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر، فقيل لابن عباس: ماذا أراد؟ فقال: أراد أن لا يُحرج أمّته.

وقال: وكذلك يجوز الجمع إذا كان في تركه تفويت مصلحة دينية كصلاة الجماعة وتوجيه الناس. واستدلَّ على هذا بحديث عبدالله بن عباس الذي

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه البيهقي (٣/ ١٦٨)، وانظر: الإرواء (٣/ ٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩، ٣٠).

مضى وقد رواه عبدالله بن شقيق وخرّجه الإمام مسلم وغيره[١].

وهذا هو مذهب شيخنا العلامة ابن باز فقال: إذا كان اليوم مُمْطِراً وشديد البرودة، أو كان دحض في الطرقات فلا حرج في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء لوروده في السُّنَّة، والآثار الصحيحة عن الصحابة في ذلك[٢].

الجمع لمرض: لقد أجاز مالك وأحمد وأصحاب الحديث الجمع بين الصلاتين لعذر المرض، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشيخنا الألباني، فقد سُئل: ما تقولون في جمع المريض؟ فقال: حسبما تقتضيه الحاجة، إذا احتاج إلى ذلك جمع، وإلا فلا[٣]؛ لأنّ المشقة في المرض قد تكون أشدُّ من المطر، ولأنّ الله تعالى قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] أي أنّ الدين يُسر، وأنّه كلّما وقع حرجٌ، شُرِعَ للعبد المسلم أن يختار لنفسه ما ليس فيه حرج، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١ والفتح: ١٧] فالحرج مرفوع، فإذا بلغ المرض حَداً أوقع صاحبَه في الحرج جاز له أن يجمع؛ لأنّ المشقة قد تكون في المرض أشدّ من المطر كما ذكرتُ، وهذا الذي أشار إليه ابن عباس في الحديث الذي رواه الإمام مسلم عندما سُئل: ما الذي أراد النبي ﷺ أي من تشريع الجمع بين الصلاتين؟ فقال: «أراد أن لا يُحرج أمته أي لا يُوقعها في الحرج».

واستدلّوا كذلك بالقياس على المستحاضة حمنة بنت جحش رضي الله عنها التي أجاز لها النبي ﷺ الاغتسال والجمع بين الظهر والعصر والاغتسال مرة أخرى والجمع بين المغرب والعشاء لرفع الحرج عنها[٤] فكما أجاز لها النبي

(١) الجامع لأحكام فقه السُّنّة (١/ ٤٩٤).

(٢) فتاوى ابن باز، طبعة دار الداعي (ص ٢٩٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨)، والموسوعة الفقهية (٢/ ٣٥١).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، والإرواء (١٨٨)، وقال

ﷺ الاغتسال والجمع بين الظهر والعصر ثم الاغتسال والجمع بين المغرب والعشاء، كذلك يجوز للمريض الذي يخاف على نفسه من المشقة الشديدة إذا صلّى كل صلاة في وقتها، أن يجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

مسائل وأحكام متفرقة تتعلق بالجمع بين الصلاتين:

١ ـ **لا تُشترط الموالاة بين الصلاتين:** فإذا صلّى إحدىٰ الصلاتين، ثم انشغل بعملٍ، ثم صلّى الثانية جاز له هذا؛ لأنّ الشارع لم يَحُدّ مدة الفصل بينهما، ولأنّ اعتبار الموالاة يُسقط المقصود من الرخصة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا تُشترط الموالاة (بين المجموعتين) بحالٍ، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية، فإنّه ليس لذلك حَدٌّ في الشرع، ولأنّ مراعاة ذلك تُسقِط مقصود الرحمة . . . والسُّنَّة جاءت بأوسع من هذا وهذا، ولم تكلّف الناسَ لا هذا، ولا هذا والجمع جائز في الوقت المشترك، فتارة يجمع في أول الوقت كما جمع بعرفة، وتارةً يجمع في وقت الثانية كما جمع بمزدلفة، وفي بعض أسفاره، وتارةً يجمع بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معاً في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معاً في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا، وهذه في هذا، وكلُّ هذا جائز؛ لأنّ أصل هذه المسألة أنّ الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم والتوسط بسبب الحاجة والمصلحة[1].

وسيأتي قريباً حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما دليلاً على عدم اشتراط الموالاة بين الصلاتين لصحة الجمع. رواهما البخاري ومسلم وأحمد.

٢ ـ حكم مشروعية الجمع بين الصلاتين دائر على الحاجة إلى رفع

الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، قال: وسألتُ محمداً (الإمام البخاري) عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٤، ٥٦).

الحرج أو عدمها، كما ثبت في حديث ابن عباس (أراد أن لا يُحرج أمّته)، فقد يُباح الجمع للشخص في وقت، ولا يُباح له في كل وقت، وعلى هذا إذا أمكن التناوب في بعض الأعمال للقائمين عليها كان الأولى التناوب وعدم الجمع لعدم وجود الحرج مثل الذين يعملون للطوارئ، أو ينظمون المرور في الطرقات أو أبراج الطائرات ونحوهم، فعليهم أن يتناوبوا في أدوارهم ويُصلّوا كلَّ صلاة في وقتها.

٣ ـ ليس من شرط الجمع بين الصلاتين وجود العذر قبل أداء الصلاة الأولى، بل إذا وُجد العذر بعد الانتهاء من الصلاة الأولىٰ، شُرع له الجمع، ومثاله: أنّ الناس صلّوا المغرب، والسماء مُغَيّمة، ولكنّها ما كانت تُمطر، فلمّا انتهوا من الصلاة بدأت السماء تُمطر بغزارة ورأى الإمام والمصلُّون خلفه أنّ الجمع فيه تيسير على المسلمين، شُرع لهم الجمع لوجود السبب، وقد قال ابن عباس: أراد ﷺ أن لا يُحرج أمّته.

٤ ـ مسافر قصر وجمع بين صلاتي الظهر والعصر، ثم استمر في سفره حتى وصل منزله في وقت العصر، فلا يلزمه صلاة العصر مرة ثانية في محل إقامته.

٥ ـ نوى مسافر أنّه يجمع جمع تأخير بين الظهر والعصر، ثم استمر في سفره حتى وصل منزله بعد خروج وقت الظهر، فإنّه يجمع بينهما ولكنّه لا يقصرهما؛ لأنّه وصل إلى بلده، فإن وصل قبل خروج وقت الصلاة الأولى، فهو في الخيار، إن شاء صلّى كل صلاة في وقتها، وإن شاء جمع بينهما دفعاً لمشقة السفر والإرهاق والتعب؛ لأنّ النبي ﷺ شرع الجمع لأنّه أراد أن لا يُحرج أمَّته، كما ذكر ابن عباس.

٦ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد، فإنّه نصَّ على **أنّه يجوز الجمع للحرج والشغل**، لحديث روى في ذلك. قال القاضي أبو يعلىٰ وغيره من أصحابنا:

يعني إذا كان هُناك شُغل يُبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع.

وقال رحمه الله: **ويجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشقّ عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة،** نصّ عليه أحمد(١). وقال في مكان آخر: إنّ جمع النبي ﷺ بعرفة والمزدلفة لم يكن من أجل السفر ولا من أجل النسك، ولهذا لم يجمع قبلهما ولا بعدهما في حجّته ثم قال: وإنّما كان الجمع لرفع الحرج من أمّته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا(٢).

٧ ـ ويجوز الجمع من أجل المرض (بناءاً على قاعدة (رفع الحرج) جمع تقديم أو جمع تأخير، **للمريض الذي يُجرى له غسيل الكلي** في وقت الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء، ويشقّ عليه أداء الصلاة في وقتها، فيجمع بين الظهرين أو بين العشائين في وقت الصلاة الذي ليس عليه غسيل فيه(٣).

٨ ـ **ويجوز الجمع أيضاً لمريض الربو الذي يشق عليه الوضوء،** فيمكنه أن يجمع الظهر والعصر جمع تأخير، ثم يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم، ويكون ذلك كلّه بوضوء واحد، دفعاً للمشقّة(٤).

٩ ـ الطبيب المناوب الذي يشقّ عليه أداء الصلاة في وقتها مشقة كبيرة، وكذلك الطبيب الذي يُجرى عملية جراحية، ويشقّ عليه أداء الصلاة في وقتها **والطالب الذي يدرس عند الكافر ويشقّ عليه أداء الصلاة في وقتها، أو يتضرَّر بذلك،** فلهم جمع التقديم أو التأخير(٥).

١٠ ـ يُمكن أن يُلحَق بمن سبق ذكرهم: كل من يشقُّ عليه أداء الصلاة في وقتها مشقة كبيرة، كحال **اشتداد القتال، وكحال متابعة أو مطاردة رجال**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨).

(٢) المصدر نفسه (٢٤/ ٧٧)، وانظر كذلك الجامع لأحكام فقه السُّنَّة لشيخنا محمد العثيمين (١/ ٤٩٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (١٢/ ٢٥٤)، وفتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٩/ ١١٣).

(٤) فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٥/ ٣٨٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة بالرياض (٨/ ٨٥).

(٥) فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٢/ ٣٣، ٢١٧).

الأمن، أو رجال الحسبة (في المملكة السعودية) لبعض المجرمين، وكحال اشتغال رجال الإطفاء بحادث خطير، فهؤلاء يجوز لهم جمع الصلاة جمع تقديم أو جمع تأخير، دفعاً للضرر الذي عليهم أو على غيرهم.

١١ ـ **الجمع بأذان وإقامتين**: هذه هي السُّنَّة، أعني يجمع بين الصلاتين ويقتصر على أذان واحد، ويُقيم لكل واحدة من الصلاتين، وهذا إذا كان الجمع خارج أحد المساجد، أما إذا جاء قوم في مسجد أذن فيه فيكتفي بأذان المسجد، ويُصلّون الصلاتين بإقامتين.

والدليل عليه حديث جابر بن عبدالله الذي ساق فيه صفة حجة النبي ﷺ وقال بعد أن ذكر خطبة النبي ﷺ في ميدان عرفة: ثم أذّن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام، فصلّى العصر . . . ثم أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين الحديث[١].

وعن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنّه سمعه يقول: دَفَعَ رسولُ الله ﷺ من عرفة، فنزل الشِّعب، فبال ثم توضّأ ولم يُسبغ الوضوء، فقلتُ له: الصلاةُ؟ فقال: الصلاة أمامك. فجاء المزدلفة، فتوضّأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيرَه في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلّى ولم يُصلّ بينهما[٢].

هذان الحديثان فيهما ذكر إقامة لكل صلاة في عرفة والمزدلفة، وفي حديث جابر زيادة الأذان في كل من عرفة والمزدلفة، وهذه الزيادة مقبولة بلا شك.

وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا دليل على أنّ الموالاة بين الصلاتين ليست شرطاً لصحة الجمع بينهما، كما فصّلتُ تحت رقم (١).

١٢ ـ **وجوب الترتيب بين الصلاتين المجموعتين**: وهذا لا شكّ فيه، لأنّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي (١٨٥٠) وغيرهم.
(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠)، وأحمد (٥/ ٢٦٣).

الشرع جاء بترتيب الأوقات في الصلوات فوجب أن تُؤدَّى كل صلاة حسب الترتيب، وإذا أخلّ فيه أحد من أجل النسيان أو الجهل، وجبت الإعادة لتصحيح الترتيب[١].

صلاة المريض:

القيام في الصلاة المفروضة ركن من أركانها لقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وكان النبي ﷺ يقف فيها قائماً، وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ سقط عن فرس فجُحش شِقُّه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلّى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، رواه البخاري ومسلم وقد مرّ تخريجه في بيان أركان الصلاة.

وروى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألتُ النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنب، رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وقد مرَّ تخريجه.

فالأصل في الوقوف للصلاة أن يصلّي المرء قائماً، فإن كان مريضاً لا يستطيع القيام صلّى قاعداً، فإن لم يُطق الصلاة جالساً فعلى جنبه، كما ورد في حديث عمران المذكور، فإن شُقَّ عليه صلّى على ظهره فإن عجز عن الركوع والسجود، أومأ بهما؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولِما رواه عبدالله بن عمر قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً، وأنا معه، فدخل عليه، وهو يصلّي على عود، فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه فطرح العود، وأخذ وسادةً، فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك، إن استطعتَ أن تسجد على الأرض، وإلاّ فأومئ إيماءاً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»[٢].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٥٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٨٩/ ٢) وغيره، وقال شيخنا الألباني: إسناده صحيح،

فإن شُقَّ على المريض فِعْلُ كلِّ صلاةٍ في وقتها، فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشائين في وقت إحداهما، وقد مرّت هذه المسألة وبيان دليلها.

والمعتبر في عدم الاستطاعة هو المشقة الزائدة أو الخوف من زيادة المرض أو تأخّر الشفاء.

وإذا صلّى المريض قاعداً، فإنّ أجره لا ينقص لِما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ورفعه: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»[1].

وإذا صلّى الإمام المريض قاعداً صلّى المأمومون أيضاً وهم قعود خلفه **لحديث جابر بن عبدالله** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ائتمّوا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصَلُّوا قياماً وإن صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً»[2].

وثبت نحوه عن أنس بن مالك رواه البخاري ومسلم وغيرهما[3]، **ولحديث عائشة أنّها قالت**: صلّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلّى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنّما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جُلوساً»[4].

راجع ما أوضحته من المسائل المتعلقة بصلاة المريض وقيامه وطريقة جلوسه في الصلاة في بيان (القيام) الركن الأول من أركان الصلاة.

ورجاله كلهم ثقات، راجع الصحيحة (٣٢٣).

(١) رواه البخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٣٠٩١).

(٢) رواه مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٣/ ٩)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وابن حبان (٢١٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٨٠٥)، وصحيح مسلم (٤١١) وغيرهما.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٨)، والبخاري (٦٨٨)، ومسلم (٨٢/ ٤١٢)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن حبان (٢١٠٤) وغيرهم.

صلاة الفريضة في الطائرة والقطار والسفينة: تصحّ الصلاة في الطائرة والسفينة والقطار بلا كراهة؛ لِما رواه عبدالله بن أبي عُتبة قال: صحبتُ جابر ابن عبدالله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة، فَصَلَّوا قياماً في جماعة أمَّهم بعضهم وهم يقدرون على الجُدِّ (الشاطيء)[(١)]، فإذا دخل وقت الصلاة، فعليه القيام إن استطاع، فإن خاف السقوط أو الغرق، فله أن يُصلّي جالساً ويُومئ بالركوع والسجود، فقد روى ابن عمر قال: سُئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة، فقال: «صلّ فيها قائماً، إلا أن تخاف الغرق»[(٢)].

صلاة الخوف:

اتفق أهل العلم على مشروعية صلاة الخوف؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

ولأنّ النبي ﷺ صلاها مع صحابته، وصلّى الصحابة بعد رسول الله ﷺ كما هو ثابت بالأحاديث والآثار الصحيحة، فقد صلاّها علي بن أبي طالب ليلة وقعة صِفّين أو الهرير، وصلاّها أبو موسى الأشعري بأصحابه بأصبهان، وصلاّها حذيفة بن اليمان بالصحابة الكرام ومعهم سعد بن أبي وقاص بطبرستان[(٣)].

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف كيفيات عديدة يرجع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٨٨ رقم الباب ٢٠ معلّقاً)، وابن أبي شيبة موصولاً (٢/ ٢٦٦) بسند حسن.

(٢) صحّحه الشيخ الألباني، وقد رواه الدارقطني (١/ ٢٩٥)، والحاكم (١/ ٢٧٥) على شرط الشيخين.

(٣) راجع الإرواء (٣/ ٤٢ ـ ٤٥) لمزيد من الآثار والتفاصيل.

أصولها إلى سِتّ، وقال الإمام أحمد إنّه ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيّها فعل المرء جاز، ذكره الحافظ في الفتح(١).

وهي ليست صلاة مُستقلة، بل المراد هي الصلوات المفروضة نفسها تؤدّى بكيفية مختلفة، إذا حضر وقتها والمسلمون في القتال مع العدوّ أو في حراستهم.

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد: أصولها ستُّ صفات، وأبلغَها بعضُهم أكثرَ، وهؤلاء كلَّما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك من فعل النبي ﷺ، وإنّما هو من اختلاف الرُّواة(٢).

وقال العلامة صديق حسن خان(٣): قد صلاّها رسول الله ﷺ على صفات مختلفة، قيل: على ستة عشر، وقيل: سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: أقلَّ من ذلك. وقد صحَّ منها أنواع (ستة)، وفيما يلي بيانها:

١ ـ صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام: فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان، وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر. انتهى.

(وهو بلفظ: كُنّا مع النبي ﷺ بذات الرِّقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ فجاء رجل من المشركين، وسيف النبي ﷺ معلَّق بالشجرة، فاخترطه (سلَّه) فقال له: تخافني؟ فقال له: لا، قال: فمن يمنعك منّي؟ قال: الله، فتهدَّده أصحاب النبي ﷺ، وأقيمت الصلاة، فصلّى بطائفة ركعتين، ثم تأخّروا، وصلّى بالطائفة الأخرىٰ ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان)(٤).

٢ ـ صلاة الإمام بكل طائفة ركعة: فكان له ﷺ ركعتان وللقوم ركعة.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٣١).
(٢) زاد المعاد (١/ ٥٢٥).
(٣) راجع الروضة الندية (ص ٣٩٠ ـ ٣٩٣).
(٤) أخرجه البخاري تعليقاً (٤١٣٦)، ووصله مسلم (٨٤٣).

وهذه الصفة أخرجها النسائي بإسناد رجاله ثقات. انتهى.

(ورواه الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال: كُنّا مع سعيد ابن العاص بطبرستان، ومعنا حُذيفة بن اليمان، فقال (سعيد) أيّكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حُذيفة: أنا، فوصف فقال: صلّى رسولُ الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة ركعة صفَّ خلفه، وطائفة أخرىٰ بينه وبين العدوّ، فصلّى بالطائفة التي تليه ركعةً، ثم نكص هؤلاء إلى مصافّ أولئك وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة[١]، وروى مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله تعالى الصلاةَ على لسان نبيّكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة)[٢].

٣ـ اشتراك الطائفتين مع الإمام، وتقدُّم الثانية، وتأخُّر الأولى، والسلام جميعاً.

ومنها: أنّه ﷺ صلى بهم جميعاً، فكبَّر وكبَّروا، وركع وركعوا، ورفع ورفعوا، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه، وقام الصفّ المؤخّر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصفّ الذي يليه، انحدر الصفّ المؤخّر بالسجود وقاموا، ثم تقدّم الصَّفُّ المؤخّر، وتأخّر الصف المقدَّم، وفعلوا كالركعة الأولى، ولكنّه قد صار الصفُّ المؤخّر مقدَّماً، والمقدَّم مؤخّراً، ثم سلّم النبي ﷺ وسلّموا جميعاً.

قال: وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر، ومن حديث أبي عيّاش الزُّرقي عند أحمد وأبي داود والنسائي، انتهى.

(وهو في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله أنّه قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفَّنا صفَّين، صفّ خلف رسول الله ﷺ،

---

(١) صحيح، رواه النسائي (١٥٢٩، ١٥٣٠)، وأبو داود (١٢٤٦) بالاختصار، وأحمد (٥/ ٣٨٥، ٣٩٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ١)، والحاكم (١/ ٣٣٥).

(٢) خرجه مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧).

والعدو بيننا وبين القبلة، فكبّر النبي ﷺ وكبّرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصفّ الذي يليه، وقام الصفّ المؤخّر في نحر العدوّ، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصفّ الذي يليه، انحدر الصفّ المؤخّر بالسجود وقاموا، ثم تقدّم الصفّ المؤخّر، وتأخر الصف المقدَّم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصفّ الذي يليه الذي كان مؤخَّراً في الركعة الأولى، وقام الصفّ المؤخَّر في نحور العدوّ، فلمّا قضى النبي ﷺ السجود والصفّ الذي يليه، انحدر الصفّ المؤخَّر بالسجود، فسجدوا، ثم سلّم النبي ﷺ وسلّمنا جميعاً، قال جابر: كما يصنع حرسُكم هؤلاء بأمرائهم)(١).

٤ ـ صلاة الإمام بكل طائفة ركعة، وقضاء كل طائفة ركعة، فقد صلّى النبي ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرىٰ في مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مُقْبِلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلّى النبي ﷺ ركعةً، ثم سلّم، ثم قضى هؤلاء ركعة.

قال: وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر، انتهى.

(ورواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد، فوازينا العدوَّ، فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يُصلّي لنا، فقامت طائفة معه تصلّي، وأقبلت طائفة على العدوّ، وركع رسولُ الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تُصَلِّ، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلّم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعةً، وسجد سجدتين)(٢).

---

(١) رواه مسلم (٨٤٠)، وأبو داود (١٢٣٦) من رواية أبي عياش الزُّرَقي بنحوه، وكذلك النسائي بنحوه من رواية أبي عياش الزرقي (١٥٤٩، ١٥٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

٥ ـ **اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام**: فقد قامت مع النبي ﷺ طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدوّ وظهورهم إلى القبلة، فكبّر فكبّروا جميعاً، الذين معه والذين مقابل العدو، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد، فسجدت التي تليه، والآخرون قيامٌ مقابل العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدوّ فقابلوهم، وأقبلت الطائفة، التي كانت مقابل العدوّ، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ كما هو، ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد و سجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلّم وسلّموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان وللقوم لكل طائفة ركعتان، وهذه الصفة أخرجها أحمد والنسائي وأبو داود. انتهى.

(ولفظه في سنن أبي داود: أنّ مروان بن الحكم سأل أبا هريرة: هل صلَّيت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسولُ الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرىٰ مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبَّر رسولُ الله ﷺ فكبّروا جميعاً الذين معه والذين مقابلي العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيامٌ مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدوّ فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدوّ، فركعوا وسجدوا ورسول الله قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسولُ الله ﷺ ركعة أخرىٰ وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن كان معه، ثم كان السلام، فسلّم رسول الله ﷺ وسلّموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ

ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعةٌ ركعةٌ)[(١)].

٦ ـ صلاة الإمام بكل طائفة ركعة، وانتظاره لقضاء كل طائفة ركعة: ومن كيفياتها أنّه ﷺ صلى بطائفة ركعة، وطائفة وِجاه العدو، ثم ثبت قائماً، فأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدوّ، وجاءت الطائفة الأخرىٰ، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، فأَتَمُّوا لأنفسهم فسلَّم بهم.

قال: وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة، وإنّما اختلفت صلاته ﷺ في الخوف؛ لأنّه كان في كلّ موطن يتحرّى ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة.

وكلُّها مُجزئة، لأنّها وردت على أنحاء كثيرة، وكل نحوٍ رُويَ عن النبي ﷺ فهو جائز، يفعل الإنسان ما هو أخفُّ عليه، وأوفق بالمصلحة حالتئذٍ.

أقول: من زعم من أهل العلم أنّ المشروع من صلاة الخوف ليس إلا صفة من الصفات الثابتة دون ما عداها، فقد أهدر شريعة ثابتة، وأبطل سُنّة قائمة بلا حُجّة نيّرة، وغالب ما يدعو إلى ذلك ويوقع فيه: قصور الباع، وعدم الاعتناء بكتب السنة المطهرة، فالحق الحقيق بالقبول، جواز جميع ما ثبت من الصفات. انتهى.

(وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن صالح بن خوّات عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفَّت معه ﷺ، وطائفة وُجاه العدوّ، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصَفُّوا وجاه العدوّ، وجاءتِ الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سلّم بهم.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعتُ في صلاة الخوف[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (١٢٤٠)، وصحَّحه الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (١١٠٥).
(٢) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

مسائل وأحكام تتعلق بصلاة الخوف:

١ ـ إذا صعب في الوقت الحاضر الإتيان بالصلاة على الوجه الذي ورد ذكره في أحاديث النبي ﷺ لاختلاف وسائل الحرب ومكائدها وتعقيداتها، **جاز للمسلم أن يصلّي صلاةً أقربَ من الصفات الواردة في الأحاديث بقدر الإمكان**؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

٢ ـ وإذا اشتدّ الخوف اشتداداً بالغاً منع المسلمين من الصلاة جماعةً على الصفات التي مرَّ ذكرها، **جاز لهم أن يُصَلّوا إيماءاً** مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، **كما جاز لهم أن يُصلُّوا مُشاةً أو رُكباناً** لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ولِما روى ابن عمر قال: فإن كان خوف أشدُّ من ذلك صَلَّوا رجالاً، قياماً على أقدامهم، أو رُكباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، وقد زاد الإمام البخاري: قال نافع: لا أرىٰ عبدالله بن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[1].

٣ ـ وإذا اشتدَّ الالتحام وبدأ يأتي الرصاص من كل جانب وانشغل المسلمون تماماً حتى خرج الوقت ولم يتمكنّوا من الصلاة حتى بالإيماء **جاز لهم التأخير إلى وقت آخر**، كما جرى لرسول الله ﷺ يوم الخندق، فقد شُغل ﷺ وأصحابه عن صلاة العصر، فلم يُصلُّوها إلاّ بعد صلاة المغرب[2].

٤ ـ **حكم صلاة الخوف في الحضر**: إذا اشتدَّ الخوف في الحضر من العدو أو السَّبُع أو الكافر الظالم؛ فيرى العلماءُ أنّه يُصلّي الصلوات كاملةً في عدد ركعاتها، سواء كان إماماً أو مأموماً حسب إحدىٰ الكيفيات التي ورد

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٥)، وابن ماجه (١٢٥٨)، ومالك (٤٤٢).

(٢) رواه البخاري (٥٩٦، ٦٤١، ٩٤٥ وغيرها)، ومسلم (٦٢٧، ٦٢٨) من حديث علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما.

ذكرها، فإن اشتدّ الخوف حيث لا يستطيع المسلمون أن يصلُّوا جماعةً، جاز لهم أن يصلّوا إيماءاً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، مشاةً أو رُكباناً حسب الظروف والأحوال، وإن لم يتمكّنوا من الصلاة في وقتها جاز لهم التأخير كما مضى.

ولكنّ ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه مسلم وأبو داود: «أنّ الله فرض الصلاة على لسان نبيّكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» أنّ صلاة الخائف ركعة واحدة، سواء كان في السفر والحضر، لأنّ الحديث صحيح صريح، ولا دليل على تخصيص الحكم بالسفر، وقد مرّ بِنا بعض الكيفيات للصلاة في الخوف، ولم يصل فيها المؤتمُّون خلف النبي ﷺ إلا ركعة واحدة، فإذا صحت ركعة واحدة هناك، تصحّ هنا كذلك.

وقع الإجماع على أنّ القصر لا يدخل صلاةَ المغرب، ولكن وقع الخلاف: هل الأولىٰ أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، والثانية ركعة أو العكس؟

ولم يثبت في ذلك شيء عند النبي ﷺ، وقد رُوي أنّ علياً رضي الله عنه صلاها ليلة الهرير[1]، قال العلامة صديق حسن: واختلفت الرواية في حكاية فِعله، كما اختلفت الأقوال، وأنّ الكل جائز، وإنّ صلّى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له سِتّ ركعات، وللقوم ثلاث فهو صواب، قياساً على فعله في غيرها، وقد تقرّر صحة إمامة المتنقل بالمفترض. وبالله التوفيق.

---

(١) حربٌ وقعت بينه وبين الخوارج، وكان بعضهم يهرُّ على بعض أي يتجهّم في وجهه ويلشرعن أنياب الهرير. وقد روى هذا الأثر البيهقي (٣/ ٥٢) معلَّقاً، فقال: ويُذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنّ علياً رضي الله عنه صلّى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير، انظر: الروضة الندية (ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

صلاة الجمعة

فضل يوم الجمعة والصلاة فيه:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] هذه الآية الكريمة دليل على فضل يوم الجمعة والسعي إلى ذكر الله فيه والتفرّغ للعبادة فيه.

١ ـ وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يومُ الجمعة، فيه خُلق آدم عليه السلام، وفيه أُدخل الجنَّة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلاّ في يوم الجمعة»(١).

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ في الجمعة لساعةً لا يوافقها مسلم وهو قائم يُصلّي يسأل اللهَ عزَّ وجلَّ خيراً إلا أعطاه إيّاه»(٢)، وقد جاء في رواية لأبي سعيد وأبي هريرة: أنّ تلك الساعة بعد صلاة العصر(٣).

٣ ـ وجاء في رواية لجابر عن رسول الله ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد صلاة العصر»(٤).

٤ ـ وعن حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «أضلَّ الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد،

---

(١) رواه مسلم (١٨/ ٨٥٤)، والترمذي (٤٨٨)، وقال: هو حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٣٠)، والبخاري (٩٣٥)، ومسلم (١٣/ ٨٥٢)، والنسائي (١٤٣٢)، وابن ماجه (١١٣٧)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١).

(٣) رواه أحمد (٣/ ٦٥).

(٤) رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠)، والحاكم (١/ ٢٧٩)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٩٢٦)، وصحيح الترغيب والترهيب (٧٠١).

وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأوّلون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق[١].

٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسّ الحصى فقد لغا»[٢].

٦ ـ وعنه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، **والجمعة إلى الجمعة**، ورمضان إلى رمضان مُكفِّرات لِما بينهُنّ إذا اجتُنِبت الكبائر»[٣].

عقوبة ترك الجمعة من غير عذر:

١ ـ روى الإمام مسلم عن ابن مسعود أنّ النبي ﷺ قال لقوم يتخلّفون عن الجمعة: «لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلّي بالناس، ثم أحرِّق على رجال يتخلَّفون عن الجمعة بيوتهم»[٤].

٢ ـ وروى ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما أنّهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهيَّن أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمَنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننَّ من الغافلين»[٥].

٣ ـ وروى أبو الجعد الضمري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جُمعٍ تهاوناً بها، طبع الله على قلبه»[٦].

٤ ـ وعن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطّاب فقال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر

---

(١) رواه البخاري (٢٣٨، ٨٩٦)، ومسلم (٨٥٦)، واللفظ له، والنسائي (٣/ ٨٧)، وابن ماجه (١٠٨٣).
(٢) رواه مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وابن ماجه (١٠٩٠).
(٣) رواه مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤)، وابن ماجه (١٠٨٦).
(٤) رواه مسلم (٦٥١).
(٥) رواه مسلم (٨٦٥)، والنسائي (٣/ ٨٨).
(٦) صحيح، رواه أبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (٣/ ٨٨)، والترمذي (٥٠٠)، وابن ماجه (١١٢٥).

اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال: أيّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة[١].

أوّل جمعة أقيمت بالمدينة:

ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك وحديث عروة بن الزبير أنّ النبي ﷺ نزل في بني عمرو بن عوف في علوّ المدينة يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، وأسّس المسجد الذي أُسِّس على التقوى، وصلّى فيه رسولُ الله ﷺ. وقد خرج ﷺ من عندهم يوم الجمعة، وأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاّها في المسجد الذي في بطن الوادي (وادي رانوناء)، فكانت أول جمعة صلاها ﷺ بالمدينة، وقد صلاّها قبل مقدم رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة رضي الله عنه، فهو أوّل من جمَّع بالمسلمين بالمدينة في هزم النبيت من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، وكانوا أربعين رجلاً، رواه عبدالرحمن عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه[٢].

حكم صلاة الجمعة:

١ ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] الآية، هذه الآية الكريمة فيها أمر الله بأداء صلاة الجمعة، والأمر للوجوب إن لم يوجد صارف منه صريح، ولا صارف ههنا، فثبت أنّ صلاة الجمعة واجبة.

٢ ـ وقد قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنّ الجمعة واجبة على الأحرار

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧)، والنسائي (٨/ ١١٤)، والترمذي (٣٠٤٣).

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٩٤٤).

البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم[١] وقال ابن قدامة: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة[٢]، وقد واظب عليها النبي ﷺ من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه إلى أن قبضه الله عز وجل.

٣ ـ وقد ذكرتُ تحت عنوان «عقوبة ترك الجمعة من غير عذر» حديثين رواهما ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم وفيهما تهديد بإحراق بيوت المتخلّفين وبطبع الله على قلوبهم حتى لا يقبلوا أيّ خير من الله، وهذا دليل صريح على وجوب الجمعة وكونها فرضاً على كل مسلم مقيم ليس لديه عذر شرعي للتخلّف عنها، وأنّ عقوبة التخلّف عنها كبيرة وخطيرة. وروى طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة»[٣] هذا الحديث دليل على فرضية صلاة الجمعة على كل مسلم، وعلى أنّها يجب أن تُؤدّى في جماعة.

من هم المستثنون من هذا الحكم؟ ذكر العلماء أن **العبد المملوك والمرأة والصبي والمريض** الذي يشقُّ عليه حضورها، أو يخاف أن يزداد المرض أو يتأخر البُرْءُ مستثنون من هذا الحكم؛ لحديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلاّ أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبيّ أو مريض[٤]. ويُلحق بالمريض من يخدمه ويعتنى به: لِما رواه إسماعيل بن عبدالرحمن أنّ ابن عمر رضي الله عنهما دُعِيَ يوم الجمعة ـ وهو يتجهَّز للجمعة ـ إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت، فأتاه وترك

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٤).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٥).
(٣) صحيح، رواه أبو داود (١٠٦٧).
(٤) صحيح، رواه أبو داود (١٠٦٧)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٩٤٢)، والإرواء (٥٩٢)، وقد أخرجه الحاكم موصولاً بسنده عن أبي موسى الأشعري (١/ ٢٨٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: صحيح.

الجمعة، وفي رواية: مرض (سعيد) في يوم الجمعة، فركب إليه ابن عمر بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة[١].

وروى الحاكم من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد به بلفظ: أنّه استصرخ في جنازة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو خارج من المدينة يوم الجمعة، فخرج إليه ولم يشهد الجمعة[٢].

ويُستثنى كذلك المسافر لحديث أبي هريرة ﵁: ليس على مسافر جمعة[٣] ولقول عمر بن الخطّاب لشخصٍ قال: لو لا أنّ اليوم يوم جمعة لخرجتُ، أُخرج، فإنّ الجمعة لا تحبس عن سفرٍ[٤].

وقد قال شيخنا الألباني: ليس في السُّنَّة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقاً، وقال: يجوز السفر يوم الجمعة ما لم يسمع النداء، فإذا سمعه وجب عليه الحضور[٥]، وقال: لقد دلَّ الاستقراء على أنّ النبي ﷺ سافر هو وأصحابه في الحج وغيره، فلم يُصلِّ أحد منهم الجمعة مع اجتماع الخلق الكثير[٦].

ويُستثنى من ذلك أيضاً كل معذور أُذِنَ له أن يترك الجماعةَ لعذر المطر أو الوحل أو البرد أو نحو ذلك، راجع ما كتبتُه تحت عنوان (أعذار التخلُّف عن الجماعة) في مبحث «صلاة الجماعة».

ولا يفوتني من البيان أنّ الذين لا تجب عليهم الجمعة، إذا صلاّها أحد منهم صحّت صلاتُه، وسقط عنه الفرض، وإذا أمَّ واحد منهم صحّت إمامته

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٥)، وقال شيخنا الألباني: إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري والبيهقي، الإرواء (٥٥٢).

(٢) المستدرك للحاكم (٣/ ٤٣٨)، انظر: الإرواء (٥٥٢).

(٣) صحيح بكثرة الطرق والشواهد، انظر: الإرواء (٥٩٢، ٥٩٤).

(٤) رواه الشافعي في مسنده رقم (٤٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٥/ ٢) مختصراً.

(٥) انظر: تمام المنّة (ص ٣٢٠).

(٦) الإرواء (٥٩٤)، وانظر كذلك ما كتبتُه عن السفر يوم الجمعة في مبحث الصلاة في السفر.

وصحَّت جمعة الجميع.

العدد الذي تنعقد به الجمعة: الصحيح الذي لا غبار عليه أنّه لم يثبت بدليل صحيح صريح تقييدُ الجمعة بعدد معيَّن، قال عبدالحق: إنّه لا يثبت في عدد الجمعة حديث. وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص، إنما صحّ عن النبي ﷺ أنّه قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة» كما رواه أبو داود بسند صحيح عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، ومعلوم أنّ أقلَّ الجماعة اثنان، وقد صحَّت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجمعة، ولم يأت نصٌّ من رسول الله ﷺ بأنّ الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، فكما أنّ صلاة الجماعة قد صحّت بواحد مع الإمام، وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات، فإن جماعة الجمعة تنعقد بما تنعقد به سائر الجماعات.

قال العلامة صديق حسن خان بعد أن رفض الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة الجمعة: لأنّه لا يوجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدُلُّ على ما ادّعوه من كون هذه الأمور شروطاً لصحة الجمعة أو فرضاً من فرائضها أو رُكناً من أركانها، وبناءاً على ما تقدم فتصحّ الجمعة في أكثر من مسجد سواء اتصل البنيان أو لم يتصل، وسواء وُجد الإمام الأعظم أم لا، وسواء في المصر أم في البدو، وسواء كثر العدد أم قلّ"(١).

مكان الجمعة:

علمنا من كلام العلامة صديق حسن خان رحمه الله أنّ الشروط التي ذكرها بعض الفقهاء لصحة الجمعة لا دليل عليها، ومنها المصر والمسجد الجامع واتصال البنيان، وعلمنا أنّ إقامة الجمعة تصحّ حيثما وُجد المسلمون، سواء كانوا من أهل المُدُن أو القُرىٰ أو البوادي. وقد روى

---

(١) انظر: الروضة الندية (ص ٣٦٥).

البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أوّل جمعة جُمِّعت بعد جمعة جُمِّعَتْ في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبدالقيس بجُواثى يعني من البحرين(١)، وجواثى اسم حصن البحرين، وقال الحافظ: وهذا لا ينافي كونها قرية.

وقد ذكر شيخنا الألباني في «الضعيفة» أنّه روى ابن أبي شيبة في «باب من كان يرى الجمعة في القرىٰ وغيرها» من طريق أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّهم كتبوا إلى عمر رضي الله عنه يسألونه عن الجمعة فكتب: جَمِّعوا حيثما كنتم، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين(٢).

وذكر أيضاً رحمه الله رواية ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الإمام مالك قال: كان أصحاب محمد في هذه المياه بين مكة والمدينة يُجَمِّعون.

وذكر أيضاً أنّ الإمام البخاري ترجم لحديث ابن عباس (أوّل جمعة جُمِّعَتْ) المذكور آنفاً، وكذلك الإمام أبو داود بـ باب الجمعة في القرى.

وروى البيهقي عن الليث بن سعد: أنّ أهل مصر وسواحلها كانوا يُجَمِّعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة(٣).

قلتُ: وفي هذه الآثار السالفة عن ابن عباس وعمر وعثمان ومالك وأحمد من الاهتمام العظيم اللائق بهذه الشعيرة الإسلامية الخالدة (صلاة الجمعة) حيث أُمِروا بأدائها والمحافظة عليها حتى في القرى وما دونها من أماكن التجمّع(٤).

وقتُها: وقت الجمعة عند الجمهور: بعد زوال الشمس مثل صلاة الظهر، لِما روى الإمام البخاري والإمام مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كُنّا

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٧١).

(٢) انظر: المصنّف (٢/ ١٠١)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٨٦٠)

(٣) السنن الكبرى (٣/ ١٧٨).

(٤) انظر: الضعيفة رقم الحديث (٩١٧)، وتمام المنّة (ص ٣٣١).

نُجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس[(١)]، وروى البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة حين تميل الشمس[(٢)].

لكن ثبت بالأحاديث الصحيحة أنّ النبي ﷺ صلاَّها قبل الزوال أيضاً:

١ ـ فقد روى سلمة بن الأكوع (وكان من أصحاب الشجرة) قال: كُنّا نصلّي مع النبي ﷺ ثم ننصرف، وليس للحيطان ظِلٌّ نستظِلُّ فيه، هذا لفظ البخاري.

٢ ـ وفي رواية مسلم: كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظِلُّ به[(٣)].

هذان الحديثان دليل واضح وصريح على أنّ رسول الله ﷺ وصحابته كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال.

٣ ـ وروى الإمام البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: كُنّا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة[(٤)].

٤ ـ وروى سهل بن سعد قال: ما كُنّا نقيل، ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة، هذا لفظ البخاري، وقد زاد ابن حجر: «في عهد رسول الله ﷺ»[(٥)].

ووجه الاستدلال أنّ الغداء والقيلولة كان محلُّها قبل الزوال، وهذا يعني أنّهم كانوا يصلّون الجمعة قبل الزوال بلا شُبهة، ثم كانوا يتغدَّون ويقيلون.

٥ ـ وروى جعفر بن محمد عن أبيه أنّه سأل جابر بن عبدالله رضي الله عنهما متى كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة؟ قال: كان يُصلّي ثم نذهب إلى جمالنا

---

(١) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).
(٢) رواه البخاري (٩٠٤)، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٥٠٣).
(٣) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٣٢/ ٨٦٠).
(٤) رواه البخاري (٩٠٥، ٩٤٠)، وابن ماجه (١١٠٢)، وأحمد (٣/ ٣٣١).
(٥) رواه البخاري (٩٣٨)، ومسلم (٨٥٩).

فنُريحها، وقد ز اد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي في حديثه: حين تزول الشمس[1] (يعني نريح النواضح حين تزول الشمس) فقوله: «حين تزول الشمس» يدُلّ على أنّ النبي ﷺ كان يصلّي قبل الزوال.

فلا قول لأحدٍ عند قول الرسول ﷺ وفعله، فكما تجوز صلاة الجمعة بعد الزوال تجوز قبل الزوال أيضاً، وهذا الحكم خاص بصلاة الجمعة فلا اعتبار لزوال الشمس لصلاة الجمعة مثل اعتباره لصلاة الظهر بموجب الأحاديث الصريحة الثابتة، وهو قول الإمام أحمد وجماعة من السلف.

عدد ركعاتها:

صلاة الجمعة ركعتان، روى عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ[2]، وهذا هو الثابت من فعل النبي ﷺ منذ أن بدأ يُصلّي حتى وفاته، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني»[3] وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أنّ صلاة الجمعة ركعتان[4]، وقال ابن حزم: أجمعوا على أنّ الجمعة إذا جُمِّعت على شروطها، ركعتان يجهر فيهما[5].

ما تُستحب القراءة به فيها: يُستحب في الركعة الأولى قراءة «سورة الجمعة» وفي الثانية «سورة المنافقون» أو الأعلى في الأولى، وسورة الغاشية في الثانية.

---

(١) رواه مسلم (٨٥٨)، والنسائي (٣/ ١٠٠).

(٢) صحيح، رواه النسائي (١/ ٢٣٢)، وابن ماجه (١٠٦٤)، وأحمد (٢/ ٣٧)، وانظر: الإرواء (رقم ٦٣٨).

(٣) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٢/ ٩)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٤) انظر: الإجماع (ص ٤٥).

(٥) انظر: مراتب الإجماع (ص ٣٨)، والأوسط (٤/ ٩٨، رقم المسألة ٥٣٧).

لِما رواه أبو رافع أنّ مروان استخلف أبا هريرة، وخرج إلى مكة، فصلّى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة (إذا جاءك المنافقون) فقلتُ له حين انصرف إنّك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، فقال: إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة، وفي رواية: فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة (إذا جاءك المنافقون)(١).

ولِما رواه النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ سبِّح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية(٢).

من أدرك أقلّ من ركعة من صلاة الجمعة: إذا أدرك رجل مع الإمام ركعةً واحدةً فقد أدرك الجمعة، فإن أدرك أقلَّ من ركعة فقد فاتته الجمعة، ووجب عليه أن يُصلّي أربع ركعات بعد أن يسلّم الإمام.

والدليل عليه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصلّ إليهما أخرى»(٣)، وروى أيضاً أنّ النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»(٤).

وما أفتى به عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يُدرك الجمعة فليصلِّ أربعاً(٥).

وما أفتى به ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعةً، صلَّى

(١) رواه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، وابن ماجه (١١٧٨).
(٢) رواه مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائي (٣/ ١١٢)، والترمذي (٥٣٣)، وابن ماجه (١١١٩).
(٣) أخرجه النسائي (١٤٢٥)، وصحيح ابن ماجه (٩٢٠) وغيرهما، انظر: الإرواء (٦٢٢).
(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦، ٥٧٩، ٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).
(٥) إسناده صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٥٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧)، والبيهقي (٣/ ٢٠٤)، والطبراني في معجمه (٩/ ٣٥٨، ٣٥٩).

إليها أخرى، وإن وجدهم جُلوساً (يعني في التشهد) صلَّى أربعاً(١).

وقد ثبت عن جمع من الصحابة عند ابن المنذر وغيره أنّهم قالوا: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلّى إليها أخرى، فإن لم يُدرك إلا أقلّ من ركعة صلَّى أربعاً(٢).

وهذا هو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقال الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف: من أدرك التشهُّد مع الإمام فقد أدرك الجمعة فليصلّ ركعتين بعد سلام الإمام، وهو قول مرجوح للحديث والآثار الصحيحة التي مرَّت بنا.

كيفية صلاة الجمعة في الزحام: إذا اشتدّ الزحام سجد الناس بعضهم على ظهر البعض، لأنّه هذا الذي يقدر عليه، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: إذا اشتدّ الزِّحام، فليسجد أحدكم على ظهر أخيه(٣)، وبه قال ابن المنذر في الأوسط(٤) قال: وبقول عمر بن الخطاب نقول؛ لأنّه سجود في حال ضرورة على قدر طاقة الساجد، ولم يُكلَّف المصلِّي إلا قدر طاقته.

السُّنَّة قبل الجمعة وبعدها: يُستحب للمسلم أن يصلّي بعد صلاة الجمعة ركعتين أو أربعاً، وقيل: يُصلّي ركعتين إذا صلّى في البيت، وأربعاً إذا صلّى في المسجد، والدليل عليه ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مُصلِّياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً»، وفي رواية للحديث: إذا صلَّيتم بعد الجمعة فصلُّوا أربعاً، فإن عجل بك شيء فصلِّ ركعتين في

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٥٤٧١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧)، والبيهقي (٣/ ٢٠٤).
(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٠١).
(٣) إسناده صَحيح، أخرجه عبدالرزاق (٥٤٦٩)، والطيالسي (٧٠)، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٢)، والبيهقي (٣/ ١٨٣).
(٤) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٠٥).

المسجد، وركعتين إذا رجعتَ[١]، وروى ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ كان لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلّي ركعتين في بيته، وقد أخرج البخاري هذا الحديث عن سالم عن أبيه أنّ النبي ﷺ كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين[٢]، ولم يذكر «في بيته»، وفي رواية نافع عن ابن عمر: فيصلّي ركعتين في بيته[٣].

قال النووي في شرح مسلم تعليقاً على هذه الأحاديث: نبَّه ﷺ بقوله: «من كان منكم مُصَلياً» على أنّها سُنة، ليست بواجبة، وذكر الأربع لفضلها، وفعل الركعتين في أوقات بياناً بأنّ أقلَّها ركعتان[٤].

وقال الشوكاني في تعليقه عليها: الحاصل أنّ النبي ﷺ أمر الأمَّة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يُقَيّده بكونها في البيت. واقتصارُه على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع لعدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاصّ يَدُلّ على التأسّي به فيه[٥].

أما ما يُسَمَّى بسُنَّة الجمعة القبلية فلا أصل له ألبتَّة، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنّه وقَّت أو قدَّر لها سُنَّة. وقد سُئِل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصلاة بعد الأذان الأوَّل يوم الجمعة، هل فعله النبي ﷺ أو أحد من الصحابة والتابعين والأئمة أم لا؟

فأجاب رحمه الله: الحمد لله رب العالمين، أما النبي ﷺ فإنّه لم يكن

---

(١) رواه مسلم (٨٨١)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي (٣/ ١١٣)، وابن ماجه (١١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٨٨٢)، وأبو داود (١١٢٨)، والنسائي (٣/ ١١٣)، والترمذي (٥٢١).

(٣) رواه مسلم (٧١/ ٨٨٢).

(٤) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٦٩).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٤٢٠).

يصلّي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقل هذا عنه أحدٌ، فإنّ النبي ﷺ كان لا يُؤذَّن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، ويُؤذِّن بلال، ثم يخطب النبي ﷺ الخُطبتين، ثم يُقيم بلال فيصلّي النبي ﷺ بالناس، فما كان يُمكن أن يصلِّي بعد الأذان، لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يُصَلّون معه ﷺ، ولا نقل عنه أحد أنّه صلّى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقَّت بقوله: «صلاة مقدَّرةٌ قبل الجمعة»، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجلُ المسجد يوم الجمعة من غير توقيت[(١)].

أما صلاة التطوُّع يوم الجمعة قبل أن يصعد الخطيب المنبرَ، فإنّها ثابتة، وقد رغّب فيها النبي ﷺ: فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى الجمعة فصلّى ما قُدِّر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خُطبته، ثم يُصلّي معه غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ وفضلَ ثلاثة أيام» رواه مسلم[(٢)].

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومسَّ من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس ثم صلّى ما كتب الله له، ثم أنصتَ إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفّارةً لِما بينها وبين جمعته التي قبلها»، قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إنّ الحسنة بعشر أمثالها[(٣)].

وعن ابن عمر: أنّه كان يُطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلّي بعدها ركعتين، ويُحدّث أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[(٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٨، ١٨٩).
(٢) رواه مسلم (٢٦/ ٨٥٧).
(٣) حسن، أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) مختصراً، وأبو داود (٣٤٣).
(٤) رواه أبو داود (١١٣٠).

أتوا المسجد يوم الجمعة يصلُّون من حين يدخلون ما تيسَّر، فمنهم من يصلّي عشر ركعات، ومنهم من يصلّي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلّي ثمان ركعات، ومنهم من يصلّي أقل من ذلك، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنّه ليس قبل الجمعة سُنّة مؤقتةٌ بوقت مقدَّرةٌ بعدد، لأنّ ذلك إنّما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله، وهو لم يسُنَّ في ذلك شيئاً، لا بقوله ولا فعله، وهذا مذهب مالك، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد[١].

تحية المسجد لمن دخل المسجد أثناء الخطبة: لا صلاة إذا قام الخطيب يخطب يوم الجمعة إلا ركعتي تحية المسجد لمن دخل المسجد أثناء الخطبة لأحاديث ثابتة في هذا، منها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رجلاً (هو سليك الغطفاني) دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر، فأمره أن يصلّي ركعتين[٢]، وعن جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: صليتَ؟ قال: لا، قال: فصلِّ ركعتين[٣]، وفي رواية: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما[٤]، وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصلّ ركعتين» متفق عليه[٥].

تسليم الإمام إذا رقي المنبر: روى جابر أنّ النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلَّم[٦]، وروى الأثرم بسنده عن الشعبي مرسلاً قال: كان رسول الله ﷺ إذا

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩).
(٢) حسن، رواه أحمد (٣/ ٢٥)، والنسائي (١٤٠٨)، والترمذي (٥١١)، وابن ماجه (١١١٣).
(٣) صحيح، رواه أحمد (٣/ ٢٩٧)، والبخاري (٩٣٠)، ومسلم (٥٥/ ٨٧٥)، وأبو داود (١١١٦)، والنسائي (١٤٠٠)، والترمذي (٥١٠)، وابن ماجه (١١١٢).
(٤) رواه أحمد (٣/ ٢٩٧)، ومسلم (٥٩/ ٨٧٥)، وأبو داود (١١١٧).
(٥) رواه أحمد (٣/ ٣٦٩)، والبخاري (١١٦٦)، ومسلم (٥٧/ ٨٧٥).
(٦) حسن، رواه ابن ماجه (١١٠٩).

صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وعبدالرزاق عن الشعبي مرسلاً[(١)]، وعن عطاء أيضاً مرسلاً بسند صحيح[(٢)].

وقال الشافعي في الأمّ: بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنّه قال: خطب رسول الله ﷺ خطبتين وجلس جلستين، وحكى الذي حدثني قال: استوى على الدرجة التي تلي المستراح قائماً، ثم سلّم، ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذِّن من الأذان، ثم قام فخطب، ثم جلس، ثم قام فخطب الثانية[(٣)].

هذه الأحاديث والآثار تدُلُّ على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقى المنبر وقبل أن يؤذِّن المؤذِّن.

أذان الجمعة: القول المحقَّق أنّ الأذان المسنون أذان واحد وهو إذا جلس الخطيب على المنبر، أما الأذان الثاني فقد زاده عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة، فأُذِّن على الزوراء (سوق المدينة) لإخبار الناس أن قد قرب وقت صلاة الجمعة فليستعدّوا للذهاب إلى المسجد.

فقد روى الإمام البخاري وغيره عن الزهري قال: سمعتُ السائب بن يزيد يقول: إنّ الأذان يوم الجمعة، كان أوَّلُه حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر، في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلمّا كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكَثُروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأُذِّن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك[(٤)].

وفي رواية عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن السائب بن يزيد: أنّ الذي زاد التأذين الثالث (أي الأول قبل الأذان والإقامة) يوم الجمعة

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤)، ومصنف عبدالرزاق (٣/ ١٩٣) رقم (٥٢٨٢).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٣/ ١٩٢) رقم (٥٢٨١).
(٣) (٢/ ٤٠٨) رقم (٤٢٧).
(٤) رواه البخاري (٩١٣، ٩١٦)، والنسائي (١٣٩٢)، وأبو داود (١٠٨٧).

عثمان بن عفّان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذِّنٌ غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني على المنبر[1].

وفي رواية لأحمد والنسائي: كان بلال يُؤذِّن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، ويُقيم إذا نزل[2].

استقبال المأموم الخطيبَ أثناء الخطبة: يرى المحدثون أنّ استقبال المأمومين للخطيب يوم الجمعة من الأعمال المستحبة، وقد جرى عليه العمل منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم. روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جَدِّه قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم[3]، وروى البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر ـ أو قال ـ قعد على المنبر، استقبلناه بوجوهنا، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق ابن خزيمة. وروى ابن خزيمة بسنده عن أبان بن عبدالله البجلي قال: رأيتُ عدي بن ثابت يستقبل الإمامَ بوجهه إذا قام يخطب، فقال له: رأيتُك تستقبل الإمام بوجهك، قال: رأيتُ أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه، قال البيهقي: وكذلك رواه ابن المبارك عن أبان عن عدي إلا أنّه قال: هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون . . . وقد ذكره أبو داود في المراسيل[5] عن أبي توبة عن ابن المبارك، وتعقّبه ابن التركماني فقال: هذا مسند وليس بمرسل؛ لأنّ الصحابة كلهم عُدول، فلا تضُرُّهم الجهالة، وقد أيّده شيخنا الألباني في الصحيحة[6] وقال: وهو كما قال (أي التركماني) لأنّ الظاهر أنّ عدياً تلقّاه

(١) رواه البخاري (٩١٣، ٩١٦)، والنسائي (١٣٩٢)، وأبو داود (١٠٨٧).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٤٩، ٤٥٠)، والنسائي (١٣٩٤).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (١١٣٦)، وهو حديث صحيح، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٧٩)، هذا إسناد رجاله ثقات، إلاّ أنّه مرسل.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٩٨).

(٥) المراسيل لأبي داود رقم الحديث (٥٤).

(٦) الصحيحة (٥/ ١١٣، ١١٤).

عن الصحابة. والخلاصة: أنّ حديث البراء بن عازب حديث صحيح لغيره.

وقد روى البخاري ومسلم والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال: إنّ رسول الله ﷺ جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله[1]. وبوَّب عليه البخاري فقال: باب استقبال الناس الإمام إذا خطب، وقال الحافظ في الفتح: ووجه الدلالة منه أنّ جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً.

وقال: من حكمة استقبالهم للإمام التهيُّؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه، كان أدعى لتفهم موعظته، وموافقته فيما شُرع له القيام لأجله[2].

وجوب خطبتي الجمعة: ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خُطبتي الجمعة:

١ ـ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩] والذكر هُنا: الخطبة، فقد قال النبي ﷺ: «فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[3] أي الخطبة، وإذا كان السعي لسماع الخطبة واجباً، لزم أن تكون الخطبةُ واجبةً.

٢ ـ وقد ثبت بالتواتر القطعي أنّ النبي ﷺ كان إذا أذّن المؤذّن خطب، وداوم على الخطبتين في كل جمعة، ولم يُصَلِّها مرةً بدونهما، فمن قصر بها عما كان عليه عمل الرسول ﷺ فإنّه لم يُؤَدِّ ما وجب عليه. وهذا هو مذهب الأئمة الشافعي وأبي حنيفة ومالك، ونسبه القاضي عياض إلى عامّة العلماء.

وجوب إلقاء الخطبتين قائماً: هذا هو مذهب الجمهور؛ لأنّه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنّه اكتفى ولو مرةً بخطبة واحدة، أو أنّه خطب جالساً، وقد شهد

---

(١) رواه البخاري (٩٢١)، ومسلم (١٢٣/ ١٠٥٢)، والنسائي (٢٥٨١).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٠٢).

(٣) رواه البخاري تعليقاً (٢٦٩٧)، ومسلم موصولاً (١٧١٨).

الله له ﷺ بهذا إذ قال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] أي وأنت قائم تخطب، وهذا الذي شهد له به جابر بن سمرة رضي الله عنه، وأنكر على من زعم أنّه ﷺ خطب جالساً قطُّ، قال جابر: إنّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فمن نبّأك أنّه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد ـ والله ـ صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة، وفي رواية: فما رأيته إلا قائماً[(١)].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم كما يفعلون اليوم[(٢)].

وقد روى ابن أبي شيبة عن طاؤوس قال: خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان، وأوّل من جلس على المنبر معاوية، وروى أيضاً عن الشعبي أنّ معاوية إنّما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه[(٣)]، وعن البراء بن عازب أنّ النبي ﷺ أُعطِيَ يوم العيد قوساً فخطب عليه[(٤)]، وعن عطاء مرسلاً أنّ النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتماداً[(٥)].

وعن كعب بن عُجرة أنّه دخل المسجد، وعبدالله بن أمّ الحكم يخطبُ قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١][(٦)].

وكان ﷺ يخطب خُطبتين ويقرأ القرآن: فقد روى نافع عن عبدالله قال:

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٩١)، ومسلم (٨٦٦)، وأبو داود (١١٠١)، وابن ماجه (١١٠٦).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٥)، والبخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، وأبو داود (١٠٩٢)، والنسائي (٣/ ١٠٩)، والترمذي (٥٠٦)، وابن ماجه (١١٠٣).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ١١٢).

(٤) رواه أبو داود (١١٤٥).

(٥) مسند الإمام الشافعي رقم (٤٢٢) مرسلاً بسند ضعيف، ولكنّه يعتضد بأحاديث الباب.

(٦) أخرجه مسلم (٨٦٤)، والنسائي (٣/ ١٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٢).

كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما(١)، وروى جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خُطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذكِّر الناس(٢).

محتوى الخطبتين وما يُستحبُ فيهما:

١ ـ يحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على النبي ﷺ، ويتشهد، فقد روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كانت خُطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوتُه، وفي رواية أخرىٰ للحديث عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويُثنى عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهده الله فلا مُضلٌ له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله(٣).

وعن الحكم بن حَزَن الكَلَفي قال: قدمتُ إلى النبي ﷺ سابع سبعةٍ أو تاسع تسعةٍ، فلبثنا عنده أياماً شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس، أو قال: على عصا، فحمد الله وأثنى عليه كلماتٍ خفيفات طيّبات مباركاتٍ الحديث(٤).

وروى البخاري عن أبي حُميد الساعدي: أنّ رسول الله ﷺ قام عشيةً بعد الصلاة، فشهّد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد(٥).

أما الصلاة على النبي ﷺ في بداية الخطبة فلم يأت دليل خاصّ بهذا، ولكن ذكر العلامة ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام»: أنّ الصلاة على النبي ﷺ في الخُطَب كان أمراً مشهوراً معروفاً عند الصحابة، لكن ليس ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٤)، والنسائي (٣/ ١٠٩)، وابن ماجه (١١٠٤)، وأحمد (١١٠٤).

(٣) رواه مسلم (٨٦٧)، والنسائي (١/ ٢٣٢).

(٤) حسن، رواه أحمد (٤/ ٢١٢)، وأبو داود (١٠٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (٩٢٦).

على الوجوب(١).

وذكر صاحب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار(٢) عن الإمام يحيى: أنّه لابد في الخطبتين من الحمد والصلاة على النبي ﷺ وعلى آله إجماعاً، ذكره الشوكاني في النيل(٣).

وقال العلامة عبدالرحمن السعدي: من كمال الخطبة الثناء فيها على الله والصلاة على رسوله(٤).

وبالنسبة للتشهُّد فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: كل خُطبة ليس فيها تشهُّد فهي كاليد الجزماء، وقد صحَّحه شيخنا الألباني(٥) فالمطلوب من الخطيب أن يتشهّد حتى لا توسم خطبته بما ورد في هذا الحديث من العيب القبيح.

وعندما يتشهد الخطيب أثناء خطبته ويأتي ذكر النبي الكريم ﷺ ويقول: وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، يثبت عليه حقُّه ﷺ في الصلاة والسلام عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أنفُ رجل ذكرتُ عنده فلم يُصَلِّ عَليّ»(٦)، وعن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البخيل من ذُكِرت عنده، فلم يُصَلِّ عليّ»(٧)، وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسولُ الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته

---

(١) جلاء الأفهام (ص ٢٠٦ ـ ٢٠٨).

(٢) البحر الزخّار (٢/ ١٦).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ٣٨٢).

(٤) المختارات الجلية (ص ٧٠).

(٥) صحيح، رواه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٤٣).

(٦) رواه الترمذي (٣٥٤٥)، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٢٣٨٧)، والحاكم (١/ ٥٤٩)، وهو صحيح بشواهده.

(٧) رواه الترمذي (٣٥٤٠)، وأحمد (١/ ٢٠١)، والحاكم (١/ ٥٤٩) وهو صحيح بشواهده.

لم يُمجّد الله تعالى، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجَّل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربّه سبحانه، والثناء عليه، ثم يُصلّي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعدُ بما شاء.

٢ ـ استحباب بدء الخطبة بخطبة الحاجة: لِما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: علَّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مُضلّ له ومن يُضلِل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١][١]. قال شخينا الألباني: وكان ﷺ أحياناً لا يذكر هذه الآيات الثلاث[٢].

وروى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطب يقول: أما بعد، فإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[٣]، وبناءاً على هذا الحديث قال شيخنا الألباني: وينبغي أن يقول أحياناً بعد قوله: أما بعد، فإنّ خير الحديث إلخ[٤].

٣ ـ رفع الصوت مع العناية بالموعظة: روى جابر رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه وعلا صوتُه واشتدَّ غضبُه حتى كأنَّه مُنذر

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٦/ ٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٢).
(٢) تمام المنّة (ص ٣٣٥).
(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧)، والنسائي (٣/ ١٨٨)، وابن ماجه (٤٥)، وأحمد (٣/ ٣١٩).
(٤) تمام المِنّة (ص ٣٣٥).

جيش يقول: صبّحكُم ومسَّاكم الحديث[١].

٤ ـ قِصَرُ الخطبة وطُولُ الصلاة: روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُطيل الموعظة يوم الجمعة، إنّما هُنَّ كلمات يسيرات[٢]، وعنه أيضاً قال: كنتُ أصلّي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً[٣]، وعن أبي وائل قال: خطبنا عمّار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل، قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغتَ وأوجزتَ، فلو كنتَ تنفَّسْتَ، فقال: إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنّ طول صلاة الرجل وقِصَر خُطبته مئنَّة من فقهه (أي علامة فقهه) فأطيلوا الصلاة واقصروا الخُطبة، وإنّ من البيان سِحراً[٤]، وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر الذكر، ويُقِلُّ اللغوَ، ويُطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضى له الحاجة[٥].

٥ ـ قراءة آيات من القرآن الكريم في الخطبة: روى جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات ويُذكِّر الناس[٦]، وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧][٧]، وعن أمّ هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذتُ «قٓ والقرآن المجيد» إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس[٨]، وعن أبيّ بن كعب أنّ رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم وغيره، وقد مرَّ تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (١١٠٧)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٩٧٩).

(٣) رواه مسلم (٨٦٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧/ ٨٦٩)، والدارمي (١٥٥٦)، وأحمد (٤/ ٢٦٣).

(٥) رواه النسائي (٣/ ١٠٩)، وانظر: صحيح سنن النسائي (١٣٤١).

(٦) رواه مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٤، ١١٠١)، والنسائي (٣/ ١١٠)، وابن ماجه (١١٠٦).

(٧) رواه البخاري (٤٨١٩)، ومسلم (٤٩/ ٨٧١)، وأبو داود (٣٩٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٠ رقم ١١٤١٥)، والترمذي (٥٠٨).

(٨) رواه أحمد (٦/ ٤٦٣)، ومسلم (٥١/ ٨٠٧٣)، وأبو داود (١١٠٢)، والنسائي (١٤١١).

ﷺ قرأ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم يذكِّر بأيّام الله[1].

هذه الأحاديث تدُلُّ على أنّ الوعظ في الخطبة مشروع، وأنّ إقصار الخطبة أولىٰ من إطالتها، كما تدُلّ على مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة، حيناً في الأولىٰ وآخر في الثانية حسب التذكير والموعظة التي يلقيها ﷺ على الصحابة الكرام، وكانت هذه الآيات تختلف من موعظة إلى أخرىٰ، ومن جمعة إلى أخرىٰ. ويدُلّ حديث أمّ هشام على أنّه ﷺ كان يقرأ سورة «قٓ والقرآن المجيد» كل جمعة على المنبر مع الترتيل والوقوف على كل آية لإفهام الناس، ولهذا حفظتها أمّ هشام رضي الله عنها.

٦ ـ ومن السنة الاعتماد على عصا أو قوس أو نحوه في حالة الخطبة:

[١] لِما مرّ من حديث الحكم بن حَزَن وفيه: فلبثنا عنده ﷺ أيّاماً شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس، أو قال: على عصا، رواه أحمد وأبو داود.

[٢] ولحديث البراء بن عازب أنّ النبي ﷺ أُعْطِيَ يوم العيد قوساً فخطب عليه، رواه أبو داود، وقد مرَّ هذا الحديث تحت عنوان (وجوب إلقاء الخطبتين قائماً).

[٣] ولِما روى عطاء مرسلاً أنّ النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتماداً، رواه الشافعي في مسنده، وقد مرَّ بيان أنّه ضعيف الإسناد ولكنه يعتضد بأحاديث الباب.

٧ ـ جواز الحديث للإمام مع من شاء من الحاضرين لمصلحة دينية: ومن الأدلة على هذا [١] حديث جابر أنّه قال: جاء سُلَيك الغطفاني يوم الجمعة، ورسولُ الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: يا سُلَيك، قُم، فاركع ركعتين،

---

(١) رواه ابن ماجه (١١١١)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٧١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

وتَجَوَّزْ فيهما، وقد مرّ هذا الحديث[١].

[٢] وحديث أبي رفاعة، قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلتُ: يا رسول الله، رجل غريب، جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليّ رسول الله ﷺ وترك خُطبته حتى انتهى إليَّ، فأتِيَ بكُرسِيّ، حسبتُ قوائمه حديداً، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يُعلِّمني مما علَّمه الله، ثم أتى خُطبتَه فأتمَّ آخِرَها[٢].

[٣] وحديث أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، بهيئة بذَّةٍ، فقال له رسول الله ﷺ: «أصلَّيتَ؟» قال: لا، قال: «صلِّ ركعتين»، وحَثَّ الناسَ على الصدقة، فألقوا ثياباً، فأعطاه منها ثوبين الحديث[٣].

٨ ـ عدم جواز الحديث للمأموم والإمام يخطب إلا لمصلحة دينية: لِما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصِتْ يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»[٤]، ولكن يجوز لأحد المأمومين أن يُكلِّم الإمام أثناء الخطبة لمصلحة دينية، لِما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: أصابت الناسَ سَنَةٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع يديه الحديث[٥].

٩ ـ عدم رفع اليدين للخطيب في حال الدعاء: لِما رواه حُصَيْن بن

---

(١) رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وابن ماجه (١١١٢).

(٢) رواه مسلم (٦٠/ ٨٧٦).

(٣) رواه النسائي (٣/ ١٠٦).

(٤) صحيح البخاري (٩٣٤)، وصحيح مسلم (٨٥١)، وللحديث شواهد كثيرة.

(٥) رواه البخاري (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧).

عبدالرحمن قال: كنتُ إلى جنب عِمارة بن رُؤيبة، وبِشرٌ بن مروان يخطبنا، فلما دعا، رفع يديه، فقال عِمارة: قبَّح الله هاتين اليدين، رأيتُ رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب، إذا دعا يقول هكذا، فرفع السبَّابة وحدها(١).

وهذا الحديث كما إنّه دليل على عدم جواز رفع اليدين في الدعاء أثناء الخطبة، هو دليل كذلك على جواز الدعاء في الخطبة، وعلى أنّها تجوز الإشارة بالإصبع في خطبة الجمعة.

١٠ ـ السُّوَرُ التي قرأها الرسول ﷺ في صلاة الجمعة: [١] روى عبدالله بن أبي رافع: قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلّى لنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ **بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة (إذا جاءك المنافقون)** فقلتُ له حين انصرف: إنَّك قرأت سورتين كان علي ابن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، فقال: إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة(٢).

[٢] وروى النعمان بن بشير، وسأله الضحّاك: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ **(هل أتاك حديث الغاشية)**(٣).

[٣] وفي رواية أخرىٰ له قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بسبّح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين(٤).

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٣٥، ١٣٦)، ومسلم (٨٧٤)، والنسائي (١٤١٢)، وأبو داود (١١٠٤)، والترمذي بمعناه (٥١٥)، وقال: حديث حسن صحيح، والدارمي (١/ ٣٦٦) وغيرهم.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٤٣٠)، ومسلم (٦١/ ٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، وابن ماجه (١١١٨).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢٧٠)، ومسلم (٦٣/ ٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائي (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١١٩).

(٤) رواه أحمد (٤/ ٢٧١)، ومسلم (٦٢/ ٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥١٩)، والنسائي (١٤٢٤).

[٤] وعن ابن عباس أنّ النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح **(ألم تنزيل السجدة)** و**(هل أتى على الإنسان) وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون**[١].

[٥] وروى أبو هريرة رضي الله عنه مثل ابن عباس بالنسبة لقراءته في صلاة الصبح يوم الجمعة[٢].

١١ ـ **حكم الخطبة بغير اللغة العربية:** ذكرتُ قبل قليل أنّ المستحبّ أن يبدأ الخطيب خطبته بخطبة الحاجة التي علّمها رسول الله ﷺ صحابتَه الكرام كما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فإذا انتهى منها، والمستمعون غيرُ عرب لا يفهمون العربية، والخطيب يُجيد لغة القوم، فإنّه يُذكِّرهم ويعظهم ويشرح لهم دينهم في لغتهم، وبهذا جرت العادة في مساجد أهل الحديث بالهند وباكستان ونيبال، فخطيبهم يبدأ خطبته بخطبة الحاجة، وكثيراً من المرّات يتبعها بقراءة سورة (قٓ والقرآن المجيد) عملاً بما روته أمّ هشام بنت حارثة أنّ النبي ﷺ كان يقرأها كل جمعة على المنبر، ثم يُلقى كلمةً في لغة القوم، ثم يجلس ثم يقوم ويُلقى الخطبة الثانية (خطبة الحاجة) ويُنهى خطبته.

أما الأحناف فهم لا يرون جواز الخطبة بغير العربية، فخطيبهم يُلقى خطبتين منسوجتين بالعربية بواسطة علمائهم، وإذا أراد أحدهم أن يعظ القوم فإنّه يقوم بهذا العمل الدعوي قبل أذان الجمعة بدون أن يصعد المنبر.

وأرىٰ أنّ عمل خطباء أهل الحديث قريب من عمل رسول الله ﷺ وصحابته؛ لأنّهم يجمعون بين خطبة الحاجة وقراءة سورة «ق» الثابتة من رسول الله ﷺ وبين الموعظة والتذكير وشرح شرائع الإسلام في لغة القوم.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٢٦)، ومسلم (٦٤/ ٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤)، والنسائي (١٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٦٥/ ٨٨٠)، والنسائي (٩٥٥)، وابن ماجه (٨٢٣)، وللترمذي وأبي داود مثل حديث أبي هريرة عن ابن عباس برقم (٥٢٠) للترمذي وبرقم (١٠٧٤) لأبي داود.

أما قول الحنفية بأنّ الخطبة لابد أن تكون بالعربية، فإنّه قول لا معنى له، لأنّه يُفقد الفائدة المرجوة والغرض المنشود من خطبة الجمعة أمام غير العرب، فإنّ المقصود منها تعليم القوم وتذكيرهم، وهذا لا يتيسّر إلا بلغتهم، وإنّي أخاف أنّ إلقاءَهم كلمةً بلغة القوم قبل البدء في الخطبة المسنونةقد يكون بدعةً!.

١٢ ـ ومن السنة أن يخطب الإمام على منبر، وأن يكون المنبر من ثلاث درجات تأسّياً بمنبر النبي ﷺ، فقد روى سهل بن سعد حديثاً طويلاً عن منبر الرسول ﷺ، وفيه: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة (من الأنصار): انظري غلامك النجّار يعمل لي أعواداً أكلِّم الناس عليها، فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ، فوضِعت هذا الموضع، فهي من طرفاء الغابة، ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ قام عليه الحديث(١).

١٣ ـ ويُستحبُّ لمن أتى الجمعة أن يغتسل، لِما روى البخاري عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من طهر، ويدَّهِن من دُهن، أو يمسّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرّق بين اثنين، ثم يُصلّي ما كتب له، ثم يُنصِت إذا تكلَّم الإمام، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»(٢). وراجع موضوع «غُسل يوم الجمعة» تحت مبحث الأغسال المسنونة، وقد بيّنتُ هناك أنّ غسل يوم الجمعة واجب إن دعت الحاجة إليه، مثلَ كون الإنسان متسخاً مغبّراً تخرج منه الرائحة الكريهة، ومستحب للذي ليس في جسده الرائحة الكريهة فهو يغتسل لكونه سنة الرسول ﷺ المؤكدة.

١٤ ـ ويُستحب أن يلبس من أحسن ملابسه، ويتطيّب ويستاك: لِما جاء

---

(١) رواه مسلم (٥٤٤).

(٢) البخاري (٨٨١، ٩١٠).

في حديث سلمان الفارسي المذكور، ولِما رواه أبو هريرة وأبو سعيد أنّهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم جاء إلى المسجد، ولم يتخطَّ رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج إمامُه حتى يصلّي، كانت كفّارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها»[1]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مسَّ منه، وفي رواية صحيحة: وأن يَسْتَنَّ (يستاك) وأن يمسّ طيباً إن وجد[2].

وقد ثبت أنَّ رسول الله ﷺ أشار على صحابته أن يجعلوا لهم ملابس خاصّة ليوم الجمعة، فقد روى محمد بن يحيى بن حبَّان أنَّ رسول الله ﷺ قال: ما على أحدكم إن وَجَد، أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتّخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»، وفي رواية: عن ابن حبّان عن ابن سلام أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر[3].

١٥ ـ **ويُستحبُّ يوم الجمعة التبكير إلى المسجد**: فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنّما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنّما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنّما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنّما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر (الخطبة)[4]، وروى أوس بن

---

(١) رواه الإمام أحمد (١١٧٦٨)، وأبو داود (٣٤٣)، وابن خزيمة (٢٧٧٨)، والحاكم (١/ ٢٨٣) بإسناد حسن.

(٢) صحيح، رواه أحمد (٣/ ٦٥)، وهو عند البخاري (٨٨)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي (٩٣/٣).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥).

(٤) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (٣/ ٩٩)،

أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من غَسَّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكَّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ، كان له بكل خُطوة عملُ سنة أجر صيامها وقيامها»[1]، قلتُ: ما جاء في الحديث (ومشى ولم يركب) خاص بالأصحاء والأقوياء والذين بيوتهم قريبة من المسجد.

فقد علّق شيخنا محمد العثيمين على قوله ﷺ (ومشى ولم يركب) فقال: لكن لو كان منزلة بعيداً، أو كان ضعيفاً أو مريضاً واحتاج إلى الركوب، فكونه يرفق بنفسه أولىٰ من أن يشق عليها[2].

١٦ ـ لا يجوز تخطّي الرقاب والتفريق بين اثنين: لِما رواه عبدالله بن بُسر قال: جاء رجل يتخطَّى رقاب الناس، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس، فقد آذيت وآنيتَ»[3]، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنّه قال: «من اغتسل يوم الجمعة ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخطَّ رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفَّارة لِما بينهما، ومن لغا وتخطَّى رِقاب الناس كانت له ظُهراً»[4]، وقد جاء في الحديث الذي مضى، وقد رواه البخاري عن سلمان الفارسي: ثم يخرج (أي للمسجد) فلا يفرّق بين اثنين، ثم يُصلّي ما كُتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى[5].

وابن ماجه (١٠٩٢).

(١) رواه أحمد (٨١٤)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٣/ ٩٥)، وابن ماجه (١٠٨٧)، والحاكم (١/ ٢٨١)، وقد صحّحه الألباني.

(٢) الشرح الممتع (٥/ ١١٨).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وأحمد (٤/ ١٩٠).

(٤) صحيح، رواه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦) وحسّنه، والنسائي (٣/ ٩٥)، وابن ماجه (١٠٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٨٨١، ٢٩١٠).

فهذه الأحاديث تدُلّ على حرمة تخطّي الرقاب، وهذا هو اختيار الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ذكروا أنّه يُستثنى الإمام من هذا، وكذلك من كان أمامه فُرجة لا يصل إليها إلا بالتخطّي.

وحديث سلمان يدُلّ على عدم جواز التفريق بين اثنين وذلك بالقعود بينهما، أو إخراج أحد والجلوس مكانه، وقد ورد في المنع عنه حديث جابر عن النبي ﷺ قال: لا يقيمَنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا(١)، وقد يكون التفريق بمجرد التخطّي وهذا لا يخفى، والتخطّي قد يكون الإيذاء فيه أشدَّ من التفريق، وهو رفعُ رجليه فوق رؤوس الناس وأكتافهم.

١٧ ـ **حكم البيع والشراء بعد سماع أذان الجمعة**: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩، ١٠].

أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن يسعى المؤمن يوم الجمعة للاستماع إلى ذكر الله فور سماع الأذان، ويترك البيع، والأمر بترك البيع يقتضي حُرمة البيع والشراء والعقود والصنائع وكل ما فيه انشغال عن السعي إلى الجمعة.

وقد اختلف العلماء في صحة البيع بعد سماع الأذان، فذهب الشافعية والحنفية إلى صحته مع الإثم، وذهب أحمد وداود الظاهري في رواية عنه إلى عدم صحته وعدم انعقاده، وهذا إذا كان حضور الجمعة واجباً على البائعين، أما إذا كانا من الذين لا تجب عليهم الجمعة كامرأتين فالراجح أن بيعهما جائز، وأما إن كان أحدهما ممن تجب عليه الجمعة فالبيع حرام(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٥) ونحوه في الصحيحين عن ابن عمر.
(٢) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٥٠٠).

١٨ ـ اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد: إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، فللعلماء فيمن صلّى العيد يومئذٍ قولان في وجوب الجمعة عليه:

الأول: تجب عليه الجمعة، وهو قول أكثر الفقهاء، ولكن الشوافع رأوا إسقاطها عن أهل القرىٰ دون أهل الأمصار، واستدلوا بعموم الأدلة الدالّة على وجوب الجمعة، ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، وقالوا: إن العيد والجمعة صلاتان واجبتان فلا تُسقط إحداهما بالأخرىٰ مثلما لا تُسقَط الظهر بالعيد، وقالوا: إنّ الرخصة في ترك الجمعة خاصّة بمن تجب عليهم الجمعة من أهل البوادي، والدليل عليه رواية أبي عُبيد مولى ابن أزهر قال: شهدتُ العيد مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلّى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها النّاس، إنّ هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحبّ أن ينتظر الجمعةَ من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحبَّ أن يرجع فقد أذنتُ له(١).

والقول الثاني: تسقط عنه الجمعة، فإن شاء شهدها، وإن شاء لم يشهدها، ولكن على الإمام أن يقيمها ليشهدها من شاء شهودها، وهذا هو المروي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ﷺ، وهو قول جمهور الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح في ضوء الأدلة الصحيحة الثابتة التالية:

[١] عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدتُ معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلّى العيد، ثم رخّص في الجمعة، فقال: من شاء أن يُصلّي فليصَلِّ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٢)، ومالك (١/ ١٤٦)، وعنه الشافعي في الأمّ (١/ ٢٣٩)، وعبدالرزاق في المصنف (٥٧٣٢).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد

[٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنّا مُجمّعون»(١).

[٣] وأثر عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي رواه البخاري وغيره، وقد مرَّ بنا الآن أنّه صلى العيد ثم خطب وقال: أيها الناس، إنّ هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحبَّ أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحبَّ أن يرجع فقد أذنتُ له، فهذا صريح في الدلالة على أنّ الذي يصلّي العيد فهو مرخَّص له في صلاة الجمعة، إن شاء صلّى وإن شاء اكتفى بصلاة الظهر، ولا يقال: إنّ هذه الرخصة خاصَّة بأهل البوادي، لأنّه لو كان كذا لما كانت هناك فائدة لقول عثمان: فقد أذنتُ له.

[٤] وعن عطاء بن أبي رباح قال: صلّى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أوّل النهار، ثم رُحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنّة، وقد بلغ ذلك ابن الزبير، فقال: رأيتُ عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا(٢).

[٥] وعن أبي عبدالرحمن السلمي قال: اجتمع عيدان في عهد علي، فصلّى بهم العيد ثم خطب على راحلته، فقال: أيها الناس، من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله، وفي رواية: من أراد أن يُجمّع فليجمّع، ومن أراد أن يجلس فليجلس، قال سفيان: يعني يجلس في بيته(٣).

ومعلوم أنّ فعل الصحابة مع عدم الإنكار عليه من غيرهم من الصحابة له

(٤/ ٣٧٢)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٩٤٥)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٠٨٢)، وتمام المنّة (ص ٣٤٣، ٣٤٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١/ ١٣)، والحاكم (٢/ ٢٨٨)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٩٤٨)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٠٨٣).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (١٠٧١)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، وابن خزيمة (١٤٦٥) عن وهب بن كيسان.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٥٧٣١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧)، وابن المنذر (٤/ ٢٩٠).

حكم الرفع، ودليل للاحتجاج به، ولم يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف في هذا الحكم.

ولكنَّ الأفضل: الجمعُ بين صلاتي العيد والجمعة لقول الرسول ﷺ في حديث أبي هريرة (وإنّا مُجمِّعون) ولحديث النعمان بن بشير الذي مرَّ بنا قبل قليل عن قراءة النبي ﷺ في العيدين والجمعة بسورتي الأعلى والغاشية قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين[1] أي أنّه ﷺ كان يصلّي العيد والجمعة، وكان يصلي فيهما بسورتي الأعلى والغاشية.

هل يلزم الظهر من لم يصلّ الجمعة؟

وقد قال بعض أهل العلم بإسقاط الظهر عمّن لم يُصلّ الجمعة وقد صلّى العيد (ومنهم الإمام الشوكاني وصديق حسن خان)، واستدلُّوا بفعل ابن الزبير الذي مضى أنّه صلّى العيد في يوم جمعة فلم يخرج للجمعة، فيقال لهم: لم يثبت أنّ أحداً من الصحابة وافقهم على هذا أي على إسقاط الظهر، وإنّما الذي يُفهم من قول الرسول ﷺ (وإنّا مُجَمِّعون) أنّ الجمعة هي التي تسقط، وتبقى الظهر في ذِمّته، تماماً مثل المسافر الذي تسقط عنه الجمعة، فإنّ الظهر تبقى في ذمّته، ولابد من أن يُصلّيها.

وقد جاء في أثر ابن الزبير المذكور أعلاه (فلم يخرج إلينا، فصلينا وحداناً) أي أنّهم صلّوا الظهر وُحداناً. وقد جاء عن عطاء نفسه في رواية أخرىٰ قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فصلّى بهم العيد، ثم صلّى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً[2]. وهو اختيار شيخ الإسلام، كما ذكرتُ سابقاً[3].

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٧١)، ومسلم (٦٢/ ٨٧٨) وغيرهما.
(٢) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١١).

صلاة العيدين

لكل قوم عيد يفرحون فيه، وكان لأهل المدينة عيد في الجاهلية، روى أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال ﷺ: ما هذان اليومان؟ قالوا: كُنّا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر»[(١)].

وقد شرع الله تعالى هذين العيدين لإظهار الشكر والفرحة بإتمام نعمتين من أعظم نِعم الله على عباده المسلمين، فعيد الفطر شكر لله تعالى وفرحة على إتمام صيام رمضان وقيامه، وما يرجوه المسلم من رحمة الله ومغفرته والعتق من النار، وعيد الأضحى شكر لله تعالى وفرحة بالقيام بعبادته سبحانه في عشر ذي الحجة التي العمل فيها أفضل من العمل في غيرها، وما يرجوه الحاجُّ من الأجر العظيم على أداء مناسك الحج والوقوف في عرفة وذبح الأضاحي وغيرها من الأعمال الصالحة.

روى البخاري ومسلم عن عائشة ﵂ في قصة إنكار أبي بكر على الجاريتين اللتين كانتا تُغنِّيان بأشعار يوم بُعاث، أنّ النبي ﷺ قال: «يا أبا بكر، إنّ لكل قوم عيداً، وهذا عيدُنا»[(٢)].

قال الحافظ في الفتح: فيه أنّ إظهار السرور في الأعياد من شِعار الدين[(٣)]، وقال ﷺ في شأن لعب الحبشة بالحراب في المسجد في يوم العيد: لتعلم اليهود أنّ في ديننا فُسحةً، إنّي أُرسِلْتُ بحنيفية سمحة[(٤)].

حكم صلاة العيدين: اختلف أهل العلم في حكم صلاة العيدين على ثلاثة

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/ ١٧٩)، وأحمد (٣/ ١٠٣ رقم ١٢٠٠٦).
(٢) صحيح البخاري (٩٤٩، ٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).
(٣) فتح الباري (٢/ ٤٤٣).
(٤) مسند أحمد (٢٤٨٥٥)، وسنده حسن.

أقوال؛ والراجح: أنّها واجبة على أعيان، وهو قول أبي حنيفة، وأحد أقوال الشافعي، ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(١)]:

١ ـ لأنّ النبي ﷺ واظب عليها طوال حياته وأمر صحابته الكرام بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال بعد صلاة الظهر أن يغدوا إلى مصلاّهم. والأمرُ بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر له، وقد داوم عليها خلفاؤه الراشدون والمسلمون من بعدهم، ولم يُذكر عنهم أنّهم تخلّفوا عن صلاة العيد وجلسوا في بيوتهم.

٢ ـ وأمرَ ﷺ النساءَ أن يخرجن لصلاة العيد، حتى أمر الحُيَّض وذوات الخدور أن يخرجْن ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن المصلّى[(٢)].

٣ ـ وهي أي صلاة العيد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة، ولم يرخّص النبي ﷺ في تركه للنساء، فكيف الرجال، والرجال أولى من النساء بذلك.

٤ ـ إنّ العيد يُسقط الجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، كما أوضحنا من قبلُ، فلو لم يكن واجباً لَما أسقط الجمعة؛ لأن ما لم يكن واجباً لا يُسقط ما كان واجباً. وبالله التوفيق.

وقت صلاة العيد: يدخل وقت صلاة عيد الفطر عند ارتفاع الشمس، حينما تكون الشمس على قيد رُمحين، وقت صلاة عيد الأضحى، عندما تكون على قيد رُمح، روى عبدالله بن بُسر صاحب رسول الله ﷺ أنّه خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنّا كُنّا مع

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٢ ـ ١٨٤).

(٢) راجع البخاري (٩٨٠)، ومسلم (٨٩٠).

النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح[(١)] أي في مثل هذه الساعة زمن رسول الله ﷺ، أي وقت الضحى وهي بمقدار أن ترتفع الشمس في السماء قدر رُمح أو رُمحين.

ويُفهم من هذا أن المستحبَّ هو التعجيل في أداء صلاة العيدين وكراهة تأخيرها، ويُفهم هذا كذلك من حديث البراء بن عازب في الصحيحين قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: إنّ أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سُنَّتنا[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: وهو دالّ على أنّه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهّب للصلاة والخروج إليها، ومِنْ لازمه أن لا يُفعل قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التبكير إليها.

والظاهر أنّ هذا الحكم عام لكلا العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى، مع الفارق بينهما أن يصلّى عيد الفطر عندما تكون الشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رُمح وهو فرق ليس بكبير، ليتّسع الوقت في الفطر لإخراج صدقة الفطر، وليُبادر الناس في الأضحى لذبح أضاحيهم بعد صلاة الإمام، وهذا الذي يُفهم من قوله ﷺ: «إنّ أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي، ثم نرجع فننحر».

استحباب لُبس الثياب الجميلة: روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يلبس يومَ العيد بُردةً حمراء[(٣)]، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجد عمر حُلَّةً سَيْراء (مضلَّعة) من استبرق (نوع خشن من الحرير) تُباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ابتع هذه، فتجمَّل بها للعيد

(١) صحيح، رواه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم (٢/ ٤٥٦) ووصله أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والحاكم (١/ ٢٩٥) وصححه، والبيهقي (٣/ ٢٨٢)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١٠٠٥).

(٢) رواه البخاري (٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١) مطولاً وبغير هذا اللفظ.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، وخرّجه شيخنا الألباني في الصحيحة (١٢٧٩)، وقال: إسناده جيد.

والوفد، فقال: «إنّما هذه لِباس من لا خلاق له»، متفق عليه[١].

يُفهم من هذا أنَّ النبي ﷺ أقرّ عمر على مشروعية التجمّل للعيد بلبس أجمل الثياب، وإنّما أنكر على استعمال الحُلَّة المذكورة المصنوعة من استبرق. وقد ثبت أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يشهد الفجر صباح يوم العيد مع الإمام، ثم يرجع إلى بيته فيغتسل غسله من الجنابة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيّب بأحسن ما عنده، ثم يخرج حتى يأتي المصلَّى[٢].

خروج النساء والصبيان: روت أمّ عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرِجَهنّ في الفطر والأضحى: العواتق والحُيَّض وذواتِ الخدور، فأمّا الحُيَّض فيعتزلن الصلاة، وفي لفظ: المصلَّى، ويَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوة المسلمين قلتُ: يا رسول الله، إحدانا لا يكون جِلبابٌ لها قال ﷺ: «لِتُلْبِسْها أختها من جلبابها»[٣]، ولمسلم وأبي داود في رواية: والحُيَّض يكُنَّ خلف الناس يُكبّرن مع الناس[٤]، وللبخاري: قالت أمّ عطية: كُنّا نُؤمَر أن نُخْرِجَ الحُيَّض فيكبِّرن بتكبيرهم[٥].

مخالفة الطريق إلى المصلّى: يُستحب مخالفة الطريق يوم العيد، أعني الذهاب من طريق والعودة من آخر، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا كان يومُ عيد خالف الطريق[٦]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه[٧].

---

(١) رواه البخاري (٩٤٨، ٢١٠٤)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (٤٠٤١)، والنسائي (٨/ ٢٠١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٨١) وإسناده حسن.

(٣) رواه أحمد (٥/ ٨٤)، والبخاري (٩٧٤)، ومسلم (١٢/ ٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٦)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (١٥٥٩)، وابن ماجه (١٣٠٨).

(٤) رواه مسلم (١١/ ٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٨).

(٥) رواه البخاري (٩٧١).

(٦) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٧) أخرجه أحمد (٨١٠٠)، والترمذي (٥٤١)، وابن ماجه (١٣٠١)، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه

استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى: روى أنس قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكُلهُنّ وِتراً[(١)]، وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع، وقد زاد أحمد: فيأكل من أضحيته[(٢)].

قيل: لئلا يظُنَّ ظانٌّ لزوم الصوم حتى يصلّي العيد، ولا يأكل في الأضحى حتى يكون إفطاره ﷺ على أضحيته التي ضحّاها لمرضاة الله.

التكبير في العيدين: التكبير في العيدين مُستحبٌّ، وهو أشدُّ استحباباً في عيد الفطر، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية، حتى ذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى وجوبه في عيد الفطر لظاهر الأمر في قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾.

وفي مقابله مذهب أبي حنيفة رحمه الله: أنّه لا يُشرع التكبير في عيد الفطر، والباقون على استحبابه[(٣)].

وقت التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى المصلّى حتى خروج الإمام للصلاة: فقد روى الزهري عن النبي ﷺ أنّه كان يخرج يوم الفطر فيكبّر حتى يأتي المصلّى، وحتى يَقْضِيَ الصلاة، فإذا قَضَى الصلاةَ قَطَعَ التكبيرَ[(٤)].

(١٣٠١)، والدارمي (١٦١٣)، وابن خزيمة (١٤٦٨) وغيرهم، ويشهد له حديث جابر السابق.

(١) رواه أحمد (٣/ ١٢٦)، والبخاري (٩٥٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، وابن خزيمة (١٤٢٩).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣٥٣)، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وانظر: صحيح سنن الترمذي (٤٤٧)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٤٢٢).

(٣) راجع تفسير ابن كثير (البقرة: ١٨٥).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧) وإسناده صحيح، وله شواهد يتقوّى بها.

وهذا الحديث وإن كان مرسلاً لكن له شاهد موصول صحيح يتقوّى به، أخرجه البيهقي(١) من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أمّ أيمن رضي الله عنهم، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتي المصلّى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله(٢).

ووقت التكبير في عيد الأضحى من صُبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق: قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهي من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقد صحَّ عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنّهما كانا يكبّران بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيّام التشريق، ويكبّر الله بعد العصر، روى عنهما: ابن أبي شيبة (٢/ ١/ ١) والبيهقي (٣/ ٣١٤) وروى الحاكم عن ابن مسعود(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: أصحّ ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: إنّه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيّام منى(٤).

صِيَغ التكبير: لم يرد عن النبي ﷺ حديث صحيح في صيغة التكبير، وإنّما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه كان يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد(٥)، وروى البيهقي بسنده عن عبدالرزاق بسند صحيح عن سلمان رضي الله عنه أنّه كان يقول: كبّروا، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيراً(٦)، وكان ابن عباس يقول: الله أكبر، الله

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٧٩).
(٢) انظر: الصحيحة (١٧٠).
(٣) انظر: الإرواء (٣/ ١٢٥) تحت الحديث رقم (٦٥٣).
(٤) فتح الباري (٢/ ٤٦٢).
(٥) المصنَّف (٢/ ١٦٨).
(٦) السنن الكبرى (٣/ ٣١٦).

أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر على ما هدانا[(١)].

وقد قال العلامة صديق حسن خان: وأما تكبير أيّام التشريق، فلا شكّ في مشروعية مطلق التكبير في الأيام المذكورة، ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص، ولا وقت مخصوص، ولا عدد مخصوص، بل المشروع الاستكثار منه دُبُر الصلوات وسائر الأوقات.

وقال نقلاً عن الشوكاني: والظاهر أنّ تكبير التشريق لا يختصّ استحبابه بعقب الصلوات، بل هو مستحبّ في كل وقت من تلك الأيام، كما تدُلّ على ذلك الآثار.

وقال: فما جرت عليه عادة الناس اليوم ـ استناداً إلى بعض الكتب الفقهية ـ مِن جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات، وعقب كل صلاة نافلة مرةً واحدة، وقصر المشروعية على ذلك فحسب، ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم، وأصحّ ما ورد فيه عن الصحابة، أنّه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى[(٢)].

استحباب المشي إلى المصلَّى إلا لحاجة: فعن عليّ رضي الله عنه قال: من السنّة أن يخرج إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج[(٣)]، وفيه ضعف، لكن يشهد له حديث لابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً[(٤)]، وهذا إذا كان المصلَّى قريباً، أو لم يكن الإنسان مريضاً، فإن شُقَّ عليه المشي لبُعد الطريق أو لمرض، جاز له الركب.

هل يُؤذَّن أو يُقامُ لصلاة العيدين؟ روى البخاري ومسلم، واللفظ له، أنّ

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه البيهقي (٣/ ٣١٥).

(٢) راجع الروضة النديّة (ص ٣٨٨)، ونيل الأوطار (٧/ ١١٨).

(٣) رواه الترمذي (٥٣٠)، وقال: حديث حسن، وانظر: صحيح الترمذي (١/ ١٦٤) فقد حسَّنه بمجموع طُرقه.

(٤) رواه ابن ماجه (١٢٩٥)، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٠٧١)، فقد حسَّنه شيخنا الألباني.

عطاء أخبر عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله الأنصاري قالا: لم يكن يُؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألتُه بعد حينٍ عن ذلك، فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبدالله الأنصاري: أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداءَ، ولا شيءَ، لا نِداء يومئذٍ ولا إقامة(١).

وعن جابر بن سمرة قال: صلَّيت مع رسول الله ﷺ العيدين، غير مرَّة ولا مرَّتين، بغير أذانٍ ولا إقامةٍ(٢).

وهذه الأحاديث تدُلّ على أنّه لا يُنادىَ لصلاة العيد بشيء من الكلام مثل (الصلاة جامعة) أو غيرها من العبارات؛ لأنّه ورد في رواية عطاء: لا إقامة، ولا نِداء، ولا شيء.

كيفية صلاة العيدين: صلاة العيد ركعتان، لِما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وقد مرَّ) قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسان محمد ﷺ(٣).

يُكبِّر فيها بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة سبعاً، وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمساً، والدليل عليه ما يلي من الأحاديث والآثار:

[١] عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ كبَّر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع(٤).

[٢] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنَّ النبي ﷺ كبَّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولىٰ، وخمساً في الآخرة، ولم يُصلّ قبلها

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٥/ ٨٨٦).

(٢) رواه مسلم (٧/ ٨٨٧).

(٣) صحيح، رواه أحمد (١/ ٣٧)، والنسائي (٣/ ١١٨)، وابن ماجه (١٠٦٤).

(٤) حسن، رواه أحمد (٦/ ٧٠)، وأبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١٠١٨)، والإرواء (٦٣٩).

ولا بعدها(١).

وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في الفطر، سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الآخرة، والقراءة بعدهما كِلتيهما(٢).

[٣] وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: مضت السُّنَّة أن يُكبَّر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً(٣).

قال العراقي: هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، وهو مرويّ عن عمر وعليّ وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبدالعزيز والزهري ومكحول، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق(٤).

وقال ولي الله الدهلوي في الحجّة: يُكبِّر في الأولىٰ سبعاً قبل القراءة، والثانية خمساً قبل القراءة، نقله عنه العلامة صديق حسن خان(٥).

وقال ابن عبدالبر: ورُوي عن النبي ﷺ من طُرق حِسان أنّه كبَّر في العيدين سبعاً في الأولىٰ وخمساً في الثانية . . . ولم يُروَ عنه من وجه قويّ ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولىٰ ما عُمل به.

حكم تكبيرات العيدين: وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ هذه

---

(١) حسن، رواه أحمد (٢/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وعبدالرزاق في المصنف (٥٦٧٧)، والدارقطني (٢/ ٤٧، ٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٥)، وقال العراقي: إسناده صالح، ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنّه قال: إنّه حديث صحيح.

(٢) حسن، رواه أبو داود (١١٥١)، والدارقطني (٢/ ٤٨)، وأورده الحافظ في التلخيص (٢/ ١٧١) وقال: صححه أحمد وابن المديني والبخاري فيما حكاه الترمذي في العلل الكبير (١/ ٢٨٨)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١٠٢٠)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٠٥٦)، والإرواء (٣/ ١٠٨).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٢).

(٤) راجع نيل الأوطار مع حاشية الشيخ محمد صبحي (٧/ ٦٤، ٦٥) للاطلاع على الأحاديث والآثار.

(٥) انظر: الروضة الندية (ص ٣٨٢).

التكبيرات سُنّة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً، قال ابن قدامة: ولا أعلم فيه خلافاً، قالوا: وإنْ تَرَكَه لا يَسْجُدُ للسهو(١).

حكم رفع اليدين مع كل تكبيرة: اختلف أهل العلم في هذا، فرأى بعضُهم عدم رفع يديه مع كل تكبيرة وقالوا: لم يثبت هذا في حديث صحيح عن رسول الله ﷺ.

ورأى الآخرون رفع اليدين مع كل تكبيرة، وقالوا: لأنّه ثبت بإسناد صحيح أنّ ابن عمر رضي الله عنهما رفع يديه مع كل تكبيرة، ومعلوم بالضرورة أنّ مثل هذا العمل لا يأتي به ابن عمر برأيه واجتهاد منه، فإذا ثبت هذا من ابن عمر (وسأذكر الرواية التي يُستدلُّ بها على أن ابن عمر رفع يديه مع كل تكبيرة) ولم يوجد حديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ يدل على أنّه لم يرفع يديه مع تكبيرات العيدين، أصبح من اللازم العمل بما ثبت من فعل ابن عمر، وهو رفع اليدين مع كل تكبيرة.

وقد أخرج البيهقي(٢) من طريق أبي زكريا أنبأ ابن لهيعة عن بكر بن سوادة أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين، وهذا السند وإن كان منقطعاً ولكنه موصول عن طريق الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بُكير بن سوادة عن أبي زُرعة اللخمي أنّ عمر، فذكره في صلاة العيدين، وابن لهيعة وإن كان ضعيفاً، ولكن يمكن أن يعتضد الحديث بما رواه ابن المنذر والبيهقي من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه، وفي آخره: ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع، وبقية وإن كان مدلِّساً ولكنّه صرّح بالتحديث عند أبي داود(٣)

(١) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٦٨).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٩٣).
(٣) سنن أبي داود رقم الحديث (٧٢٢).

والدارقطني، فزالت شبهة التدليس.

ويقوي هذا الرأي ما رواه الإمام أحمد بسنده إلى سالم عن أبيه ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبّر، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه كبّر، وهما كذلك ركع، ثم إذا أراد أن يرفع صُلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه قال: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد، ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرة كبّرهما قبل الركوع حتى تنقضي صلاته، وقد قال شيخنا الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

والاستدلال به على رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة العيدين صائب جداً؛ لأنّ الحديث يفيد برفع اليدين مع كل تكبيرة وفي أية صلاة كان يصلّيها رسول الله ﷺ. وهذا واضح.

ومثل هذا حديث وائل بن حُجر أنّه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير، وهو حديث حسن رواه الإمام أحمد في مسنده(١) ولفظه: رأيتُ رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير، ولا يخفى على الباحث الفَطِن أنّ هذا شامل لكل تكبيرة في الصلاة أيّاً كانت تلك الصلاة، فيشمل تكبيرات الزوائد في العيدين أيضاً؛ لأنّه لم يوجد دليل يُخرج هذه التكبيرات من كل تكبيرة في الصلاة(٢).

وقد ذكر ابن المنذر: أنّ السنّة دلّت على أنّ جميع التكبير حال القيام في الصلاة يُشرع فيه رفع اليدين، فيقاس عليه كل تكبير حال القيام كالعيدين والجنائز(٣).

القراءة في صلاة العيدين: [١] عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٣١٦).

(٢) انظر: الإرواء (٣/ ١١٢ ـ ١١٤)، والروضة الندية (ص ٣٨٣).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر في العيد (٤/ ٢٨٢)، وفي الجنائز (٥/ ٤٢٨).

ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبّح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين(١)، [٢] وعن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين، سبّح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية(٢). [٣] وعن أبي واقد الليثي وسأله عمر: ما كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ قّ والقرآن المجيد، واقتربت الساعة(٣).

وأكثر أحاديث الباب تدلّ على استحباب القراءة في العيدين بـ سبّح اسم ربّك الأعلى، والغاشية. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل، وعرفنا من هذه الأحاديث أيضاً أنّ القراءة تكون جهراً، وهذا مُجْمَعٌ عليه، نقله الخلف عن السلف، واستمر عمل المسلمين عليه.

لا صلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها: [١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ في يوم عيد فصلّى ركعتين، لم يُصلّ قبلهما ولا بعدهما(٤)، [٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه خرج يوم عيد فلم يُصَلّ قبلها ولا بعدها، وذكر أنّ النبي ﷺ فعله(٥)، [٣] وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنّه كان لا يصلّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين(٦).

(١) رواه مسلم (٨٧٨).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٥/ ٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٧٧٣، ٦٧٧٧، ٦٧٧٨) من طرق، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٤١٣)، وانظر: الإرواء (٦٤٤).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٢١٧، ٢١٨)، ومسلم (١٤/ ٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي (٣/ ١٨٣، ١٨٤)، وابن ماجه (١٢٨٢).

(٤) رواه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، وابن ماجه (١٢٩١).

(٥) صحيح، رواه أحمد (٢/ ٥٧)، والترمذي (٥٣٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٧)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٦) صحيح، رواه أحمد (٣/ ٥٤)، وابن ماجه (١٢٩٣)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٢٣): هذا إسناد حسن، وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. ورواه الحاكم (١/ ٢٩٧)،

قال الشوكاني: في حديث ابن عباس، وفي بقية أحاديث الباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها. وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، ثم ذكر أسماء الصحابة والتابعين الذين رأوا هذا الرأي، ثم قال: ورُوي عن مالك أنّه قال: لا يُتطوَّع في المصلّى قبلها ولا بعدها، **وله في المسجد روايتان، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أنّ أحداً من سلف هذه الأمة كان يُصلّي قبل تلك الصلاة ولا بعدها**(١)، وحديث أبي سعيد يدُلُّ على مشروعية ركعتين بعد صلاة العيد في المنزل، وليس في المصلَّى.

خطبة العيد وما يتعلق بها:

١ ـ الصلاة قبل الخطبة، والخطبة واقفاً على الأرض. [١] روى أبو داود وغيره عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان، خالفت السُّنَّة، أخرجتَ المنبر في يوم عيد، ولم يكن يُخرَج فيه، وبدأتَ بالخطبة قبل الصلاة(٢).

[٢] وهو عند الإمام البخاري برواية عياض بن عبدالله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري وفيه: فلم يزل الناس على ذلك (أي الصلاة قبل الخطبة وعدم استعمال المنبر) حتى خرجتُ مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحى أو فطر، فلمّا أتينا المصلَّى، إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يُصَلّي، فجبذتُ بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلتُ له: غيَّرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلتُ: ما أعلم واللهِ خير مما لا أعلم، فقال: إنّ الناس لم يكونوا يجلسون

وقال: هذه سُنّة عزيزة بإسناد صحيح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٧٥ ـ ٧٧).

(٢) رواه مسلم (٩/ ٨٨٩)، وأبو داود (١١٤٠) واللفظ له، وابن ماجه (١٢٧٥) (٤٠١٣)، وأحمد (٣/ ١٠).

لنا بعد الصلاة، فجعلتُها قبل الصلاة[١]، فالسنّة أن يُصلّي الإمام صلاة العيد قبل الخطبة، وأن يخطب وهو واقف على الأرض لا على منبر.

[٣] وعن ابن عبّاس ﵄ قال: شهدتُ العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلُّهم كانوا يصلون قبل الخطبة[٢].

[٤] وعن ابن عمر ﵄ أنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يُصلّون العيدين قبل الخطبة[٣].

فالسنّة أن يُصلّي الإمام صلاة العيد قبل الخطبة بلا خلاف، وأن يخطب وهو واقف على الأرض لا على منبر.

عدم وجوب الاستماع إلى خطبة العيد:

لا يجب على المصلّين أن يجلسوا حتى نهاية الخطبة، فقد روى عبدالله ابن السائب قال: شهدتُ العيد مع النبي ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: إنّا نخطب، فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبَّ أن يذهب فليذهب[٤]. ولكن الأولى ـ بلا شك ـ الجلوس مع الجالسين والاستماع إلى الخطبة والاستفادة مما فيها من المواعظ والنصائح وشرح شعائر الإسلام.

افتتاح الخطبة بالحمد لله والثناء عليه: خُطبة العيد كسائر الخطب، تُفتتح بخطبة الحاجة أعني بالحمد لله والثناء عليه، وليس بالتكبير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وخطبة العيد، وقد ذكر عبدالله بن عُقبة: أنّها تُفتتح بالتكبير، وأخذ بذلك من أخذ به من الفقهاء، لكن لم ينقل أحد عن النبي

---

(١) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٤) صححه الشيخ الألباني، ورواه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وابن خزيمة (١٤٦٢)، وقد رواه عبدالرزاق (٥٦٧٠)، والبيهقي (٣/ ٣٠١) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء فذكره مرسلاً، وقد ذكر جمع من الحفاظ أنّ رواية الفضل شاذّة، وأن الصواب إرساله.

ﷺ أنّه افتتح خطبته بغير الحمد، لا خطبة عيد ولا استسقاء، ولا غير ذلك، وقد قال ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد فهو أجذم»[١].

ولم يثبت أنّ النبي ﷺ كان يفتتح خُطبة العيد بالتكبيرات، فالحديث الذي رواه ابن أبي شيبة ضعيف منقطع[٢]، لذا قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد وأما قول كثير من الفقهاء: إنّه يُفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير، فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ ألبتة، وسنته ﷺ تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد[٣].

كما أنّ الحديث الذي رواه ابن ماجه[٤] أنّ النبي ﷺ كان يُكبّر بين أضعاف الخطبة ضعيف الإسناد[٥]، ويمكن أن يُستدلّ لمشروعية التكبير في ثنايا الخطبة بالأدلة الدالّة على استحباب التكبير مطلقاً.

خطبة العيد واحدة: لم يثبُت في تكرير الخطبة يوم العيد شيء، قاله النووي في الخلاصة[٦] وهو الصحيح، والحديث الذي رواه ابن ماجه عن جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحىٰ فخطب قائماً ثم قعد قعدةً ثم قام» فقد قال شيخنا الألباني رحمه الله: منكر سنداً ومتناً، والمحفوظ أنّ ذلك في خطبة الجمعة، ومن حديث جابر بن سمرة: وقال البوصيري: هذا إسناد فيه إسماعيل بن سلم الخولاني، وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر: ضعيف. فلا يصحّ الاستدلال بالحديث الذي رواه ابن ماجه على كون خطبة العيد خطبتين مثل الجمعة[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٣، ٣٩٤).
(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠).
(٣) زاد المعاد ().
(٤) سنن ابن ماجه، رقم الحديث (١٢٨٧).
(٥) انظر: تمام المِنّة (ص ٣٥١).
(٦) الخلاصة للنووي (٣/ ٨٣٨).
(٧) راجع سنن ابن ماجه (١٢٨٩)، واقرأ كلام الألباني عليه بأنّه حديث منكر سنداً ومتناً، وكلام

وقد قيل: إنّ المعتمد فيه لدى الفقهاء الذين ليس عندهم اعتناءٌ بالحديث هو القياس على الجمعة. قال شيخنا محمد العثيمين: من نظر في السنّة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبيّن له أنّ النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهى الخطبة توجّه إلى النساء ووعظهُنّ، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل، مع أنّه لا يصح؛ لأنّه إنّما نزل إلى النساء وخطبهُنّ لعدم وصول الخطبة إليهِنّ، ويحتمل أن يكون الكلام وصلهُنّ ولكن أراد أن يخصَّهُنّ بخصيصة(١).

حكم قضاء صلاة العيد: من أدرك مع الإمام ركعة واحدة أتمّ الثانية وكبَّر خمساً، لأنّها ركعته الثانية، ومن أدرك الإمام قبل التسليم صلى الركعتين وكبّر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً لأنّ أصل صلاة العيد ركعتان. والأثر المروي عن ابن مسعود (أنّ من فاته العيد مع الإمام فليصلّ أربعاً) ضعيف منقطع؛ لأنّ الشعبي لم يسمع من ابن مسعود(٢).

وإذا فاتت صلاةُ العيد جماعةَ المسلمين، بأن غُمَّ عليهم هلال شوال، فأصبحوا صياماً، ولم يعلموا عن رؤية الهلال إلا بعد الزوال، فإنّهم يُفطرون في ذلك اليوم ويُصَلُّون صلاة العيد في اليوم الثاني في وقته، والدليل عليه ما رواه أبو عمير بن أنس بن مالك قال: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يُفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد(٣).

البوصيري: أنّ المحدثين أجمعوا على ضعف الراوي إسماعيل بن سلم الخولاني.

(١) الشرح الممتع (٥/ ١٤٥).

(٢) انظر: الإرواء، حديث رقم (٦٤٨) وما يتبعه من التفصيل.

(٣) صحيح، رواه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١٠٢٦)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٣٤٠)، والإرواء رقم الحديث (٦٣٤).

ومن فاتتهم صلاة العيد لعذرٍ، والوقت لا يزال باقياً، فإنّهم يُصلّون ركعتين: قال الإمام البخاري (باب إذا فاته العيد يُصلّي ركعتين) وقال: وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقُرىٰ، لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا أهلَ الإسلام» فجميع المسلمين رجالهم ونساؤهم، ومن كانوا في البيوت والقرىٰ، ومن فاتهم لعذرٍ، عليهم أن يُصَلُّوا أينما يكونون، وقد أمر أنسُ بن مالك مولاهم بن أبي عُتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه وصلّى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم. وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد، يُصلّون ركعتين، كما يصنع الإمام. وقال عطاء: إذا فاته العيد صلّى ركعتين[(١)].

وقد قال رسول الله ﷺ: «إنّ أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نُصلّي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا»[(٢)]، والسنّة: ركعتان قبل الخطبة، وهي للجميع، فمن لم يفعل لم يُصِبْ سنته ﷺ، وبالله التوفيق.

الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق: إنّ أيام العشر من ذي الحجة لها فضل عظيم، وإنّ الذكر والعبادة فيها وفي أيام التشريق لها أهمية كبيرة في الدين الإسلامي، لذا حثَّ النبي الكريم ﷺ أمّته على اغتنام الفرصة للطاعة والعبادة في هذه الأيام:

عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال:** قال رسول الله ﷺ: «ما من أيامٍ العملُ الصالح فيها أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ من هذه الأيام (يعني أيام العشر) قالوا: يا رسولَ الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلاّ رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك»[(٣)].

وفي رواية للدارمي إسنادها حسن، بلفظ: ما من عملٍ أزكى عند الله عزَّ وجلَّ

---

(١) راجع (كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلّي ركعتين، بين الحديثين ٩٨٦، ٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥١).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، والبخاري (٩٦٩)، وهذا لفظه، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٢٤٣٨).

ولا أعظمَ أجراً من خيرٍ يعلمه في عشر الأضحى، والباقي مثل ألفاظ البخاري، وزاد: قال: وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يُقدَر عليه(١).

وقال البخاري (باب فضل العمل في أيام التشريق): قال ابن عباس: واذكرو الله في أيام معلومات: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق(٢).

وروى عمرو بن دينار أنّ ابن عباس رضي الله عنهما يوم النفر كان يكبّر ويأمر من حوله أن يُكبّر عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه كان يكبّر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، وكان لا يكبِّر في المغرب(٣).

وكان عمر رضي الله عنه يكبّر في قُبَّته بمنىً، فيسمعه أهل المسجد فيكبّرون ويُكبّر أهل الأسواق حتى يرتجَّ مِنىً تكبيراً(٤).

راجع لزوماً ما كتبتُه تحت عنوان (وقت التكبير في عيد الأضحى).

الرخصة في يوم العيد في اللعب الذي لا معصية فيه: ذكرتُ في بداية الكلام عن صلاة العيدين أنّ لكل قوم عيداً يفرحون فيه، وكان أهل المدينة لهم يومان في الجاهلية يلعبون فيهما، فرأى النبي ﷺ أن يكون للمسلمين عيد يفرحون فيه ويلعبون بعض الألعاب البريئة. روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنّا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الله

---

(١) أخرجه الدارمي، باب فضل العمل في العشر (٢/ ٢٦)، وانظر: الإرواء (٣/ ٣٩٨).
(٢) رواه البخاري معلّقاً مجزوماً به (٢/ ٤٥٧ رقم الباب ١١ مع الفتح).
(٣) انظر: المطالب العالية (٧٥٤).
(٤) رواه البخاري في صحيحه معلقاً (٢/ ٤٦١ رقم الباب ١٢ مع الفتح).

قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحىٰ ويوم الفطر»[(١)].

وعن عائشة قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تُغنِّيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث، قالت: وليستا بمغنِّيتين، فقال أبو بكر: أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيدٍ، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، إنّ لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا[(٢)]، وفي رواية لمسلم: فَاقْدِروا قدر الجارية العَرِبة الحديثة السِّنّ[(٣)].

وفي رواية للبخاري قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تُغنِّيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مِزمارة الشيطان عند النبي ﷺ: فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دَعْهما، فلما غَفَلَ، غمزتُهما، فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق (التُّروس) والحِراب، فإما سألتُ النبي ﷺ وإما قال: أتشتهين تنظرين؟ فقلتُ: نعم، فأقامني وراءه، خدّي على خدّه وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة، حتى إذا مللتُ قال: حسبُكِ؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي[(٤)].

وفي رواية لمسلم: جاء حبْش يَزْفِنون (يتوثّبون بسلاحهم ويلعبون بحرابهم) في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ فوضعتُ رأسي على منكبه فجعلت وأنظر إلى لعبهم، حتى كنتُ أنا التي أنصرفُ عن النظر إليهم[(٥)].

وقال ﷺ في شأن لعب هؤلاء الحبش بالحراب في المسجد في يوم العيد: لتعلم اليهود أنّ في ديننا فُسحةً إنّي أرسِلْتُ بحنيفية سمحة، رواه

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/ ١٧٩)، وأحمد (٣/ ١٠٣ رقم ١٢٠٠٦)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١٠٠٤)، وصحيح سنن النسائي (١٤٦٥)، والصحيحة (٢٠٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) صحيح مسلم (٨٩٢).

(٤) رواه البخاري (٩٥٠)، ومسلم (١٩/ ٨٩٢).

(٥) رواه مسلم (٢٠/ ٨٩٢).

الإمام أحمد في مسنده بسند حسن[١] وقد مرَّتْ هذه الرواية.

وقال الحافظ في الفتح عند قول النبي ﷺ: يا أبا بكر، إنّ لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا، فيه أنّ إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين[٢].

وبهذا عرفنا أنّ الرياضة البدنية والترويح عن النفس بوسائل مباحة والتغنّي بالأبيات الشعرية التي لا خلاعة فيها ولا مجون ولا خروج على الآداب الإسلامية من الأمور التي رخّص فيها ديننا الإسلام.

حكم التهنئة في العيد: سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التهنئة يوم العيد، يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد، تقبّل الله مِنّا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك، فأجاب رحمه الله: قد رُوي عن طائفة من الصحابة أنّهم كانوا يفعلونه، ورخَّص فيه الأئمة كأحمد وغيره[٣].

وقال الإمام أحمد: لا بأس أن يقول الرجل للرجل: تقبَّل الله مِنّا ومِنك، ذكره ابن قدامة في المغني[٤].

وقد ذكر ابن التركماني في «الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى» للبيهقي (بخصوص التهنئة في العيد) في هذا الباب حديث جيّد أغفله البيهقي، وهو حديث محمد بن زياد قال: كنتُ مع أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا (من المصَلَّى) يقول بعضهم لبعض: تقبَّل الله مِنّا ومنك، قال أحمد بن حنبل: إسناده إسناد جيّد[٥]، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنّ الابتداء بالتهنئة ليس سُنّةً مأموراً بها، ولا هو مما نُهي عنه، فمن فعله فله

---

(١) مسند أحمد (٢٤٨٥٥).
(٢) فتح الباري (٢/ ٤٤٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٣).
(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٩٤).
(٥) راجع السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣١٩، ٣٢٠).

قُدوة، ومن تركه فله قُدوة[١].

قلتُ: والقدوة هم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، ومنهم أبو أمامة وغيره كما جاء في حديث محمد بن زياد المذكور آنفاً، ويُفهم من هذا أنّ التهنئة بالعيد من سُنّة الصحابة، وذلك بالإتيان بكلمات تشتمل على الدعاء بقبول الأعمال الصالحة وإعادة العيد باليمن والبركات والتوفيق للعمل الصالح أعواماً كثيرةً لأخيه المسلم. وأنّها تعبير عن فرحة المسلم لأخيه المسلم على أنّ الله وفّقه لإكمال شعائر الإسلام من صيام رمضان وقيامه، وعبادة الله في أيام العشر من ذي الحجة وذبح الأضاحي اتباعاً لسنة النبي الكريم ﷺ، وحجّ البيت الحرام لمن أعانه الله على أداء هذه الفريضة، فهي بمثابة الكلمات الطيّبة التي يأتي بها المسلم لأخيه المسلم بعد السلام عليه إذا رآه، حتى تتقوى الصلة بينهما وتشيع روح المحبة بينهما وبين كل مسلم ومسلم يُبادلان التهنئة بمناسبة العيد. وبالله التوفيق.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٣).

كِتَابُ الجَنَائِزِ

الجنائز: جمع جِنَازة بفتح الجيم وكسرها، والفرق بينهما: أنّ الجنازة بفتح الجيم: الميّت، والجِنازة بكسر الجيم: النعش الذي يُحمل عليه الميّت، فمباحث هذا الكتاب تدور كلها حول الميّت وكفنه ودفنه وما يتعلق به من المسائل الأخرىٰ.

الاستعداد للموت والإكثار من ذكره: هذا هو المطلوب من العبد المسلم، [١] فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثِروا ذكر هاذِم اللذاتِ: الموتَ»(١).

[٢] وعن عبدالله بن عمر ﵄ قال: أخذ رسولُ الله ﷺ بمنكبي فقال: «كُن في الدنيا كأنّك غريب أو عابر سبيل»(٢).

[٣] وكان ابن عمر يقول: إذا أصبحتَ فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيتَ فلا تنتظر الصباح، وخُذْ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك(٣).

فينبغي للإنسان أن لا يغفل عن ذكر الموت الذي يُزهِّدُ في الدنيا ويُرغّبُ في الطاعات والعبادات، وقد وردت أحاديث أخرى عديدة في هذا المعنى ساق بعضها الشوكاني(٤).

المرض يَحُطُّ الله به السيّئات: [١] عن ابن مسعود ﵁ قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يُوعَكُ وعكاً شديداً، فمسستُه بيدي، فقلتُ: يا رسول الله، إنّك تُوعَك (تتألم من شدة الحُمَّى) وعكاً شديداً، فقال رسولُ

---

(١) صحيح، رواه أحمد (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣)، والنسائي (١٨٢٤)، والترمذي ().

(٢) رواه البخاري (٦٤١٦).

(٣) رواه البخاري (١١/ ١٩٩، ٢٠٠)، والترمذي (٢٣٣٤).

(٤) نيل الأوطار (٧/ ٢٤٨).

الله ﷺ: «أجل، إنّي أُوعَكُ كما يُوعَك رجلان منكم»، فقلتُ: ذلك أنّ لك أجرين؟ فقال رسول الله ﷺ: «أجل»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مسلم يُصيبه أذىً ـ مرض فما سواه ـ إلا حطَّ الله له سيئاته كما تحُطُّ الشجرةُ ورقَها»(١).

[٢] وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما يُصيب المسلمَ من نصبٍ ولا وصبٍ ولا همّ ولا حزَنٍ ولا أذىً ولا غَمّ ـ حتى الشوكة يُشاكُها ـ إلا كفّر الله بها من خطاياه»(٢).

[٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرِد الله به خيراً يُصِب منه (يبتليه بالمصائب)»(٣).

عدم تمنّي الموت: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَمنَّيَنَّ أحدكم الموتَ لضُرٍّ نزل به، فإن كان لابد متمنياً فليقل: اللهُمّ أَحْيِنِيْ ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني ما كانت الوفاة خيراً لي»(٤).

وعن أمّ الفضل رضي الله عنها أنّ رسولَ الله ﷺ دخل عليهم وعبّاس عَمُّ رسول الله ﷺ يشتكي فتمنّى عباس الموتَ فقال له رسولُ الله ﷺ: «يا عمُّ، لا تتمنَّ الموت فإنّك إن كنتَ محسناً فأن تُؤَخَّر ـ تزداد إحساناً إلى إحسانك ـ خير لك، وإن كنتَ مُسِيْئاً، فأن تُؤَخَّر فتستعيب من إساءتك خير لك، فلا تتمنَّ الموتَ»(٥).

فالحديثان دليل على النهي عن تمنّي الموت خوفاً من الوقوع في بلاءٍ ومحنةٍ من عدو أو فاقة أو مرض أو نحوها من مشاقّ الدنيا لِمَا في ذلك من

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٠)، ومسلم (٢٥٧١).

(٢) رواه البخاري (٦٥٤١، ٦٥٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣).

(٣) رواه البخاري (٥٦٤٥)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٤١)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، وابن حبان (٢٩٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٠/ ٢٦٨٠)، وأبو داود (٣١٠٨، ٣١٠٩)، والترمذي (٩٧١)، والنسائي (١٨٢٠)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، وأحمد (٣/ ١٠١) وغيره.

(٥) صحيح، رواه أحمد (٦/ ٣٣٩)، والحاكم (١/ ٣٣٩)، وأبو يعلى (٧٠٧٦)، وقد ذكره شيخنا الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٢) وقال: صحيح على شرط البخاري.

الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضا.

قال العلماء: فإن تمنّى خوفاً من فتنة في الدنيا، فإنّه لا بأس به، كما جاء دعاءٌ في حديث صحيح: إذا أردتَ بعبادك فتنةً فاقبضني إليك غير مفتون[(١)].

والمقصود أنّه إذا ضاق صدره وفقد صبرَه، عدل إلى هذا الدعاء، وإلا فالأولى أن لا يفعل هذا.

عيادة المريض: العيادة حق كل مريض، هذا هو الصحيح، [١] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» متفق عليه[(٢)]، وفي رواية: «ستٌ تجب للمسلم على المسلم»[(٣)]، ولا معنى لقول بعض العلماء: إنّ المريض من عَتَهٍ أو سَفَهٍ لا يُعادُ، فإنّه مريض مسلم، ومن حقّه على أخيه المسلم أن يعوده ويواسي ذويه.

والراجح من أقوال العلماء أنّ عيادة المريض واجبة، وقد تكون وجوب عين إذا كان المريض قريباً للعائد؛ لأنّ ترك عيادته تعتبر قطيعة رحم، وقطيعة الرحم من كبائر الذنوب.

وقد جزم الإمام البخاري بالوجوب فقال: (باب وجوب عيادة المريض). [٢] وأورد حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعُودوا المريض وفُكُّوا العاني»[(٤)].

الأجر العظيم الذي وعده الله لعائد المريض: [١] روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله، ناداه

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٥) من حديث معاذ بن جبل، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه الترمذي أيضاً (٣٢٣٣) من حديث ابن عباس، وأحمد (١/ ٣٦٨).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٥٤٠)، والبخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٤٣٥).

(٣) رواه مسلم (٦١٦٢)، والترمذي (٢٧٣٧).

(٤) رواه البخاري (٥٦٤٩)، وأبو داود (٣١٠٥).

منادٍ: أن طِبتَ وطاب ممشاك، وتبوَّأتَ من الجنّة منزلاً»[١].

[٢] وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يزل في خُرفة الجنّة قيل: يا رسول الله، وما خُرفة الجنّة؟ قال: «جناها»[٢] (أي في اجتناء ثمرها).

[٣] وعن علي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غَدوةً، إلا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يُمسي، وإن عاد عشيَّةً إلا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يُصبح، وكان له خريف (الثمر المجني) في الجنّة»[٣].

[٤] وعن عائشة بنت سعد عن أبيها قال: اشتكيتُ، فجاءني رسولُ الله ﷺ يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال: «اللهُمّ اشف سعداً وأتمم له هجرتَه»[٤].

يُعاد المريض ولو كان لا يعلم بعُوّاده: ليس من الضروري أن يكون المريض عالماً بمن يعودونه؛ لأنّ المقصود جبر خاطر أهله، ووضع أيديهم على جسم المريض ودعاؤهم له بالشفاء، مثل المغمىٰ عليه أو المريض الذي هو في الإنعاش، والدليل عليه حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: مرضتُ مرضاً فأتاني النبي ﷺ ـ يعودني ـ وأبو بكر، وهما يمشيان، فوجداني أغمي عليّ، فتوضأ النبي ﷺ، ثم صَبَّ وضوءَه عليّ، فأفقتُ، فإذا النبي ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله! كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يُجِبْني بشيءٍ

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣)، وابن حبان (٢٩٦١)، وانظر: صحيح سنن الترمذي (١٦٣٣)، وصحيح سنن ابن ماجه (١١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٨)، والترمذي (٩٦٧)، وأحمد (٢٨٣).

(٣) رواه أحمد (١/ ٩٧، ١١٨)، وأبو داود (٣٠٩٩)، والترمذي (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٢٦٥٥)، وصحيح الترمذي (٧٧٥)، وصحيح سنن ابن ماجه (١١٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٣١٠٤)، والنسائي (٦/ ٢٤١)، والترمذي (٢١١٦)، وابن ماجه (٢٧٠٨).

حتى نزلت آية الميراث[١].

فهذا دليل على أنّ عدم وعي المريض عند زيارته لا يكون مانعاً من القيام بعيادته.

قال الحافظ: ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه؛ لأنّ وراء ذلك جبرَ خاطرِ أهلِه، وما يُرجى من بركة دعاء العائد، ووضعِ يده على المريض، والمسحِ على جسده، والنفثِ عليه عند التعويذ، إلى غير ذلك[٢].

والحديث يشمل مشروعية عيادة كل مريض سواء كان قريباً أو بعيداً، ولكنَّ الصلة كلَّما تكون أقرب تكون المشروعية آكدَ.

العائد يختار الوقت المناسب للعيادة:

قال الحافظ ابن القيم: إنّ النبي ﷺ شرع لأمّته عيادة المريض ليلاً ونهاراً، وفي سائر الأوقات[٣] فلا يُخصَّصُ يومٌ من الأيام لعيادة المريض، ولا وقتٌ من الأوقات، ولكنَّ العائدَ يختار وقتاً مناسباً للعيادة.

ولا يصحّ الحديث الذي قيل فيه: «إن النبي ﷺ كان لا يعود إلا بعد ثلاث»، رواه ابن ماجه، لأنّه حديث موضوع، قاله أبو حاتم وابن عدي وغيرهما[٤]، فلا يُستند إليه للقول بأنّ المريض لا يُعاد إلا بعد ثلاث.

بعض آداب زيارة المريض:

من آداب زيارة المريض أن لا يُطيل الجلوس عند المريض حتى لا يضجر، أو يثقل جلوسُه على أهل المريض، إلا إذا تأكد لدى العائد أنّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٣١٠٤).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ١١٤).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٩٧).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٢١٨) وحاشيته لمحمد صبحي.

المريض فَرِحٌ بوجوده عنده، ولا يُكَرِّرُ العائد تردُّده على المريض إلا إذا دلّت القرائن على أنّه يرغب في تردُّده عليه.

ومن آدابها: أن يدعو العائد للمريض وأن يُوصيه بالصبر وأن يقول له الكلمات الطيبة التي تُطيِّب نفسه وتُثبِت قلبه، وأن يقول له: لا بأسَ طَهُور إن شاء الله، لِما رواه ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال له: لا بأسَ طَهُور إن شاء الله(١).

ومن آدابها أيضاً: أن يجلس عند رأسه ويدعو له بالشفاء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه ثم قال (سبع مرات: «أسأل الله العظيم، رَبَّ العرش العظيم، أن يشفيك»، فإن كان في أجله تَأَخُّرٌ عُوفيَ من وجعه(٢).

ومن آدابها أيضاً: أن يُثنى العائد على المريض بأعماله الصالحة. ومن الأدلّة عليه ما رواه الإمام مسلم عن أبي شمامة قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت، فبكى طويلاً وحَوَّل وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أَمَا بَشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بكذا؟ أما بَشَّرَكَ رسول الله ﷺ بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه فقال: إنّ أفضلَ ما نَعُدُّ «شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله» الحديث.

ومن فائدة هذا النوع من الثناء على المريض أنّه يذهب عنه خوفه وتتحسَّن نفسيَّته ويُحسِنُ ظَنَّه بربّه سبحانه وتعالى.

حكم زيارة غير المسلم: لا تُشرع زيارة الكافر إلا إذا رجا الزائر أنّه قد يدخل في الإسلام بدعوته، والدليل عليه [١] ما رواه البخاري عن أنس بن

---

(١) رواه البخاري (٣٦١٦، ٥٦٥٦).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٣٢٦٤)، وصحيح سنن الترمذي (١٦٦٠)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢٧٧٢).

مالك أنّ غلاماً ليهود كان يخدم النبي ﷺ، فمرضَ، فأتاه النبيُ ﷺ يعوده، فقال: أسلِم، فأسلم[(١)].

[٢] وحديث المسيِّب بن حزن، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: يا عمُّ، قل لا إله إلا الله، كلمةً أشهد لك بها عند الله؛ لأنّ الكافر إذا نطق بها دخل في حظيرة الإسلام، ولكنه أبىٰ أن يقول: لا إله إلا الله، ومات على كفره[(٢)]، وقد زاره النبي ﷺ لأنّه عَمُّه الذي كفله في صِغره ودافع عنه وحماه بعد أن بُعث رسولاً نبياً، وزاره لأنّه ﷺ كان يتمنَّى أن يتشهّد ويدخل في الإسلام حتى ينجو من النار، ولكن صدق رسول الله ﷺ: «ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له».

ما يجب على المريض أن يعمله:

١ ـ المطلوب من المريض المؤمن أن يكون راضياً بقضاء الله وقدره، مُحسِناً الظنَّ بربّه، كائناً بين الرجاء والخوف، غير مُتسخِّط ولا شاكٍ بما به من الألم والمرض. ومن الأدلة على هذه الأمور الأحاديث الآتية:

[١] عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ دخل على أمّ السائب، أو أمّ المسيَّب، فقال: مالكِ يا أمّ السائب ـ أو يا أمّ المسيَّب ـ تزفزفين (ترعدين)؟ قالت: الحُمَّى، لا بارك الله فيها، فقال ﷺ: «لا تسُبُّوا الحُمَّى، فإنّها تُذهبُ خطايا بني آدم، كما يُذهِبُ الكيرُ خَبَثَ الحديد»[(٣)].

في هذا الحديث نهى عن نوع من التسخّط والشكاية من قدر الله تعالى.

[٢] وعن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن،

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٦، ٥٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٩٥).

(٢) رواه البخاري (١٣٦٠، ٣٨٨٤) وغيرهما، ومسلم (٢٤)، والنسائي (٢٠٣٥)، والترمذي (٣١٨٨) وغيرهم.

(٣) رواه مسلم (٢٥٧٥)، والترمذي (٢٢٥٠).

إنّ أمره كلَّه خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرّاء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضرَّاء صبر، فكان خيراً له»(١).

فالمؤمن يشكر ربّه إن أصابته سرّاء، ويصبر إن أصابته ضرّاء، وهذا هو الرضاء بقضاء الله وقدره.

[٣] وعن أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ دخل على شابٍّ وهو في الموت، فقال: كيف تجدك؟ قال: واللهِ يا رسول الله إنّي أرجو الله، وإنّي أخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمَنَه مما يخاف»(٢).

هذا شأن المؤمن، إنّه يرجو رحمة ربّه ويخاف عذابه متذكّراً ذُنوبه، وفيه حسن الظن بالله تعالى، إذ يظنُّ ظناً حَسَناً بربّه أنّه يرحمه ويعفو عنه، وعندما يكون صحيحاً معافىً يكون خائفاً راجياً، ويكونان سواءً.

[٤] وروى جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ قبل وفاته بثلاثٍ، يقول: «لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يُحسِنُ الظنَّ بالله عزَّ وجلَّ»(٣).

٢ ـ وإذا غلب على ظنّ المريض أنّه في آخر وقته من الدنيا فليبادر إلى التوبة من ذنوبه والندم عليها وليجتهد بالغ الاجتهاد أن يختم الله حياته بخير، وإذا حضره النزع فليكثر من قول: لا إله إلا الله، ليكون هذا آخرَ كلامه في الدنيا.

والإمام النووي له كلام جيد خلاصته: ينبغي للمريض الغالب على ظنّه أنّ موته قريب أن يستحضر في ذهنه أنّ هذا آخر أوقاته في دار الأعمال

---

(١) رواه مسلم (٢٩٩٩).

(٢) حسن، رواه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١)، وانظر: صحيح ابن ماجه (٣٤٣٦)، والصحيحة (١٠٥١).

(٣) رواه مسلم (٢٨٧٧).

فيختمها بخير، وأن يستحِلَّ زوجته وأولاده وسائر أهله وغِلمانه وجيرانه وأصدقائه، وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة أو تعلق، ويُرضيهم، وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وأن يحافظ على الصلوات واجتناب النجاسة وغيرها من وظائف الدين، وأن يوصي أهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه، والدعاء له(١).

٣ ـ ويجب عليه أن يؤدي حقوق الناس، إن كان عليه شيء منها، وإن لم يتمكّن من هذا فيوصي بأدائها أهلَه وأبناءَه. [١] روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلَّله منها، فإنّه ليس ثمَّ دينار ولا درهم، من قبل أن يُؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسناتٌ أخِذ من سئيات أخيه فطُرِحتْ عليه»(٢).

[٢] وعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال ﷺ: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناتُه قبل أن يُقضى ما عليه، أخِذ من خطاياهم فطرحَتْ عليه، ثم طُرح في النار»(٣).

[٣] وعن جابر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «اتّقوا الظلم، فإنّ الظلم ظلمات يوم القيامة» الحديث(٤).

[٤] وعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لتُؤَدُّنَّ الحقوق

(١) المجموع للنووي (٥/ ١١٨، ١١٩).
(٢) رواه البخاري (٢٤٤٩، ٦٥٣٤).
(٣) رواه مسلم (٢٥٨١).
(٤) رواه مسلم (٢٥٧٨).

إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء (التي لا قرن لها) من الشاة القرناء»[١].

فهذه الأحاديث تعلّم العبد المسلم أن يسعى جاهداً لأداء ما عليه من حقوق الناس أو يتحلَّله قبل وفاته، فإنّ دار الآخرة دار الجزاء وليست دار العمل، فليجتهد بالغ الاجتهاد لدفع ما عليه من حقوق الناس وهو حيّ يُرزق، أما بعد الموت فتكون تلك الحقوق حِملاً ثقيلاً عليه يوم القيامة، وسبباً للدخول في النار. والعياذ بالله.

وجاء في الروضة النديّة: على المريض أن يتخلّص مما عليه من حقوق، وأقلُّه بالوصية، ووجود ذلك معلوم، وإذا أمكن بإرجاع كل شيء لمن هو له من دَين أو وديعة أو غصب أو غير ذلك، فهو واجب، وإن لم يكن في الحال، فالوصية المفصّلة هي أقلّ ما يجب[٢].

٤ ـ ويجب عليه أن يكتب وصيّته ويُشهِدَ عليها، ولابُدّ من الاستعجال بمثل هذه الوصية، والدليل عليه حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلم له شيء يُوصي فيه، يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده»، هذا لفظ البخاري، وعند مسلم بعد هذا: «ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعتُ رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي»[٣].

٥ ـ ويُستحب له أن يُوصي لأقاربه الذين لا يرثون منه لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فقد ذكر المفسّرون أنّ الأمر بالوصية نُسخ حكمه في حقّ الورثة الذين بيّن الله حقَّهم في الميراث، أما الأقارب الذين ليس لهم حق في الميراث، فقد استُحب للمورث أن يُوصي لهم من

---

(١) المصدر نفسه (٢٥٨٢).

(٢) الروضة الندية (ص ٤٢٨).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١/ ١٦٢٧) (٤/ ١٦٢٧).

ثُلث ماله بموجب هذه الآية الكريمة.

٦ ـ **وليس له أن يُوصي من ماله إلا بالثلث فقط**، والباقي لورثته الذين بيّن الله حقوقهم في مال المورث، ولا يجوز له أن يزيد عليه، والدليل عليه حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدَّ بي، فقلتُ: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدّقُ بثلثي مالي؟ قال: لا، فقلتُ: بالشطر؟ فقال: لا، ثم قال: «الثلث والثلث كبير، أو كثير، إنّك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يَتَكَفَّفون الناس، وإنّك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرتَ بها، حتى ما تجعل في في امرأتك»، فقلتُ: يا رسول الله، أخلَّفُ بعد أصحابي؟ قال: «إنّك لن تُخلّف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددتَ به درجةً ورفعةً»(١).

ومن الأفضل أن لا يُوصي الموصي إلا بالربع فقط؛ لما قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو أنّ الناس غَضُّوا من الثلث إلى الرُّبع، فإنّ رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»(٢).

٧ ـ **وينبغي أن يُشهِدَ على وَصِيَّتِه رجلين عدلين مسلمين، وإن لم يجدهما، فرجلين من غير المسلمين**، كما جاء بيانه في الآيات (١٠٦ ـ ١٠٨) من سورة المائدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٠/ ١٦٢٩) واللفظ له.

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾. في هذه الآيات أمر الله تعالى بإشهاد اثنين على الوصية إذا حضر الإنسانَ مُقدِّماتُ الموت وعلائمُه، فينبغي له أن يكتب وصيته ويُشهِدَ عليهما اثنين ذوى عدل ممن تُعتبر شهادتُهما، أو اثنين من غير المسلمين من اليهود والنصارى أو غيرهم، وذلك عند الحاجة والضرورة وعدم وجود غيرهما من المسلمين. ولم يأمر الله تعالى بشهادتهما إلا لأنّ قولهما في تلك الحال مقبول، ويُؤكِّد عليهما بأن يُحبَسا من بعد الصلاة التي يُعظِّمونها، فيقسمان بالله أنّهما صدقا وما غيّرا ولا بدَّلا، هذا إن وُجدت ريبة في شهادتهما، فإن صدَّقهما المسلمون فلا حاجة إلى القسم بذلك، فإن وُجد من القرائن ما يدُلُّ على كذبهما وأنّهما خانا، فيقوم رجلان من أولياء الميِّت الأقربين إليه فيُقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، أي أنّهما خانا وغيَّرا، فيستحقون منها ما يدَّعون(١).

٨ ـ ولا تجوز الوصية للوالدين والأقربين الذين بيّن رسول الله حقّهم من الميراث كما ورد في خطبته ﷺ في حجة الوداع فقال: «إنّ الله قد أعطى كل ذي حق حقَّه، فلا وَصِيَّة لوارث»(٢).

٩ ـ وليس من شيمة المسلم ولا يجوز له أن يسعى للإضرار ببعض الورثة بوَصِيَّته، مثل أن يُوصي بعنجهيته بحرمان بعض الورثة من حقّه في الإرث، ولا يَنْفُذُ عند الله، فالمال مالُ الله، وقد بيّن وأعطى كل ذي حق حقّه، فليس للمورث أن يتصرّف فيما أعطاه الله من المال وجعله حارساً عليه (على أن

(١) انظر: تفسير «تيسير الكريم الرحمن» (المائدة ١٠٦ ـ ١٠٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٢٤٩٤)، والترمذي (٢١٢٠)، وانظر: صحيح سنن الترمذي (١٧٢١)، وأحكام الجنائز لشيخنا الألباني (ص ١٥)، وابن ماجه (٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤).

يستفيد منه في حياته حسب الطرق المشروعة) أن يتلاعب فيه ويعطي هذا ويحرم هذا من ورثته.

والدليل على بُطلان الوصية الجائرة حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنّ رجلاً أعتق ستّة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعةً، وقال له قولاً شديداً.

ما يُفعَلُ بالمحتضَر عند موته: إنّ الله سبحانه وتعالى وكّل ببني آدم ملائكة يحفظونهم أحياءً وأمواتاً قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١] فالله سبحانه يعتني بعبده غاية العناية، فإذا جاء أجله بعث الله إليه الملائكة الذين يُخرجون رُوحه من جسده، حتى إذا بلغت الحلقوم قبضها ملك الموت الذي وُكِّل بها، ثم يُسلّمها إلى الملائكة الذين نزلوا من السماء معهم الكفن من نار أو من جنّة حسب حال الميّت. والميّت عندما يكون في حالة الاحتضار يكون في أشدّ حاجة إلى الرفق به، لذا ينبغي لمن حوله من أقاربه العقلاء أن يرأفوا به بالقول وبالفعل.

١ ـ **ومن الرأفة به** أن يدعو الحاضرون له بالخير، فقد روى الإمام مسلم عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شُقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: «إنّ الروح إذا قُبض تبعه البصر». فضجَّ ناس من أهله، فقال ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإنّ الملائكة يُؤمِّنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهُمّ اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في أهله الغابرين (أي كن خليفةً له في إصلاح من يُعقبه من ذُرِّيته) واغفر لنا وله يا ربّ العالمين، وافْسَحْ له قبره، ونوِّر له فيه»[(١)].

---

(١) رواه مسلم (٩٢٠)، وابن ماجه (١٤٥٤)، وأحمد (٦/ ٢٩٧).

ومن الرأفة به أن يُبُلُّوا شفتيه بالماء حتى يسهل عليه الذكر والدعاء والنطق بالشهادتين.

٢ ـ ويَحْسُنُ أن يُذَكَّر المريضُ بسعة رحمة الله ولطفه وبِرِّه، فيُحسِنُ ظنّه بربّه، لِما أخرجه مسلم من حديث جابر قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول قبل موته: «لا يموتَنَّ أحدكم إلاّ وهو يُحسن الظنَّ بالله»(١).

وروى ابن أبي الدنيا عن إبراهيم قال: كانوا يستحبّون أن يُلقِّنوا العبدَ محاسن عمله عند موته لكي يُحسِنَ ظنَّه بربّه(٢).

٣ ـ ويحسن تلقينه بالشهادة، والتلقين يعني أنهم ينطقون عنده بالشهادة في لُطف ورأفة حتى يتلفّظ بها وهو راض من ربّه، فإذا تلفَّظ بها فلا يطلبون منه الإعادة؛ لأنّه قد يتضجَّر ويكره ذلك بقلبه، وهذا في عامّة الأحوال، وقد يكون التلقين بصيغة الأمر، فيقال له: قل: لا إله إلا الله، لِما ثبت في الحديث أنّ رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار فقال: «يا خال، قل: لا إله إلا الله»(٣).

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله»(٤).

وهذا هو التلقين أي تذكيره بالشهادة حتى يكون آخر كلامه «لا إله إلا الله».

وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنّة»(٥).

---

(١) رواه مسلم (٢٨٧٧).

(٢) التلخيص (٢/ ١٠٤).

(٣) صحيح، رواه أحمد (٣/ ١٥٢).

(٤) رواه مسلم (١٩١٦، ١٩١٧)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٤/ ٥)، وابن ماجه (١٤٤٥)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٢٦٧٣)، والإرواء (٦٨٧).

(٥) حسن، رواه أبو داود (٣١١٦)، والحاكم (١/ ٣٥١) وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

وأخرج مسلم من حديث أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، دخل الجنّة»(١).

وأخرج الحاكم عن عمر مرفوعاً: إنّي لأعلم كلمةً لا يقولها عبد حقاً من قلبه، فيموت على ذلك إلا حُرِّم على النار: لا إله إلا الله(٢).

وقال الشوكاني: وقد وردت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أنّ مجرّد قول: لا إله إلا الله من مُوجبات دخول الجنّة من غير تقييد بحال الموت، فبالأولى أن تُوجِب ذلك إذا قالها في وقت لا تتعقبَّه معصية(٣).

وقال النووي ما معناه باختصار: من حضره الموت فذكِّروه «لا إله إلا الله» لتكون آخر كلامه. والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار منه والموالاة لئلا يضجره لضيق حاله وشدة كربه، فيكره ذلك بقلبه، أو يتكلّم بكلام لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرَّةً لا يُكرَّر عليه إلاّ أن يتكلم بعده بكلام، فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه(٤).

٤ ـ ويُشرع أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض عليه الإسلام فلعلّه يقبله وينطق بالشهادتين وينجو من النار، وقد شرحتُ هذا الموضوع بأدلّته تحت عنوان «حكم زيارة المريض غير المسلم» فليُرجع إليه.

٥ ـ فإذا قضى المرءُ أجلَه وسَلَّم روحَه لبارئه، فليُغمِضْ عينيه أحدُ أقاربه، لِما مرَّ من حديث الإمام مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ أغمض عَيْنَي أبي سلمة لما تُوفِّيَ ثم قال: «إنّ الروح إذا قُبض تبعه البصر».

٦ ـ **ويُستحبُّ أن يُوجَّه الميّتُ إلى القبلة**، فقد روى الحاكم والبيهقي عن

---

(١) رواه مسلم (١٥٤/ ٩٤).

(٢) المستدرك (١/ ٣٥١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) نيل الأوطار (٧/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٤) المصدر نفسه (٧/ ٢٢٧).

يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عبدالله أنّ البراء بن معرور أوصىٰ أن يُوَجَّهَ إلى القبلة إذا احتُضِر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفِطرة، وقد رددتُ ثلثه على ولده (لأنّه كان أوصَى بثلثِ مالِه لرسول الله ﷺ)، ثم ذهب فصلّى عليه، فقال: اللهُمّ اغفر له، وارحمه، وأدخِلْه جنّتك، وقد فعلتَ»[١].

وعن عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحبة أنّ رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: هُنَّ سبعٌ، فذكر منها: واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءاً وأمواتاً[٢].

وقد استُدل بهذا الحديث أيضاً على مشروعية توجيه المحتَضَر إلى القبلة لقوله ﷺ: «واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءاً وأمواتاً»، والمراد بقوله: «أحياءاً» عند أداء الصلوات، وبقوله: «أمواتاً» عند الاحتضار، لأنّه في حالة الموت، وعند الدفن في اللحد، وهذا واضح جداً.

وفي رواية لقصة البراء بن معرور عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك قال: وكان البراء بن معرور أوّل من استقبل القبلة حَياً ومَيِّتاً. وهذا التوجيه مستحب عند جمهور العلماء، بل نقل النووي الإجماع عليه، وكان هذا الفعل مشهوراً بين المسلمين في عهد التابعين، وكانوا يُوجِّهون موتاهم إلى القبلة[٣].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، وعنه البيهقي (٣/ ٣٨٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي، وقد تعقّبهما شيخنا الألباني في الإرواء (٣/ ١٥٣) فقال: وليس كذلك، فإنّ فيه عِلّتين، ثم ذكرهما، وهما: كون الراوي نعيم بن حماد ضعيفاً، وكون الحديث مرسلاً، لأنّ الراوي عبدالله بن أبي قتادة تابعي وليس صحابياً، وقد تعقّبه رحمه الله علماء الحديث فقالوا: إنّ جملة أحاديث مرسلة تؤيّد هذا الحديث وتقوّيه، فالحديث إذاً مرسل مروي بسند حسن.

(٢) حسن، رواه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٤٠١٢)، والحاكم (١/ ٩٥)، و(٤/ ٢٥٩)، والحديث حسن؛ لأنّ الضعف في الراوي أيوب بن عتبة من قبل حفظه وليس من أجل تهمة في نفسه، فحديثه حسن في الشواهد.

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥/ ١١٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٥١).

ويؤيّد سُنّيةَ هذا العمل قولُ النبي للبراء بن عازب: إذا أويتَ مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقّك الأيمن وقل: اللهُمّ إنّي أسلمتُ نفسي إليك . . . وفي آخره: فإن مِتَّ من ليلتك فأنتَ على الفطرة، واجعلهُنَّ آخر ما تتكلّم به الحديث[١]. فالتوجُّه عند الموت إلى القبلة دليل على كون المرأ على الفطرة، فليَسْعَ المرأ أن يكون عند الموت متوجّهاً إلى القبلة، وَلْيَسْعَ أقاربُه أن يُساعدوه على هذا.

وقد بلغني أن شيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله عندما أحسّ بقرب وفاته طلب من أهله أن يساعدوه على الدخول في الحمام ليتوضأ، فتوضأ ورجع إلى فراشه واضطجع على شِقّه الأيمن متوجهاً إلى القبلة وأخذ يسبّح ويهلل حتى سلّم روحه إلى بارئه.

ومما يُستأنس به ما رواه الإمام أحمد عن سلمى أم أبي رافع بلفظ: إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسَّدت يمينها، وسند هذا الحديث ضعيف لعنعنة محمد بن إسحاق، ولكن ذكرتُه للاطلاع عليه؛ ولأنّه خرّجه أيضاً ابن شبّة في تاريخ المدينة وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه[٢].

ويُؤيد سنّية هذا العمل رواية الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة بلفظ: كان ﷺ إذا عَرَّس وعليه ليلٌ توسّد يمينه[٣] وأصله في مسلم[٤].

قال الشوكاني: ووجه الاستدلال بأحاديث توسّد اليمين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك: أنّ النوم مظنّة للموت،

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٥٦/ ٢٧١٠).

(٢) تاريخ المدينة لابن شبّة (١/ ١٠٨ - ١٠٩)، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، رقم (٦٤٦).

(٣) المستدرك (١/ ٤٤٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٥٦).

(٤) صحيح مسلم (٣١١/ ٦٨١).

وللإشارة بقوله ﷺ: «فإنْ متَّ من ليلتك فأنت على الفطرة» بعد قوله: «ثم اضطجع على شِقّك الأيمن»، فإنّه يظهر منها أنّه ينبغي أن يكون المحتضَر على تلك الهيئة[١].

فالراجح أنّ الميّت يُوجَّه إلى القبلة في حالة الاحتضار لأنّه في حالة الموت، وإذا لم يتيسَّر في حالة الاحتضار فيوجَّه إلى القبلة ولو بعد الموت، وعند الدفن في اللحد.

٧ ـ ويُستحسن أن يُغَطّى جميعُ بدنه بثوبٍ لِما روته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ رسولَ الله ﷺ حين تُوفي سُجِّيَ ببُرد حَبَرةٍ[٢].

ولكن يجوز لخواصّ الناس أن يدخلوا على الميت بعد إدراجه في أكفانه.

قال الحافظ في الفتح[٣] في شرح (باب الدخول على الميّت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه): قال ابن رشد: موقع هذه الترجمة من الفقه: أنّ الموت لمّا كان سبب تغيير محاسن الحيّ التي عُهد عليها ـ ولذلك أُمِر بتغميض عينيه وتغطيته ـ كان ذلك مِظنّة للمنع من كشفه، حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه. فترجم الإمام البخاري على جواز ذلك ثم أدرج فيه ثلاثة أحاديث.

ويُستثنى من هذا الحكم (أي من تغطية جميع بدنه) المحرم، فإنّه لا يُغطّي رأسه ولا وجهُه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصتْه ـ أو قال: فأوقصته ـ فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تحنِّطوه (لا تُمِسّوه طِيباً) ولا تُخمِّروا رأسه ولا وجهه، فإنّه يُبعث يوم القيامة مُلبياً»[٤].

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٢٣٢).
(٢) رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) واللفظ له، وأبو داود (٣١٢٠).
(٣) فتح الباري (٣/ ١١٤).
(٤) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٢٧١٣، ٢٨٥٣، ٢٨٥٥،

٨ ـ **الإسراع في تجهيز الميّت بعد التحقّق من موته**: لِما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسرِعُوا بالجنازة، فإن تكُ صالحةً، فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك، فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»[١].

٩ ـ استحسن العلماء اتخاذ بعض الأمور التي لم يأت بها نصّ من الشارع، ولكن فيها مصلحة للميّت وتسهيل لتغسيله وتكفينه، وهي ما يلي:

أ ـ تُشَدُّ لحياه بعصابة عريضة تُربَط من فوق رأسه كي لا ينفتح فمه وييبس فلا ينطبق ويقبح منظره.

ب ـ تُلَيَّن مفاصلُه وأصابعُه وذلك بأن يُضَمّ ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ثم يُعاد إلى مكانه، ويُليَّن كذلك أصابعُه، حتى يَلِيْنَ كل من هذه الأعضاء ويسهل غسلها وإعادتها إلى مكانها.

ج ـ يُخلع ثيابه حالاً، لئلا يخرج منه شيء يُلَوِّث ثيابه، ويُلَوِّث جسدَه إذا نُزعت عنه فيما بعد، ويُوضع شيء ثقيل نظيف على بطنه لئلا ينتفخ.

ولا مانع من وضع الميّت في ثلاجة تحفظ بدنه، إذا دعت الأسباب إلى تأخير دفنه، فإذا أخرج من الثلاجة جاز غُسله وهو متجمِّد[٢].

١٠ ـ **ويجوز كشفُ وجهِ الميّت وتقبيلُه والبكاءُ عليه** من دون الصياح واللطم والعويل، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه (بعد وفاة النبي ﷺ) حتى نزل فدخل المسجد، وعمر يُكلّم الناسَ، فلم يُكلّم الناسَ. حتى دخل على عائشة، فتيمم النبيَ ﷺ وهو مسجىً ببُردة حَبِرةٍ، فكشف عن وجهه، ثم أكبّ عليه فقبَّله بين عينيه، ثم

٢٨٥٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

(١) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي (٤/ ٤١)، وابن ماجه (١٤٧٧).

(٢) الأمّ (١/ ٢٤٨)، والمغني (٢/ ٤٥١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٨٣)، والشرح الممتع (٥/ ٣٢٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٥٩).

بكى فقال: بأبي أنت وأمّي يا نبيَّ الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي عليك فقد مِتَّها[(١)]، وفي رواية أخرىٰ عن عائشة وابن عباس ﷺ أنّ أبا بكر قبّل النبي ﷺ بعد موته[(٢)]، وعن عائشة قالت: قبَّل رسولُ الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو مَيِّت، حتى رأيتُ الدموعَ تسيل على وجهه[(٣)].

وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميّت تعظيماً وإظهاراً للمحبة في الله؛ لأنّه لم يُنقل أنّ أحداً من الصحابة أنكر على أبي بكر، فكان إجماعاً، قاله الشوكاني في النيل[(٤)].

كما أنّ تقبيل النبي ﷺ عثمانَ بن مظعون ﷺ دليل على جواز تقبيل الميت، وعلى جواز البكاء على الميّت ما لم يكن مصحوباً بالصياح والعويل واللطم والتسخُّط ونحوها لِما رواه أنس بن مالك ﷺ في قصة موت إبراهيم بن النبي ﷺ: فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فَقَبَّله وشَمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبدالرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف، إنّها رحمة»، ثم أتبعها بأخرىٰ، فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يُرضِى ربَّنا، وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[(٥)].

وروى ابن عمر ﷺ: أنّ النبي ﷺ عاد سعد بن عبادة، فوجده في غاشية أهله، فقال: قد قضى، قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلمّا رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمَعون، إنّ الله لا يُعذِّب بدمع

---

(١) رواه البخاري (١٢٤١)، والنسائي (٤/ ١١)، وابن ماجه (١٤٥٧).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٩)، والنسائي (١٨٤٠)، وابن ماجه (١٤٥٧).

(٣) صحيح، رواه أحمد (٦/ ٤٣) و(٦/ ٢٠٦)، والترمذي (٩٨٩)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١٤٥٦)، والبغوي في شرح السُنّة (١٤٧٠)، والحاكم (١/ ٣٦١).

(٤) نيل الأوطار (٧/ ٢٤٤).

(٥) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم نحوه (٢٣١٥).

العين ولا بحزن القلب، ولكن يُعذِّب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم، وإنّ الميّت يُعذَّب ببكاء أهله عليه»(١) (أي بالصياح والعويل).

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: أصيب أبي يوم أحد، فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي وجعلوا ينهونني، ورسول الله ﷺ لا ينهاني الحديث(٢).

١١ ـ ويجب على أهل الميت رجالاً ونساءاً الاسترجاعُ والصبرُ والرضاء بقضاء الله، وعدمُ النياح وضربُ الخدود وشقُّ الجيوب وغيرُها من الأعمال الشنيعة التي قد يأتي بها الأقارب، وخصوصاً النساء كأنّهم غير راضين بقضاء الله وقدره.

[١] قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧].

[٢] وعن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تُصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهُمّ أجِرْنِيْ في مصيبتي وأخْلِفْ لي خيراً منها، إلا أخلف الله خيراً منها»(٣).

ويجب على الأقارب، رجالاً ونساءاً، أن لا يبكوا عند قبر الميت تسخُّطاً بقضاء الله وقدره.

[٣] فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ رسول الله ﷺ بامرأة عند قبرٍ وهي تبكي، فقال لها: «اتقي الله واصبري»، فقالت: إليكَ عَنّي فإنك لم تُصَبْ بمصيبتي، قال: «ولم تعرفه»، فقيل لها: هو رسول الله ﷺ، فأخذها مثل الموت، فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوّابين، فقالت: يا

---

(١) رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).
(٢) رواه مسلم (١٣٠/ ٢٤٧١).
(٣) رواه مسلم (٩١٨)، وأبو داود (٣١١٥).

رسول الله ﷺ، إنّي لم أعرفك، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الصبر عند الصدمة الأولى»(١).

وتحرم النياحة؛ لأنّها ضد الصبر وإظهار للتسخّط من قضاء الله وقدره:
[٤] فعن أبي مالك الأشعري أنّ النبي ﷺ قال: «أربع في أمّتي من أمر الجاهلية لا يتركونهُنّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة»، وقال ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سِربال من قَطِران ودِرعٌ من جَرَب»(٢).

[٥] وعن أمّ عطية قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما دَفَتْ مِنّا امرأة غير خمس نسوة(٣).

ويحرم ضرب الخدود وشقّ الجيوب: [٦] عن أبي بردة رضي الله عنه قال: وجع أبو موسى، وجعل يُغمىٰ عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة، فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئاً، فلمّا أفاق، قال: أنا بريءٌ مما بريءَ منه رسول الله ﷺ، فإنّ رسول الله ﷺ بريءٌ من الحالقة والسالقة والشاقّة(٤).

والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، **والسالقة:** التي ترفع صوتها، **والشاقَّة:** التي تُشَق ثوبها.

[٧] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنّا من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»(٥).

---

(١) رواه البخاري (١٢٥٢، ١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)، وأبو داود (٣١٢٤).
(٢) رواه مسلم (٩٣٤)، وأحمد (٥/ ٣٤٢)، والحاكم (١/ ٣٨٣)، والبيهقي (٤/ ٦٣).
(٣) رواه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).
(٤) رواه البخاري (١٢٩٦) تعليقاً، ومسلم (١٠٤)، والنسائي (٤/ ٢٠)، وأبو داود (٣١٧١)، وابن ماجه (١٥٨٦).
(٥) رواه البخاري (٢١٩٧، ٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (٤/ ٢٠)، وابن ماجه (١٥٨٤).

هل الميّت يُعذَّب في قبره بما نيح عليه؟ اختلف أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة، فكان عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وغيرهما من بعض الصحابة كانوا يرون أنّ الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الميّت ليُعذَّب ببكاء أهله عليه»(١)، وفي لفظ: «الميّت يُعذَّب في قبره بما نيح عليه»، قلتُ: وهذه الرواية تنفي مطلق البكاء وأنّ المراد هي النياحة.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه، فإنّه يُعذَّب بما نيح عليه يوم القيامة»(٢).

وكانت أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها تخالفهم وتقول عن حديث الرسول ﷺ: «إنّ الميّت يُعذَّب ببكاء أهله عليه»، إنّما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي أهلها عليها، فقال: «إنّهم ليبكون عليها وإنّها لتُعذَّب في قبرها»(٣).

ويرى الجمهور أنّ الذي يُعذَّب ببكاء أهله عليه هو من أوصىٰ أن يُبكى ويُناح عليه بعد موته، فنفِّذت وصيتُه، وأما من ناح عليه أهله من غير وصية منه فلا يُعذَّب، وعلى هذا يندفع التعارض بين الأحاديث التي مضت من أنّ الميّت يُعذَّب ببكاء أهله عليه، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، إذ الحديث محمول على من أوصىٰ بالنوح عليه، أو لم يُوصي بتركه مع علمه بأنّ الناس يفعلونه عادةً.

ويؤيّد رأي الجمهور حديث أبي بردة الذي مضى الآن أنّ امرأة من نساء أبي موسى صاحت، وهو مغمىٰ عليه، فلم يستطع أن يردَّ عليها، فلما أفاق قال: «أنا بريءٌ مما بريء منه رسول الله ﷺ، فإنّ رسول الله ﷺ بريء من

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (٩٢٧).

(٢) رواه مسلم (٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢)، وأحمد (١/ ٤٧).

الحالقة والسالقة والشاقَّة»، وهذا دليل على أنّ الحديث «إنّ الميّت يُعذَّب ببكاء أهله عليه» ليس على الإطلاق، بل الميّت الذي يُبدي رضاه بما سيُفعل بعد موته.

١٢ ـ ويُبادر ورثته إلى قضاء دينه لِما رواه أبو هريرة ﷺ قال: نفس المؤمن معلَّقة بِدَيْنِه حتى يُقضي عنه[١].

وعن سلمة بن الأكوع قال: أتي النبي ﷺ بجنازة، فقالوا: يا رسول الله، صلِّ عليها، قال: «هل ترك عليه ديناً؟» قالوا: نعم، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: صلُّوا على صاحبكم، قال رجل من الأنصار يقال له قتادة: صَلِّ عليه، وعليَّ دينه، فَصَلَّى عليه[٢].

ومن لم يكن له مال ومات عازماً على قضاء دينه فقد ورد في أحاديث صحيحة نقلها الشوكاني في النيل تدُلّ على أنّ الله يتجاوز عنه ويُرضى غريمَه بما شاء.

وقد ساق الشوكاني حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري[٣] وغيره «ما من مؤمن إلا وأنا أولىٰ به في الدنيا والآخرة، واقرءوا إن شئتم ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فأيُّما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه، واستدلّ به على أنّ من مات من المسلمين مديوناً فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم، وإن كان له مال كان لورثته . . . ثم قال: وهو أحد المصارف الثمانية، فلا يسقط حقّه بالموت، ودعوى من ادَّعى اختصاصه ﷺ

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، والشافعي في المسند (٢/ ١٩٠) ترتيب، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢١٤٧)، وقال: «هذا حديث حسن»، وقد صحَّحه الألباني في المشكاة (٢٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩١)، والنسائي (١٩٦١) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٨١).

بذلك ساقطة(١).

١٣ ـ الإخبار عن وفاة الميّت: يجوز إعلان الوفاة وإعلام أهل الميّت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح ليشاركوا في تجهيزه ودفنه، وقد يجب هذا إذا لم يكن عنده من يقوم بحقّه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك، وفيما يلي الأحاديث الدالّة على هذا:

[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج إلى المصلّى فصفّ بهم وكبّر أربعاً(٢)، وقد بوَّب عليه البخاري فقال: باب الرجل ينعى إلى أهل الميّت بنفسه.

[٢] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أخذ الراية زيد فأُصيبَ، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرةٍ ففُتح له»(٣).

[٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجد (أو شابّاً) ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا: ماتَ، قال: «أفلا آذنتموني»، قال: فكأنّهم صغَّروا أمرها أو أمره، فقال: «دُلُّوني على قبره»، فدلُّوه فصلَّى عليها(٤).

[٤] وعن إبراهيم النخعي أنّه قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يُؤذَن صديقُه وأصحابه، إنّما كان يُكره أن يُطاف في المجالس فيقال: أنعَى فلاناً، فِعل أهل الجاهلية، رواه سعيد في سُننه(٥).

ولا يجوز الإخبار عن الميّت إذا صاحبه شيء من أمور الجاهلية كمدح

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٢) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائي (٧/ ٤٠)، وابن ماجه (١٥٣٤)، وأحمد (٢/ ٢٨١).

(٣) رواه البخاري (١٢٤٦)، وأحمد (٣/ ١١٣).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٣٥٣، ٣٨٨)، والبخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٧١/ ٩٥٦).

(٥) انظر: فتح الباري (٣/ ١٧).

الميت ومدح أجداده والنداء على رؤوس المنابر، لِما رواه حذيفة ﷺ أنّه قال: إذا متُّ فلا تُؤذِنوا بي أحداً إنّي أخاف أن يكون نعياً، إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن النعي[(١)].

ونظراً إلى هذه الأحاديث، قال ابن العربي توضيحاً للمسألة وتوفيقاً بين الأحاديث:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سُنّة.

الثانية: الدعوة للمفاخرة بالكثرة، فهذا مكروه.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم[(٢)].

وقال الحافظ: فعُلم أنّ النعي ليس ممنوعاً كلُّه، وإنّما نُهيَ عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يُرسلون من يُعلن بخبر موت الميّت على أبواب الدُّور والأسواق[(٣)].

وقال ابن المرابط: إنّ النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصاب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمّة لِما يترتّب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام، نقله عنه الحافظ في الفتح[(٤)].

الإحداد على الميِّت:

وهو ترك المرأة الزينة والطيب حُزناً على الميّت، وتفيد الأحاديث الصحيحة أنّه يجوز للمرأة أن تُحِدَّ على قريبها الميّت ثلاثة أيام، ويحرم

---

(١) صحيح، رواه أحمد (٥/ ٤٠٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، والترمذي (٩٨٦) وصححه.

(٢) عارضة الأحوذي (٤/ ٢٠٦).

(٣) فتح الباري (٣/ ١١٦).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ١١٦ ـ ١١٧).

عليها الإحداد فوق ذلك، إلا الزوج فيجوز لها بل يجب عليها أن يُحِدَّ عليه مدة العِدَّة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، لِما روت أمّ عطية أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأة على ميّت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب (بُرود يمانية لا يكون صبغها للزينة) ولا تكتحل، ولا تمَسُّ طيباً، إلا إذا طهرت من قُسط (نبت طيّب الريح) أو أظفار» (جنس من الطيب، والقطعة منه شبيهة بالظفر)[١].

وعن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام، دعت أمّ حبيبة رضي الله عنها بصُفرة (نوع من الطيب فيه صُفرة) في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت: إنّي كنتُ عن هذا لغنيّة، لو لا أنّي سمعتُ النبي ﷺ يقول: لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنّها تُحِدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً[٢].

غُسل الميّت

حكمه: يرى جمهور علماء المسلمين أنّ غسل الميّت فرض كفاية، فإذا مات أحد من المسلمين وجب على طائفة منهم أن يُبادروا إلى غسله، فإذا قام به البعض منهم سقط عن الجميع، وقد أمر به النبي ﷺ في عدد من الأحاديث، منها [١] حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال لمن وقصته دابّته وهو محرم: «اغسلوه بماء وسدرٍ، ولا تحنّطوه ولا تُمِسُّوه طيباً، ولا تُخمِّروا وجهه ورأسه، فإنّه يُبعث يوم القيامة مُلبّياً»[٣]. [٢] وأمره ﷺ للنسوة اللاتي غسلن ابنته زينب، ومنهُنّ أم عطية: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٢)، وانظر: (٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٠).
(٣) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٤/ ٢٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

أو أكثر من ذلك إذا رأيتُنّ[١].

والأمر في الحديثين صريح في الوجوبُ ولا يوجد شيء يصرفه إلى الندب، فثبت أنّ غسل الميّت واجب، وأنّه إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الجميع.

وأضيفُ إلى هذا: أنّ هذا هو عمل المسلمين منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، فلا يُلتَفتُ إلى قول من قال: إنّ غسل الميّت مستحب، إن جِيء به فهو الأفضل وإن تُرك فلا حرج فيه، لا يُلتفت إلى هذا؛ لأنّه مخالف لأمر النبي ﷺ الصريح كما مرّ، ومخالف لعمل المسلمين منذ أن شرّف الله الأمة المحمدية بنعمة الإسلام.

طريقة الغسل: يُعتَبر حديث أمّ عطية رضي الله عنها هو الإرشاد النبوي الأساس في هذا الخصوص، فقد قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسِّل ابنته (زينب) فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك، إن رأيتُنّ ذلك، بماءٍ وسدرٍ»، قالت: قلتُ: وِتراً، قال: «نعم، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني»، فلما فرغنا آذَنَّاه، فألقىٰ إلينا حِقْوَه (إزاره) فقال: أشعرنها إياه (اجعلنه الثوب الذي يلي جسدها) قالت: ومشطناها ثلاثة قرون (وفي رواية: نفضنه ثم غسلنَه) فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث: قرنيها وناصيتها، وألقيناها خلفها، قالت: وقال لنا: «ابدأنَ بميامنها، ومواضع الوضوء منها»[٢].

بيان أفعال غسل الميّت: وقد لخص العلماء أفعال غسل الميّت من حديث أم عطية وغيره من الأحاديث وتجارب المغسّلين في ضوء أحاديث

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٥، ١٢٦١)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٣)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٤/ ٢٨)، وابن ماجه (١٤٥٨).

(٢) مرَّ تخريجه، أما بالنسبة للزيادات فهي مأخوذة من كتاب أحكام الجنائز (ص ٦٥ ـ ٦٦) لشيخنا الألباني، وهي مخرَّجة هناك فارجع إليه.

الطهارة والغسل والوضوء، وذكروها في كتبهم، وفيما يلي بيانها:

١ ـ ينبغي أن يُوضع الميّت على سرير الغسل، ويُجرَّد من ثيابه، ويُرفع رأسه قليلاً، ويُوضع على عورته ثوب ثخين يسترها ستراً جيّداً حتى لا يبين عند صبّ الماء عليه، وقد كان الناس يُجرّدون موتاهم عند الغسل. قالت عائشة رضي الله عنها: لمّا أرادوا غسل النبي ﷺ، قالوا: واللهِ ما ندري أنجرّد رسولَ الله ﷺ من ثيابه كما نُجرّد موتاهم أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلمّا اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذِقنه في صدره ثم كلّمهم مُكلِّم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يَصُبُّون الماء فوق القميص ويُدلِّكونه بالقميص دون أيديهم(١).

وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة» الحديث(٢).

فيجب ستر عورة الميّت في حالة الغسل؛ لأنّ ستر العورة واجب حياً وميّتاً.

٢ ـ ثم تُمرَّرُ اليد على بطنه حتى إذا كان في الأمعاء شيء قريب من الخروج يخرج، أمّا إذا كان الميت امرأةً حاملاً فلا يعصر على بطنها، وقد رُوِيَ نحو هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما، ثم يَلُفُّ الغاسلُ على يده خِرقةً، أو يلبس قُفّازاً ثخيناً، ويصبُّ الماء على فرجه ويغسله بيده التي عليه اللفافة أو القُفّاز، ولا يكشف عورته في هذه الحالة، بل يُدخل يده من وراء الساتر ويُدلِك عورته حتى تتنظّف، ولا يَمَسُّ عورة الميّت بيده مباشرة إلاّ لضرورة قُصوىٰ؛ لأنّ النظر إليها حرام، فاللمس بالدرجة الأولى، ثم يُلقى الخرقة

---

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وأحمد (٦/ ٢٦٧)، والحاكم (٣/ ٥٩)، والبيهقي (٣/ ٣٨٧).
(٢) أخرجه مسلم (٧٤/ ٣٣٨).

التي غسل بها فرجه.

٣ ـ ثم ينوي أن يُوَضِّئه ويُغسِّله ويُسمّي الله، ثم يأخذ خِرقة أخرىٰ مبلولة بالماء ويمسح بها داخل فمه، وكذلك داخل أنفه، ليكون الأول بمنزلة المضمضة، والثاني بمنزلة الاستنشاق، ثم يغسل وجهه، ثم يده اليمنى ثم اليُسرى ثم رأسه وأذنيه ثم يغسل رجليه، لقوله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته زينب: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، وهو جزء من حديث متفق عليه، وقد مرَّ تخريجه.

٤ ـ وقياساً على غُسْل الحيّ، فإنّه يبدأ فيه بالوضوء كما شرحتُ، ثم بعد ذلك يغسل جميع البدن ويبدأ بالميامن، وذلك بأن يَجْعَلَ الميّتَ على شقّه الأيسر قليلاً ويَغْسِلَ شِقّه الأيمن، ثم يَغْسِلُ شِقَّه الأيسر كذلك، وينبغي أن تكون الغسلات بالماء والسِّدر أو ما يقوم مقامه كالصابون، ويَغْسِلُ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً حسب ما يراه الغاسل، كما جاء في حديث رسول الله ﷺ على أن ينتهي إلى وتر لقول النبي ﷺ: «أن يكون الغسل وِتراً» كما مرَّ في حديث أم عطية، ويَجْعَلُ في الغسلة الأخيرة كافوراً لقوله ﷺ لمن غَسَلْنَ ابنته زينب: «واجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور»، وهو نوع من الطِّيْب، وله ثلاث فوائد: الرائحة الطَيِّبة، وتصليبُ الجسد وطردُ الهوامُّ عنه، فإن لم يجد كافوراً فليضع أيَّ نوع من الطيب كالمِسك ونحوه.

٥ ـ وينبغي أن يلتزم الغاسِلُ الرِفقَ في جميع أعمال الغُسْلِ، وإذا كان في تسخين الماء مصلحة لجسد الميّت كإزالة الوسخ ونحوه فَعَلَ. ولا يفوتني من الذكر أنّه يغسل الرأس جيّداً بالماء والسِّدر أو بالصابون والشامبو حتى تتنظّف منابت الشعر ويزول الوسخ إن وُجِد، ثم يُسَرِّح الشعر برفق، ثم يُنشِّفُه بثوب؛ لأنّه إذا كُفِّن والجسم رطب، ابتلَّ الكفن وصار سبباً للحرج، وبعد الفراغ من الغسل تُردُّ اليدان والرجلان وتُلصَقان بالجنبين، ويُصَفُّ القدمان،

ويُلصَقُ أحد الكعبين بالآخر، ويُضمُّ الفخذان.

٦ ـ المرأة المَيِّتة تُنفض ضفائرُها إن كان لها، قبل البدء في الغسل، وبعد الانتهاء من الغسل يُمشط شعرها ويُضفر منه ثلاث ضفائر، القرنان والناصية، وتُلقَى إلى الخلف، كما مرَّ في حديث أمّ عطية وزياداته، فقد جاء فيه: «فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث، قرنيها وناصيتها وألقيناها خلفها» **وفيه حُجة على الحنفية الذين قالوا: يُرسَلُ شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مُفرَّقاً**[١].

٧ ـ ومن المستحسن تقليم أظفار الميّت إذا كانت طويلة أو حلق شعر عانته إذا كان فاحشاً؛ لأنّه داخل في التنظيف الذي هو مشروع في حقّه لإزالة الوسخ، روى أبو هريرة ﷺ في قصة مقتل خُبَيْب ﷺ: أنّ خبيباً لبث عندهم أسيراً حتى أجمعوا على قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحدُّ بها فأعارته[٢]، فكأنّ خبيباً استحدَّ استعداداً للموت، لأنّه ﷺ كان على علم بأنّه أسير عند المشركين فلا يفعلون معه هذا بعد موته.

وعن أبي قلابة: أنّ سعداً غسّل ميّتاً فدعا بموسى فحلقه، وصحَّ نحوه عن بكر بن عبدالله المزني[٣] ولأنّ الغاسل يفعل كلَّ ما هو من مصلحة الميّت، ولا شك أنّ إزالة أيّ شعر فاحش يُسَنُّ إزالته.

أما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن سيرين: أنّه كان يُعجبه إذا ثقل المريض أن يؤخذ من شاربه وأظفاره وعانته، فإن هلك لم يُؤخذ منه شيء[٤]، فإعجابه هذا ورأيه بأن لا يؤخذ شيء من الميت بعد الموت لا يستند إلى دليل صريح صحيح، بل الدليل مع من يرى حلق شعر عانة الميّت وأظافره كما علمنا.

---

(١) انظر: سُبُلَ السلام (٢/ ٢٦٣)، وفتح الباري (٣/ ١٣٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٩٤)، وأبو داود (٢٦٦٠) وغيرهم.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٧)، ورجاله ثقات، ليس فيه غير إرسال أبي قلابة.
(٤) المصنف (٣/ ٢٤٦).

٨ ـ **إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حيّ**: فيُشَقُّ بطنها إذا كانت تُرجىٰ حياته ليُخرج، وإن كانت لا تُرجىٰ حياته لا يُشَقُّ، هذا هو مذهب الحنفية والشافعية، وإلى هذا اتجاه الحنابلة وبعض المالكية.

٩ ـ **غسل الميّت الجنب والحائض**: الراجح أنّهما يُغسلان كغيرهما غُسلاً واحداً إذ لا يوجد دليل على أنّهما يُغسلان أولاً من الجنابة أو الحيض ثم للوفاة، بل يكون غسلهما للوفاة، لأنّهما بالوفاة خرجا من حكم التكليف الشرعي، فالغسل المطلوب لهما هو غسل تعبُّدي ليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من الطهارة والنظافة كما هو مفهوم من حديث أمّ عطية رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ أبدىٰ غاية الاهتمام بالطهارة والنظافة، وهذا هو المروي عن عطاء أنّه قال: يُصنع بهما ما يُصنع بغيرهما. وقال أبو بكر ابن المنذر: هذا هو قول عامّة أهل العلم وبه نقول، وذلك أنا لا نعلم ـ فيما سَنَّ النبي ﷺ من غسل الموتى ـ تفريقاً بين من مات منهم جُنباً، أو غير جُنب، أو حائضاً[١].

١٠ ـ **إذا خرج شيء من الميّت بعد الغسل**: فالراجح أنّه لا يعاد الغسل، هذا الذي قاله أبو حنيفة ومالك والثوري، وأضاف أبو حنيفة والثوري: أنّه يُغسل ما خرج منه، وقال ابن المنذر تأييداً لهذا القول: وكذلك نقول، ولا يكون حكم الميّت أكثر من حكم الحيّ، فلو خرج من حيّ شيء بعد ما اغتسل لم ينقض غُسله. وإيجاب الغسل في هذه الحالة إيجاب فرض، والفرض لا يجب بغير حُجّة[٢].

١١ ـ **لا يغسل الرجالَ إلا الرجال، ولا النساء إلا النساء**: والدليل حديث أمّ عطية، فإنّ النساء هم اللاتي تولّين غسل زينب بنت النبي ﷺ، فلا

---

(١) راجع الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٤٠).

(٢) انظر: الأوسط (٥/ ٣٣٤).

يحلّ للرجل أن يغسل إحدىٰ محارمه كأمّه وأخته وابنته.

١٢ ـ وقد استُثْنِيَ من هذا الزوجان، فيجوز لكل منهما أن يتولّى غسل الآخر، [١] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: لو كنتُ استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما غسل النبي ﷺ غيرُ نسائه(١).

[٢] وثبت بسند صحيح أنّ أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسّلت زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه، بل ثبت أنّ أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس، فغسلته رضي الله عنهما(٢).

[٣] ولحديث عائشة أيضاً قالت: رجع إليّ رسولُ الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجِدُ صُداعاً في رأسي وأقول: وارأساه، فقال: بل أنا وارأساه، ما ضرَّكِ لو مِتِّ قبلي لغسلتكِ وكفّنتك، ثم صلّيتُ عليك ودفنتُكِ، قلتُ: لكنّي ـ أو ـ لكأنّي بك والله لو فعلتَ ذلك لقد رجعتَ إلى بيتي فأعرستَ فيه ببعض نسائك، قالت: فتبسَّم رسولُ الله ﷺ، ثم بُديء بوجعه الذي مات ﷺ فيه(٣).

[٤] وثبت أيضاً أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ غسَّلها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تقول أسماء بنت عميس: غسلتُ أنا وعليّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ(٤).

ولأنّ المرأة بعد موتها أيضاً زوجة قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] ولا مانع من تغسيلها في حياتها، فظلّ ذلك باقياً

---

(١) صحيح، رواه أحمد (١٤٦٤)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (١١٩٦).

(٢) حسن لغيره، رواه مالك (١/ ٢٢٣)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٦٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٩٧) من طرق يقويّ بعضها بعضاً.

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، والدارمي (١/ ٣٧) وغيرهم، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (١١٩٧) أيضاً.

(٤) أخرجه الحاكم، وعنه البيهقي، وحسَّنه شيخنا الألباني في الإرواء (٧٠١).

على الحِلّ بعد موتها أيضاً من غير فرق، وما ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة أنّ الرجل لا يغسل زوجته لأنّه لو شاء تزوّج أختَها حين ماتت غير مقبول؛ لأنّ الأدلة التي ذكرتُها حجة عليهما.

وقال الشوكاني تعليقاً على حديث عائشة الثاني «لو مِتّ قبلي لغسَّلتُك»: فيه دليل على أنّ المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت، وهي تغسله قياساً، وبغسل أسماء لأبي بكر كما تقدم، وعليٍّ لفاطمة ... ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على عليّ وأسماء فكان إجماعاً[1].

١٣ ـ وهل يجوز للزوج أن يغسل زوجته المطلقة؟ يقول العلامة الشيخ ابن باز: إذا كانت (الطلقة) رجعية، أي طلقة واحدة أو اثنتين فلا بأس، يعني ما دامت في العِدَّة[2].

١٤ ـ يجوز أن يُغسِّل الرجل والمرأة الأطفال الذين هم دون السابع سواء كان طفلاً أو طفلة، وقد نقل صاحب المغني قول أبي داود قال: قلتُ لأحمد: الصبي يُستَر كما يُستر الكبير، أعني الصبي الميّت في الغسل؟ قال: أيّ شيء يُستر منه، وليست عورته بعورة، ويغسله النساء[3]، ونقل هذا الرأي أيضاً ابن المنذر في الأوسط وقال: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أنّ المرأة تغسل الصبي الصغير، وممن حفظنا ذلك عنه: الحسن البصري ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي[4].

١٥ ـ ذكرتُ قبل قليل قول أبي حنيفة والثوري: أنّ ما يخرج من الأذى بعد الغسل يُغسل، وورد في مصنف ابن أبي شيبة والأوسط لابن

(١) نيل الأوطار (٧/ ٢٥١).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٠).
(٣) المغني (٢/ ٤٥٥).
(٤) انظر: الأوسط (٥/ ٣٣٨).

المنذر[(١)] أنّه يُسدُّ موضع خروج الأذى ـ وهو الدبر ـ بقطن، فإن لم يستمسك، يُسَدُّ مكان خروج الأذىٰ بالطين الذي لم يخلط معه الرمل لأنّه فيه قوة تمنع خروج الأذىٰ.

قلتُ: وكذا يُفعل بالدم السائل من الميّت لا يرقأ، فإنه يُحشَى مكانه القطن ونحوه لمنع الدم من الخروج. وكذا يُفعل بالبول الذي لا يتوقّف. وإن خرج شيء بعد تكفينه لم يجب غسل المحل ولا إعادة الغسل ولا الوضوء ويُكتفَى بالذي عُمل له من قبلُ.

١٦ ـ لا يُغسَّل الشهيد قتيلُ المعركة الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ولو كان جُنُباً، والدليل عليه: [١] حديث جابر بن عبدالله قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيّهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسَّلوا ولم يُصلِّ عليهم[(٢)].

[٢] وفي لفظ لأحمد: لا تغسلوهم، فإنَّ كل جُرحٍ ـ أو كلَّ دم ـ يفوح مِسكاً يوم القيامة، ولم يُصَلِّ عليهم[(٣)].

[٣] وعن أبي برزة أنّ النبي ﷺ كان في مغزىً له فأفاء الله عليه، وفيه: أنه ﷺ أحبّ أن يعرف أسماء الصحابة الذين قُتِلُوا فيه، فأخبروه عن أسماء، ثم أخبروه مرة أخرىٰ عن أسماء، ثم قال ﷺ في المرة الثالثة: هل تفقدون من أحد؟ فقالوا: لا، فقال ﷺ: «لكنّي أفقد جليبيباً، فاطلبوه، فطُلب في القتلى، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتِيَ النبيَ ﷺ فوقف عليه، فقال: قتل سبعةً، ثم قتلوه، هذا مِنّي وأنا منه، هذا مِنّي وأنا منه،

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٦)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٦٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٥)، وأحمد (٣/ ١٢٨).
(٣) صحيح، رواه أحمد (٣/ ٢٩٩)، وسنده صحيح على شرط الصحيحين، كما أوضحه الألباني في الإرواء (٣/ ١٦٤).

قال: فوضعه على ساعديه، ليس له إلا ساعدا النبي ﷺ، قال: فحُفِرَ له ووُضِع في قبره، ولم يَذْكُر غَسْلاً[١].

[٤] وعن أنس أنّ شهداء أحد لم يُغَسَّلوا، ودُفِنوا بدمائهم، ولم يُصَلَّ عليهم غير حَمزة[٢].

وعن جابر بن عبدالله قال: رُمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه، فمات، فأُدرِج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ[٣].

وقال العلامة صديق حسن خان: وبالجملة، فقد جرت السنَّة في الشهيد أن لا يُغسل، ولم يُرْوَ أنّه ﷺ غسّل شهيداً، وبه قال الجمهور، وأما من أطلِق عليه اسم الشهيد كالمطعون والمبطون والنفساء ونحوهم فقد حُكِي في البحر الإجماع على أنّهم يُغَسَّلون[٤].

ليس بشهيد من قاتل لوطنية أو قومية أو عصبية: قال شيخنا محمد بن عثيمين: أما من قاتل لوطنية أو قومية أو عصبية فليس بشهيد ولو قُتل، لكن من قَاتل حمايةً لوطنه الإسلامي من أجل أنّه وطن إسلامي فقد قاتل لحماية الدين، فيكون من هذا الوجه في سبيل الله[٥].

١٧ ـ يُغسَّل الشهداء الذين لم يُقتَلوا في المعركة: قال النووي: الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والغريب والميّتة في الطلق، ومن قتله مسلم أو ذِمّي أو ما تمّ في غير حال القتال وشبههم، فهؤلاء يُغسَّلون ويُصلَّى عليهم بلا خلاف، وقال نقلاً

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٢).

(٢) حسن، رواه أبو داود (٣١٣٥)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٢٦٨٨)، وأحكام الجنائز (ص ٧٤).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٣١٣٣)، وإسناده على شرط مسلم.

(٤) الروضة الندية (١/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٧٠، ٢٧١).

عن أصحابه الشافعية: ولفظ الشهادة الواردة فيه المراد به أنّهم شُهداء في ثواب الآخرة، لا في ترك الغسل والصلاة(١).

وفيما يلي بيان شهداء ثواب الآخرة الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار، مع ذكر الأدلة:

المبطون: وهو الذي يشكو بطنه. **والمطعون**: وهو الذي عرض له الطاعون. **والهدم**: وهو الذي يقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته. **والغريق**: وهو الذي يموت بالماء. **والحَرِق**: وهو الذي يموت بالنار. **وذات الجنب**: وهي قُرحة أو دُمّل تعرض في جوف الإنسان وتنفجر إلى داخله فيموت صاحبها، **والمرأة التي تموت بجُمْعٍ**: أي المرأة التي تموت وفي بطنها ولد، وقيل: التي تموت بِكراً.

[١] أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، وجد غُصن شوكٍ على الطريق، فأخّره، فشكر الله له، فغفر الله له. وقال: الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغَرِيقُ، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»(٢).

[٢] وفي رواية أخرىٰ له: «من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد»(٣).

[٣] وعن جابر بن عتيك (في حديث طويل) قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله، المبطون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمطعون شهيد، والحريق شهيد، والذي

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ٢٢٤).
(٢) صحيح البخاري (٦٥٢، ٦٥٣)، وصحيح مسلم (١٦٤/ ١٩١٤).
(٣) رواه مسلم (١٦٥/ ١٩١٥).

يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة بجُمْع شهيد»[١].

وكذلك من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، والدليل عليه حديث سعيد بن زيد قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد»[٢].

جمهور أهل العلم يرون أنّ شهيد المعركة لا يُغَسَّل ولو كان جُنباً كما ذكرت تحت رقم (١٦)، إلا أبا حنيفة رحمه الله فقد قال: إنّ الشهيد إذا كان جُنباً يُغَسَّل، واستدلَّ بحديث حنظلة غسيل الملائكة، فقد قال النبي ﷺ: «إنّ صاحبكم لتُغَسِّله الملائكة» يعني حنظلة، فاسألوا أهله، ما شأنه؟ فسُئِلَتْ صاحبتُه فقالت: خرج وهو جُنبٌ، حين سمع الهائعة (الصوت الشديد) فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسَّلته الملائكة»[٣].

وقال الشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد: إنّه لا يُغَسَّل لعموم الدليل؛ ولأنّه لو كان واجباً علينا أن نُغَسِّله ما اكتفى فيه رسول الله ﷺ بتغسيل الملائكة ـ لأنّ فعلهم ليس من تكليفنا، ولا أمِرنا بالاقتداء بهم[٤].

١٨ ـ هل يُغَسَّل السُّقْط ويُصَلَّى عليه؟: روى المغيرة بن شعبة عن النبي

(١) حديث صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، وأحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (٤/ ١٣)، والحاكم (١/ ٣٥١، ٣٥٢)، وابن حبان (٣١٨٩)، والبيهقي (٤/ ٦٩، ٧٠)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (٤٠٩٠)، والترمذي (١٤٢١)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (ص ٣١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥)، وفي الدلائل (٣/ ٢٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٧٠٢٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٢٦٢، ٢٦٣).

ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها، **والسُّقْط يُصلَّى عليه** ويُدعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة»(١). في هذا الحديث دليل على مشروعية الصلاة على السُّقط، ولكنّ تُشرع الصلاة عليه إذا كان قد استهلَّ (أي صاح أو عطس أو تحرّك حتى تأكدت حياة الطفل) هذا هو مذهب الفقهاء.

وقال الشافعي(٢): إنّما يُغَسَّل لأربعة أشهر، إذ يُكتب في الأربعين الرابعة رزقه وأجله، وإنّما ذلك للحيّ. وهذا الذي رجّحه ابن تيمية الجدُّ واستدلّ له فقال: قلت: وإنّما يُصلَّى عليه إذا نُفِخت فيه الروح، وهو أن يستكمل الروح، فأما إن سقط لدونها، فلا؛ لأنّه ليس بميّت إذ لم يُنفخ فيه روح.

قلتُ: في هذه الحالة يُلَفُّ السُّقْط في خِرقةٍ ويُدفن، ولا يُصلَّى عليه لأنّه مثل الجمادات والدم.

وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إنّ خلق أحدكم يُجمع في بطن أمّه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه مَلَكاً بأربع كلماتٍ، يُكتب رِزقُه وأجلُه وعمله وشقيّ أو سعيد، ثم يُنفخ فيه الروح» متفق عليه(٣).

١٩ ـ **أحقّ الناس بغسل الميّت أقاربه**: ذكر شيخنا الألباني في كتابه (أحكام الجنائز)(٤) ولابد أن يتولّى غسله من كان أعرف بسُنَّة الغسل، **لاسيّما إذا كان من أهله وأقاربه**، لأنّ الذين تولّوا غسله ﷺ كانوا كما

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٤٨، ٢٤٩)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١) وصححه، وابن حبان (٣٠٤٩) وصحَّحه، والحاكم (١/ ٣٥٥)، وقال: على شرط البخاري.

(٢) الأم للشافعي (٥/ ٢١٤/ ٢١٥).

(٣) رواه أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (١/ ٢٦٤٣). والحاكم (١/ ٣٥٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٠٤٩)، وانظر: نيل الأوطار (٧/ ٣٠٨ ـ ٣١٢).

(٤) أحكام الجنائز (ص ٦٨).

ذكرنا، فقد قال عليّ رضي الله عنه: غَسَّلتُ رسول الله ﷺ، فجعلتُ أنظر ما يكون الميّت، فلم أرَ شيئاً، وكان طيّباً حياً وميّتاً[1].

وعن عامر قال: غَسَّل رسولَ الله ﷺ عليٌّ والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره، قال: وحدّثني مرحب أو أبو مرحب: أنّهم أدخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف، فلما فرغ عليّ قال: **إنّما يلي الرجلَ أهله**[2].

وعن سالم بن عبيد الأشجعي أنّه لما مات رسولُ الله ﷺ قالوا لأبي بكر: يا صاحب رسول الله، من يُغسِّله؟ قال: رجال أهل بيته، الأدنى فالأدنى، قالوا: فأين ندفنه؟ قال: ادفنوه في البقعة التي قبضه الله فيها، لم يقبضه إلاّ في أحبِّ البقاع إليه فعلموا أن قد صدق، **ثم أمرهم أن يُغَسِّله بنو أبيه**[3].

وبهذا عُلم أنّه إذا توفّر في أهل الميّت الصلاح والخبرة بالغسل فهم أولى بتغسيله، فإن لم يوجد في أقاربه من لديه الخبرة بالغسل، يتولّى الغسل من لديه الخبرة من غير أقاربه، ويمكن الاستدلال لهذا بأنّ رسول الله ﷺ لم يأمر أقارب ابنته زينب بتغسيلها، بل غسّلتها أمّ عطية وبعض الصحابيات اللاتي كانت لديهنَّ الخبرة بالغسل، وقد مرَّ هذا الحديث وتخريجه وبيان درجة صحته.

٢٠ ـ هل يغتسل من غسَّل ميتاً؟ جمهور أهل العلم من عهد الصحابة يرون استحباب اغتسال من يقوم بغسل الميّت، ويقولون إنّ الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «من غسَّل ميّتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» حديث ضعيف[4] لا ينتهض للاستدلال به على وجوب الاغتسال،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٧)، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (١١٩٨)، ورواه أبو داود في اليوم والليلة، ورواه الحاكم والبيهقي وغيرهم.

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٣٢٠٩)، وصححه الشيخ الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل وهو حديث صحيح، خرَّجه شيخنا الألباني في مختصر الشمائل (٣٣٣).

(٤) ضعيف، رواه أبو داود (٣١٦٠)، وأحمد (٢/ ٤٣٣)، والبيهقي (١/ ٣٠٣) وغيرهم، وقال أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: لا يصحّ في هذا الباب شيء، وقال المنذري: في إسناده من لا يُحتجُّ به، وقال: قد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وقال الشيخ مصطفى العدوي: طرقُه

وإذا فرضنا أنه صحيح كما صحّحه شيخنا الألباني رحمه الله فيعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس عليكم في غسل ميّتكم غُسل إذا غسلتموه، فإنّ ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»(١) وهو حديث صحيح في حكم المرفوع، ويعارضه أيضاً قول ابن عمر رضي الله عنهما: كُنّا نغسل الميّت، فمنّا من يغتسل ومِنّا من لا يغتسل(٢)، فإنّه يدُلّ على أنّ الصحابة كان بعضهم يغتسل إذا غسَّل الميّت وبعضهم لا يغتسل، وهذا إن دلّ على شيء فهو يَدُلُّ على أنّ الصحابة الكرام كانوا لا يرون وجوب الاغتسال بل كانوا يستحبُّونه، فإذا اغتسل أحدهم بعد غسل الميت فكان عمله من باب الحصول على مزيد من النظافة وليس على سبيل الوجوب، والذي كان لا يغتسل فكان يعمل بالأصل.

ولا يفوتني من الذكر أنّ بعض أهل العلم قالوا عن حديث أبي هريرة أنّه منسوخ والناسخ هو حديث ابن عباس وأمثاله من الأحاديث.

وقد صحح شيخنا الألباني(٣) حديث علي أنّ النبي ﷺ أمره بدفن أبي طالب وبالاغتسال بعده، وذكر روايات أخرىٰ كلها فيها أنّ النبي ﷺ أمره بالغسل، وأقول: إنّ هذا محمول على الندب والاستحباب، وهذا الذي عليه العمل بين المسلمين في جميع الأمصار، فهم يُفضّلُون أنّ المغَسِّل يغتسل حتى لا يبقى لديه شكّ أنّه أصاب جسده أو لباسَه شيء من النجاسة التي قد تكون خرجت من جسد الميت أو رشّة الماء الذي استُعمل في تغسيل الميت.

٢١ ـ **إن تعذَّر غسلُ الميّت فإنّه يُيَمَّم**: إذا تعذَّر غسل الميّت لفقد الماء، أو كان الجسم بحيث لو غُسل لتهرّىٰ (تناثر وتفتَّت) وجب أن يُيَمَّم الميّت لأنّه بدل الوضوء والغسل فوجب الانتقال إليه عند العجز عن استعمال الماء أو

كلّها معلولة (انظر «الغسل والكفن» ص ١١٠ وما بعدها).

(١) رواه الحاكم (١/ ٣٨٦) وصحّحه، ووافقه الذهبي، وحسّنه شيخنا الألباني.

(٢) رواه الدارقطني (١٩١)، وصحّحه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص ٥٣، ٥٤).

(٣) انظر: الإرواء، رقم الحديث (٧١٧).

عند فقده كغسل الجنابة قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وقال رسول الله ﷺ: «وجُعلَتْ لي الأرض مسجداً وطهورا»[١].

قال ابن حزم رحمه الله: فإن عُدِمَ الماءُ، يُمّمَ الميتُ ولابد، لقول رسول الله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٢].

وكذلك يُمَّمَ الميّتُ إذا تعذرَ غسله أو لعدم وجود من يغسله، كأن يموت رجل بين نساء ليس فيهنّ زوجة أو أمة له، أو تموت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج أو سَيِّدٌ لها.

ونقل الإمام ولي الله الدهلوي صاحب المسوَّى عن الإمام مالك أنّه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك، يُمِّمَتْ، يمسح بوجهها وكفّيها من صعيد، وقال مالك: وإذا هلك الرجل، وليس معه أحد إلا نساء يُمِّمْنَه أيضاً[٣].

ويُفهم من كلام ابن حزم[٤] أنّه لا يرى التيَمُّم بدلاً من الغسل، أياً كانت حالة الميّت، إلا عند فقد الماء، أما مع وجود الماء، وفقد الرجل بين النساء أو فقد المرأة بين النساء، فيرى أنّ النساء يغسِّلن الرجال، الرجال يُغسِّلون المرأة على ثوب كثيف ويُصَبّ الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد.

٢٢ ـ لا يُغسَّل الكافر: اختلفوا في غسل الكافر ودفنه، فكان مالك يقول: لا يغسل المسلم والده إذا مات كافراً، ولا يتبعه، ولا يدخل في قبره، إلاّ أن يخشى أن يضيع فيواريه، وهذا الذي ذهب إليه الحنابلة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢٣).

(٢) المحلى، المسألة رقم ٥٦٩ (٥/ ١٨٢).

(٣) انظر: المسوَّى شرح الموطأ (١/ ٢٣٨) طبعة دار الباز بمكة.

(٤) المحلى لابن حزم (٥/ ١٨٠ رقم المسألة/ ٥٦٨).

والمالكية لحديث علي أنّه قال للنبي ﷺ: «إنّ عمّك الشيخ الضالّ قد مات، فما ترى فيه؟ قال: اذهب فوارِه، ثم لا تحدثنَّ شيئاً حتى تأتيني، فذهبتُ فواريتُه، وجئتُه فأمرني فاغتسلتُ ودعا لي بدعوات ما يسرّني أنّ لي بهنَّ ما على الأرض من شيء[1]، ولم يصح أنّ النبي ﷺ أمر علياً أن يغسل أبا طالب وأنّه غسله، فإنّه حديث منكر ذكره شيخنا الألباني[2].

وكان الشافعي يقول: لا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين، ويتبعه ويدفنه، وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي، وقال ابن المنذر: ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها[3].

والصحيح: أنّه لا دليل على مشروعية غَسل الكافر، كما ثبت من حديث عليّ أنّ النبي ﷺ أمره بأن يواري جسد أبي طالب من دون أن يُغسِّله. وبالله التوفيق.

٢٣ ـ لا يحضر الغُسلَ إلاّ الغاسلُ ومن يُعينه: والدليل عليه حديث عامر رضي الله عنه قال: غسل رسولَ ﷺ عليٌّ والفضلُ وأسامةُ بن زيد، وأنّهم أدخلوا معهم عبدَالرحمن بن عوف، وأنّ الذي تولّى غسله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وعلى من حضر ستر ما رآه شرًّا سواء كان جسدياً أو معنوياً، ويجوز له إظهار ما رآه من خير، فقد قال عليٌّ: غسلتُ رسول الله ﷺ فجعلتُ أنظر ما يكون للميّت، فلم أرَ شيئاً، وكان طَيِّباً حيّاً وميّتاً، وكلا الحديثين صحيحان، وقد مرَّ تخريجهما تحت رقم (١٩).

وإذا رأى الغاسل في الميّت شيئاً لا يُستحسن ذكره، وجب عليه أن يستره لقوله ﷺ: «من غسَّل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرةً، ومن حَفَرَ

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (١/ ٢٨٢، ٢٨٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٩٥، ١٤٢)، وأحمد (١/ ٩٧، ١٣١).

(٢) الإرواء (٣/ ٧١٧).

(٣) انظر: الأوسط (٥/ ٣٤١).

فأجنَّه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفَّنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنّة»[(١)].

تكفين الميّت

تكفين الميّت المسلم، ولو بثوب واحد، واجب ديني، يجب على المسلمين القيام به، ومن الأدلّة عليه [١] حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ (في حجة الوداع) وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفِّنوه في ثوبين ولا تُمِسُّوه طِيْباً ولا تخمِّروا رأسه، فإنّ الله يبعثه يوم القيامة مُلَبِّياً»[(٢)] فالنبي ﷺ أمر بتغسيله وتكفينه، والأمر للوجوب، إلا إذا وُجد صارف من الوجوب ولا صارف، فثبت أنّ تكفين الميت واجب على الكفاية.

[٢] وحديث خبّاب بن الأرت أنّ مصعب بن عمير قُتل يوم أحد ولم يترك إلا نَمِرة (شملة فيها خطوط بيض وسُود، أو بُردة من صوف يلبسها الأعراب) فكُنّا إذا غطَّينا بها رأسه بدت رِجلاه، وإذا غطّينا رِجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نُغطِّيَ بها رأسه ونجعل على رِجليه شيئاً من الإذخر[(٣)].

[٣] وحديث جابر بن عبدالله أنّ النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكُفِّنَ في كفن غير طائل، وقُبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه إلا أن يُضْطَرَّ إنسان إلى ذلك، وقال

---

(١) صحيح، رواه الحاكم (١/ ٣٥٤) وصحّحه ووافقه الذهبي، وصحّحه شيخنا الألباني في أحكام الجنائز (ص ٦٩).

(٢) رواه أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦/ ٩٤)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٢٨٥٥)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٣) رواه أحمد (٥/ ١٠٩)، والبخاري (٤٠٤٧)، ومسلم (٤٤/ ٩٤٠)، وأبو داود (٣١٥٥)، والترمذي (٣٨٥٣)، والنسائي (١٩٠٣).

النبي ﷺ: «إذا كفَّن أحدكم أخاه فليُحْسِنْ كفنَه (أي يستعمل كفناً نظيفاً كثيفاً وساتراً)[١].

صفة الكفن: ١ ـ الرجل يُكَفَّنُ في ثلاثة أثواب: روت عائشة ﵂ أنّ رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف (قطن) ليس فيهن قميص ولا عمامة[٢]، ولا شكّ أنّ الذي اختاره الله لنبيّه هو الأفضل، وروى جابر أنّ النبي ﷺ قال: «إذا تُوفّي أحدكم فوجد شيئاً فَلْيُكَفَّن في ثوب حَبِرة[٣]، وفي رواية أخرىٰ لجابر أنّ النبي ﷺ قال: «إذا أجمرتم الميِّت فأجمِروه ثلاثاً[٤].

فهمنا من هذه الأحاديث أنّ الكفن ينبغي أن يكون أبيض، وأن يكون ثلاثة أثواب من القطن، ولا يكون من بينها قميص ولا عمامة، وأن يكون أحد هذه الأثواب حَبِرةً (مخطَّطاً أو مُلَوَّناً) وأن يُبخَّر الكفن ويُطيَّب، وأن يكون سابغاً ساتراً لجميع بدنه، وهذا مأخوذ من حديث جابر الذي مضى وفيه: «فليُحْسِنْ كفنَه». ومن إحسان الكفن كونه ساتراً نظيفاً وكثيفاً.

وإن كُفِّنَ في قميص وإزار ولفافة فلا بأس، لِما روت عائشة أنّ أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يُمَرَّضُ فيه، به رَدْعٌ من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكَفِّنوني فيها، قلتُ: إنّ هذا خَلَقٌ، قال: إنّ الحيّ أحقُ بالجديد من الميِّت إنّما هو للمهلة، ذكره ابن تيمية الجدَّ مختصراً من البخاري[٥]، ويؤيِّده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر

---

(١) رواه مسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، والنسائي (٤/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٠)، والبيهقي (٣/ ٤٠٣)، وصحيح الجامع (٤٥٥).

(٤) حسن، أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٥)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، والبيهقي (٣/ ٤٠٥).

(٥) رواه البخاري (١٣٨٧)، وانظر: نيل الأوطار (٧/ ٢٧٩).

قال: قال أبو بكر: كفِّنوني في ثوبيَّ اللذين كنتُ أصلّي فيهما[١]، وفي هذا الأثر استحباب التكفين في ثلاثة أكفان، وجواز التكفين في الثياب المغسولة وإيثار الحيّ بالجديد. وقد روى مالك، ومن طريقه عبدالرزاق بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: الميّت يُقَمَّصُ ويُؤَزَّر ويُلَفُّ في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كُفِّن فيه[٢].

ويَدُل على استحباب كون الكفن جديداً حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُدٍ فلبسها ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنّ الميّت يُبعث في ثيابه التي مات فيها[٣].

كيفية التكفين: ذكر شيخنا محمد العثيمين: أنّه يوضع ثلاث لفائف للرجل، واحدة فوق الأخرىٰ، ويُوضع الميّت عليها، ثم يُرَدُّ طرفا اللفافة العُليا على جانبه الأيمن، ثم على جانبه الأيسر، ثم اللفافة الوسطى وكذلك الأخيرة، ثم يُعطف على رأسه ورِجليه ويُعقد حتى يُوضع في القبر، لحديث عائشة الذي مضى.

والمرأة تُكَفَّن في خمسة أثواب: في إزار وخِمار وقميص ولفافتين وهو المشهور من مذهب الحنابلة، لحديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنتُ فيمن غسّل أمّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أولُ ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقَا (الإزار) ثم الدرعُ ثم الخمار ثم الملحفة ثم أُدْرِجتْ بعد ذلك في الثوب الآخر، قالت: ورسولُ الله ﷺ عند الباب معه كفنها، يناولنا ثوباً ثوباً[٤].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ١٩٦).

(٢) الموطأ (١/ ٢٢٤)، والمصنف لعبدالرزاق (٦١٨٨).

(٣) رواه أبو داود (٣١١٤)، وابن حبان (٧٣١٦)، والحاكم (١/ ٣٤٠)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه أحمد (٦/ ٣٨٠)، وأبو داود (٣١٥٧).

وإسناد الحديث إن كان مُتَكَلماً فيه ولكنه صحيح، لأنّ محمد بن إسحاق وإن كان مُدلِّساً، فقد صرّح بالتحديث، وفيه نوح بن حكيم: وقد وَثَّقه ابن حبان، وقال ابن إسحاق: كان قارئاً للقرآن، وفيه أيضاً راوٍ اسمه داود، وقد جزم ابن حبان أنّه داود بن عاصم بن عروة بن مسعود وهو ثقة، فالحديث صحيح الإسناد.

وقال البخاري معلّقاً: قال الحسن: الخِرقة الخامسة يُشَدُّ بها الفخذان والوركان تحت الدِّرع، وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه(١).

قال الحافظ في الفتح: وهذا يدُلّ على أنّ أوّل الكلام: أنّ المرأة تُكَفَّن في خمسة أثواب(٢).

وقد روى ابن ماجه أنّ أمّ عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نُغَسِّل ابنته أمّ كلثوم(٣) وهو حديث صحيح، يؤيّد حديث ليلى.

وروى الخوارزمي عن حفصة عن أمّ عطية أنّها قالت: وكَفنّاها في خمسة أثواب، وخمّرناها كما نخمِّر الحيَّ(٤)، قال الحافظ: وهذه الزيادة صحيحة الإسناد.

وقد نقل ابن المنذر: هذا القول من كثير ممن يُحفظ عنه العلم، وقد رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن خمسة من التابعين(٥)(٦).

إذاً حديث ليلى الثقفية صحيح لغيره ومُنْتَهِض للاستدلال به على كون كفن

---

(١) رواه البخاري معلَّقاً في صحيحه (٣/ ١٣٣)، في الباب رقم (١٥) مع الفتح، وقد وصله ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣/ ٢٦٣).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٣٣).

(٣) صحيح، سنن ابن ماجه (١٤٥٨).

(٤) انظر: حاشية نيل الأوطار رقم (٧) (٧/ ٢٩٠).

(٥) انظر: الأوسط (٥/ ٣٥٦، ٣٥٧).

(٦) انظر: المصنف لعبدالرزاق (٥/ ٦٢ - ٦٩)، والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٢).

المرأة خمسة أثواب، وهي إزارٌ ودرعٌ وخمار وملحفة ودرج[(١)].

غسلة واحدة وخرقة واحدة تُجزئان الميّت: تكفي الميّت غسلةٌ واحدة، لقوله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ»، كما أنّ الواجبَ ستر الميّت ولو في خِرقة واحدة، وإن عُدم الكفن كُفِّن في ثيابه، وإن ضاق الكفن عن ستر جميع بدنه، سُتر رأسُه وما طال من جسده، ويبقى الباقي مكشوفاً لِما ثبت من حديث خبّاب بن الأرت أنّ مصعب بن عمير قُتل يومَ أحد ولم يترك إلا نمرة، قال خبَّاب: فكُنّا (عند تكفينه) إذا غطّينا بها رأسه بدت رِجلاه وإذا غطّينا رِجليه بدا رأسه، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نغطّي بها رأسه ونجعل على رِجليه شيئاً من الإذخر، والحديث متفق عليه كما مرَّ.

المُحْرِمُ يُكفّن في ثوبيه اللذين أحرم فيهما: لحديث ابن عباس ﵄ عن الرجل الذي وقصه بعيره في حجة الوداع، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفِّنوه في ثوبيه» والحديث متفق عليه، وقد تقدَّم.

والشهيد لا يُنزعَ ثيابُه: لحديث جابر في قتلى أحد، وأمر النبي ﷺ بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسَّلوا ولم يُصلَّ عليهم. رواه البخاري، وقد مرَّ، وفي لفظ لأحمد: «لا تغسلوهم، فإن كل جُرح أو كلَّ دمٍ يفوح مِسكاً يوم القيامة»، وقد مرَّ الحديث، ولحديث جابر قال: رُمِيَ رجلٌ بسهم في صدره أو في حلقه، فمات، **فأُدرِج في ثيابه كما هو**، ونحن مع رسول الله ﷺ، والحديث صحيح رواه أبو داود، وإسناده على شرط مسلم، وهذا صريح في أنّ شهيد المعركة لا يُنزَع ثيابه وأنّه يُدفن في ثيابه.

وعن عبدالله بن ثعلبة أنّ رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «زَمِّلوهم في ثيابهم». رواه أحمد[(٢)].

---

(١) انظر ما كتبه الشوكاني في النيل (٧/ ٢٨٩) وما بعدها.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٤٣١)، وهو حديث مرسل رواه ابن ثعلبة عن جابر بن عبدالله، وهو صحيح.

استحباب كون الكفن الجديد للشهيد فوق ثياب التي استُشْهد فيها:

وقد ورد حديث عن الزبير بن العوام أنّ أمّه صفية رضي الله عنها جاءت بثوبين لأخيها حمزة الذي كان قد بلغها خبر قتله ليُدفن فيهما، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد فُعل به كما فُعل بحمزة، فجعل النبي ﷺ ثوباً لحمزة وللأنصاري ثوباً(١).

يُفهم من هذا الحديث أنّ النبي ﷺ جعل الثوب الذي جاءت به صفية فوق ثيابه التي كانت عليه في المعركة، فهذا دليل على استحباب كون الكفن الجديد للشهيد فوق ثيابه التي استشهد فيها.

حمل الجنازة والسير بها: مِن حقّ الميّت المسلم على المسلمين أن يحملوا جنازته ويَتّبِعوها، روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «حقُّ المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»(٢).

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «عُودوا المريض واتبعوا الجنائز، تُذِّكّركم الآخرة»(٣).

فضل اتباع الجنازة: [١] روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يُصلّي عليها، فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن، فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمتين»، وفي لفظ: «أعظم من أحد»(٤).

[٢] وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم

---

(١) رواه أحمد (١/ ١٦٥)، والبيهقي (٣/ ٤٠١) وغيرهما.

(٢) رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وأبو داود (٥٠٣١).

(٣) حسن، أخرجه أحمد (٣/ ٢٧)، وابن حبان (٢٩٥٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٥١٨)، وانظر: صحيح الأدب المفرد (٤٠٣/ ٥١٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٧٣) وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، واللفظ له، وانظر: صحيح سنن النسائي (١٨٨٧).

صائماً؟ قال أبو بكر: أنا، قال: فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا، قال: فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ قال أبو بكر: أنا، قال: فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئٍ إلا دخل الجنّة»(١).

وهذا الفضل خاص بالرجال دون النساء، لِما قالت أمّ عطيّة رضي الله عنها قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا، وفي رواية: «نهانا رسولُ الله ﷺ»(٢).

وقال الحافظ في الفتح: إنّ جمهور أهل العلم على أنّ النهي في هذا الحديث هو نهي تنزيه فقط، وليس للتحريم.

وحديث أبي هريرة الأول يدُل على أنّ اتباع الجنازة على مرتبتين: اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها، أو اتباعها من عند أهلها حتى تدفَن، وهذا الثاني هو الأفضل، وكان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة، وتأكّد من عائشة عن صحته قال: لقد فرَّطْنا في قراريط كثيرة الحديث(٣).

الإسراع بالجنازة إلى المقبرة: وهو السير دون الرمل، وفيه أحاديث:

[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحةً، فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك، فشَرٌّ تضعونه عن رقابكم»(٤).

[٢] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا وُضِعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدِّموني،

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)، وأبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجه (١٥٧٢)، وانظر: أحكام الجنائز (ص ٩٠).

(٣) رواه مسلم (٩٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (٤/ ٤١)، وابن ماجه (١٤٧٧).

وإن كانت غير صالحة، قالت: يا ويلها! أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صَعِقَ(١).

وقال عبدالرحمن بن يونس: شهدتُ جنازة عبدالرحمن بن سمرة، وخرج زياد يمشي بين يدي السرير، فجعل رجال من أهل عبدالرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون رُويداً رُويداً، بارك الله فيكم فكانوا يَدِبُّون دبيباً حتى إذا كُنّا ببعض طريق المربد لَحقَنَا أبو بكرة على بغلة، فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى إليهم بالسَّوط، وقال: خَلُّوا، فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ وإنّا لَنَكادُ نَرْمُلُ بها رملاً فانبسط القوم(٢).

وقد ذهب الجمهور إلى أنّ الإسراع بالجنازة مستحب وليس بواجب. وقال ابن حزم بالوجوب، وهذا الذي ذهب إليه الشيخ الألباني، وقال ابن القيم في زاد المعاد(٣): وأما دبيب الناس اليومَ خطوةً خطوةً، فبدعة مكروهة، مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبُّه بأهل الكتاب اليهود.

وقال العلامة صديق حسن خان: والحق هو القصد في المشي بالنسبة إلى الإفراط في الإسراع، فيكون المشروع دون الخبب، وفوق المشي الذي يفعله من يمشي في غير مُهم(٤).

أين يمشي مُتّبع الجنازة؟ يجوز له المشي خلف الجنازة وأمامها وعن يمينها ويسارها، [١] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة(٥) [٢] ولحديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٤)، وأحمد (٣/ ٤١)، والنسائي (١/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٣)، انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٢٥)، وصحيح سنن النسائي (١٨٠٥) واللفظ له، وغيرهما.

(٣) زاد المعاد (١/ ٣٧٣).

(٤) الروضة الندية (٤٥٤).

(٥) صحيح، رواه أحمد (٢/ ١٢٢)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)،

قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها»(١)، [٣] وفي رواية أبي داود: «والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها»، [٤] وفي رواية للحديث: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها»(٢).

[٥] وقال أنس بن مالك: إنّه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها(٣).

ولكنّ الأفضل أن يمشي مُتَّبع الجنازة خلفها، [١] لِما جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم، وفيه: بيان حق المسلم على المسلم، ومنها: اتباع الجنائز، [٢] وفي حديث أبي سعيد الخدري: عُودوا المريض واتبعوا الجنائز، ولا يخفى أنّ الاتباع الصحيح أن يكون المرء خلف الجنازة، [٣] وقد ثبت قول علي رضي الله عنه: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاً(٤).

لا تُتَّبع الجنازة بالنياحة ولا بنارٍ في مِجمرة: اتباع الجنازة من حقّ المسلم الميّت، ولكن لا يجوز أن يضاف إليه أعمال لم يرد لها دليل في القرآن والسنة.

ومن هذه الأعمال الشنيعة اتباع الجنازة بنائحة تنوح خلف الجنازة لإعلان الحزن على الميت والصراخ والعويل خلف الجنازة.

وابن ماجه (١٤٨٢).

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٤٨، ٢٤٩)، وأبو داود (٣١٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٤٧)، والنسائي (١٩٤٨)، والترمذي (١٠٣١)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البخاري عنه تعليقاً (٣/ ١٨٢) رقم الباب (٥١) مع الفتح، ووصله ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٨)، وعبدالرزاق (٦٢٦١).

(٤) انظر: أحكام الجنائز (ص ٩٦).

ومنها اتباع الجنازة بالمجامر وما يُشابهها لكونها من أفعال الجاهلية، ومنها رفع الصوت خلف الجنازة بالذكر أو الدعاء أو ما شابههما، لأنّها كلها خلاف الشرع، وقد وردت أحاديث بمنع جميع هذه الأعمال وأشكالها:

[١] منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن نتَّبعَ جنازةً معها رانّة (نائحة ترفع صوتها بالنياح)(١)، [٢] وحديث أبي بُردة قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموتُ فقال: لا تتّبعوني بمجمر، قالوا: أوَ سمعتَ فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ(٢).

[٣] حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُتّبع الجنازة بصوتٍ ولا نارٍ»(٣)، [٤] وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وهو في سياق الموت: «فإذا أنا مِتُّ فلا تصحبني نائحة ولا نارٌ»(٤).

[٥] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال حين حضره الموت: «لا تضربوا عليَّ فسطاطاً، ولا تتّبعوني بمِجْمَرٍ» (وفي رواية: بنارٍ)(٥).

وقال ابن المنذر: [٦] روينا عن قيس بن عبَّادٍ أنّه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال(٦).

وقال ابن عبدالبر بعد ذكر قوله ﷺ: «لا تتّبع الجنازة بصوتٍ ولا نارٍ» ولا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهية ذلك(٧).

---

(١) حسن، رواه أحمد (٢/ ٩٢)، وابن ماجه (١٥٨٣).
(٢) حسن، رواه أحمد (٤/ ٣٩٧)، وابن ماجه (١٤٨٧)، والبيهقي (٣/ ٣٩٥).
(٣) انظر: أحكام الجنائز للألباني، فقد قواه بشواهده، وأخرجه أبو داود (٣١٧١)، وأحمد (٢/ ٤٢٧).
(٤) أخرجه مسلم (١٢١)، وأحمد (٤/ ١٩٩).
(٥) إسناده حسن، أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢).
(٦) الأوسط (٥/ ٣٨٩، ٣٩٠).
(٧) الاستذكار (٨/ ٢٢٣).

وقال النووي: واعلم أنّ الصواب والمختار وما كان عليه السلف ﵃: السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يُرفع صوت بقراءةٍ ولا ذكرٍ ولا غير ذلك[١].

حكم حمل الجنازة على عربة مخصَّصة لها السنّة في عامة الأحوال في حمل الجنازة أن يكون على أعناق الرجال، كما يُفهم من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: إذا وُضِعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم الحديث، وقد تقدم هذا الحديث، وهذا هو المعمول به من عهد النبي ﷺ، فكان الصحابة يحملون موتاهم إلى المقبرة على أعناقهم، لأنّ المدينة النبوية كانت مدينة صغيرة، وكانت المقبرة قريبة جداً.

أما في هذا العصر الذي طالت فيه المسافة بين البلد والمقابر، من الصعب جداً أن يُكلَّف المسلمون بحمل موتاهم إلى المقابر على أكتافهم، وقد تكون المسافة أكثر من عشرين كيلو متراً، فالذي يعمله المسلمون الآن أنّهم يحملون الجنازة على أكتافهم لمسافةٍ، ثم يحملونها في السيارات المخصَّصة لهذا الغرض، ولم يرد حديث صريح صحيح يمنع من استخدام الوسائل الأخرىٰ لنقل جنائزهم إلى المقابر بها، وقد بعدت الشقّة، لذا من التعنّت بمكانٍ القولُ بأنّ الاستعانة بالسيارة لنقل الجنازة إلى المقبرة بدعة وضلالة. وبالله التوفيق.

حكم القيام للجنازة: الأحاديث التي جاءت في هذا الخصوص جاء فيها ذكر نوعين من الجلوس:

أ ـ قيام الجالس إذا مرَّت به الجنازة.

ب ـ قيام المتَّبع لها حتى تُوضع على الأرض عند انتهائها إلى القبر.

[١] فعن أبي سعيد الخدري ﵁ عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة

---

(١) الأذكار للنووي (ص ٢٠٣).

فقوموا، فمن اتّبعها فلا يجلس حتى تُوضع» وهو عند أبي داود بلفظ: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى تُوضع»(١)، والمراد حتى توضع على الأرض عن الأكتاف، وقيل: حتى توضع في اللحد.

[٢] وعن جابر بن عبدالله قال: مَرَّ بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ، فقمنا به، قُلنا: يا رسول الله، إنّها جنازة يهودي قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا»(٢).

[٣] وروى عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حُنَيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمرّوا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنّها من أهل الأرض أي من أهل الذمّة، فقالا: إنّ النبي ﷺ مرَّت به جنازة فقام، فقيل له: إنّها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً؟(٣).

[٤] وعن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخَلِّفَكم»، وفي رواية الحميدي: «حتى تُخَلِّفَكم أو تُوضع».

وفي رواية أخرىٰ لحديث عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم جنازةً، فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يُخَلِّفها، أو تُخلِّفه، أو توضع من قبل أن تُخَلِّفَه»(٤).

هذه الأحاديث تدُلّ على أنّ الذي تمُرّ به الجنازة وهو قائم في الطريق (سواء كانت الجنازة لمسلم أو غير مسلم) يقوم لها حتى تُخَلِّفه الجنازة أي تتقدم في طريقها إلى المقبرة، وكذلك الذي يَتّبِعها إلى المقبرة، إذا انتهت إليها فلا يجلس حتى توضع على الأرض.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٤١)، والبخاري (١٣١٠)، ومسلم (٧٧/ ٩٥٩)، وأبو داود (٣١٧٣)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي (١٩٩٨).

(٢) رواه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)، وأبو داود (٣١٧٤)، والنسائي (٤/ ٤٥).

(٣) رواه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).

(٤) رواه البخاري (١٣٠٧، ١٣٠٨)، ومسلم (٩٥٨).

وعن علي بن أبي طالب أنّه ذكر القيام في الجنائز حتى تُوضع، فقال عليّ: قام رسول الله ﷺ ثم قعد، ولفظ مسلم من حديث عليّ: قام النبي ﷺ، يعني في الجنازة، ثم قعد[١].

هذا الحديث يدُلّ على أنّ النبي ﷺ ظَلَّ قائماً عند القبر حتى وُضِعَت الجنازة على الأرض، إلا في بعض ألفاظ الحديث المروي من طريق واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ أنّه شهد جنازة في بني سلمة فقام، فقال له نافع ابن جبير: اجلس، ثم قال: إنّه سمع عليّ بن أبي طالب ﷺ وهو يقول: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس، وهذا أيضاً قريب من اللفظ الأول أعني أنّ الحديث واحد والمفهوم واحد، وهو أنّ النبي ﷺ كان في بداية الأمر يقوم ويظلّ قائماً عند انتهاء الجنازة إلى القبر حتى توضع على الأرض، وليس فيه ما يَدُلّ على أنّ النبي ﷺ كان إذا مرَّت به الجنازة وهو قائم في الطريق يقوم لها ثم ترك القيام بها، وإذا فرضنا أنّ رواية علي تشمل المفهومين، فيقال جمعاً بين النوعين من الأحاديث، أنّ قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام ـ في كلتا الحالتين ـ لبيان الجواز، وأنّ الأمر كان للندب، وهو لا يزال باقياً، فإذا قام أحد اتّباعاً لسنة النبي الكريم ﷺ فهو مستحب، وإن لم يقم أحد فلا ضير عليه، وهذا هو مذهب كثير من المحدثين، واختاره الإمام أحمد وإسحاق وابن حزم والنووي وصديق حسن خان فقالوا: إنّ القيام للجنازة لم يُنسَخْ، وإنّ حديث علي لبيان الجواز، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر. وبالله التوفيق.

---

(١) رواه مسلم (٨٢/ ٩٦٢)، والنسائي (١٩٩٩)، والترمذي (١٠٤٤)، وقال: «حديث علي حديث صحيح».

الصلاة على الميّت

حكمها:

الصلاة على الميّت المسلم فرض كفاية، إذا قام بها بعض المسلمين سقط عن الباقين، والدليل عليه أمر النبي ﷺ في عِدّة أحاديث صحيحة بالصلاة على الميّت، وحرصه على الصلاة على كثير من المسلمين في عهده، ومن هذه الأحاديث:

[١] حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ كان يُؤتيَ بالرجل الميت، عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُدِّثَ أنّه ترك وفاءً صلَّى عليه، وإلا قال: صَلُّوا على صاحبكم»(١).

[٢] وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ أُتِيَ بجنازة ليُصلِّيَ عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرىٰ، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: صَلُّوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: عليّ دينُه يا رسول الله، فصلَّى عليه(٢).

[٣] ومن هذه الأحاديث حديث بُريدة في قِصّة الغامدية التي أمر النبي ﷺ برجمها في الزّنا، قال: ثم أمر بها فصُلِّيَ عليها ودُفِنت(٣).

[٤] وحديث أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد، فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت، فقال: أَفَلاَ كنتم آذنتموني؟ فكأنّما صغَّروا أمرها، فقال: «دُلُّوني على قبرها»، فدَلُّوه فصَلَّى عليها(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) رواه البخاري (٢٢٩٥).

(٣) رواه مسلم (٢٣/ ١٦٩٥).

(٤) رواه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

[٥] وحديث زيد بن خالد الجهني أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوفِّي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صَلُّوا على صاحبكم» فتغيّرت وُجوه الناس لذلك، فقال: إنّ صاحبكم غلَّ في سبيل الله، ففتَّشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين(١).

ولا تجب الصلاة على الطفل والشهيد: لأنّ النبي ﷺ لم يصلّ على ابنه إبراهيم، قالت عائشة ﵂: مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يُصلّ رسول الله ﷺ(٢).

ولكن تجوز الصلاة على الطفل، [١] لحديث عائشة الآخر قالت: أُتِي رسول الله ﷺ بصبيّ من صِبيان الأنصار، فصلّى عليه(٣)، [٢] ولحديث المغيرة بن شعبة الذي تقدم، أن السقط يُصلَّى عليه، وفي رواية أخرىٰ: والطفل يُصلَّى عليه(٤).

وكذلك لا تجب الصلاة على شهيد المعركة، [١] لحديث جابر أنّ شهداء أحد لم يُغَسَّلوا ولم يُصَلَّ عليهم، أخرجه البخاري وغيره، وقد تقدم الحديث، [٢] ولحديث أنس عند أبي داود أنّ شهداء أحد لم يُغَسَّلوا، ودُفنوا بدمائهم، ولم يُصَلَّ عليهم، غيرَ حمزة، وقد تقدَّم.

ولكن لا مانع أن تُصلَّى عليه من غير وجوب، لحديث شدّاد بن الهاد أنّ رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتّبعه، ثم قال: أهاجر معك . . . فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتِيَ به النبي ﷺ يُحمَل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: صدق

---

(١) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ١٤)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤/ ٦٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (٤/ ١١٤، ٥/ ١٩٢)، وانظر: الإرواء (٧٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٣١٨٧)، وأحمد (٦/ ٢٦٧)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٢٩).

(٣) رواه مسلم (٢٦٦٢)، وأبو داود (٤٧١٣)، وأحمد (٦/ ٢٨)، والنسائي (٤/ ٥٧).

(٤) مرَّ هذا الحديث وتخريجه، وهو حديث صحيح.

الله فصدقه، ثم كفّنه النبي ﷺ في جُبّته، ثم قدَّمه فصلّى عليه[(١)].

وهذا دليل على جواز الصلاة على شهيد المعركة في بعض الحالات، وإلاّ الأكثر أنّ النبي ﷺ لم يُصلِّ على شهداء المعركة كما ثبت عن شهداء أحد، وقد استُشهد كثير من الصحابة في غزوة أحد وفي غيرها من الغزوات بعد أحد، ولم يُنقل أنّ النبي ﷺ صلّى عليهم، ولو فعل لنقلوه عنه، فدَلّ هذا على أنّ الصلاة عليهم غير واجبة، وقد ناقش شيخنا الألباني الأدلة وخرج بالقول إنّها جائزة وغير واجبة: ولا شك أنّ الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسَّرت؛ لأنّها دعاء وعبادة، أما الذي سمّاه الله شهيداً من غير قتل في معركة الجهاد، فإنّه يُغسَّل ويُصلَّى عليه كسائر موتى المسلمين، وقد سبق تحقيق هذه المسألة.

الصلاة على من قُتِل في حَدٍّ من حُدود الله: تصحّ الصلاة عليه، [١] لحديث عمران بن حُصين أنّ امرأةً من جُهينة أتت نبي الله وهي حُبلىٰ من الزنا، فقالت: يا نبي الله، أصبتُ حداً فأقِمْهُ عليّ، فدعا نبي الله وليَّها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتِني بها، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشُدَّت عليها ثيابها ثم أمر بها، فرُجمَتْ، ثم صلَّى عليها. الحديث[(٢)].

[٢] ولحديث بريدة بن الحُصَيب عن الغامدية التي اعترفت على نفسها بكونها حُبلىٰ من الزنا، فلما ولدت ورضعته حتى فطمته دفع النبي ﷺ الصبيّ إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحُفِر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، ثم أمر بها فصلَّى عليها ودُفِنت[(٣)].

---

(١) صحيح، أخرجه النسائي (١٩٥٣)، وعبدالرزاق في المصنَّف (٩٥٩٧)، والحاكم (٣/ ٥٩٥، ٥٩٦)، والبيهقي (٤/ ١٥، ١٦).
(٢) رواه مسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي (٤/ ٦٣).
(٣) رواه مسلم (٢٢/ ٢٣/ ١٩٩٥).

[٣] وجاء رجل من أسلم إلى النبي ﷺ واعترف بالزنا (وهو مُحصَن) فأمر به، فرُجِم بالمصلَّى حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلّى عليه[(١)].

الصلاة على الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم: تجوز الصلاة على كلّ من مات من المسلمين، وإن كان مُنبعثاً في المعاصي، مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبهما، والزاني ومُدْمِن الخمر ونحوهم من الفُسّاق، وسواء في هذا التائبُ من معاصيه قبل أن يموت، أو مات ولم يتب. ولكن ينبغي لأهل العلم والدين أن لا يُصَلُّوا عليهم ليكونوا عِبرةً لأمثالهم، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)].

وهذا هو الثابت بالحديث الذي رواه أبو قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دُعِيَ لجنازة سأل عنها، فإن أُثنيَ عليها خيراً قام فصلّى عليها، وإن أُثنيَ عليها غيرَ ذلك قال لأهلها: شأنكم بها، ولم يُصلِّ عليها[(٣)].

الصلاة على قاتل نفسه: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أُتي النبيُّ ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقِص (سهام عِراض) فلم يُصَلِّ عليه[(٤)]، وفي رواية للنسائي: أمّا أنا فلا أصلّي عليه، والحديث صحيح[(٥)].

قال الإمام الترمذي بعد أن سرد هذا الحديث: اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يُصَلَّى على كل من صلَّى إلى القبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول الثوري وإسحاق، وقال أحمد: لا يُصلِّي الإمام على قاتل النفس،

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٢٣)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والنسائي (١٩٥٦)، والترمذي (١٤٢٩)، وقال: «حديث حسن صحيح» وغيرهم.

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ١٥٩).

(٣) أخرجه أحمد، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وانظر: أحكام الجنائز (ص ١٠٩).

(٤) رواه مسلم (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذي (١٠٦٨)، وابن ماجه (١٥٢٦).

(٥) سنن النسائي (١٩٦٤).

ويُصلِّي عليه غيرُ الإمام(١).

وقال النووي: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يُصَلَّى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يُصَلَّى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأنّ النبي ﷺ لم يُصَلِّ عليه بنفسه، زجراً للناس عن مثل فعله، وصلَّى عليه الصحابة (كما دلّت عليه رواية النسائي، والحديث صحيح، أنّه لم يمنع الصحابة من الصلاة عليه)، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين، زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ: «صلُّوا على صاحبكم». وقال القاضي: مذهب العلماء كافّةً: الصلاة على كل مسلمٍ ومحدودٍ ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا.

وعن مالك وغيره: أنّ الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حدٍّ، وأنّ أهل الفضل لا يُصَلُّون على الفُسَّاق زجراً لهم انتهى(٢).

وقال ابن المنذر: سَنَّ رسول الله ﷺ الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم أحداً، وقد دخل في جُمَلِهم الأخيار والأشرار، ومن قُتل في حَدٍّ، ولا نعلم خبراً أوجب استثناء أحد ممن ذكرناه، فيصلَّى على من قتل نفسه، وعلى من أُصيب في أيّ حدّ أصيب فيه، وعلى شارب الخمر، وولد الزنا، لا يُستثنى منهم إلاّ من استثناه النبي ﷺ من الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة، وقد ثبت أنّ النبي ﷺ صلَّى على من أُصيب في حدٍّ(٣).

الصلاة على الذي عليه دينٌ: روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان

(١) سنن الترمذي، رقم الحديث (١٠٦٨).
(٢) راجع شرح النووي لمسلم، رقم الحديث (٩٧٨).
(٣) الأوسط (٥/ ٤٠٨).

يُؤتى بالرجل المَيِّت، عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حُدِّثَ أنّه ترك وفاءً صلَّى عليه، وإلاّ قال: صَلُّوا على صاحبكم، فلمّا فتح الله عليه الفتوح، قال: أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفِّي وعليه دين، وفي رواية: ولم يترك وفاءً، فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته، رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وقد مرَّ تخريجه. وهذا دليل على جواز الصلاة على من عليه دين، وأنَّ هذا هو آخر عمله ﷺ. وقد مرَّ بنا الآن قول النووي وابن المنذر أنَّ النبي ﷺ سَنَّ الصلاة على المسلمين ولم يستثنِ منهم أحداً وهو قول القاضي عياض كما نقله الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم[١].

الصلاة على الغائب: اختلف أئمة العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّه تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر، من دون تفريق بين من صُلّي عليه في البلد الذي مات فيه أو لم يُصَلَّ عليه، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وقال ابن حزم: لم يأت عن أحد من السلف خلافه. والمشهور عن أصحاب أحمد الصلاة على الغائب مطلقاً، وقالوا: إنَّ هذا سنة وتشريع للأمة، وعمدتهم في هذا حديثان روى أحدهما جابر بن عبدالله فقال: إنَّ النبي ﷺ صلَّى على أصحمة النجاشي فكبَّر عليه أربعاً[٢]، وروى الحديث الثاني أبو هريرة فقال: إنَّ النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، وكبَّر عليه أربع تكبيرات[٣].

والثاني: لا تجوز الصلاة على الغائب، وإنَّ صلاة النبي ﷺ على النجاشي من خصائصه، لا تدخل في حكم العموم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٤)، ومسلم (٩٥٢)، والترمذي (١٠٢٢).

(٣) رواه البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١).

والثالث: الغائب إن مات في بلدٍ لم يُصَلِّ عليه فيه أحد من المسلمين، صُلِّي عليه صلاة الغائب، كما صلَّى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنّه مات بين الكفار ولم يُصلِّ عليه أحد، ويؤيده ما ثبت في بعض روايات الحديث أنَّ النبي ﷺ قال: إنّ أخاكم قد مات بغير أرضكم، فقوموا فصلّوا عليه قالوا: من هو؟ قال: النجاشي[(١)].

وإن صُلِّي عليه في البلد الذي مات فيه لم يُصَلَّ عليه صلاة الغائب، لأنّ الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رأي شيخنا الألباني والشيخ محمد العثيمين رحمهما الله[(٢)].

الصلاة على القبر: إذا صلَّى المسلمون على ميّت ثم دفنوه في القبر، ثم جاء شخص لم يدرك الصلاة عليه مع الجماعة فإنَّه يجوز له أن يصلّي على قبره، [١] لِما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قصة المرأة التي كانت تقُمُّ المسجد، فسأل عنها النبيُّ ﷺ فقالوا: ماتت، فقال: أفلا كنتم آذنتموني؟ فكأنّما صَغَّروا أمرها، فقال: «دُلُّوني على قبرها» فدلُّوه، فصلّى عليها، متفق عليه، وزاد مسلم: ثم قال: إنَّ هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإنَّ الله يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم[(٣)].

[٢] ولحديث ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلمَّا أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تعلِّموني»، قالوا: كان الليلُ، فكرهنا، وكان ظُلمة، أن تشُقَّ عليك، فأتى قبره، فصلَّى عليه[(٤)].

---

(١) صحيح، رواه ابن ماجه (١٥٣٧).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٧٤)، وأحكام الجنائز (ص ٩٣)، والشرح الممتع (٥/ ٤٣٩).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٣٥٣)، والبخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧)، والبيهقي في السنن (٤/ ٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٧)، ومسلم (٩٥٤).

[٣] ويدُلّ له أيضاً صلاته على البراء بن معرور، فإنّه مات والنبي ﷺ بمكة، فلما قدم صلّى على قبره، وكان ذلك بعد شهر من وفاته(١).

[٤] ويدُلُّ له أيضاً صلاته على الغلام الأنصاري الذي دُفِن ليلاً، ولم يُشْعَر بموته، أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بقبر قد دُفن ليلاً، فقال: متى دُفِن هذا؟ قالوا: البارحة قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفَنَّاه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نُوقظك، فقام: فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلَّى عليه(٢).

[٥] ويدُلّ له أيضاً أحاديث وردت في الباب عن تسعة من الصحابة، خرَّجَها شيخنا الألباني في الإرواء(٣).

وقال البعض: لا تجوز الصلاة على القبر مطلقاً، واستدلّوا بحديث لا يقوىٰ على معارضة أحاديث المثبتين لكونها كثيرة وصحيحة.

وقال النخعي وأبو حنيفة ومالك: لا تجوز الصلاة على القبر إلا إذا دُفن قبل الصلاة عليه، واحتجوا بأدلة النهي عن الصلاة في المقبرة وإلى القبور. وهذا احتجاج غير سديد؛ لأنّ الفرق واضح بين الصلاة إلى القبر وبين الصلاة على القبر، ولكون النبي ﷺ صلَّى على القبر والمسلمون كانوا صلّوا عليه من قبلُ، فلا حجة في قول أحد بعد ثبوته من النبي ﷺ.

واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ عند مسلم: «إنَّ هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإنَّ الله يُنَوِّرها بصلاتي عليهم»، وقد تقدمت هذه الرواية فهو من خصائص النبي ﷺ، وقد رُدَّ عليه بأنَّ هذه الزيادة مُدْرَجةٌ في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بَيَّنَ هذا غيرُ واحد من أصحاب حماد بن زيد،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٢١)، ومسلم (٩٥٤).
(٣) انظر: الإرواء (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٦).

ولذلك لم يُخرِّجها الإمام البخاري في صحيحه.

وعلى فرض ثبوتها، يُقال: إنَّ الله نَوَّر قبور من صلى النبي ﷺ على قبورهم، وهذا خاصّ بهم، ولكنّ صلاة النبي ﷺ على القبر كانت دليلاً عاماً لجواز الصلاة على القبور، ولذلك الصحابة صَفُّوا خلفه ﷺ وصَلَّوْا ولم ينكر النبي ﷺ عليهم، وهذا واضح.

ولا دليل على تحديد المدة لجواز الصلاة على القبر، فالظاهر أنّها تجوز مطلقاً، وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر من دفنه.

الصلاة على الجنازة في المسجد: كان النبي ﷺ يصلّي على الجنازة في أغلب الأحوال في المصلَّى المعدِّ لهذا الغرض الملاصِق بالمسجد النبوي من ناحية جهة الشرق، كما ذكر الحافظ في الفتح عن ابن حبيب المالكي(١).

وهذا المصلَّى هو المراد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن صلاة النبي ﷺ على النجاشي، عندما قال: إنَّ النبي ﷺ صفَّ لهم بالمصلَّى فكبَّر عليه أربعاً(٢)، وهو المراد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرُجِما، قريباً من موضع الجنائز عند المسجد(٣).

وقد ثبت أنّه ﷺ صلّى على الجنازة في المسجد، [١] فعن عائشة أنّها قالت: لَمَّا تُوفِّي سعد بن أبي وقاص أدخِلُوا به المسجدَ حتى أصلّي عليه، فأنكروا ذلك عليها فقالت: والله لقد صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابنَيْ بيضاء في المسجد: سُهيلٍ وأخيه(٤)، وفي رواية: ما صلَّى رسول الله ﷺ على سُهيل

(١) فتح الباري (٣/ ٢٣٧)، والمنتقى للباجي (٢/ ١٨).
(٢) رواه البخاري (١٣٢٨)، ومسلم (٩٥٢).
(٣) رواه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩) بدون ذكر الجنائز.
(٤) رواه مسلم (٩٧٣).

بن البيضاء إلا في جوف المسجد(١).

[٢] وروى هشام بن عروة أنَّ أبي رأى الناسَ يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ما صُلِّي على أبي بكر إلا في المسجد، وإسناده صحيح(٢).

[٣] وأخرج مالك في الموطأ، وعنه عبدالرزاق عن نافع عن عبدالله بن عمر أنّه قال: صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد، وإسناده صحيح(٣).

[٤] وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: أنَّ عمر صلَّى على أبي بكر في المسجد، وأنَّ صهيباً صلَّى على عمر في المسجد(٤).

فهذه الأحاديث والآثار دلَّت على جواز إدخال الميّت إلى المسجد والصلاة عليه فيه، وهذا الذي ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور ومالك في رواية عنه، وابن حبيب المالكي.

وكرهه أبو حنيفة، ومالك في القول المشهور عنه، وكل من يرى نجاسة الميّت، وقالوا عن الصلاة على ابني بيضاء إنهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله، وهذا تأويل فاسد ضد الحديث الصحيح الثابت. وقالوا: إنَّ الأمر استقرَّ على ترك هذا؛ لأنّ الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة. ورُدَّ عليهم: بل الصحابة سلّموا لها؛ لأنّها حفظت ما نسوه، فاستقر الأمر على الجواز. والصحابة صلَّوا على أبي بكر وعمر في المسجد، فأصبح شِبه إجماع الصحابة في عصرهما، وزعمهم بأنَّ الميِّت يكون نجساً زعم باطل؛ لأنّ المؤمن لا ينجس حياً وميتاً.

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٧٩)، ومسلم (٩٩/ ٩٧٣)، وأبو داود (٣١٨٩)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي (١٩٦٧)، وابن ماجه (١٥١٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦٥٧٦).

(٣) الموطأ (١/ ٢٣٠) رقم (٢٣)، ومصنف عبدالرزاق (٦٥٧٧).

(٤) المصنف (٣/ ٣٦٤).

وأقوىٰ ما استدلوا به على رأيهم هو الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له»[١]، وقد ردّ عليه الجمهور بأنّه حديث ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به[٢]، وقد جاء هذا الحديث في النسخ المشهورة المحقّقة المسموعة من سنن أبي داود «من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه»، فلا حجة لهم في رواية ابن ماجه «لا شيءَ له».

فالصحيح أنّه تجوز الصلاة على الميّت في المسجد بلا كراهة، وبالله التوفيق.

حكم الصلاة والاستغفار والترحُّم على الكفار والمنافقين بيّني النفاق: لا تجوز صلاة الجنازة على الكفار والمنافقين بيني النفاق ولا الاستغفار لهم والترحُّم عليهم بنصّ القرآن الكريم وإجماع الأمة[٣]، قال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] نزلت هذه الآية بعد أن صلّى رسول الله ﷺ على عبدالله بن أُبيّ بن سلُول، وهو كافر منافق ظاهر النفاق[٤]، وطلب رسول الله ﷺ من عمّه أبي طالب أن يقول: لا إله إلا الله حتى يشهد له بها عند الله، ولم يزل ﷺ يعرضها عليه حتى قال أبو طالب آخر ما كلّمهم «هو على مِلّة عبدالمطلب» وأبىٰ أن يقول: لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ: «أما واللهِ لأستغفرنّ لك، ما لم أنْهَ عنك»، فأنزل الله عزَّ وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧).

(٢) قال الإمام أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرَّد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف. وقال الشوكاني: تكلّم فيه غير واحد من الأئمة. انظر: النيل (٧/ ٣٨١).

(٣) المجموع (٥/ ١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦٦)، وراجع كذلك (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠).

﴿تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، ومنع النبي والمؤمنين الذين معه أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قُربىٰ، وأنزل تعالى في أبي طالب مخاطباً رسوله الكريم ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦][(١)].

حكم الصلاة على قتلى المسلمين إذا اختلطوا بقتلى المشركين: إذا لم يُمكِن تمييز موتى المسلمين من موتى الكفار صُلِّي على الجميع بنية الصلاة على موتى المسلمين، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إن كانت الغلبة للمسلمين غُسِّلُوا وصُلِّي عليهم مع الغالب إلا من عُرف أنّه كافر، وإن كانت الغلبة لموتى الكفار لا يُصلّى عليهم إلاّ من عُرف أنّه مسلم بالسيما، فإذا استويا لم يُصَلَّ عليهم؛ لأنّ الصلاة على الكفار منهي عنها، ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين[(٢)].

والذي يُقوّى القول الأول أنّ للنيّة اعتباراً، فإنّ عدم نية الصلاة على المشرك جعل الصلاة على المسلمين فقط وإن جعلهم الإمام أمامه.

اجتماع جنائز الرجال والنساء: إذا اجتمعت عِدَّةُ جنائز، جاز للإمام أن يُصَلِّيَ على كل جنازة بمفردها وجاز أن يجمعها ويصفها واحدة تلو الأخرىٰ ويُصَلِّي عليها جميعاً صلاة واحدة، فإن كانت الجنائز للرجال والنساء، يصفّ الرجال قريباً من الإمام ثم يصفّ النساء، فإن كان بينهم أطفال جعلهم بعد الرجال أي بين الرجال والنساء، روى نافع أنّ ابن عمر صلّى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فَصَفّهُنّ صفاً واحداً الحديث[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٧٥، ٦٦٨١)، ومسلم (٢٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٧٧)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٥٤، ٥٥).

(٣) صحيح الإسناد، رواه النسائي (٤/ ٧١)، والدارقطني (٢/ ٧٩)، والبيهقي (٤/ ٣٣)، وعبدالرزاق (٦٣٣٧).

حكم صلاة النساء على الجنازة: يجوز للمرأة أن تصلّي على الجنازة، والدليل عليه عدم وجود المنع من الشارع، وقد أمرت عائشة أن تُدخَل جنازةُ سعد بن أبي وقاص في المسجد حتى تُصلِّي عليها، وقد صَلَّتْ عليها، وأنكرت على الذين استغربوا من صنيعها، وقد تقدم هذا الحديث في مبحث الصلاة على الجنازة في المسجد.

وقد ثبت أنّ أمّ سليم صلَّت خلف أبي طلحة، وأبو طلحة خلف رسول الله ﷺ حينما صلّى رسول الله ﷺ على عمير بن أبي طلحة في منزلهم[(١)].

وثبت أيضاً أنّه إذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد، فإنّه لا يقف حذاءه مثل سائر الصلوات بل يقف خلف الإمام، كما فعل أبو طلحة فإنّه وقف خلف الإمام.

كيفية الصفّ خلف الإمام: روى أبو أمامة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ صلّى على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثةً صفاً، واثنين صَفاً، واثنين صفّاً[(٢)]، وهذا الحديث فيه ضعف من جهة ابن لهيعة، ولكن له شاهد مروي عن مالك بن هبيرة، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم، وصَحَّحه، ووافقه الذهبي، ولفظه: ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب، وفي رواية: غُفر له[(٣)]، وقد حسَّنه العلامة الألباني، وقال النووي في المجموع: «حديث حسن» وأقرّه الحافظ في الفتح[(٤)].

فالمفهوم من هذا الحديث أنّ السنّة أن يُجعل ثلاثة صفوف للمصلِّين على الجنازة على الأقل.

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٣٦٥) وصحّحه، ووافقه الذهبي، وصححه العلامة الألباني على شرط مسلم، انظر: أحكام الجنائز (ص ١٢٨).

(٢) رواه الطبراني في الكبير والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٠)، والترمذي (١٠٣٣)، وابن ماجه (١٤٩٠)، والحاكم (١/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٤) المجموع (٥/ ٢١٢)، وفتح الباري (٣/ ١٤٥).

وكلّما كثر الجمع كان أفضل للميت لِما روته عائشة أنّ النبي ﷺ قال: «ما من ميّت يُصلِّي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلُّهم يشفعون له إلاّ شُفِّعوا له»، وفي رواية: «إلا غُفر له»(١).

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه»(٢).

من هو الأحقّ بالإمامة على الجنازة؟ ذكر العلماء أنّ الأحق بالإمامة على الجنازة الوصيُّ، ثم الوالي أو نائبه، وإنّ إمام مسجد الحيّ داخل في نُوّاب الوالي. وقد روى فيه أبو حازم فقال: إنّي لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيتُ الحسين بن عليّ يقول لسعيد بن العاص، ويطعن في عُنقه ويقول: تقدَّم، فلو لا أنّها سُنّة ما قدَّمتك، وسعيد أمير على المدينة يومئذٍ، وكان بينهم شيء(٣).

وروى البخاري في كتاب الجنائز معلَّقاً أنّ الحسن البصري قال: أدركتُ الناس، وأحقُّهم على جنائزهم من رَضَوْهم لفرائضهم(٤).

قالوا: فإن لم يحضر الوالي فأحقّهم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، ثم أعلمهم بالسنة، ثم أقدمهم هجرةً، ثم أكبرهم سِناً؛ لعموم الحديث النبوي «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله» الحديث(٥)، وهذا هو مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر وهو القول القديم للشافعي.

أما القول الجديد للشافعي ومذهب الشافعية أنّ أقربَهم بالإمامة

---

(١) رواه مسلم (٩٤٧)، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي (٤/ ٧٥).

(٢) رواه مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، وابن ماجه (١٤٨٩).

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ١٧١) وصحّحه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البزار والطبراني، انظر: أحكام الجنائز (ص ١٢٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب (٥٦).

(٥) رواه مسلم (٦٧١)، وأبو داود (٥٨٣)، والنسائي (٢/ ٧٧)، وابن ماجه (٩٨٠).

أقرباؤهم، وهو مذهب ابن حزم، فإنّه يرى أنّ أحقّ الناس بالصلاة على الميّت والميِّتة الأولياء، إلاّ أن يُوصي الميّت أن يُصلّى عليه إنسان، فهو أولى، ثم الزوج، ثم الأمير أو القاضي، وقد استدلّ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

أين يقف الإمام من الجنازة؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: **أحدهما**: وهو الثابت بالسنة الصحيحة، أنّه إذا كان الميّت رجلاً يقف الإمام حذاء رأسه، وإذا كانت الجنازة للميّتة يقف حذاء وسطها، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وابن حزم، وبعض الحنفية، واحتجوا بحديث مروي عن أبي غالب الخيّاط قال: شهدتُ أنس بن مالك صلّى على جنازة رجل عند رأسه، فلما رُفع أُتِيَ بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقيل له: يا أبا حمزة، هذه جنازة فلانة ابنة فلان، فصلِّ عليها، فصلَّى عليها فقام وسطها، وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة، قال: يا أبا حمزة، هكذا كان رسولُ الله ﷺ يقوم حيث قمتَ، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاءُ فقال: احفظوا[(١)].

وفي الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب قال: صَلَّيتُ خلف النبي ﷺ، وصلّى على أمّ كعب، ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وَسَطها[(٢)].

والقول الثاني أنّ الإمام يقف عند صدر الميّت والميِّتة، وهو قول مرجوح

(١) صحيح، رواه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤) وحسَّنه، وابن ماجه (١٤٩٤)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٣٥)، وصحيح سنن الترمذي (٨٢٦)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٢١٤)، وأحمد (٣/ ٢٠٤).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، واللفظ له، وأحمد (٥/ ١٩)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي (١٩٧٩)، وابن ماجه (١٤٩٣) وغيرهم.

لا دليل عليه من السنّة، وعبثاً حاولوا الإجابة عن حديث أنس ﷺ المتقدم، فإنه صريح في بيان الحكم، لا خفاء فيه، وإنّ قولهم هذا خلاف ما فعله راوي الحديث نفسه وهو أنس، ثم صرَّح بأنّي رأيت النبي ﷺ فعل مثلما فعلتُ، ولذلك صرّح الإمام ابن حزم في المحلّى بهذا وقال: إنّ الإمام يقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها.

صفة الصلاة على الميّت: يُكبّر أربع تكبيرات وهو الأفضل، ويجوز أن يُكبّر بعض الأحيان خمساً أو سِتاً إلى تسع تكبيرات، ولكنّ الثابت في أحاديث صحيحة كثيرة عن النبي ﷺ أنّه كبّر أربع تكبيرات على أغلب الجنائز، وفيما يلي بعض تلك الأحاديث:

[١] عن جابر أنّ النبي ﷺ صلّى على أصحمة النجاشي، فكبَّر عليه أربعاً(١).

[٢] وعن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ نَعَى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصَفَّ بهم وكبّر عليه أربع تكبيرات(٢).

[٣] وعن ابن عباس ﷺ قال: انتهى رسولُ الله ﷺ إلى قبر رطب فصلَّى عليه، وصَفُّوا خلفه، وكبَّر أربعاً(٣).

[٤] وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: **كان زيد بن أرقم يكبّر على جنائزنا أربعاً**، وأنّه كبَّر خمساً على جنازة فسألتُه، فقال: كان رسول الله ﷺ يُكبّرها(٤).

[٥] وروى ابن عبدالبرّ في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه «كان النبي ﷺ يُكبّر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣١٩)، والبخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٦٤/ ٩٥٢).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٨٠، ٢٨١)، والبخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٦٢/ ٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي (١٩٧٢)، وابن ماجه (١٥٣٤).

(٣) رواه أحمد (١/ ٢٢٤، ٢٨٣)، والبخاري (١٣٣٦)، ومسلم (٦٨/ ٩٥٤).

(٤) رواه أحمد (٤/ ٣٦٧)، ومسلم (٧٢/ ٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (١٩٨٢)، وابن ماجه (١٥٠٥).

وثمانياً حتى جاء موت النجاشي، فخرج، فكبّر أربعاً، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفّاه الله تعالى. وكذلك قال القاضي عياض[1].

ومِمن روى الأربع كما قال البيهقي في السنن الكبرى **عقبة بن عامر، سأله رجل: كم الصلاة على الميّت؟ فقال: أربعاً بالليل والنهار سواء ،والبراء بن عازب**، قال مهاجر أبو الحسن: صليتُ خلف البراء بن عازب على جنازة قال: اجتمعتم؟ قلنا: نعم، فكبّر أربعاً، ومصنف ابن أبي شيبة، **وزيد بن ثابت**، فعن الشعبي قال: كبّر زيد بن ثابت على أمّه أربع تكبيرات، **وعبدالله ابن مسعود**، فعن إبراهيم قال: سُئل عبدالله عن التكبير على الجنائز فقال: كل ذلك قد صُنع، ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع، المصنف لابن أبي شيبة[2].

وإلى مشروعية الأربع ذهب الجمهور، قال الترمذي في سننه: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وهذا الذي أجمع الصحابة على العمل به.

وقد ورد عن حذيفة أنّه صلّى على جنازة، فكبَّر خمساً، ثم التفت، فقال: ما نسيتُ ولا وهمتُ، ولكن كبَّرتُ كما كبّر النبي ﷺ، **صلّى على** جنازة فكبَّر خمساً، وهو حديث صحيح لغيره[3].

وعن علي أنّه كبَّر على سهل بن حنيف سِتاً، وقال: إنّه شهد بدراً[4]، وعن الحكم بن عُتيبة أنّه قال: **كانوا يُكبّرون على أهل بدر خمساً وسِتاً**

---

(١) الاستذكار (١١٢٤٢)، والقاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٤١٦).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ٣٥٤).

(٣) راجع المراجع التالية، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٨)، والأوسط لابن المنذر (٣١٤٧ و٣١٤٣ و٣١٣٩)، والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٠ و٣٠١).

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير، رقم الترجمة (٢٠٩٠).

وسبعاً رواه سعيد في سُننه[١]، **وذكر ابن المنذر عن ابن مسعود أنّه قال: التكبير تسع وسبع وخمس وأربع** وكَبِّر ما كَبَّر الإمام[٢]، وبناءاً على هذه الآثار الصحيحة عن الصحابة رأى شيخنا الألباني وغيره كثيرون جواز العمل إلى تسع تكبيرات، مع أفضلية الأربع؛ لأنّ الأحاديث فيها أقوىٰ وأكثر[٣].

هل يرفع يديه مع التكبيرات؟ اختلف أهل العلم في مشروعية الرفع عند كل تكبيرة: فذهب الأئمة **الشافعي وأحمد وإسحاق، والأوزاعي، وابن عمر وعمر بن عبدالعزيز والزهري، وهو رواية عن أبي حنيفة ومالك، ذهبوا إلى رفع اليدين عند كل تكبيرة** وهو قول أكثر أهل العلم واحتجّوا بالأحاديث والآثار الآتية:

١ ـ روى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر ﵄ أنّه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة[٤].

٢ ـ وروى الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً[٥]، ووصله في جزء رفع اليدين[٦] إنّه (أي ابن عمر) كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة، ومعلوم أنّه كان لا يرفع يديه إلا أنّه كان يرفع عمله إلى النبي ﷺ.

٣ ـ وروى الإمام الشافعي عمن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس أنّه كان يرفع يديه كلّما كبَّر على الجنازة[٧].

٤ ـ وروى الشافعي عن عروة وسعيد بن المسيّب مثل ذلك. وقال:

---

(١) انظر: التلخيص (٢/ ٢٤٤).

(٢) راجع الأوسط لابن المنذر (٤/ ٤٣٢، ٤٣٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٣).

(٣) أحكام الجنائز (ص ١٤١).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٤٤).

(٥) صحيح البخاري، رقم (٣/ ١٨٩) رقم الباب (٥٦) مع الفتح.

(٦) جزء رفع اليدين (ص ١٥٥) رقم (١٨٤) للإمام البخاري وبهامشه جلاء العينين بتخريجات روايات البخاري في جزء رفع اليدين للشيخ بديع الدين الراشدي.

(٧) رواه في المعرفة (٥/ ٣٠٢) رقم (٧٦١٧).

وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا[١].

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي: لا يرفع إلا عند التكبيرة الأولى، واحتجوا بما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة أنّ النبي ﷺ كان إذا صلّى على الجنازة رفع يديه في أوّل تكبيرة ثم لا يعود. ولكنّهما بسندين ضعيفين لا ينتهضان للاستدلال بهما[٢]، وقد قال الحافظ: لا يصحّ فيه شيء[٣]، بل قد صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، رواه سعيد بن منصور في سننه[٤]. واحتجّوا أيضاً بما رواه الترمذي عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ كبَّر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليُمنىٰ على اليُسرىٰ، وهو حديث ضعيف جداً عند أهل الحديث لضعف الراوي زيد بن سنان الرهاوي.

وقد ذكر أهل العلم أنّ الأمر في هذا واسع، ولكن الأقوى والأرجح القول الأول؛ لفعل ابن عمر وابن عباس وهما من أشدّ الصحابة اتباعاً لسنة النبي ﷺ.

هل الاستفتاح مشروع في صلاة الجنازة؟ لم يثبت عن النبي ﷺ الاستفتاح في صلاة الجنازة، لذا ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّه لا يُشرع الاستفتاح فيها، بل يكبّر الإمام، ثم يستعيذ ويقرأ.

وهل يقرأ الفاتحة فيها؟ فيها قولان: القول الأول، وهو الراجح: أنّه تجب قراءتها، وهو مذهب الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن حزم، وابن عباس وأبي أمامة، ومن أدلتهم:

---

(١) كتاب الأمّ (٢/ ٦١١) رقم (٦٨٤)، والمعرفة (٥/ ٣٠٢) رقم (٧٦١٥).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٧٥) رقم (٣) بسند ضعيف، و(٢/ ٧٤) رقم (١) بسند ضعيف.

(٣) انظر: التلخيص (٢/ ٢٩٠).

(٤) انظر: التلخيص (٢/ ٢٩١).

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّه صلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنّه من السُّنَّة، رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصحّحه، وعند النسائي: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلمّا فرغ قال: سُنّةٌ وحق[١].

٢ ـ وعن أبي أمامة أنّه قال: السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمّ القرآن مخافتةً، ثم يُكبّر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة[٢].

٣ ـ وعن فضالة بن أبي أميّة قال: قرأ الذي صلّى على أبي بكر وعمر بفاتحة الكتاب، رواه البخاري في تاريخه[٣].

٤ ـ ومن أدلتهم عموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وهو حديث صحيح تقدّم تخريجه، ولا يخفى أنّ اسم الصلاة يتناول صلاة الجنازة، فقراءة الفاتحة فيها واجبة وركن.

وقد فهمنا من هذه الأحاديث أنَّ الراجح الاكتفاء بقراءة الفاتحة لأنّ البخاري وأبا داود والترمذي أحفظ من النسائي، وهذا الذي جاء في حديث أبي أمامة أي الاكتفاء بقراءة الفاتحة، وإذا زاد أحد عليها وقرأ سورة أخرى أيضاً عملاً برواية النسائي فلا بأس.

كما فهمنا من حديث ابن عباس وأبي أمامة أنّ السنّة الإسرار في صلاة الجنازة، وقد صرَّح بهذا ابن عباس وقال: لتعلموا أنّه من السنّة أي جهرتُ بقراءة الفاتحة لتعلموا أنّ قراءة الفاتحة من سُنّة النبي ﷺ.

والقول الثاني: أنّه لا تصح قراءة شيء من القرآن في صلاة الجنازة، وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك لِما ثبت عن ابن عمر أنّه كان

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي (١٩٨٧)، وابن ماجه (٢٤٩٥).
(٢) صحيح، رواه النسائي (١٩٨٩)، وعبدالرزاق في مصنّفه (٦٤٢٨)، والبيهقي (٤/ ٣٩).
(٣) التاريخ الكبير (٤/ ١٢٥).

لا يقرأ في الصلاة على الجنازة[(١)]، ولِما رواه أبو هريرة أنّه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميّت، فقال: أنا واللهِ أخبرك، تبدأ فتكبّر ثم تُصلّي على النبي ﷺ تقول: اللهُمّ إنّ عبدالله فلاناً كان لا يشرك بك شيئاً، أنت أعلم به، إن كان مُحسناً فزِده في إحسانه، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عنه، اللهُمّ لا تحرمنا أجره ولا تُضِلّنا بعده[(٢)].

وهو قول مرجوح لقوة أدلة القول الأول لتصريح ابن عباس أنّها من السنّة، ولأنّه رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وهذا واضح.

الصلاة على النبي ﷺ: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ الإمام يصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية لِما رواه أبو أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أنّ السُنّة في الصلاة على الجنازة أن يُكبّر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سِرًّا في نفسه، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ويُخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء مِنهُنّ، ثم يُسلِّم سِرًّا في نفسه[(٣)].

ويقول الشيخ الألباني: الظاهر أنّ الجنازة ليس لها صيغة خاصّة (للصلاة على النبي ﷺ) فيُؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهُّد في المكتوبة[(٤)].

الدعاء للمَيِّت والإخلاص له فيه: ثم يأتي بالتكبيرة الثالثة، ويُخْلِصُ بعدها في الدعاء للميّت، لِما جاء في حديث أبي أمامة: ويُخْلِصُ الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٤٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٠) وهو حسن الإسناد.

(٣) رواه الشافعي في الأمّ (١/ ٢٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٩)، وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٠٣، ٢٠٤) إسناده صحيح، وصحّحه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٥٥).

(٤) انظر: أحكام الجنائز (ص ١٥٦).

قال: «إذا صلّيتم على الميّت فأخْلِصُوا له الدعاء»[١].

ومن السُنّة الدعاء له بالأدعية الثابتة عن النبي ﷺ، ومنها:

١ ـ ما ثبت عن عوف بن مالك قال: صلّى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظتُ من دعائه وهو يقول: اللهُمّ اغفر له وارحمه، وعافِه واعفُ عنه، وأكرِم نُزُله، ووَسِّع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما نقَّيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدِلْه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدْخِلْه الجنّة، وأعِذْه من عذاب القبر (أو من عذاب النار)، قال: حتى تمنّيتُ أن أكون أنا ذلك الميّت[٢].

٢ ـ وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلّى على جنازةٍ قال: اللهُمّ اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهُم من أحييتَه مِنّا فأحْيِه على الإسلام، ومن تَوَفَّيته مِنّا فتَوَفَّه على الإيمان، وفي رواية ابن ماجه: اللهُمّ لا تحرمنا أجره، ولا تُضِلّنا بعده[٣].

٣ ـ وعن واثلة بن الأسقع قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتُه يقول: اللهم إنّ فلان بن فلان في ذِمّتك وحبلِ جوارك، فَقِهَ فتنةَ القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهُمّ فاغفر له وارحمه، إنّك أنت الغفور الرحيم[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦)، والبيهقي (٤/ ٤٠)، وحسّنه الشيخ الألباني في الإرواء (٧٣٢).

(٢) رواه مسلم (٩٦٣)، والنسائي (١٩٨٤)، وأحمد (٦/ ٢٣، ٢٨)، وابن ماجه (١٥٠٠)، والترمذي مختصراً (١٠٢٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وقال الإمام البخاري: أصحّ شيء في هذا الباب هذا الحديث، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٠)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٨)، وصححه، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني.

(٤) رواه أبو داود (٣٢٠٢)، وأحمد (٣/ ٤٩١)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٤)، والحديث صحيح.

٤ ـ وعن يزيد بن رُكانة بن المطلب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلّي عليها قال: اللهُمّ عبدك وابن أمّتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه، إن كان مُحسِناً فَزِدْ في حسناته، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عنه[١].

الدعاء للميّت الطفل: روى الإمام البخاري في كتاب الجنائز (معلّقاً) باب (٦٥) قال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهُمّ اجعله لنا فرطاً وسَلَفاً وأجراً. وقال الشوكاني في النيل: إذا كان المصلّى عليه طفلاً استُحبّ أن يقول المصلّي: اللهُمّ اجعله لنا سَلَفاً وفرطاً وأجراً، روى ذلك البيهقي (في السنن الكبرى ٤/ ١٠) من حديث أبي هريرة. وروى مثله سفيان في جامعه عن الحسن، كما في التلخيص (٢/ ٢٥٠) ولفظه: اللهُمّ اجعله لنا سَلَفاً، واجعله لنا فرطاً، واجعله لنا أجراً[٢].

وعلّق عليه شيخنا الألباني فقال: حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسن، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع، وإن كان موقوفاً. وقال رحمه الله: والذي أختاره: أن يدعو في الصلاة على الطفل بالنوع الثاني: (اللهُمّ اغفر لحيّنا وميّتنا) لقوله فيه: وصغيرنا وكبيرنا[٣].

كم تسليمةً يسلّم الإمام؟ قال الشيخ الألباني: **ثم يُسلِّم تسليمتين مثل تسليمة في الصلاة المكتوبة**، إحداهما عن يمينه، والأخرىٰ عن يساره، لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: ثلاث خِصال كان رسول الله ﷺ يفعلهُنّ، تركهنّ الناس، إحداهُنّ: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة، أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣) بإسناد حسن، وقال النووي (٥/ ٢٣٩): إسناده جيّد.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٤٩/ ٦٤٧)، والحاكم (١/ ٣٥٩)، وصححه، ووافقه الذهبي.
(٢) نيل الأوطار (٧/ ٣٦٩) مع الحاشية.
(٣) أحكام الجنائز (ص ١٦١).

وفي مجمع الزوائد (٣/ ٣٤): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يُسلّم تسليمتين في الصلاة.

قال رحمه الله: فهذا يُبيّن أنّ المراد بقوله في الحديث الأول (حديث ابن مسعود): مثل التسليم في الصلاة أي التسليمتين المعهودتين.

وروى الحاكم والبيهقي عن عبدالله بن أبي أوفى أنّه ماتت ابنة له فكبّر عليها أربعاً حتى ظننتُ أنّه سيُكبّر خمساً، ثم سلّم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف، قلنا له: ما هذا؟ فقال: إنّي لا أزيد على ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع، وهكذا كان يصنع رسول الله ﷺ[(١)].

هذا هو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وهو رواية لأحمد.

ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط لِما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ صلّى على جنازة فكبّر عليها أربعاً، وسلّم تسليمة واحدة[(٢)].

وصحّ عن ابن عمر وواثلة بن الأسقع أنّهم كانوا يسلّمون تسليمة واحدة[(٣)]، ورُوي هذا أيضاً عن علي وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ابن مالك وابن أبي أوفى، وبه قال: سعيد بن جُبير، والحسن، وابن سيرين، وأبو أمامة بن سهل، والقاسم بن محمد، والحارث، وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك وعبدالرحمن بن مهدي، ومالك وأحمد (في قوله المشهور) وإسحاق، وقول للشافعي[(٤)].

---

(١) المستدرك للحاكم (١/ ٣٦٠)، والسنن الكبرى (٤/ ٣٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.
(٢) حسن، أخرجه الدارقطني (١٩١)، والحاكم (١/ ٣٦٠)، وعنه البيهقي (٤/ ٤٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٩١، ١١٥٠٥)، مسائل أبي داود (١٥٣)، وأحكام الجنائز (ص ١٦٤).
(٤) انظر المغني لابن قدامة (٣/ ٤١٨)، والمجموع للنووي (٥/ ١٩٨ ـ ٢٠٠)، والمدوّنة الكبرى (١/ ١٧٠).

السَّلاَم سِرًّا أو جهراً؟

ويجوز أن يُسلِّم في الجنازة سِرًّا، الإمامُ ومن وراءَه، لِما جاء في حديث أبي أمامة: ثم يُسلِّم سِرًّا في نفسه حين ينصرف، وقد تقدم هذا الحديث وتخريجه، **ويجوز أن يُسمع من يليه** لِما جاء عن عبدالله بن عمر أنّه ﷺ كان إذا صلّى على الجنائز يسلّم حتى يُسمع من يليه، أخرجه البيهقي، وإسناده صحيح.

كيف يعمل المسبوق في صلاة الجنازة؟ ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ مسبوق صلاة الجنازة كمسبوق الصلاة المفروضة، لقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فَصَلُّوا وما فاتكم فأتِمُّوا» أخرجه البخاري ومسلم، وهو يدعو بين التكبيرات المقضية، هذا هو المروي عن جماعة من التابعين، وعن أبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن حزم.

قال ابن حزم: ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة كبّر ساعة يأتي، ولا ينتظر تكبيرة الإمام، فإذا سلّم الإمام أتم ما بقي عليه من التكبير، ويدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الإمام، لقول رسول الله ﷺ فيمن أتى إلى الصلاة أن يصلّي ما أدرك، ويُتمّ ما فاته، وهذه صلاة[(١)].

وذهب البعض الآخرون إلى أنّه لا يقضي ما فاته من تكبير، قال الحسن: إذا انتهى إلى الجنازة وهم يُصَلُّون، يدخل معهم بتكبيرة[(٢)]، وجاء في المغني لابن قدامة عن ابن عمر أنّه لا يقضي، وإن كبّر متتابعاً فلا بأس[(٣)]، والمفهوم من هذين الأثرين أنّ المسبوق يدخل في صلاة الجنازة بما يدرك من التكبيرات، وإن كانت واحدة ويدعو بعدها للميت، ثم يُسلِّم، وهذا هو رأي الإمام أحمد كما جاء في المغني لابن قدامة.

(١) المحلى (٥/ ٢٦٣) مسألة (٦٢٣).
(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٦٤).
(٣) المغني (٣/ ٤٢٣).

هل يجوز التيمُّم إذا أحدث عند الجنازة؟ روى الإمام البخاري معلَّقاً، قال الحسن: إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة، يطلب الماءَ ولا يتيمم(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ابن عباس جوَّز التيمُّم للجنازة عند عدم الماء، وهذا قول كثير من العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ الروايتين(٢) وهو الأرجح؛ لأنّ التيمّم لمن لم يجد الماء، والمحدِث لم يجد الماء بعد الحَدث، وإذا ذهب يبحث عن الماء فاتته الصلاة، وأحكام الشرع مبنية على التيسير وعدم التكليف بما لا طاقة للعبد به.

عدم صحة الصلاة على الميّت في ثلاث ساعات: لا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلاّ لضرورة، للحديث المروي عن عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهنَّ، أو نقبر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تتضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب(٣)، وزاد البيهقي: قال: قلت لعقبة: أيُدفن بالليل؟ قال: نعم، قد دُفن أبو بكر بالليل. وإسناده صحيح.

قال المحدثون: النهي عن هذه الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها، قلتُ: وهذا النهي شامل للصلاة على الجنازة، لكونها صلاة، والنهي للتحريم، لأنّه هو الأصل، وكذلك يحرم قبر الموتى فيها.

وقد فهم الصحابة من حديث عقبة أنّ النهي يشمل الصلاة على الجنازة، والدليل عليه ما رواه مالك، ومن طريقه البيهقي عن محمد بن أبي حرملة أنّ زينب بنت أبي سلمة توفّيت، وطارق أمير المدينة، فأتي بجنازتها بعد صلاة

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الجنائز، باب (٥٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧١).
(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢٩٣/ ٨٣١)، وأحمد (٤/ ١٢٥)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (١/ ٢٧٥)، وابن ماجه (١٥١٩) وغيرهم.

الصبح فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يُغلِّس بالصبح، قال ابن حرملة، فسمعتُ عبدالله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلّوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس[١].

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة عليها في هذه الأوقات، أما الشافعي فيرى الصلاة والدفن أيّ ساعة من ليل أو نهار، والصحيح هو الرأي الأول لكونه مؤيَّداً بالحديث[٢].

دفن الميّت

حكمه:

دفن الميّت فرض على الكفاية، ولو كان الميّت كافراً، حتى لا تنبشه السباع، ولا تُخرجه السيول، **وقد ثبت من حديث أبي طلحة** أنّ رسول الله ﷺ أمر يوم بدرٍ بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقُذِفوا في طُوىً (البئر المثبّتة بالأحجار) من أطواء بدر، إلا ما كان من أميّة بن خلف فإنّه انتفخ في درعه فملأها، فذهبوا يحرّكونه فتزايل (تفرَّقت أجزاءه) فأقرُّوه، وألقوا عليه ما غيَّبه من التراب والحجارة الحديث[٣].

وثبت من حديث عليّ أنّه قال للنبي ﷺ: إنَّ عمَّك الشيخ الضالّ قد مات، فما ترى فيه؟ قال: اذهب فوارِه، ثم لا تحدثنَّ شيئاً حتى تأتيني، فذهبتُ فواريتُه، وجئتُه فأمرني فاغتسلتُ، ودعا لي بدعواتٍ ما يَسُرُّني أنّ لي بهِنَّ ما على الأرض من شيء، والحديث صحيح، أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم، وقد تقدم تحت موضوع (لا يُغَسَّل الكافر).

---

(١) الموطأ (١/ ٢٢٨) وسنده صحيح على شرط الصحيحين، قاله الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٦٦).
(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٣٢٧).
(٣) رواه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥).

والأفضل أن يُدفن في البلد الذي مات فيه لأنّه أسرع لتجهيزه ولأنّ الأرض كلها لله، وإن كان الميّت قد أوصى أن يُدفن في مكان آخر جاز تنفيذ وصيته، وبالخصوص في هذا العصر الذي تيسّر فيه النقل في مدة قصيرة جداً، حتى يتمكّن أقاربه من زيارته ولغرض صحيح آخر.

والمسلم يُدفن في مقابر المسلمين، فإن لم يتيسّر ففي الصحراء وحده، فإن لم يتيسّر هذا دُفن في مقابر الكفار للاضطرار إلى هذا.

وهكذا الكافر يُدفن في مقبرة خاصة بالكفار فإن لم يتيسّر ففي الصحراء، لإجماع المسلمين العملي منذ عهد النبي ﷺ على إفراد مقابر المسلمين من مقابر الكفار، وعدم دفن المسلم مع مشرك.

صفة القبر: القبر على نوعين، لحدٌ وشقٌّ، واللحد هو أن يُحفر القبر، ثم يُحفر في أسفله من جانبه الذي يلي القبلة، وهذا النوع من القبر يكون في الأرض الصلبة المتماسكة التي لا ينهار ترابُها. والشِّقُّ: أن يُحفر القبر، ثم يوضع الميّت في أسفل الحفرة، وفي كلا النوعين يعرّش فوقه باللبن أو الخشب ونحوه، ثم يوضع فوقه الترابُ.

واللحد هو الأفضل، لأنّ الله تعالى اختاره لنبيه ﷺ، [١] روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لمّا تُوفِّي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يَضْرَح، فقالوا: نستخير ربَّنا، ونبعث إليهما، فأيّهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا النبي ﷺ(١).

[٢] وروى عامر بن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه عن أبيه أنّه قال: أَلحِدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صُنع برسول الله ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٩)، وابن ماجه (١٥٥٧)، وقال الشيخ الألباني: سنده حسن كما قال الحافظ في التلخيص (٥/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٦)، والنسائي (١٩٩٨)، وابن ماجه (١٥٥٦).

[٣] وروى ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «اللحد لنا، والشّقُّ لغيرنا»(١).

وقد قال النووي في المجموع: أجمع العلماء على أنّ الدفنَ في اللحدِ والشّقِّ جائزان، لكن إن كانت الأرض صُلبة لا ينهار ترابُها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشّقُّ أفضل(٢).

والمشروع في القبور: أن تكون قبوراً إسلامية، فلا تُزخرَف، ولا تُجصَّص، ولا يُكتب عليها، ولا يُبنَى عليها ولا يُرفع كثيراً، لِما رواه مسلم بسنده عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي عليّ بن أبي طالب: ألا أبعثُك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، أن لا تَدَعَ تِمثالاً إلا طمستَه، ولا قبراً مُشرِفاً إلا سوّيتَه(٣).

ولحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عند مسلم وغيره قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه»، ولفظ الترمذي: «نهى ﷺ أن يُجصَّص القبور، وأن يُكتب عليها، وأن يُبنى عليها، وأن تُوْطأَ»، وفي لفظ النسائي: «نهى أن يُبنى على القبر أو يُزاد عليه أو يُجصَّص أو يُكتب عليه»(٤).

ويُكره كتابة المدح والثناء على القبور، والوطأ عليها والاتكاء، قال العلامة ابن القيم: القبور دار الموتى ومنازلهم ومحلّ تزاورهم وعليها تنزل الرحمة . . . قال: ومن تدبّر نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه، والوطأ عليه، علم أنّ النهي إنّما كان احتراماً لسُكّانها أن يوطأ بالنعال

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٤)، وأحمد (٤/ ٣٥٩).

(٢) المجموع (٥/ ٢٨٧)، وشرح مسلم للنووي (٧/ ٣٤).

(٣) رواه مسلم (٩٦٩)، والنسائي (٢٠٣٨)، والترمذي (١٠٤٩)، وأبو داود (٣٢١٨).

(٤) رواه مسلم (٩٧٠)، والنسائي (٢٠٢٨)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢) وصحّحه، وأحمد (٣/ ٢٩٥، ٣٣٢).

فوق رؤوسهم[(١)].

ويُستحبّ أن يُعمَّق القبر ويُوسَّع ويُحسَّن، لأنّ المقصود من الدفن أن يواري الميت في قبر يحجب رائحته ويمنع السباع والطيور عنه، وقد حَثَّ النبي ﷺ على كل هذا، فقد روى أبو داود، والنسائي والترمذي وابن ماجه عن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله ﷺ، الحفر علينا لكل إنسان شديد. فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأوسعوا»، وفي رواية: «وأعمقوا»، وفي رواية أخرىٰ: «وأحسِنوا»[(٢)].

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطّاب أنّه قال: أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة[(٣)].

ويُسنُّ أن يُرفع القبر نحواً من شبر حتى يعرف فلا يُمتَهن: لحديث جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ أُلحِدَ له لحد، ونُصِب عليه اللبنُ نَصباً، ورُفع قبره عن الأرض نحواً من شبر[(٤)].

والأفضل عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وكثير من الشافعية أن يُجعل القبر مسنّماً بالتراب والحِصى، وليس بالطين والبناء فوق القبر، وهو الراجح لِما رواه الإمام البخاري عن أبي بكر بن عياش عن سُفيان التَّمَّار أنه حدَّثَه: أنّه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّماً[(٥)].

وذهب الشافعي وبعض أصحابه إلى أنّ التسطيح هو الأفضل، لحديث القاسم بن محمد بن أبي بكر أن عائشة كشفت له عن ثلاثة قبور، لا مُشرِفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرضة الحمراء، رواه أبو داود،

---

(١) حاشية ابن القيّم (٩/ ٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (١٥٦٠).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٦)، والأوسط لابن المنذر حديث (٣٢٠٠).

(٤) حسن، رواه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي (٣/ ٤١٠).

(٥) رواه البخاري (١٣٩٠).

وهو حديث ضعيف[١].

ويُسنُّ وضع حجر أو شيء مثله على القبر ليكون علامة لمعرفة القبر، لِما رواه كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لمّا مات عثمان بن مظعون أخرِج بجنازته فدُفِن، فأمر النبي رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسولُ الله وحَسَر عن ذراعيه . . . ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلَّمُ بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي[٢].

الرجال هم الذين يتولّون إنزال الموتى في القبر: ولو كان الميّت أنثى، لأنّ هذا هو المعهود في عهد النبي ﷺ، وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم، ولأنّ الرجال هم أقوىٰ على هذا، ولأنّ نزول المرأة في القبر قد يُفضي إلى انكشاف شيء من بدنها أمام الأجانب، ولِما رواه أحمد والبخاري أنّ النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر أم كلثوم بنت الرسول ﷺ ويُنزلها فيه[٣].

أولياء الميّت وذَوُو رَحِمِهِ أحقّ بإنزال الميّت إلى قبره: قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] ولِما رواه علي، وقد تقدم، قال: غسلتُ رسول الله ﷺ فذهبتُ أنظر ما يكون من الميّت، فلم أرَ شيئاً، وكان طيّباً حَيًّا ومَيِّتاً، ووَلِيَ دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: عليّ والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً[٤].

ولحديث عبدالرحمن بن أبزي قال: صلّيتُ مع عمر بن الخطّاب على زينب بنت جحش بالمدينة، فكبّر أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ: من

---

(١) سنن أبي داود (٣٢٢٠).
(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٦).
(٣) رواه أحمد (٣/ ١٢٦)، والبخاري في صحيحه (١٢٨٥)، والترمذي في الشمائل رقم (٣٢٠).
(٤) صحيح، أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٢)، وعنه البيهقي (٤/ ٥٣).

يأمرن أن يُدخلها القبر، قال: وكان يُعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، فأرسلن إليه: أنظُر من كان يراها في حال حياتها، فليكن هو الذي يُدخلها القبر، فقال عمر: صدقتُنَّ[١].

أحقّ الناس بإنزال المرأة في قبرها زوجها: لِما روت عائشة، وقد تقدم، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بُدئ فيه، فقلتُ: وارأساه، فقال ﷺ: «وَدِدتُ أنّ ذلك كان وأنا حيٌّ فهيّأتُك ودفنتُكِ»[٢].

لا يدخل قبر الميّت من جامع أهله في تلك الليلة: حتى الزوج لا يتولّى دفن زوجته إن كان جامع تلك الليلة زوجته الثانية أو أمته، وذلك لحديث أنس رضي الله عنه قال: شهدتُ بنت رسول الله ﷺ تُدفن وهو جالس على القبر، فرأيتُ عينيه تدمعان، فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزِل في قبرها» فنزل في قبرها، وقد تقدمت الإشارة إلى معنى هذا الحديث وتخريجه من أنّه رواه أحمد والبخاري، وقد ثبت أنّ الميتة كانت أمّ كلثوم زوج عثمان.

ولأحمد عن أنس أنّ رُقيّة لما ماتت قال النبي ﷺ: لا يدخل القبر رجلٌ قارف الليلة أهلَه، فلم يدخل عثمان بن عفّان القبر[٣]، والحديث صحيح، ولكن قال الحافظ ابن حجر: وَهَم حماد في تسميتها، فسمّاها رقية وإنما هي أم كلثوم، وقال البخاري: ما أدري ما هذا؟ فإنّ رُقيّة ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها، ويؤيّد أنّها أمّ كلثوم ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أمّ كلثوم من طريق عمرة بنت عبدالرحمن قالت: نزل في حفرتها أبو طلحة.

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٤)، والبيهقي (٤/ ٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين وهو في صحيح البخاري (٥٦٦٦) بنحوه، ومسلم (٢٣٨٧) مختصراً.

(٣) رواه أحمد في المسند (٣/ ٢٢٩) بسند صحيح.

صفة الدفن:

يُدخل الميّتُ من جهة رِجلي القبر: فقد روى أبو إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلّي عليه عبدالله بن يزيد، فصلّى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رِجْلي القبر، وقال: هذا من السُنَّة[(١)].

وعن ابن سيرين قال: كنتُ مع أنس في جنازة، فأمر بالميّت فسُلّ من قِبل رِجل القبر[(٢)].

هذا هو الأفضل؛ لأنّه السنّة كما صرح عبدالله بن يزيد، قال المنذري: وقد قال البيهقي: هذا سند صحيح، وقد قال: هذا من السنّة فصار كالمسند، وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك، وقال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النظر: لا اختلاف بينهم في ذلك أنّ رسولَ الله ﷺ سُلَّ من قِبل رأسه وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قال البيهقي: هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز[(٣)].

فإن لم يتيسَّر هكذا، فكيفما أمكن، فإنّ الدين يُسرٌ.

ماذا يقول الذي يدفن الميّت: يقول: بسم الله وعلى مِلّة رسول الله، أو: على سنة رسول الله، أو يقول: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: كان إذا وُضع الميّتُ في القبر قال: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، وفي لفظ: وعلى سنة رسول الله[(٤)].

ولحديث البياضي عن الرسول ﷺ قال: الميّت إذا وُضع في قبره، فليقل

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٣٢١١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٨)، والبيهقي (٤/ ٥٤)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٥٠).

(٢) صحيح الإسناد، رواه أحمد (١/ ٤٢٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٠).

(٣) انظر: تهذيب السنن (هامش مختصر سنن أبي داود ٤/ ٣٣٦)، مكتبة السنة المحمدية.

(٤) صحيح، رواه أحمد (٢/ ٢٧، ٤٠، ٤١) وغيره، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠).

الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله[١].

ويُستحبُّ أن يُجعل الميّت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهُه إلى القبلة، هذه هي السُّنَّة التي جرى عليها العمل من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض، ثم يقول واضعه في القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله. وعلى هذا يكون وجهه قبالة القبلة، ورأسه عن يمين القبلة، ورجلاه عن يسارها.

ولا بأس أن يُبسط ثوب في القبر تحت الميّت: كما قال ابن حزم وغيره: فقد روى مسلم عن ابن عباس قال: بُسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء[٢]، وقد قال ابن حزم مستدلاً على جوازه بهذا الحديث أنّه لا بأس ببسط ثوب في القبر تحت الميّت، قال: وقد ترك الله هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس، ولم يمنع منه، وفَعَلَه خِيرة أهل الأرض في ذلك الوقت بإجماع منهم، لم يُنكره أحد منهم[٣].

ونقل الإمام النووي عن الجمهور كراهته، وقالوا عن هذا الحديث: إنّ الذي ألقى القطيفة شقران مولى النبي ﷺ، لم تطب نفسه أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ[٤]، ولا يخفى أنّ هذا تأويل بارد، وفيه نظر.

ثم تُحلُّ عُقَد الكفن، ولكن يبقى الوجه على حاله فإنّه لا يُكشَف إلا إذا كان المَيِّت مُحْرِماً، فلا يُغطّى رأسُه ولا وجهُه، ذكره أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في الرياض[٥].

ويُوضع اللَّبِنُ خلف الميّت إن كان لحداً وتُسدُّ الفراغات بينه بالطين حتى

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٣٦٦) وصححه، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٩٣).

(٢) رواه مسلم (٩٦٧)، والنسائي (٤/ ٨١)، والترمذي (١٠٤٨)، وأحمد (٢٠٢٢).

(٣) انظر: المحلى (٥/ ٢٤١).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح، تعليقاً على الحديث (٩٦٧).

(٥) راجع فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤١٩)، ترتيب الشيخ أحمد الدويش.

لا يتساقط التراب على الميّت، وإن كان القبر شِقًّا عُرِّشَ فوقه بما يمنع سقوط التراب عليه، ثم يُهال التراب فوق العريش لردم الحفرة.

ويُستحب للذين هم حول القبر أن يحثوا على القبر من التراب ثلاث حثوات لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ صلّى على جنازة، ثم أتى قبر الميّت، فحثا عليه (غرف بيده وألقى عليه) من قِبل رأسه ثلاثاً(١).

ويُستغفر للميت ويُدعىٰ له: ومن سُنّة النبي ﷺ أن يدعوا للميّت الذين جاءوا يُشيِّعونه، وذلك بأن يقفوا حول القبر ويدعوا له بالتثبيت، فعن عثمان ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميّت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وَسَلُوا له التثبيت، فإنّه الآن يُسأل(٢)، والأفضل أن يقف كل شخص على قبره ويدعو له بمفرده، ولا حرج أن يدعو أحدهم ويُؤَمِّنَ الباقون.

عدم ثبوت التلقين بعد دفن الميّت: نقل الشوكاني عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عُمير أثراً قالوا: إذا سُوِّي على الميت قبره وانصرف الناس عنه، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان، قُلْ: ربِّي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، ثم ينصرف، رواه سعيد في سننه(٣).

وقد رُوي نحوه مرفوعاً من حديث أبي أمامة عند الطبراني(٤)، ومتنه طويل، ذكره الشوكاني ومحمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام، وكلاهما

---

(١) رواه ابن ماجه (١٥٦٥)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٧٥١).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٥٦)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٤١٨)، وابن السُنّي في عمل اليوم والليلة (٥٨٤)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ووافقهما شيخنا الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٩٨).

(٣) عزاه إليه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٧٠)، وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٢٣)، وهو أثر ضعيف.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٨ رقم ٧٩٧٩)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٢٤) و(٣/ ٤٥)، وقال: في إسناده جماعة لم أعرفهم.

(أي الأثر المذكور أعلاه والحديث المنسوب إلى أبي أمامة عند الطبراني) ضعيف جداً، وقد سأل الأثرم أحمد بن حنبل: هذا الذي تصنعونه إذا دُفن الميّت يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة؟ قال: ما رأيتُ أحداً يفعله إلا أهل الشام، وقال المقبلي في المنار (١/ ٢٧٨): إنّ حديث التلقين هذا حديث لا يشُكّ أهل المعرفة بالحديث في وضعه، وقال الأمير الصنعاني في السُّبل (٣/ ٣١٩): يتحصّل من كلام أئمة التحقيق: أنّه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يُغترُّ بكثرة من يفعله، وقد حكم الألباني في الضعيفة (٥٩٩) بأنّه منكر إذا لم يكن موضوعاً.

الموعظة ﷺ عند القبر: ثبت بالحديث الذي رواه البراء بن عازب رضي الله عنه وخرّجه أبو داود والحاكم وأحمد والطيالسي أنّ النبي ﷺ خرج يوماً مع صحابته في جنازة رجل من الأنصار، فانتهوا إلى القبر، ولمّا يُلحَدْ، فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبر وجلسوا حوله ﷺ، وكأنّ على رؤوسهم الطير، وفي يده ﷺ عود ينكّت في الأرض، فجعل ينظر إلى السماء، وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه ثلاثاً، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: اللهُمّ إني أعوذ بك من عذاب القبر ثلاثاً، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه . . . ثم ذكر ﷺ كيف تخرج روحه، وما يُفعل به، وما يُسأل عنه، وبماذا يجيب على الأسئلة التي يوجّهها إليه الملائكة، ثم يُفتح له باب من الجنّة، وباب من النار، فيقال له: هذا منزلك لو عصيتَ الله، أبدلك الله به هذا، فإذا رأى ما في الجنّة قال: ربّ اعجل قيام الساعة كيما أرجع إلى أهلي ومالي، فيقال له: اسكن.

وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة غلاظ شداد سُود الوجوه، ثم يجيءُ ملك الموت حتى

يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة أخرجي إلى سخط من الله وغضبه، إلى آخر ما جاء في هذا الحديث الطويل المعروف، وفي آخره: ثم يُقيَّض له أعمى أصمّ أبكم في يده مِرزبة، لو ضُرب بها جبل كان تراباً، فيضربه ضربةً حتى يصير بها تراباً، ثم يُعيده الله كما كان، فيضربه ضربة أخرىٰ فيصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين، ثم يُفْتَحُ له باب من النار، ويُمهَّد من فُرُش النار، فيقول: رَبِّ لا تُقِم الساعة(١).

حكم نقل الميت أو نبش قبره لغرض صحيح: وردت عِدّةُ أحاديث في هذا الخصوص، وفيما يلي بيانها: [١] روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: أتى النبيُ ﷺ عبدَالله بن أُبيّ بعد ما دُفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه(٢)، وفي رواية أتى رسولُ الله ﷺ عبدالله بن أُبيّ بعد ما أُدخل حُفرته، فأمر به، فأخرج، فوضعه على ركبتيه، فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم، وكان كَسَا عبّاساً قميصاً، قال سفيان: فيرون أنّ النبي ﷺ ألبس عبدالله قميصه مكافأةً بما صنع(٣).

[٢] وروى جابر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلىٰ أُحُد **أن يُرَدُّوا إلى مصارعهم**، وكانوا نُقلوا إلى المدينة(٤).

[٣] وروى جابر قال: دُفن مع أبي رجلٌ، فلم تطب نفسي حتى أخرجتُه، فجعلته في قبر على حِدةٍ(٥).

[٤] ولمالك في الموطأ أنّه سمع غير واحد يقول: إنّ سعد بن أبي

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٣٩٧٩)، والحاكم (١/ ٣٧، ٤٠) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأحمد وغيرهم، وانظر: أحكام الجنائز (ص ١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٠)، ومسلم (٢٧٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٠).

(٤) رواه أحمد (٣/ ٣٠٨)، وأبو داود (٣١٦٥)، والنسائي (٢٠٠٤)، والترمذي (١٠٣٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٥١٦).

(٥) رواه البخاري (١٣٥٢)، والنسائي (٢٠٢١).

وقّاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحُملا إلى المدينة، ودُفِنا بها[(١)].

هذه الأحاديث تدلُّ على ما يلي:

١ ـ إخراج الميّت من قبره إذا كان في ذلك مصلحة، وقد قال شيخنا الألباني بالنسبة لعمل النبي ﷺ ما عمل مع ابن أبيّ: الظاهر أنّ هذا كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

٢ ـ جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أُصيب فيه بعد نقله منه.

٣ ـ جواز نبش الميّت لأمر يتعلق بالحيّ، ولو بعد مدة طويلة، فقد جاء في لفظ للبخاري، فاستخرجتُه بعد ستّة أشهر، فإذا هو كيوم وضعتُه غير هُنية في أذنه.

٤ ـ جواز نقل الميّت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يُدفن فيه، قال الشوكاني: الأصل الجواز، فلا يُمنع من ذلك إلا لدليل[(٢)].

وقد اختلف أهل العلم في النبش عمن دُفن ولم يُغسَّل: فقال أكثرهم: يُخرج ويُغسَّل، وهو قول مالك والثوري والشافعي، إلاّ أنّ مالكاً اشترط: ما لم يكن تغيَّر، وهو رأي ابن المنذر، وقال الحنفية: إذا وُضع الميت في اللحد، ولم يغسَّل، ولم يُهَلْ عليه التراب، أُخرِج فغُسِّل وصُلِّيَ عليه، وإن كانوا نصبوا اللبن، وأهالوا عليه التراب، لم ينبغ لهم أن ينبشوا الميّتَ من قبره، وقال ابن حزم: ومن لم يُغسَّل ولا كُفِّن حتى دُفِن، وجب إخراجه حتى يُغسَّل ويُكَفَّن، ولابد[(٣)].

مسائل متفرقة: قال الإمام النووي: مذهبنا ومذهب العلماء كافّةً أنّه **يُكره دفن الميّت في تابوت** إلا إذا كانت الأرض رخوة أو نديّة[(٤)] قلتُ: ذكر ابن

(١) الموطأ (١/ ٢٣٢) رقم (٣١).
(٢) راجع نيل الأوطار (٧/ ٥١٥ ـ ٥١٨).
(٣) راجع الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٤٣)، والمحلى لابن حزم (٥/ ١٦٩ تحت المسألة ٥٥٩).
(٤) المجموع للنووي (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

قدامة: ولا يُدخِل في القبر خشباً[(١)]، والدليل عليه أنّ ذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، وإنّما نُقل عنهم نصب اللبن على اللحد في أسفل القبر.

٢ ـ **يُكره أن يُدفن المسلم في صندوق خشبي**، وإن فعل ذلك أحد المسلمين تشبُّهاً بالكفار فهو محرَّم؛ لحرمة التشبُّه بهم في كل ما هو من اختصاصهم، أما إن فعله للحاجة إليه، فلا حرج في ذلك؛ لأنّه لم يفعله تشبُّهاً بالكفار[(٢)].

٣ ـ **لا يُدفن الموتى في البيوت**؛ لأنّ النبي ﷺ كان يدفنهم في مقابر البقيع، وقال ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»[(٣)]، أما الشهداء فيُدفنون في مواطن استشهادهم؛ لأنّ النبي ﷺ أمر بقتلى أُحُد أن يُرَدُّوا إلى مصارعهم. وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

٤ ـ **لا يُستحب للرجل أن يحفر قبره قبل موته**؛ لأنّ النبي ﷺ لم يفعل هذا ولا أصحابه، ولا يصحّ أن يكون هذا من باب الاستعداد للموت، إنّما يكون هذا بالعمل الصالح، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات العلمية[(٤)].

٥ ـ **الذين يموتون في الحوادث**، سواء كانت مُرورية أو الهدم أو غيرهما، وتتمزّق أجسادهم وتختلط أعضاؤهم، ويصعب تمييز البعض من البعض الآخر، رأى فيهم أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالرياض: **أنّه يُصلَّى عليهم جميعاً بعد أن يُغسَّل ما يتيسَّر تغسيله**، ويُجتَهد حسب الإمكان لجمع أجزاء كل فردٍ على حدةٍ، ولاستخراج جميع الأجزاء المتناثرة لدفنها مع الموتى، ولا ينبغي أن تُعْدَم مع السيارات[(٥)].

---

(١) شرح عمدة الفقه (١/ ٤٦٤).

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص ١٧٤).

(٣) رواه مسلم (٧٨٠)، والترمذي (٢٨٧٧).

(٤) أحكام الجنائز (ص ٢٠٤).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٥٩٩٧).

حكم تعزية أهل الميّت: شرع الإسلام للمسلمين ـ رجالاً ونساءاً ـ أنّه إذا مات أحد منهم، يذهبوا إلى أهله ليعزُّوهم ويُصبِّروهم ويحملوهم على الرضا بمصابهم بالكلام الطيّب الذي لا يخالف الشرع.

ومن الأدلة على هذا [١] ما رواه عمرو بن حزم عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمنٍ يُعزّي أخاه بمصيبة إلاّ كساه الله عز وجل من حُلَل الكرامة يوم القيامة»(١).

[٢] وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جَده قال: لما تُوفّي رسولُ الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إنّ في الله عزاءً من كل مصيبة، وخَلَفاً من كل هالك، ودَرَكاً من كل فائت، فبالله فَثِقوا، وإيّاه فارجوا، فإنّ المصاب من حُرِمَ الثَّوابَ(٢).

[٣] وعن قُرة بن إياس رضي الله عنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير، يأتيه من خلف ظهره، فيُقعده بين يديه، فهلك، فامتنع أن يحضر الحلقة، لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال: ما لي لا أرىٰ فُلاناً؟ قالوا: يا رسول الله، بُنَيُّهُ الذي رأيته، هلك، فلقيه النبي ﷺ، فسأله عن بُنيّه، فأخبره أنّه هلك، فعزّاه عليه ثم قال: يا فُلان، أيُّما كان أحبَّ إليك: أن تمتَّع به عمرَك، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنَّة، إلا وجدتَه قد سبقك إليه يفتحه لك؟ قال: يا نبي الله، بل يسبقني إلى باب الجنّة فيفتحها لي، لهو أحبُّ إليَّ، قال: فذاك لك(٣).

فهذه الأحاديث دليل على مشروعية تقديم التعزية لأهل الميت.

[٤] وقد ورد عن النبي ﷺ بعض الألفاظ في التعزية، وهي دليل أيضاً

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٠١)، وهو حديث حسن، انظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٣٠١)، والإرواء (٧٦٤)، والصحيحة (١/ ٣٧٨)، رقم الحديث (١٩٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٧ ـ ٥٨)، والشافعي في الأمّ (٢/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥ رقم ٧١٤)، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه النسائي (٢٠٨٨)، وانظر: صحيح سنن النسائي (١٩٧٤).

على مشروعية التعزية، كما أنّها تُعلِّمنا الكلمات الطيّبة المباركة التي استعملها النبي الكريم ﷺ، وكانت بمثابة بَلْسَم على قلب المصاب.

ومنها ما أرسل من كلمات التعزية لإحدىٰ بناته التي قُبض لها ابن، قال: إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكلّ عنده بأجل مسمًّى، فلتصبر ولتحتسبْ(١).

[٥] ومن الأدلة على مشروعية التعزية حديث بُريدة بن الحُصيب قال: كان رسول الله ﷺ يتعهَّد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم، فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنُها وليس لها غيره، وأنّها جزعت عليه جزعاً شديداً، فأتاها النبيُ ﷺ ومعه أصحابه، فلمّا بلغ باب المرأة، قيل للمرأة: إنّ النبي ﷺ يريد أن يدخل يعزّيها، فدخل رسول الله ﷺ فقال: أما إنّه بلغني أنّكِ جزعتِ على ابنكِ، فأمرها بتقوى الله وبالصبر، فقالت: يا رسول الله، ما لي لا أجزعُ، وإنّي امرأة رَقوب لا ألِدُ، ولم يكن لي غيره، فقال رسول الله ﷺ: «الرقوب»: الذي يبقى ولدها، ثم قال: «ما من امرئٍ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد، يحتسبهم، إلا أدخله الله بهم الجنّة»، فقال عمر، وهو عن يمين النبي ﷺ: بأبي أنت وأمّي: واثنين؟ قال: واثنين.

[٦] ومن الأدلة عليها: قوله ﷺ حينما دخل على أم سلمة رضي الله عنها معزّياً إياها على وفاة زوجها أبي سلمة وداعياً له من الله المغفرة والرحمة «اللهُمّ اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديّين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا ربّ العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له في قبره»(٢).

[٧] ومن الأدلة عليها: **تعزية النبي ﷺ لعبدالله بن جعفر في أبيه جعفر بن أبي طالب** عندما جاءه ﷺ خبرُ شهادة جعفر في معركة مؤتة، فقد أمهل ﷺ آل جعفر ثلاثاً ثم أتاهم، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، أُدعوا لي

(١) رواه البخاري (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥)، ومسلم (٩٢٣).
(٢) أخرجه مسلم (٩٢٠).

ابنَيْ أخي قال: فجيءَ بنا كأنّا أفرخ، فقال: أُدعوا لي بالحلاّق، فحلق رؤوسنا ثم قال: أما محمد فشبيه عمّنا أبي طالب، وأما عبدالله فشبيهُ خَلْقي وخُلقِيْ، ثم أخذ بيدي فأشالها، فقال: اللهُمّ اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبدالله في صفقة يمينه، قالها ثلاث مرّات، قال: فجاءت أمُّنا، فذكرت له يُتمنا، وجعلت تُفْرِحُ له (تُحزِنُه) فقال: العَيلة لا تخافين عليهم وأنا وَلِيُّهم في الدنيا والآخرة[1].

وبناءاً على ما جاء في هذا الحديث أنّ النبي ﷺ أمهل ﷺ آل جعفر ثلاثاً، ثم أتاهم (للتعزية) يرى شيخنا الألباني: أنّ التعزية لا تُحَدُّ بثلاثة أيام، بل يجوز للمعزِّي أن يأتي بها متى ما تيسّر له ومتى رأى الفائدة في الإتيان بها، وقال: إليه ذهب جماعة من أصحاب الإمام أحمد، وهو وجه في المذهب الشافعي، قالوا: لأنّ الغرض الدعاء والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وهذا رُبّما يحصل ولو بعد طول الزمان[2].

أمران منهيّان في التعزية: ١ ـ لا ينبغي الاجتماع للتعزية في مكان خاصّ كالدار أو المقبرة أو المسجد.

٢ ـ كما لا ينبغي أن يتّخذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء. والدليل عليه ما رواه جرير بن عبدالله البجلي قال: كُنّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميّت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة[3] يعني أنّ الصحابة ﷺ كانوا يعدُّون الاجتماع عند أهل الميّت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعاً من

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٠) بإسناد صحيح على شرط مسلم، والحاكم (٣/ ٢٩٨) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: أحكام الجنائز (ص ٢٠٩)، والمجموع (٥/ ٣٠٦).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٠٤) بإسناد صحيح، وابن ماجه من طريقين (١٦١٢)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥٣٥) هذا إسناده صحيح، رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية على شرط مسلم.

النياحة، وقول الصحابي: كُنَّا نَعُدُّ كذا من كذا هو بمنزلة رواية إجماع الصحابة ﷺ، أو تقرير النبي ﷺ فهو في حكم الرفع، وعلى كلا المفهومين، الحديث حجة للاستدلال على كون الاجتماع عند أهل الميّت وأكل طعامهم بعد دفن الميّت نوعاً من النياحة.

وهذا الذي أثبته الإمام الشافعي في كتاب الأمّ، وتبعه النووي فقال: وأما الجلوس للتعزية، فقد نصَّ الشافعي والشيرازي وسائر الأصحاب على كراهته[١]، وقال شيخنا ابن عثيمين رداً على العمل: نجد البيت الذي أصيب أهله كأنّه بيت عرس، ولا شك أنّ هذا من البدع المنكرة[٢].

لكن ذكر العلامة ابن قدامة: أنّه إذا جاء المُعَزُّون من أماكن بعيدة جاز إعداد طعام لهم؛ لأنّ هذا لا يكون شبيهاً باجتماع النياحة[٣].

من السُّنَّة صُنع الطعام لأهل الميّت: عن عبدالله بن جعفر قال: لمّا جاء نعي جعفر حين قُتل، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»[٤]، قال الشوكاني: فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل البيت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة[٥].

ويؤيّد هذا الحديث ما رواه البخاري ومسلم أنّ عائشة ﵂ كانت إذا مات من أهلها، أمرت ببُرمةٍ من تلبينةٍ (طعام يُتّخذ من دقيق ورُبَّما جُعل فيها عسل) فطُبخت، ثم صُنع ثريد، فصبّت التلبينة عليه ثم قالت: كُلْنَ منها، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مُجِمَّةٌ (مُريحة) لفؤاد المريض،

(١) انظر: كتاب الأمّ (١/ ٢٤٨)، والمجموع (٥/ ٣٠٦).
(٢) راجع الشرح الممتع (٥/ ٤٧١).
(٣) انظر: المغني (٣/ ٣٩٧).
(٤) صحيح، رواه أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٦١٠)، وغيرهم، وأحكام الجنائز (ص ٢١١).
(٥) نيل الأوطار (٧/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤).

وتُذهِب ببعض الحُزن»[١].

وقال النووي: اتفقت نصوص الشافعي في الأمّ والمختصر والأصحاب على أنّه يُستحب لأقرباء الميّت وجيرانه أن يعملوا طعاماً لأهل الميّت، ويكون بحيث يُشبعهم في يومهم وليلتهم . . . ويُلحُّ عليهم في الأكل، ولو كان الميّت في بلد آخر يُستحبُّ لجيران أهله أن يعملوا لهم طعاماً[٢].

عدم جواز توزيع أجزاء المصحف على المعزِّين لقراءتها: قال الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] يُفهم من هذه الآية الكريمة أنّ الميّت لا ينتفع بشيء من فعل الأحياء إلا ما خصّه الدليل من هذا العموم، وهو ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة لوالديه، وما يُخلِّفه الميّت من آثار صالحة وصدقات جارية، يقول الرسول ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٣]، وتوزيع المصاحف أو أجزائها على المعزِّين ليقرأ كل منهم جزءاً من القرآن وقت العزاء بدعة لا أصل له في السنة النبوية، فإنّ النبي ﷺ لم يُرشد الأمة إلى إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات، ولم يُنقل هذا عن أحد من الصحابة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: استئجار الناس ليقرءوا القرآن ويُهدوه إلى الميّت ليس بمشروع ولا استحبّه أحد من العلماء، فإنّ القرآن الذي يصل إليه هو ما قُرِيء لله[٤].

الأعمال التي ينتفع بها الميّت بعد وفاته: ذكرتُ قبل قليل أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية، أو

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).
(٢) المجموع (٥/ ٢٩٠).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٦٣)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٦/ ٢٥١).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٠).

علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، أخرجه مسلم وغيره، وفي ضوئه أقول: إنّ مما ينفع الميّت بعد موته ما يلي:

١ ـ **دعاءُ المسلمين له** وأخصُّهم والداه وأقاربه وأحبابه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] فدعاء المسلم لأخيه المسلم بالرحمة والمغفرة يُرجى له القبول من الله تعالى، قال ﷺ: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه مَلَك مُوكّل، كلّما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكّلُ به: آمين ولك بمثلٍ». أخرجه مسلم عن أم الدرداء واللفظ له، وأخرجه غيره[1].

ولا يخفى أنّ صلاة الجنازة جُلُّها شاهد لذلك؛ لأنّ غالبها دعاءٌ للميّت واستغفار له، وقد مضى بيانه.

٢ ـ **وينتفع الميّت أيضاً بالصدقات التي يُجريها في حياته** بصرف ماله لها، والكتب النافعة التي يُؤلِّفها في حياته لشرح علم التوحيد وعقيدة أهل السنة والجماعة والأحكام الشرعية التي هي العلم الحقيقي، فهذه كلها تَنْفَعُه وتُثقل ميزان أعماله الصالحة يوم القيامة. وكذلك الولد الصالح الذي يدعو لوالديه طوال حياته وفي كل صلاة يصليها مدى عمره.

وقد ثبت حديث صحيح عند ابن ماجة من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ مِمّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته»[2].

---

(١) رواه مسلم (٢٧٣٣)، وأحمد (٦/ ٤٥٢)، وأبو داود، باب الدعاء بظهر الغيب، رقم الحديث (١٥٣٤).
(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٢).

٣ ـ قضاء دينه بواسطة أيّ شخص، سواء كان من أقاربه أو مُحِبّيه، وفيه أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نفس المؤمن مُعلَّقة بدَينه حتى يُقضى عنه»(١).

٤ ـ قضاء النذر عنه صوماً كان أو غيره: فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ سعد بن عُبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ أمّي ماتت وعليها نذر، فقال: «اقضِه عنها»(٢).

وروت عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه»(٣).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدَين الله أحقُّ أن يُقضى»(٤).

وعلى هذا، ذهب الشافعية وابن حزم إلى أنّه لا فرق بين صوم النذر وصوم الفرض، وذهب الحنابلة إلى أنّه لا يُصام عن الميت إلا صوم النذر، وقد نصّ الإمام أحمد عليه، بدليل ما روت عمرة أنّ أمّها ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا، بل تصدّقي عنها، مكان كل يوم نصف صاعٍ على كل مسكين، أخرجه الطحاوي (٣/ ١٤٢) وابن حزم (٧/ ٤) وصحّحه التركماني، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: إذا مرض الرجلُ في رمضان، ثم مات ولم يصم، أُطعِمَ عنه ولم يكن عليه قضاءٌ، وإن كان عليه نذرٌ قضى

---

(١) صحيح، رواه أحمد (٢/ ٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨ و١٠٧٩)، وقال: الحديث الثاني حسن، وهو أصحّ من الأول، (وهو حديث أبي هريرة هذا)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والشافعي في المسند (٢/ ١٩٠ ترتيب)، والبغوي في شرح السنّة (٢١٤٧)، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥١، ١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٤) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

عنه وليُّه، أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين[(١)].

هذا الذي رجّحه شيخنا الألباني وقال: هذا التفصيل الذي ذهبت إليه أمّ المؤمنين عائشة، وحبر الأمة ابن عباس، وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل هو الذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر[(٢)]، وهو الذي صحّحه العلامة ابن القيم فقال: يُصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه، وهو الصحيح؛ لأنّ فرض الصيام جارٍ مجرى الصلاة، فكما لا يُصلّي أحد عن أحد، ولا يُسلم أحد عن أحد، فكذلك الصيام، وأما النذر، فهو التزام في الذّمة بمنزلة الدَّين، فيُقبَل قضاء الوليّ له كما يقضي دَينه[(٣)].

٥ ـ **الصدقة عنه**: عن عائشة ﵂ أنّ رجلاً قال للنبي ﷺ إنّ أمّي افتُلِتتْ نفسها (ماتت فُجأةً)، وأراها لو تكلّمت تصدَّقت، أفأتصدق عنها قال: «نعم، تصدَّق عنها»[(٤)].

وروى ابن عباس أنّ سعد بن عُبادة (أخا بني ساعدة) توفِّيت أمّه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنّ أمّي توفّيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدَّقتُ به عنها؟ قال: «نعم»، قال: **فإني أُشْهِدك أنّ حائطي المِخْراف (الكثير الثمار) صدقة عليها**[(٥)].

وعن أبي هريرة ﵁ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنّ أبي مات، وترك مالاً ولم يُوصِ، فهل يُكفِّر عنه أن أتصدَّق عنه؟ قال: نعم. رواه مسلم[(٦)].

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٢٤٠١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١١٣) وغيرهما.
(٢) انظر: أحكام الجنائز (ص ٢١٥ ـ ٢١٦).
(٣) راجع إعلام الموقعين (٣/ ٥٥٤).
(٤) رواه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤)، وأبو داود (٢٨٨١)، والنسائي (٢٧١٧)، وابن ماجه (٢٧١٧).
(٥) رواه البخاري (٢٧٦٢).
(٦) صحيح مسلم (١٦٣٠).

زيارة القبور: لقد أمر النبي ﷺ ـ أمر ندب ـ الرجالَ أن يزوروا القبور بعد أن كان ﷺ نهاهم عنها لقرب عهدهم من الجاهلية، فلما توثّقت صلتهم بعقيدتهم عقيدةِ التوحيد، أمرهم ﷺ أن يزوروها لتذكّر الآخرة والاتعاظ برؤية القبور بأنّ مصيرهم أيضاً مصير الذين قُبروا قبلهم في هذه القبور.

[١] فقد روىٰ بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّي كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنّها تُذَكّركم الآخرة، وَلْتَزِدْكم زيارتها خيراً»، وفي زيادة: «فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجراً»، وفي رواية الترمذي: «قد كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور، فقد أُذِن لمحمد في زيارة قبر أمِّه، فزوروها، فإنّها تُذَكِّر الآخرة»، وقال: حديث بريدة حديث حسن صحيح[١]، **ولا يخفى أنّ الإذن في الحديثين عام يشمل الرجال والنساء.**

[٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أنّ رسول الله ﷺ لَعَن زَوَّارت القبور»[٢]، وقد ذكر المحدثون أنّ اللعن هنا خاص بالنساء اللاتي يُكْثِرْن من زيارة القبور ويقمن هناك بالنياح.

[٣] وعن عبدالله بن أبي مليكة أنّ عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلتُ لها: يا أمّ المؤمنين، من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبر أخي عبدالرحمن، فقلتُ لها: أليس كان نهى رسولُ الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان ﷺ نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها.

وفي رواية عنها: أخرجه ابن ماجه مختصراً: «أنّ النبي ﷺ رخّص في زيارة القبور»[٣]، وفي الباب عن حسّان عند أحمد (٣/ ٤٤٢)، وابن ماجه

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٢٣٥) مختصراً، والنسائي (٤/ ٨٩)، والترمذي (١٠٥٤)، وأحمد (٥/ ٢٥٩، ٢٦١).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦)، والترمذي (١٠٥٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٣١٧٨)، وانظر: الإرواء (٧٦٢).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٦)، وعنه البيهقي (٤/ ٧٨)، وابن عبدالبر في التمهيد

(١٥٧٤)، والحاكم[١]، وقال البوصيري عن سند ابن ماجه: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وفي الحديث الأول تصريح بأنّ عائشة رضي الله عنها قامت بزيارة قبر أخيها عبدالرحمن، وصرَّحت بأنّ النبي ﷺ أذن للنساء بزيارة القبور بعد أن كان منعهُنّ، ويؤيّده الإخبار بالإذن العام من النبي ﷺ بزيارة القبور رجالاً ونساءً.

[٤] وقد جاءت في رواية أخرىٰ لعائشة رواها مسلم وغيره من المحدثين، ذكرت فيها عائشة قصة متابعتها للنبي ﷺ في الليل حتى جاء البقيع، وقام فأطال القيام فيه، ثم رجع ورجعت متتابعةً، حتى وصلا إلى البيت، وقد علم النبي ﷺ متابعتها له فسألها فأخبرته الخبر. ولم ينكر النبي ﷺ عليها دخولها إلى المقبرة، وفي آخر هذا الحديث أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ جبريل أتاني وقال: إنّ ربّك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت: قلتُ: كيف أقول: إذا زُرتُ القبور؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين مِنّا والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون»[٢].

مشروعية زيارة النساء للقبور: للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: التحريم، والثاني: الكراهة، والثالث: كونها مُباحةً من غير كراهة، وهو الراجح، وهو مذهب مالك وبعض الأحناف وابن حزم والقرطبي والحافظ ابن حجر والعيني والنووي والشوكاني والألباني وغيرهم كثيرون؛ بشرط أن تكون الزيارة لأجل تَذَكُّرِ الموت والآخرة، مع تجنّب المحرَّمات

(٣/ ٢٣٣)، وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٠)، وهو حديث صحيح.

(١) المستدرك (١/ ٣٧٤)، وقال: هذا الحديث مخرَّج في الكتابين الصحيحين للشيخين رضي الله عنهما ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣/ ٩٧٤)، وأحمد (٦/ ٢٢١)، والنسائي (١/ ٢٨٦ و٢/ ١٦٠، ١٦١)، وعبدالرزاق (٦٧١٢)، والبيهقي (٤/ ٧٩).

والصياح والنياح وطلب حاجاتهن من الأولياء والصالحين، والتماس تفريج الكربات وقضاء الحاجات وكشف الغُمّات، فهذا كلّه شرك، وتحرم حينئذٍ الزيارة بلا شكٍ.

والذين قالوا بالتحريم، استدلُّوا بحديث أبي هريرة المذكور أنّ رسول الله ﷺ لعن زوّرات القبور، وقالوا: وردت أحاديث صحيحة في نهي النساء عن اتباع الجنائز.

أما الذين رأوا أنّ زيارة القبور مباح للنساء مثل الرجال إذا أُمِنَتِ الفتنةُ قالوا: إنّ كلمة «فزوروها» في حديث بريدة عام يشمل الرجال والنساء؛ لأنّ النهي عن زيارة القبور كما كان عاماً شاملاً للرجال والنساء، فلما رخّص ﷺ في زيارة القبور وقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» كذلك عامّ وشامل للرجال والنساء، وإنّ العلّة التي من أجلها شُرعت زيارة القبور تشارك فيها النساء مع الرجال، وهي أنّها تُرِقُّ القلوب وتُدمِع العُيون وتُذكِّر الآخرة.

وقد ذكر المحدثون أنّ اللعن في حديث أبي هريرة موجَّه إلى النساء اللاتي يُكثِرنَ من زيارة القبور ويَقُمن هناك بالنياح والعويل، أما إذا أُمِنَ جميعُ ذلك فلا مانع من الإذن لهُنّ؛ لأنّ تذكّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء جميعاً قاله الإمام القرطبي ونقله الشوكاني[1].

وكتب العلامة الألباني ردًّا على حديث «لعن الله زائرات القبور»: أما الحديث المشهور الذي رواه أصحاب السنن وغيرهم عن ابن عباس: «لعن الله زائراتِ القبور والمتخذين عليها المساجد، والسُّرُج» فهو حديث مع شهرته ضعيف الإسناد، لا تقوم به حُجّة، وإنْ تَساهلَ كثير من المصنّفين فأوردُوه في هذا الباب وسكتوا عن عِلّته، كما فعل ابن حجر في (الزواجر) ومن قبله العلاّمة ابن القيم في (زاد المعاد)، واغترَّ به جماهير السلفيين

(١) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٥١٢)، والمفهم للقرطبي (٢/ ٦٣٣).

وأهل الحديث فاحتجوا به في كُتبهم ورسائلهم ومحاضراتهم إلى أن قال: ثم رأيتُ ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣٤٢) نقل عن عبدالحق الإشبيلي أنّ في سند الحديث باذام صاحب الكلبي، وهو عندهم ضعيف جداً، وأقرّه ابن القيم، فالحمد لله على توفيقه[(١)].

وقد ثبت أنّ عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبدالرحمن بن أبي بكر، وأفادت الصحابة الكرام: أنّ النبي ﷺ كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها. وفي الحديث الثاني لها الذي رواه مسلم وغيره من المحدثين أفادت عائشة أنّها سألت النبي ﷺ: كيف أقول إذا زُرتُ القبور؟ فقال ﷺ: «قولي: السلام على أهل الديار» إلى آخر ما جاء في الحديث، وهذا بلا شكّ إثبات لإذنه ﷺ في زيارة النساء للقبور، وقد نهى النبي ﷺ المرأة التي كانت تبكي عند قبر عن النوحة والعويل، ولم ينكر عليها زيارتها للقبر، وهو حديث أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم.

وأما الحديث الذي رواه أبو داود والحاكم أنّ النبي ﷺ رأى فاطمة ابنته فقال: ما أخرجكِ من بيتك؟ فقالت: أتيتُ أهل هذا الميّت فرحمتُ على ميّتهم فقال لها: فلعلّك بلغت معهم الكدى (المقبرة)؟ قالت: معاذ الله، وقد سمعتُك تذكر فيها ما تذكر، فقال: لو بلغتِ معهم الكُدى فذكر تشديداً في ذلك. فسألتُ ربيعة: ما الكُدى؟ فقال: القبور فيما أحسب، وفي رواية: لو بلغتِ معهم الكُدى ما رأيتِ الجنّة حتى يراها جَدُّ أبيك.

فإنّ هذا الحديث ضعيف عند المحدثين لتفرُّد ربيعة بن سيف به حيث لم يتابعه إلا جماعة من المجاهيل عند ابن الجوزي في العلل، وقال ابن دقيق العيد: إنّ ربيعة بن سيف لم يُخرّج له الشيخان في الصحيح شيئاً فيما أعلم، وقال الذهبي في الميزان رقم الترجمة (٢٧٥١) ربيعة بن سيف المعافري

---

(١) انظر: أحكام الجنائز (ص ٢٩٤).

المصري: تابعي، قال البخاري وابن يونس: عنده مناكير، وضعّفه الحافظ عبدالحق عندما روى له هذا الحديث المتقدم.

قلتُ: إنّ الكلمات التي نُسبت إلى النبي ﷺ في هذا الحديث (المزعوم) تُنبيءُ أنّه ليس من أحاديث الرسول الصحيحة، لم يذكر الراوي ما هو التشديد الذي وجّهه النبي ﷺ إلى ابنته فاطمة رضي الله عنها، وهل مجرّد بلوغ المرأة إلى المقبرة معصية تُبعدها عن الجنة لأبد الآباد مثل جَدَّ النبي ﷺ عبدالمطلب الذي مات على الكفر، لقد ذكر المحدثون أنّ ذكر العذاب الشديد عذاب النار والخلود فيها للأبد من علامات كون المروي من الموضوعات، ذكره العلامة ابن القيم في كتابه المنار المنيف، فلا ينبغي الالتفات إلى مثل هذا الحديث الذي عليه سحاب الوضع.

زيارة قبر المشرك للاتعاظ: ذكر العلماء أنّه يجوز زيارة قبر المشرك، واستدلّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمّه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنتُ ربّي في أن أستغفر لها فلم يُؤذن لي، وأستأذنتُه في أن أزور قبرها، فأذِن لي، فزوروا القبور، فإنّها تُذكّر الموت[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: استدلّ به على جواز زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأةً، وسواء كان المَزْوْرُ مسلماً أو كافراً، وقال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب الحاوي: لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط[(٢)].

عدم جواز المشي بين القبور في النعال إلا لحاجة: روى بشير بن معبد مولى رسول الله ﷺ أنّه بينما كان يُماشي رسولَ الله ﷺ بين قبور المشركين ثم بين قبور المسلمين، حانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في

(١) رواه مسلم (٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤/ ٩٠)، وابن ماجه (١٥٧٢).
(٢) فتح الباري (٣/ ١٥٠).

القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السِّبْتِيتين ويحك ألقِ سبتيتيك، فنظر الرجل فلمّا عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما[(١)].

ولكن إذا احتاج الماشي بين القبور إلى النعلين لكون المقبرة ذات أشجار شائكة أو كون الجو شديد الحرارة أو شديد البرودة، أو كون الطريق ذي حصيات تضرّ الرِجل، فلا حرج أن يلبس الحذاء للمشي بين القبور، قاله شيخنا محمد العثيمين[(٢)].

عدم جواز قراءة القرآن عند القبور: لا أصل في القرآن والسنة لقراءة القرآن عند زيارة القبور، **ويُستَدلّ عليه** كذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إنّ الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة»[(٣)]، ففيه إشارة إلى أنّ المقابر لا يُقرأ فيها القرآن. **ويُستَدلّ كذلك** عليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قُبوراً»[(٤)]، ووجه الاستدلال به أنّ الصلاة يُقرأ فيها القرآن، فصلّوا في بيوتكم، ولا تجعلوها مقابر لا يُقرأ فيها القرآن ولا يُؤدَّى فيها الصلاة.

جواز رفع اليدين في الدعاء لأهل القبور: والدليل عليه حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم وغيره، وفيه قصة متابعة عائشة للنبي ﷺ في الليل، حتى جاء البقيع، فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرَّات الحديث، وقد تقدم هذا الحديث وتخريجه، فقوله: فرفع يديه أي للدعاء للأموات. ويؤيّده حديث عائشة الآخر الذي قالت فيه: خرج رسولُ الله ﷺ ذات ليلة، فأرسلتُ بَريرة في إثره لتنظر أين ذهب، قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد،

---

(١) حسن، رواه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٤/ ٩٦)، وابن ماجه (١٥٦٨).

(٢) راجع فتاوى التعزية (٣٦)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٢٣، ١٢٤).

(٣) رواه مسلم (٧٨٠)، والترمذي (٢٨٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) بنحوه.

فوقف في أدنى البقيع، ثم رفع يديه، ثم انصرف، فرجعت إليّ بريرة، فأخبرتْني، فلما أصبحت سألته، فقلت: يا رسول الله، أين خرجتَ الليلةَ؟ قال: بُعِثْتُ إلى أهل البقيع لأصلِّي عليهم(١).

عدم استقبال القبور عند الدعاء لأهل القبور، بل يُستقبل الكعبة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يُستَحبُّ للداعي أن يستقبل إلاّ ما يُستحبُّ أن يُصلَّى إليه، ألا ترى أنّ الرجل لمّا نُهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها، فإنّه يُنهَى أن يتحرَّى استقبالها وقت الدعاء؟ ومن الناس من يتحرَّى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال مبين وشرٌّ واضح(٢).

وقال رحمه الله: مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الإسلام: أنّ الرجل إذا سلّم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه، فإنّه يستقبل القبلة(٣).

حُرمة الصلاة إلى القبور: لحديث أبي مرثد الغنوي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلّوا إليها»(٤).

حُرمة القعود على القبور: والدليل عليه حديث أبي مرثد الغنوي الذي مضى الآن، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتُحرق ثيابَه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»(٥).

حُرمة بناء المساجد على القبور: والدليل عليه الأحاديث التالية: [١] روت عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: لمّا نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفها عن وجهه، فقال، وهو كذلك: «لعنة الله

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وهو في الموطأ (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) وإسناده حسن.
(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص ١٧٥).
(٣) القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٢٥).
(٤) رواه مسلم (٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠)، والنسائي (٢/ ٦٧).
(٥) رواه مسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٤/ ٩٥)، وابن ماجه (١٥٦٦).

على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يُحذِّر ما صنعوا[١].

[٢] وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً، قالت: ولو لا ذلك، لأبرزوا قبره، غير أنّي أخشى أن يُتَّخذ مسجداً»[٢].

[٣] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: اللهُمَّ لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٣].

[٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٤].

[٥] وعن جُندب قال: سمعتُ النبيّ ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: ثم ذكر الحديث، وفي آخره: «ألا وإنّ من كان قبلكم كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتّخذوا القبور مساجد، إنّي أنهاكم عن ذلك»[٥].

[٦] وعن عائشة أنّ أمّ حبيبة وأمّ سلمة ذكرتا كنيسةً رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ، فقال: إنّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوَّروا فيه تلك الصُّور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة[٦].

في هذه الأحاديث بيَّن النبي ﷺ حُرمة الصلاة إلى القبور مستقبلاً لها، وحُرمة السجود عليها، وحُرمة بناء المساجد عليها، وفيها كلها دلالة قاطعة على

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٣)، ومسلم (٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٩٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٦٢)، وأبو يعلى (٦٦٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٧) بإسناد صحيح.

(٤) رواه أحمد في المسند (١/ ٢٨٤، ٣٩٦)، والبخاري (٤٣٧)، ومسلم (٢٠/ ٥٣٠).

(٥) رواه مسلم (٢٣/ ٥٣٢).

(٦) أخرجه البخاري (٤٢٧، ٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).

أن اتخاذ القبور مساجد حرام لِما فيها من لعن مُتّخذي المساجد على القبور.

حُرمة اتخاذ القبور عيداً: المقصود من زيارة القبور الاتعاظ وتذكّر الآخرة، وهذه الزيارة تكون من غير ميعاد محدَّد، ومن غير أن يُتَّخذ قبر خاص مكاناً للعودة إليه والاستغاثة به وطلب الحاجات منه، كما يفعل المشركون عند كثير من القبور والضرائح. وخوفاً من الوقوع في هذا النوع من الشرك نهى رسول الله ﷺ أن يُتَّخذ قبره عِيداً يرجع إليه المسلمون في أوقات معيّنة، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتّخذوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصَلُّوا عليّ، فإنّ صلاتكم تبلغني»[(١)].

وهذا الحديث له شواهد ذكر بعضها شيخنا الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٨٠، و٢٨١)، وأشار إلى البعض، والحديث دليل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين عيداً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ووجه الدلالة أنّ قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى ﷺ عن اتخاذه عيداً، فقبر غيره أولىٰ بالنهي، كائناً من كان، ثم قال: والعيد إذا جُعل اسماً للمكان فهو المكان الذي يُقصد الاجتماع فيه وإتيانه للعبادة عنده أو لغير العبادة، كما أنّ المسجد الحرام ومِنى و مزدلفة وعرفة جعلها الله عيداً مثابةً للناس، يجتمعون فيها وينتابونها للدعاء والذّكر والنُّسُك، وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها، فلمّا جاء الإسلام محا الله ذلك كُلّه، وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين[(٢)].

حُرمة السفر وشدِّ الرحال إلى القبر: لقد ثبت عِدّةُ أحاديث في بيان حرمة السفر وشدِّ الرحال إلى أيّ مكان في الدنيا غير المساجد الثلاثة، منها

(١) حسن، أخرجه أحمد (٢/ ٣١٩)، وأبو داود (٢٠٤٢).
(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص ١٥٥ ـ ١٥٦).

الأحاديث التالية: [١] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»، وفي رواية: «إنّما يُسافَر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء»(١).

[٢] وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُشَدُّ (وفي لفظ: لا تَشُدُّوا) الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»(٢).

[٣] وعن أبي بصرة الغِفاري أنّه لقيَ أبا هريرة وهو جاءٍ، فقال: مِن أين أقبلتَ؟ قال: أقبلتُ من الطُّور، صلَّيتُ فيه، قال: أما إنّي لو أدركتُك لم تذهب، إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»(٣).

[٤] وعن قزعة قال: أردتُ الخروج إلى الطور، فسألتُ ابن عمر فقال: أما علمتَ أنّ النبي ﷺ قال: لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، ودَعْ عنك الطور فلا تأتِه(٤).

قال شيخنا الألباني: في هذه الأحاديث تحريم السفر إلى موضع من المواضع المباركة، مثل مقابر الأنبياء والصالحين، وهي وإن كانت بلفظ النفي (لا تُشَدُّ) فالمراد النهي كما قال الحافظ، وهو كما قال الطِّيبي: هو

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩، ١١٩٧)، ومسلم (١٣٩٧)، والترمذي (٣٦٦)، وأبو داود (٢٠٣٣)، وابن ماجه (١٤٠٩، ١٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) مختصراً.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٣٤٨)، وأحمد (٦/ ٦)، والسياق له، وإسناده صحيح، وله عند أحمد طريقان آخران، إسناد الأول منهما حسن، والآخر صحيح، وأخرجه مالك والنسائي والترمذي وصححه من الطريق الثالث (انظر: أحكام الجنائز ص ٢٨٧).

(٤) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (ص ٣٠٤) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، انظر: أحكام الجنائز (ص ٢٨٧).

أبلغ من صريح النهي، كأنّه قال: لا يستقيم أن يُقْصَدَ بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصَّت به[(١)].

إيقاد السُّرُج عند القبور: ذكر شيخنا العلامة الألباني في التدليل على حُرمة هذا الفعل الشنيع عِدَّةَ أدلة، مُلخَّصها فيما يلي: **أولاً**: إنّه بدعة مُحْدَثة لم يعرفها السلف الصالح، وقد قال ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، رواه النسائي وابن خزيمة بسند صحيح.

ثانياً: فيه إضاعة المال، وهذا منهي عنه في القرآن والسنة.

ثالثاً: فيه تشبُّه بالمجوس الذين يعبدون النار . . . وقد ذكر ابن حجر الفقيه في كتابه (الزواجر ١/ ١٣٤) صرَّح أصحابنا بالسِّراج على القبر وإن قَلَّ، حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر، وعَلَّلوه بالإسراف وإضاعة المال، والتشبُّه بالمجوس، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة[(٢)].

حُرمة تقطيع الموتى المسلمين للتعليم والتدريب: لا يجوز كسر عظام الموتى وتقطيع أجزائهم لغرض التعليم والتدريب في كلّيات الطب، لِما رواه أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميّت ككسره حيًّا» والحديث صحيح، صححه الألباني[(٣)].

والحديث دليل على تحريم كسر عظم الميّت المؤمن وتقطيع أجزائه، ولهذا جاء في كُتب الحنابلة: ويحرم قطع شيء من أطراف، وإتلاف ذاته، وإحراقه، ولو أوصى به[(٤)]، وهذا هو رأي سائر المذاهب الفقهية، وقد جزم

(١) راجع أحكام الجنائز لمزيد من التفصيل (ص ٢٨٨) وغيره.

(٢) انظر: أحكام الجنائز (ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٤٦)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٣١٠)، وأخرجه البخاري في التاريخ (١/ ١/ ١٥٠)، والدارقطني (٣٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٧٧٦ موارد)، وأحمد (٦/ ٥٨، ١٠٥، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٦٤).

(٤) انظر: كشاف القناع (٢/ ١٢٧).

ابن حجر الفقيه في «الزواجر» (١/ ١٣٤) بأنّه من الكبائر، وقال: لِما علمتَ من الحديث أنّه ككسر عظم الحيّ.

قلتُ: ويُفهم من حديث عائشة رضي الله عنها: ١ ـ أنّ نبش قبر المسلم حرام؛ لأنّ فيه تعريضَ عِظامه للكسر، فما تفعله بعض الحكومات الإسلامية من حفر ودرس بعض المقابر الإسلامية ونبش عظام المسلمين المقبورين فيها للتنظيم العمراني وتوسيع الشوارع حرام.

٢ ـ ويُفهم منه كذلك أنّه لا حرمة لعظام غير المسلمين؛ لأنّ الحديث أضيف فيه العظم إلى الميّت المسلم، فعُلم أنّ عظم الكافر ليس كذلك، وقد ثبت أنّ النبي ﷺ نبش قبور المشركين وسَوَّى الأرضَ، وبنى مكانها مسجده، رواه الشيخان وغيرهما[١].

كما عُلم أنّ حُرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وأنّه لا يجوز كسر عظام الميّت المسلم وتقطيع أجزاء جسده للتعليم والتدريب في كلّيات الطبّ، بل ينبغي للحكومات الإسلامية أن تشتري جُثثَ الكفار من البلاد الهندية والصينية ومن البلدان التي تُحرَق فيها الجُثثُ للاستفادة منها في كليّات الطب لإجراء التجارب الطبّية عليها. وبالله التوفيق.

---

(١) رواه البخاري (٤٢٨، ٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤)، وأبو داود (٤٥٣) وغيرهم.